الأكاديمية العربية الدولية

الأكاديمية العربية الدولية

المقررات الجامعية

www.aiacademy.info | care@aiacademy.info

الوساطة التجارية في المعاملات المالية

تأليف
عبد الرحمن بن صالح الأطرم

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه
أشرف عليها
معالي الشيخ/ د. بكر بن عبد الله أبو زيد

مركز الدراسات والإعلام
دار إشبيليا

الوساطة التجارية
في
المعاملات المالية

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

ⓒ دار اشبيليا للنشر والتوزيع ، ١٤١٦ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الأطرم، عبد الرحمن بن صالح
الوساطة التجارية في المعاملات المالية .
... ص؛ .. سم
ردمك ٣-٣-٩١٠٠-٩٩٦٠
١ - الواسطة ٢ - استغلال النفوذ ٣ - المعاملات (فقه إسلامي)
أ - العنوان
ديوي ٢٥٣ ١٦/١٠٦١

رقم الإيداع: ١٦/١٠٦١
ردمك : ٢-٣-٩١٠٠-٩٩٦٠

مركز الدراسات والإعلام / دار اشبيليا
ت/ فاكس: ٤٧٧٣٩٥٩ - ص.ب.: ٣٢٤٦٠ - الرياض: ١١٤٢٨

هذا الكتاب ـ في الأصل ـ رسالة دكتوراه قدمت إلى قسم الفقه في كلية الشريعة ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض ونوقشت في تاريخ ١٢/ ١١/ ١٤٠٨ هـ.

وقد تكونت لجنة المناقشة من :

فضيلة الشيخ : د. بكر بن عبد الله أبو زيد، عضو هيئة كبار العلماء مشرفًا

فضيلة الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن علي الركبان، عضو هيئة التدريس، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عضوًا

فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، عضو هيئة كبار العلماء عضوًا

وقد حازت الرسالة على مرتبة الشرف الأولى.

المقدمـــــة

وتشمـل مـــــــا يلي:

١ ـ الافتتـــــــــــــــاح
٢ ـ أسبـــاب اختيـــار الموضـــوع
٣ ـ خطـــــــــــة البحـث
٤ ـ منهـــــــج البحـــــــث
٥ ـ كلمـــــــة الشكـــــــر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد ألاَّ إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلّم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فإن لدراسة أحكام المعاملات أهمية في حياة الناس وعمران مدنيتهم، خاصة في هذا الزمن الذي تعددت فيه وسائل التعامل، وتشعبت ميادينه، وجدّت كثير من صوره.

لذا اخترت أن يكون موضوع الرسالة للعالمية العالية (الدكتوراه) في هذا الجانب من الفقه.

وبعد استشارة واستخارة استقر أمري على اختيار موضوع: (الوساطة التجارية في المعاملات المالية)، وهو دراسة لعقد السمسرة وأحكامه الفقهية، وبعض صوره العملية.

أسباب اختيار الموضوع

كانت أبرز أسباب اختياره ما يلي:

١ ـ أهمية الوساطة في حياة الناس؛ لأنها تدخل في شتى معاملاتهم على اختلاف أزمانهم وبلدانهم.

٢ ـ أن الوساطة لم تفرد بالبحث ـ حسب التتبع ـ على وجه يبرز نوع عقدها وموقعه من العقود، ويجمع مسائلها، ويلم شواردها، بوصفها عقدا متميزا، كما هو الشأن في غيرها من العقود المسماة التي أفردها الفقهاء بالبحث.

وإنما جرى أحيانا تخصيص بعض مسائلها، كما في رسالة أبي العباس الإبياني[1]، التي جمعت عدداً من الفتاوى باسم: مسائل السماسرة في البيع[2].

---

(١) هو: عبد الله بن أحمد الإبياني التونسي المالكي، الإمام الفقيه، ت سنة ٣٥٢هـ. ترتيب المدارك ٢/ ٣٤٧، والديباج المذهب ١/ ٤٢٥.

(٢) توجد مخطوطة ضمن مجموع في دار الكتب الوطنية بتونس، رقم (٨٢٩٤)، في أربع ورقات، وقد أخرجها الدكتور: إبراهيم السامرائي، وطبعت في العدد الأول من مجلة كلية الشريعة ببغداد عام ١٩٦٥م.

وقد رأى الأستاذ تغيير اسمها المكتوب عليها بخط مغاير: (مسائل السماسرة في البيوع) إلى: (رسالة في السمسرة والسمسار وأحكامه)، وقال مبينا ذلك ومعللا له: (أما الرسالة فهي في مادة السمسار وحقوقه، وهي بخط تونسي عتيق، ولا تحمل عنوانا، وقد آثرنا تسميتها: السمسار أو السمسرة، غير أنه قد كتب عليها بخط يختلف عن خط الرسالة: «مسائل السماسرة في البيع»، مما سئل عنها الفقيه أبو العباس عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الإبياني التونسي. وما أظن أن هذا العنوان هو العنوان الذي وسم به المؤلف رسالته، وذلك أني لا أظن أن: سمسارًا، جمعت في عصر المؤلف على سماسرة، وأغلب الظن أن الجمع على هذه الصيغة مما شاع في العصور المتأخرة)ا. هـ. وليس الأمر كما قال: بأن الجمع على سماسرة، مما شاع في العصور المتأخرة، بل هو استعمال متقدم صحيح، وقد ورد جمعها في حديث قيس بن أبي غرزة: (كنا نسمّى في عهد رسول الله ـ ﷺ ـ بالسماسرة)، وسيأتي تخريجه مفصلا ـ إن شاء الله ـ ص ٤٥، وفي المعاجم: أن سمسارا تجمع على سماسرة.

النهاية ٢/ ٤٠٠، وتاج العروس ٣/ ٢٨٠، ولسان العرب ٤/ ٣٨٠. مادة (سمسر) في الجميع.

وقد ورد لهذه الرسالة ذكر عند الحطاب ـ وهو من كبار المالكية ـ في كتابه مواهب الجليل ٤/ ٢٣٨، ٢٣٩ باسم: (مسائل السماسرة).

وكتب الأستاذ التونسي محمد بن الهادي أبو الأجفان تقديما لهذه الرسالة، عرّف بها وبموضوعها ومؤلفها، في مجلة أبحاث الاقتصاد التي تصدر من جامعة الملك عبد العزيز بجدة، العدد الثاني ـ المجلد الأول، شتاء عام ١٤٠٤هـ، من ص ٦٣ ـ ٨٢.

وكما في المبسوط[1]، والمغني[2]: من بحثٍ لحكم السمسرة، وما في جامع الفصولين[3]، ومجمع الضمانات[4]: عن ضمان الدلال، وجملة من مسائله، وما في تبصرة الحكام[5] عن تضمين السماسرة.

هذا أبرز ما وقفت عليه لمن خص بعض مسائلها بالترجمة والبحث.

وقد اطلعت على فهارس عدد كبير من المكتبات، وسافرت إلى عدد من الجامعات، وسألت كثيرا من الأساتذة والدارسين فلم أقف على من بحث هذا الموضوع أو سجله موضوع رسالة.

٣ ـ أن ما نصّ عليه من أحكامها قليل، والغالب فيه أن يكون متفرقا، وقد يكون في غير مظنته، بحيث لا يجمعه باب، فجاءت أحكامه متناثرة في عدد من الأبواب، كالإجارة والجعالة والوكالة والشفعة والشركة والنكاح والشهادات.. وغيرها.

وقد استدعى ذلك استقطاب أكبر قدر ممكن مما وجدته منصوصا عليه من أحكامها، وما لم أنقله خشية التطويل: أشرت إليه في مواطنه، حتى تجتمع هذه الأقوال في بحث واحد ييسر الاستفادة منها.

وأما ما لم ينص عليه فسلكت فيه مسلك التخريج مما ظهر لي تخريجه على القواعد الشرعية، وأقوال الأئمة ومذاهبهم.

٤ ـ ومن أسباب اختيار هذا الموضوع: أن تكييف عقد الوساطة غير واضح لتردده بين عدة عقود هي: الإجارة والجعالة والوكالة، حيث يرد ـ

---

(١) المبسوط ١٥/ ١١٤ ـ ١١٦.

(٢) المغني ٥/ ٤٦٦.

(٣) جامع الفصولين لابن قاضي سماونة ٢/ ١٣٥، ١٥٢، ١٥٣.

(٤) مجمع الضمانات للبغدادي ص ٥٢ ـ ٥٤.

(٥) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٣٣٦ ـ ٣٣٩.

عَرضًا ـ في كلام الفقهاء تارة أنه إجارة، وتارة أنه وكالة، وتارة أن ما يستحقه السمسار من باب الجعل.

فكان ذلك من دواعي البحث لاستجلاء حقيقته، وبيان صفته، ووجه شبهه بهذه العقود.

٥ ـ الحاجة إلى دراسة واقع الوساطة في هذا الزمن وذلك لأمرين:

أحدهما: تجدد صور تطبيقها في هذا الوقت الذي تنوعت فيه أساليب المعاملات، وكان للوسطاء فيها عمل بارز، وهذه الصور منها ما كان موجودا، لكن ظهر بأساليب أخرى، ومنها ما هو مستحدث، كالوساطة في بيع الأسهم، والوساطة في الاستيراد من الخارج، والوساطة في بيع العملات وغير ذلك.

الثاني: كثرة ما يقع فيه الوسطاء من الأخطاء والمنكرات، حتى أصبحت بعض هذه الأخطاء أمرا مستساغا لا يقبلون فيه جدلا، كاعتبار بعضهم الغش والخداع حِذْقًا، والقرض الذي جر منفعة (سَعْيًا)[1]، والنَّجْشُ[2] لنفع صاحبه تعاونا.. وهكذا.

هذه هي أبرز الأسباب التي دعت إلى تسجيل هذا الموضوع.

خطة البحث

يتكون هذا البحث من تمهيد، وثلاثة أبواب، وخاتمة.

فالتمهيد: في المراد بالمعاملات وبيان الأصل فيها.

والباب الأول: في عقد الوساطة التجارية، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: تعريف عقد الوساطة التجارية، والألقاب

---

(١) أي أجرة سمسرة. وسيأتي بيان معناه ـ إن شاء الله ـ ص ٤٤١.

(٢) وهو زيادة من لا يريد الشراء. وله بحث في ص ٢٣٠.

المستعملة فيه .

وفيه ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : تعريف عقد الوساطة التجارية .

المبحث الثاني : الألقاب المستعملة فيها .

المبحث الثالث : وجه اختيار اسم «الوساطة التجارية» .

الفصل الثاني : حكم الوساطة التجارية .

وفيه بيان مشروعيتها ، ومحل الخلاف ، والأقوال وأدلتها ومناقشتها .

الفصل الثالث : التكييف الفقهي لعقد الوساطة التجارية .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في تكييف عقد الوساطة المقدرة بالزمن .

المبحث الثاني : في تكييف عقد الوساطة المقدرة بالعمل .

وخاتمة الفصل : في خلاصة جامعة لتكييف عقد الوساطة المقدرة بالزمن والعمل .

الفصل الرابع : أركان عقد الوساطة وشروطه .

وأركانه هي : صيغة الوساطة ، وعاقدها ، والمتوسط فيه ، والعمل ، والأجرة ، ولكل ركن من هذه الأركان شروط خاصة به .

الباب الثاني : أحكام الوساطة التجارية ، وذلك في ستة فصول :

الفصل الأول : في الصيغة ، وفيها ستة مباحث :

المبحث الأول : الصيغة اللفظية .

المبحث الثاني : الإشارة .

المبحث الثالث : الكتابة .

المبحث الرابع : الإرسال .

المبحث الخامس : المعاطاة .

المبحث السادس: التراخي في عقد الوساطة.

الفصل الثاني: في عاقدي الوساطة، وفي ثمانية مباحث:

المبحث الأول: **وساطة الحاضر للبادي، والمقيم للقادم.**

المبحث الثاني: وساطة المسلم للكافر، والعكس.

المبحث الثالث: تصرف الوسيط.

المبحث الرابع: مزايدة الوسيط.

المبحث الخامس: تضمين الوسيط.

المبحث السادس: العهدة فيما تبين أنه مستحق أو معيب ونحو ذلك.

المبحث السابع: الاختلاف بين عاقدي الوساطة.

المبحث الثامن: في مطالب متفرقة من أحكام الوسيط.

الفصل الثالث: في تقدير عمل الوسيط بانتهاء العمل، أو بالزمن، أو بهما.

الفصل الرابع: في أجرة الوسيط، وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: أنواع الأجرة وكيفية العلم بها.

المبحث الثاني: صور تقدير الأجرة.

المبحث الثالث: وجوب الأجرة واستقرارها.

المبحث الرابع: **حكم الأجرة إذا تم العمل عن طريق الموسط أو وسيط آخر.**

المبحث الخامس حكم الأجرة إذا فسدت الوساطة.

المبحث السادس: **من تجب عليه أجرة الوسيط.**

المبحث السابع: الزيادة في الأجرة، أو النقص منها قبل تمام العمل.

المبحث الثامن: حبس المتوسط فيه على تسليم الأجرة.

المبحث التاسع : حكم استحقاق الأجرة إذا فسخ العقد المتوسط فيه .

المبحث العاشر: أجرة الوسيط في النكاح .

الفصل الخامس : في فسخ الوساطة ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : فسخ الوساطة ابتداء من أحد العاقدين .

المبحث الثاني : فسخ الوساطة بسبب معتبر.

الفصل السادس : الحسبة على الدلالين ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ما ينبغي للدلالين فعله والاتصاف به ، وما يجب عليهم تركه .

المبحث الثاني : بيان ما يقع منهم من منكرات وحيل .

المبحث الثالث : ما ينبغي على المحتسب نحوهم .

الباب الثالث : في تطبيقات معاصرة للوساطة التجارية .

وفيه تمهيد وستة فصول .

الفصل الأول : الوساطة في بيع السيارات (المعارض) .

الفصل الثاني : مكاتب العقار، وفيه توطئة ومبحثان .

المبحث الأول : دراسة واقعها .

المبحث الثاني : دراسة اللائحة التنظيمية لها .

الفصل الثالث : الوساطة في بيع وشراء الأسهم .

الفصل الرابع : الوساطة في الاستيراد من الخارج .

الفصل الخامس : وسطاء بيع الخضار والفواكه .

الفصل السادس : سوق الحراج الشعبي .

الخاتمة

الفهارس

منهج البحث

يتبين منهجي في هذا البحث بالأمور التالية :

١ ـ جمع ما ورد في هذا الموضوع حسب الإمكان من نصوص السنة ، وأقوال الصحابة والتابعين ، وأهل العلم .

٢ ـ ترتيب موضوعات البحث في أبواب تشمل فصولا والفصول تتكون من مباحث ، والمباحث من مطالب . . وهكذا ، مع التمهيد لبعضها بما يبين المراد بها .

٣ ـ إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ، ذكرتها بدليلها ، وكذا المسائل التي لم أقف على خلاف فيها كأن تكون مذكورة في مذهب دون غيره ، فأذكرها مع بيان توجيهها إن أمكن ، وإلا اكتفيت بسياق المسألة .

٤ ـ في المسائل الخلافية اتبعت ما يلي :

أ ـ ذكر الأقوال في المسألة ، مبتدئا بالقول الراجح ، متبعا كل قول بمن قال به ، ولم أسلك طريقة إفراد كل مذهب على حدة إلا في مواضع نادرة كمبحث تضمين الوسيط[1] ، لتشعب الأقوال ، وكثرة التفصيلات فيه داخل المذهب الواحد .

ب ـ اقتصرت على المذاهب الأربعة المعروفة ، ورتبتها عند النسبة إليها على تاريخ وفاة الأئمة .

وعند ترك النسبة إلى واحد منها فلأني لم أقف عليه .

وذكرت في بعض المسائل ما وقفت عليه من أقوال الصحابة ومشاهير التابعين .

---

(١) في الفصل الثاني من الباب الثاني ص ٢٤٧ .

وقد أذكر مذهب أهل الظاهر في بعض المسائل.

جـ ـ توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه، مع إثبات نقل أو أكثر، مما يتضح به هـذا القول، ويتبين منه وجه فهمه، فيكـون أوثق في نسبة القول إلى صاحبه، ثم أضيف في الحاشية جملة من المراجع الأخرى له.

د ـ الاستـــدلال لكل قـول بعده مباشرة، واتبـاع الدليل بما يـرد عليه من مناقشة والإجابة عليها إن كانت.

هـــ ـ الترجيـح فيما ظهـر وجـه تـرجيحه، وإلا اكتفيت بسيـاق الأقـوال وأدلتها.

و ـ إذا كان الخلاف في المسألة طويلا، أجملت الأقوال في بداية المسألة من دون نسبـة ولا استـدلال ليلتم شملهـا في الـذهن قبل تفصيلهـا، ثم يجري التفصيل فيها على المنهج السابق.

٥ ـ ذكر رقم الآية، واسم السورة التي وردت فيها.

٦ ـ تخريـج الأحـاديث والآثار من مصـادرها، ونقل كـلام أهل العلم في الحكم عليها وبيان درجتها، ما لم يكن في الصحيحين.

٧ ـ الترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم في الصلب ترجمة مختصرة، أذكر فيها الاسم، والشهـرة العلميـة، وسنـة الـوفـاة، وذلك فيما عـدا المشـاهير من الصحابة والأئمة بعدهم.

٨ ـ بيان معنى الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية والعرفية.

٩ ـ عند نقل عبـارة بنصّها أضعها بين قوسين في الصلب، وأذكـر مرجعها بالحاشية، فإن ذكرت معه مـراجع أخرى فهي للمسألة التي تضمنها النص، لا للنص بعينه.

وعندمـا لا أضع القوسين، فإن الإحالـة ليست على اللفظ المثبت، بل قد يكون فيه تصرف بتقديم أو تأخير أو حذف، أو أنه بمعناه.

١٠ ـ اتبعت البحث بـالفهارس الكاشفة حسب المتعـارف عليه في إعداد الرسائل .

***

هذا :

وإني أحمد الله على كل حال ، وأشكـره على نعمه الظـاهرة والباطنـة ، فهو صاحب الفضل والمنّة ، ومنه التيسير والتسهيل .

ثم أشكر والـدي العزيز ــ حفظه الله ــ وأعترف له في هذا المقـام بالفضل والامتنان ، فقـد رعاني منـذ الصغر بالتربيـة والتوجيـه ، حيث درّسني القرآن صغيرا ، ووجهني للتعليم الشرعي ، وتابع تعليمي في مراحل دراستي ، وبذل لي وقتا كثيرا أثناء إعـداد هذه الرسالـة ، فقرأتها عليه كاملـة ، ورجعت إليه في كثير مما أشكل عليَّ ، فمنّ الله عليّ بِمُشْرِفَيْنِ ، وهـذا من لطف الله وتسهيله ، فجزاه الله عني خيرا ، وسدد خطاه ، ونفع به ، ونوّر بصيرته ، وجعل مقامه في عليين ، ومن قاله وقرأه وجميع المسلمين .

كما أتضرع إلى الله العلي القدير أن يجزي عني فضيلة شيخي : الدكتور بكر ابن عبـد الله أبـو زيـد أفضل الجزاء ، وأن يجزل مثـوبتـه ، ويحسن عـاقبتـه ، ويبارك في جهوده ، وينفع بعلمه ، فهو الـذي وضع يدي على هذا الموضوع ، وأشـار عليَّ به ، وأرشـدني إلى جملة من مظـانـه ، وقبل الإشراف عليه بصـدر رحب ، وكان كلما وجـد مسألة تتصل بهذا البحث زودني بها ، فـاكتسبت من مجالستـه العلم والأدب ، والتوجيـه والإرشـاد ، وعرفت منـه النصح والغيرة ، فشكر الله له ، وأعظم أجره .

وإني أتقدم بالشكر الجزيل، والدعاء الخالص بالتوفيق والسداد، للمسؤولين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عامة، وفي كلية الشريعة خاصة على ما أولوا التعليم من خدمة وعناية.

وأشكر لأساتذتي الفضلاء في قسم الفقه على ما يبذلون من متابعة واهتمام.

كما أذكر هنا بالتقدير والإجلال فضيلة شيخي: صالح بن علي الناصر، ـ رحمه الله رحمة واسعة ـ، رئيس قسم الفقه سابقا، فقد شجعني على اختيار هذا البحث، وساعدني في تخطيطه، وأفادني في بعض مسائله، فجزاه الله خيرا، ونوّر قبره، وغفر له، وأسكنه فسيح جناته.

وأخص بالشكر ـ في هذا المقام ـ صاحبي الفضيلة: فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، وفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الله بن علي الركبان عضوي لجنة المناقشة لهذه الرسالة على ما أبدياه من التوجيه والنصح والتسديد، شكر الله لهما وحفظهما وسدد خطاهما إنه سميع مجيب.

وأشكر كل من أرشدني إلى ما يفيدني، وأعانني على إتمام هذه الرسالة.

وختامًا: أسأل الله أن يوفقني لحسن القصد، وإصابة الحق ويمنّ عليّ بالقبول، وسائر المسلمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ومن تبعهم إلى يوم الدين.

التمهيد

في المراد بالمعاملات وبيان الأصل فيها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المراد بالمعاملات

المبحث الثاني: بيان أن الأصل في المعاملات الجواز والصحة

المبحث الأول

المراد بالمعاملات

المعاملات: جمع معاملة، مصدر عَامَلَ على وزن فَاعَلَ [1] ـ بفتحات ـ، وصيغة فَاعَلَ تدل على المشاركة كثيرا مثل: ضَارَبَ وقَاتَلَ وخَاصَمَ [2]، ومثل المعاملة في المعنى: التعامل [3]، (وعاملته في كلام أهل الأمصار يراد به: التصرف من البيع ونحوه) [4].

ومما ورد في معناها عند الفقهاء، ما ذكره ابن عابدين [5] بأنها: (ما كان المقصود منها في الأصل قضاء مصالح العباد، كالبيع والكفالة والحوالة ونحوها) [6]. ا. هـ ومن أمثلتها أيضا: أبواب السلم والإجارة والوكالة والشركة والصلح والمزارعة والمساقاة والجعالة والضمان والعارية ونحوها.

وكثيرا ما ترد المعاملات في مقابل العبادات [7].

---

(١) المصباح المنير ص ٤٣٠، ولسان العرب ١١/ ٤٧٦، من مادة (عمل) فيهما.

(٢) المساعد على تسهيل الفوائد ٢/ ٦٠٢، ٦٠٣.

(٣) تاج العروس ٨/ ٣٦، مادة (عمل).

(٤) المصباح المنير ص ٤٣٠.

(٥) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد الدمشقي الشهير بابن عابدين، من فقهاء الحنفية، ت سنة ١٢٥٢ هـ رحمه الله.

هدية العارفين ١/ ٣٦٧، ٣٦٨، وفهرس الفهارس للكتاني ٢/ ٨٣٩.

(٦) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠٠.

(٧) المرجع السابق، والموافقات ١/ ٢٨٤، وإعلام الموقعين ١/ ٣٨٤، والبجيرمي على الخطيب ٣/ ٢.

وقد جعل بعض الفقهاء النكاح من مشمول المعاملات، كالشاطبي[1]، وبعض فقهاء الحنفية[2].

قال الشاطبي ــ رحمه الله تعالى ـ في ذلك: (والمعاملات ما كان راجعا إلى مصلحة الإنسان مع غيره كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض بالعقد على الرقاب أو المنافع أو الأبضاع)[3].

إلا أن عامة الفقهاء في مصنفاتهم جروا على إفراد النكاح وما يتبعه من أبواب بقسم متميز عن غيره من أبواب المعاملات، وعلى هذا منهج المعاصرين.

وقد جرى بحث مسألة الوسيط في النكاح هنا، تَبَعًا، حيث أورد جماعة من أهل العلم أبحاثا عارضة في حكم استحقاق الأجر على الدلالة في النكاح[4]، فناسب بحثها.

وينبغي هنا ملاحظة ما يلي:

١ ـ أن التفريق بين العبادات والمعاملات لا يعني انتفاء القربة في المعاملات، إذ النية الصالحة لها أثر في كسب الأجر، ونيل الثواب، وقد أشار إلى هذا المعنى بعض الفقهاء في وجه المناسبة بين ذكر أبواب المعاملات بعد العبادات بقوله: (ولما أنهى ــ أي المصنف ــ ربع العبادات المقصود به التحصيل الأخروي وهي أهم ما خلق له الإنسان، أعقبه بربع المعاملات

---

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، من كبار أئمة المالكية، ت سنة ٧٩٠هـ. نيل الابتهاج ص ٤٦، وشجرة النور الزكية ص ٢٣١ رقم (٨٢٨).

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠٠.

(٣) الموافقات ٢/ ٩، ١٠.

(٤) مما سيتبين في موضعه ـ إن شاء الله ـ في فصل الأجرة من الباب الثاني.

التي المقصود منها التحصيل الدنيوي ليكون سببًا للأخروي)[1].

٢ ـ أن جمع عدد من أبواب الفقه باسم المعاملات: إنما هو اصطلاح لا أثر له على الأحكام، فيكون اختلافهم في تعداد أبوابها من باب الاختلاف في التصنيف والترتيب لا غير، كالشافعية مثلا يدخلون الإقرار في قسم المعاملات[2]، بينما لا يدخله غيرهم، والنكاح يعدّه بعض الفقهاء من المعاملات[3]، بينما لا يرى ذلك آخرون.

ولفظ (المالية) الوارد في العنوان: وصف كاشف بحكم الأغلب الأكثر، وإلا فالمعاملات هنا تشمل: ما كان العوض فيها عينًا أو منفعة[4].

والله أعلم.

---

(١) البجيرمي على الخطيب ٣/ ٢.

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٢٥٠.

(٣) كما سبق.

(٤) والتغليب هنا بناء على القول بأن إطلاق المال على المنفعة من باب التوسع، وأما على القول الآخر: بأن المال يشمل العين والمنفعة: فإن المنفعة تكون داخلة فيه. والله أعلم.
مغني المحتاج ٢/ ٢، ٣/ ٤٥.

المبحث الثاني

بيان أن الأصل في المعاملات الجواز والصحة

هذا الأصل من القواعد المهمة في أبواب المعاملات.

وقد تكلم أهل العلم عنه بلفظ: (الأصل في المعاملات) تارة[1]، أو: (الأصل في العقود والشروط فيها) تارة أخرى[2]، أو بالجمع بينهما، فيقولون: (الأصل في المعاملات والعقود)[3].

وللعلماء في هذا الأصل قولان، **أولهما**: إن الأصل في المعاملات الجواز والصحة، **وثانيهما**: إن الأصل في المعاملات الحظر والبطلان. وبيان ذلك بما يلي:

القول الأول: الأصل في المعاملات الجواز والصحة، ولا يحرم منها إلا ما ورد الشرع بتحريمه وإبطاله.

وهذا القول ظاهر عبارة الزيلعي[4] من الحنفية، وصرح به الشاطبي من المالكية، وهو مذهب الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[5]،

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ٣٨٦.

(٢) القواعد النورانية ص ١٨٤، ١٨٨.

(٣) إعلام الموقعين ١/ ٣٨٤.

(٤) فخر الدين عثمان بن علي بن محجن بن يونس الزيلعي، من كبار فقهاء الحنفية. ت سنة ٧٤٣هـ.

الجواهر المضيّة ٢/ ٥١٩، ٥٢٠ رقم (٩٢٥)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١١٥.

(٥) الإمام العلامة تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، برز في شتى العلوم، وملأت شهرته الآفاق وناظر المبتدعة وأحيا مذهب السلف. ت سنة ٧٢٨هـ.

وتلميذه ابن القيم[1]. رحم الله الجميع.

أما عبارة الزيلعي فقوله: (ولا نسلم أن حرمة البيع أصل، بل الأصل هو الحل. والحرمة إذا ثبتت بالدليل الموجب لها، وهذا لأن الأموال خلقت للابتذال فيكون باب تحصيلها مفتوحا فيجوز ما لم يقم الدليل على منعه)[2].

وأما الشاطبي فقال بعد أن فرق بين العبادات والمعاملات، وأبان أن المعاملات من العاديات: (وما كان من العاديات يكتفي فيه بعدم المنافاة، لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون التعبد، والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه)[3].

ومن عبارات الحنابلة ما ورد في الكوكب المنير: (الأعيان والمعاملات[4] والعقود المنتفع بها قبل ورود الشرع إن خلا وقت عنه أو بعده وخلا عن حكمها أولا وجهل: مباحة)[5].

وقال ابن تيمية: (والأصل في هذا: أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دلّ الكتاب والسنة على تحريمه)[6].

---

(١) الإمام الجليل أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيّم الجوزية، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية، وسلك منهجه. ت سنة ٧٥١هـ.
شذرات الذهب ٦/ ١٨٦، وذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٤٧.

(٢) تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق ٤/ ٨٧.

(٣) الموافقات ١/ ٢٨٤، ٢٨٥.

(٤) هذه اللفظة موجودة في الطبعة الأولى، وبعض النسخ المخطوطة، ولم تُثْبَتْ في الطبعة الثانية التي نشرها مركز البحث العلمي.

(٥) الكوكب المنير مع شرحه للفتوحي ١/ ٣٢٢ـ ٣٢٥.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٨٦، وقريب منه ما في القواعد النورانية ص ١١٢، ١١٣، ١٨٨، ١٩٢.

وقال ابن القيم: (والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم)[1].

أدلة هذا القول:

لهذا القول عدة أدلة من أظهرها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بينكم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[2]، والآية نص في إباحة التجارة، ولفظ التجارة عام، فدل على أن الأصل الإباحة إلا ما خص بالدليل[3].

٢ ـ قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾[4]، وقوله ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[5]، ونحوهما من الآيات في هذا المعنى.

ودلالتها عامة في وجوب الوفاء بكل عقد وعهد فدل على أن الأصل فيها الإباحة، وإذا كانت مباحة فهي صحيحة، ولو كان الأصل فيها الحظر والفساد لم يجز أن يؤمر بها مطلقا[6].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذه النصوص مخصوصة فيمن عقد، أو عاهد، على ما جاء القرآن والسنة بإلزامه فقط[7].

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ٣٨٤.

(٢) سورة النساء، الآية (٢٩).

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٧٢، ١٧٤، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٠٨.

(٤) سورة المائدة الآية (١).

(٥) سورة الإسراء، الآية (٣٤).

(٦) القواعد النورانية ص ١٩٢، ١٩٧، ٢٠٨.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، المجلد الثاني ص ٦٠٠.

وأجيب عن ذلك: بأن هذا التخصيص لا وجه لـه، إذ إنه يتضمن إبطال ما دلت عليه من العموم بدون دليل على ذلك[1].

٣ ــ ما ورد في السنة من الأمر بالوفاء بالعهد والذم لمن أخل به[2]، كحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ ــ: (أربع من كنّ فيه كان منافقا خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا ائتُمن خان، وإذا حدّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر)[3].

ووجه الدلالة منه كما سبق في الدليل قبله، ويرد عليه الاعتراض نفسه، ويجاب بما أجيب به هناك.

القول الثاني: الأصل في المعاملات بين الناس الحظر والبطلان، إلا ما ورد الشرع بإجازته.

وهذا مذهب الظاهرية، قال ابن حزم[4] بعد أن ساق أدلة القولين: (فلما قام البرهان بكل ما ذكرنا وجب أن كل عقد، أو شرط، أو عهد، أو نذر التزمه المرء، فإنه ساقط مردود ولا يلزمه منه شيء أصلا إلا أن يأتي نص أو

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ٣٨٨.

(٢) القواعد النورانية ص ١٩٦، ١٩٧، وإعلام الموقعين ١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٧، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، المجلد الثاني ص ٥٩٤ ـ ٥٩٨.

(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري. فتح الباري ١/ ٨٩، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، برقم (٣٣). وصحيح مسلم ١/ ٧٨، كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، برقم (١٠٦) خاص (٥٨).

(٤) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الظاهري، له علم واسع في الحديث وفقهه. ت سنة ٤٥٦ هـ. بغية الملتمس ص ٤١٥ رقم (١٢٠٥)، وجذوة المقتبس ص ٣٠٨ رقم (٧٠٨)، ووفيات الاعيان ٣/ ٣٢٥ رقم (٤٤٨).

إجماع على ذلك الشيء الذي التزمه بعينه، واسمه لازم له، فإن جاء نص أو إجماع بذلك لزمه وإلا فلا، والأصل براءة الذمم من لزوم جميع الأشياء إلا ما ألزمناه إيّاه نصّ أو إجماع)[1].

أدلة هذا القول:

من أظهر أدلة هذا القول ما يلي:ـ

١ ـ قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[2]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[3]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا﴾[4].

قال ابن حزم: (فهذه الآيات... براهين قاطعة على إبطال كل عهد، وكل عقد، وكل وعد، وكل شرط، ليس في كتاب الله الأمر به أو النص على إباحة عقده)[5] ١. هـ، فالقول بالجواز تَعَدٍّ لحدود الله، وزيادة في الدين[6].

ويناقش: بأن القول بالجواز ليس زيادة في الدين وتعدّياً لحدود الله؛ لأن إثبات الجواز إنما كان بنصوص الشرع، قال ابن القيم: (وتعدي حدود الله هو تحريم ما أحله الله، أو إباحة ما حرمه أو إسقاط ما أوجبه، لا في إباحة ما سكت عنه وعفا عنه، بل تحريمه هو نفس تعدي حدوده)[7].

---

(١) الإحكام لابن حزم المجلد الثاني ص ٦٢٤، ٦٢٥.

(٢) سورة المائدة، الآية (٣).

(٣) سورة البقرة الآية (٢٢٩).

(٤) سورة النساء الآية (١٤).

(٥) الإحكام لابن حزم، المجلد الثاني ٥/ ٥٩٨، ٥٩٩.

(٦) القواعد النورانية ص ١٨٨.

(٧) إعلام الموقعين ١/ ٣٨٩.

٢ ـ حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ خطب عشية، فحمد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: (أما بعد: فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق)[١].

ووجه الاستدلال به عند ابن حزم: كما سبق بالآيات قبله، من أنه قاطع بإبطال كل شرط، وعهد، ووعد، وعقد، ليس في كتاب الله الأمر به، أو النص على إباحة عقده؛ لأن العقود، والعهود، والأوعاد، شروط، واسم الشرط يقع على جميع ذلك[٢]، وإذا كان باطلا يكون حكمه الحظر.

ويناقش: بعدم التسليم بهذا الوجه من الاستدلال، إذ تفسير الحديث يحتمل أوجها غيره:

منها: أن معناه (من اشترط شيئا لم يبحه الله أو من اشترط ما ينافي كتاب الله، بدليل قوله «كتاب الله أحق وشرط الله أوثق»[٣].

قال ابن تيمية: (أي كتاب الله أحق من هذا الشرط، وشرط الله أوثق منه، وهذا إنما يكون إذا خالف ذلك الشرط كتاب الله وشرطه، بأن يكون المشروط مما حرمه الله تعالى، وأما إذا كان المشروط مما لم يحرمه الله فلم يخالف كتاب الله وشرطه حتى يقال: «كتاب الله أحق وشرط الله أوثق»، فيكون المعنى: من اشترط أمرا ليس في حكم الله ولا في كتابه بواسطة وبغير واسطة فهو باطل،

---

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم، صحيح مسلم ٢/ ١١٤٣، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤) خاص (٨). والبخاري في صحيحه بنحوه. فتح الباري ٤/ ٣٦٩، كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع النسأ، رقم (٢١٥٥).

(٢) الإحكام لابن حزم ٢/ ٥٩٩.

(٣) القواعد النورانية ص ٢١٠.

لأنه لابد أن يكون المشروط مما يباح فعله بدون الشرط حتى يصح اشتراطه ويجب بالشرط)[1]، ويؤيد هذا التفسير أن الحديث وارد في إبطال الشروط التي تنافي كتاب الله.

ومنها: أن قوله: (ليس في كتاب الله) إنما يشمل ما ليس في كتاب الله لا بعمومه ولا بخصوصه، فإذا قيل: هذا في كتاب الله، فإنه يشمل ما هو فيه بالعموم أو الخصوص، وقد دلت العمومات في الكتاب والسنة على أن الأصل في العقود والشروط الإباحة، فالقول: بأنها ليست في كتاب الله غير مسلم[2].

٣ ـ قوله ﷺ (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ)[3].

فدل على أن كل عقد لم يرد به النص بعينه فهو باطل، لأنه ليس عليه أمر الشارع، قال ابن حزم (فصح بهذا النص بطلان كل عقد عقده الإنسان والتزمه، إلا ما صح أن يكون عقداً جاء النص أو الإجماع بإلزامه باسمه أو بإباحة التزامه بعينه)[4] ١. هـ.

---

(١) المرجع السابق ص ٢٠٦، ٢٠٧.

(٢) المرجع السابق ص ٢٠٨، ٢٠٩.

(٣) متفق عليه، واللفظ لمسلم، صحيح مسلم ٣/ ١٣٤٣، ١٣٤٤، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، وردٌ محدثات الأمور، والبخاري في صحيحه بلفظ (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد)، فتح الباري ٥/ ٣٠١، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧) ورواه البخاري أيضاً معلقا بلفظ مسلم. فتح الباري ١٣/ ٣١٧، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ.

(٤) الأحكام، المجلد الثاني ص ٦١٤، ٦١٥.

ويناقش: بأن الاستدلال بهذا الحديث في غير محل النزاع، إذ النص يدل على بطلان ما خالف حكم الشرع، والقول بالجواز ليس مخالفا لأمر الشارع، لأنه قد ثبت بأدلته.

***

الترجيح وسببه:

والذي يظهر: أن الراجح هو القول الأول، بأنَّ الأصل في المعاملات الجواز والصحة، ولا يحرم منها إلا ما ورد النص بتحريمه، وذلك لما يلي:

١ ـ قوة أدلته، ووضوح دلالتها على المقصود.

٢ ـ وبه يحصل الجمع بين الأدلة.

٣ ـ إنه يترتب على القول بالحظر إبطال كثير من معاملات الناس دون دليل، وقد ذكر ابن القيم ذلك عندما بين الأخطاء التي وقع فيها نفاة القياس فقال: (الخطأ الرابع لهم: اعتقادهم أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان حتى يقوم دليل على الصحة، فإذا لم يقم عندهم دليل على صحة شرط، أو عقد، أو معاملة استصحبوا بطلانه فأفسدوا بذلك كثيرا من معاملات الناس، وعقودهم، وشروطهم، بلا برهان من الله، بناءً على هذا الأصل، وجمهور الفقهاء على خلافه، وأن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه، وهذا القول هو الصحيح)[1] ا. هـ.

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ٣٨٤.

٤ ـ إن هذا القول هو الذي يتفق مع أصل الشريعة في التيسير ورفع الحرج عن المسلمين في معاملاتهم، إذ الحاجة إليها مستمرة، وصورها متجددة، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2].

***

وبعد: فهذه جملة مختصرة من أقوال أهل العلم في هذه القاعدة، ولهم فيها زيادة أبحاث وأدلة ومناقشات وتفريعات[3] يطول سردها هنا، إذ المقصود بهذا المبحث أن يكون توطئة بين يدي موضوع الرسالة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٢) سورة الحج، الآية (٧٨).

(٣) القواعد النورانية ص ١٨٤ ـ ٢٢٠، إعلام الموقعين ١/ ٣٨٤ ـ ٣٩٠، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، المجلد الثاني ص ٥٩٣ ـ ٦٢٩.

الباب الأول

عقد الوساطة التجارية

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول: تعريف عقد الوساطة التجارية والألقاب المستعملة فيه.

الفصل الثاني: حكمه.

الفصل الثالث: التكييف الفقهي له.

الفصل الرابع: أركانه وشروطه.

الفصل الأول

تعريف عقد الوساطة التجارية، والألقاب المستعملة فيه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف عقد الوساطة التجارية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف العقد.

المطلب الثاني: في تعريف الوساطة.

المطلب الثالث: في معنى التجارية.

المطلب الرابع: المراد بالوساطة التجارية.

المبحث الثاني: الألقاب المستعملة فيها.

المبحث الأول

«تعريف عقد الوساطة التجارية»

وفيه أربعة مطالب :ـ

المطلب الأول

في تعريف العقد

١ ـ تعريفه لغة :ـ

العَقْد : مصدر، بإسكان القاف، والفعل «عَقَدَ» بفتحات، والعقد : نقيض الحلّ[١]، ويطلق العقد لغة على الشدّ، والربط، والتوثيق، والإحكام في الأمور الحسية والمعنوية، فيقال : عقد الحبل وعقد البيع أي شدَّه، والعقدة في البيع : إيجابه[٢]، وعقد اليمين : توثيقها، وعقدة النكاح، : إحكامه وإبرامه[٣].

٢ ـ تعريفه عند الفقهاء :

للفقهاء عدة تعريفات للعقد متقاربة منها : (أن الانعقاد : عبارة عن انضمام كلام أحد العاقدين إلى الآخر على وجهٍ يظهر أثره في المحل شرعا)[٤]، ومنها ما ورد في حاشية ابن عابدين بقوله (العقد : مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر، أو كلام الواحد القائم مقامهما، أعني : متولي

---

(١) لسان العرب ٣/ ٢٩٦ مادة (عقد).

(٢) معجم مقاييس اللغة ٤/ ٨٦ مادة (عقد).

(٣) المصباح المنير ص ٤٢١ مادة (عقد)، ولسان العرب ٣/ ٢٩٦، ٢٩٧ نفس المادة، وترتيب القاموس ٣/ ٢٧٠ كذلك.

(٤) أنيس الفقهاء ص ٢٠٣، وقريب منه ما في فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٤٥٦.

الطرفين)[1] وقوله في موضع آخر: (العقد: ربط أجزاء التصرف، أي: الإيجاب والقبول شرعا)[2].

فأفاد مجموع هذه العبارات أن العقد: ربطٌ بين العاقدين بما صدر منهما من كلام أو ما يقوم مقامه على وجه يظهر أثره في المحل شرعا.

وعبارة (أو ما يقوم مقامهما): تشمل صيغة العقد بأنواعها القولية والفعلية.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣.

(٢) المرجع السابق ٣/ ٩.

المطلب الثاني

في تعريف الوساطة

الوَسَاطَةُ ـ بفتح أوله ـ مصدر[1]، والفعل وَسُطَ ووَسَطَ ـ بضم عين الفعل وفتحها ـ، والمصدرُ مِنْ فَعُلَ على فَعَالَة : قياسٌ مُطَّرِدٌ، قال أبو حيَّان[2]: (القياس في مصدر فَعُلَ : الفَعَالَةُ، لا الفَعْلُ، ومما جاء فيه الفعالة : الوسامة والقباحة والملاحة . . .)[3]، والاسم : الوسيط، قال ابن الأثير[4]: (وقد وسط وساطةً فهو وسيط)[5].

وللوساطة معان منها : التوسط في الحق والعدل[6]، وفي الحسب والنسب والشرف، يقال : رجل وسيط، أي حسيب في قومه[7].

---

(١) النهاية لابن الأثير ٥/ ١٨٤، والمصباح المنير ص ٦٥٩، ولسان العرب ٧/ ٤٣٠ مادة (وسط) في جميعها.

(٢) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي، أثير الدين أبو حيان النحوي اللغوي المفسر، ت ٧٤٥ هـ.

شذرات الذهب ٦/ ١٤٥، والدرر الكامنة ٤/ ٣٠٢ وما بعدها.

(٣) التذييل والتكميل، مخطوط جـ ٥، الورقة ٣ أ، والكتاب لسيبويه ٢/ ٢٢٥، والتسهيل ص ٢٠٥، وشرح الكافية الشافية ٤/ ٢٢٢١.

(٤) أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الشافعي، المعروف بابن الأثير، مصنف جامع الأصول، والنهاية في غريب الحديث. ت سنة ٦٠٦ هـ.

طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٥٣، ١٥٤، وشذرات الذهب ٥/ ٢٢، ٢٣.

(٥) النهاية ٥/ ١٨٤.

(٦) المصباح المنير ص ٦٥٩.

(٧) لسان العرب ٧/ ٤٣٠.

وتطلق الوساطة على العمل الذي يقوم به الوسيط، يقال: توسط بينهم أي عمل الوساطة[1]، كالإصلاح بين المتخاصمين، إذ يطلق الوسيط على المصلح، والمتوسط بين المتخاصمين[2].

قلت: وفي معناه المتوسط بين العاقدين، وفي الصحاح: (التوسط بين الناس من الوساطة)[3].

والمعنى الأخير للوساطة هو المناسب للموضوع هنا كما يتضح من تعريفها الآتي:

---

(١) ترتيب القاموس ٤/ ٦١٠ مادة (وسط).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الصحاح للجوهري ٣/ ١١٦٧ مادة (وسط).

المطلب الثالث

في معنى التجارية

التجارية: مصدر صناعي، والمصدر: التجارة، ويأتي أيضا على «التَجْر» بفتح التاء وسكون الجيم[1]، والفعل تَجَرَ من باب قَتَلَ.

وتطلق التجارة على البيع والشراء كثيراً، والتاجر: الذي يبيع ويشتري[2]، وتَجَرَ: باع وشرى[3]، والمقصود من التجارة الربح، كما يظهر من تعريفها، بأنها: «تقليب المال لغرض الربح»[4].

والتجارة ليست خاصة بالبيع والشراء، بل هي شاملة لجميع أنواع المعاوضات، لذا عرفت بأنها «اسم واقع على عقود المعاوضات المقصود بها طلب الأرباح»[5]، فيدخل في ذلك أنواع البيوع والإجارات والهبات المشروط فيها العوض وغير ذلك مما قصد فيه تحصيل العوض[6]، أما من خصّ التجارة بأنها البيع والشراء، فلعله من باب التغليب لكونها أبرز أنواعها.

والله أعلم.

---

(١) المصباح المنير ص ٧٣، ولسان العرب ٤/ ٨٩. مادة (تجر).

(٢) ترتيب القاموس ١/ ٣٦٠ مادة (تجر).

(٣) لسان العرب ٤/ ٨٩ مادة (تجر).

(٤) تاج العروس ٣/ ٦٦ مادة (تجر).

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٧٢.

(٦) المرجع السابق، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٠٨، وتفسير القرطبي ٥/ ١٥٢.

المطلب الرابع

المراد بالوساطة التجارية

يرد ذكر الوساطة التجارية عند الفقهاء باسم السمسرة أو الدلالة ونحوهما[1]، أما استعمال هذا المصطلح فلم أقف عليه عندهم، إلا أنه ورد استعمال الجزء الأول منه بلفظ التوسط، والمتوسط، في بعض المواضع التي يرد فيها بيان معنى السمسار كقول النووي[2]: (إذا قال السمسار المتوسط بينهما)[3]، وفي جواهر الإكليل على قول خليل[4]: وردّ سمسار قال: (دلال توسط بين البائع والمشتري)[5].

وقد تبين مما سبق في المطالب والتمهيد ما يلي:ـ

١ ـ أن الوساطة هي عمل الوسيط، ويدل لفظها على أن هناك أطرافاً أخرى يعمل الوسيط بينها.

٢ ـ أن لفظ «التجارية» يدل على المعاوضة التي يراد بها الربح، فالوساطة المرادة هنا: ما كان منها مقابل عوض.

---

(١) مما يرد في المبحث التالي في الألقاب المستعملة في الوساطة.

(٢) الإمام العلامة أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، من كبار فقهاء الشافعية، توفي في ٢٤ رجب سنة ٦٧٦ هـ.

طبقات الشافعية ٥/ ١٦٥، ١٦٦، فوات الوفيات للكتبي ٤/ ٢٦٤ وما بعدها.

(٣) المجموع ٩/ ١٧٠.

(٤) خليل بن إسحاق بن موسى، الفقيه المالكي، المعروف بالجندي، له المختصر في الفقه المالكي، ت سنة ٧٧٦ هـ، على ما رجحه التنبكتي في نيل الابتهاج. الديباج المذهب ١/ ٣٥٧، ونيل الابتهاج ص ١١٢ وما بعدها، ودرة الحجال ١/ ٢٥٧.

(٥) جواهر الإكليل ٢/ ٤٦.

٣ ـ أن لفظة : (في المعاملات)، الواردة في العنوان : بيانٌ لما تجري فيه الوساطة .

وحينئذ يمكن تعريف الوساطة التجارية المرادة في هذا البحث بأنها :

عَقْدٌ عَلَى عِوَضٍ مَعْلُومٍ لِلوَسِيْطِ مُقَابِلَ عَمَلٍ يُجْرِيهِ بَيْنَ طَرَفَيْنِ، لاَ نِيَابَةً عَنْ أَحَدِهِمَا .

شرح التعريف :

عقد : تقدم بيانه، وسمّي هنا عقداً : لأن في الوساطة ربطاً بين طرفين، وهذا أصل معنى العقد .

على عوض : من مال أو منفعة، ويخرج به المتبرع .

معلوم : يخرج به المجهول .

للوسيط : أي : يستحقه الوسيط، وهو السمسار.

مقابل عمل : من دلالة أو مناداة أو تقريب ونحو ذلك في بيع أو إجارة ونحوهما . يجريه بين طرفين : كبائع ومشترٍ، أو أجير ومستأجرٍ، ونحو ذلك .

لا نيابة عن أحدهما : يخرج الوكالة ونحوها، إذ يقوم الوكيل فيها مقام موكله في التصرف، على خلاف ما هنا فإن الوسيط لا يتصرف عن موسطه في إجراء العقد إلا إن فُوِّضَ في ذلك، فيكون له ذلك بهذا التفويض، لا بأصل عقد الوساطة .

وبهذا خرجت الوكالة عن البحث هنا، وهي ـ أي الوكالة ـ مما أفرد بالبحث في كتب الفقه والرسائل والبحوث العلمية، ومواطنها مشهورة معلومة .

فالوساطة هنا تعني ما يرد عند الفقهاء باسم السمسرة والدلالةوما في معناهما من الألفاظ الآتي بيانها في المبحث التالي .

المبحث الثاني

الألقاب المستعملة فيها

أبرز الألقاب المستعملة لعقد الوساطة: «السمسرة»، واسم الفاعل السمسار، وقد وردت استعمالات أخرى تدل على معنى السمسار أو جزء من عمله، قال الحطَّاب[1]:

وقع في نوازل البرزلي[2] في كتاب الإجارة للسماسرة عدة أسماء، فسماهم في بعض المواضع سماسرة، وفي بعضها النخَّاسين، وفي بعضها الصاحة، وفي بعضها الدلالين، وفي بعضها الطوّافين، وفي بعضها الوكلاء من السماسرة)[3] ١. هـ.

والغالب في هذه الأسماء أنها ترد باسم من قام بالعمل لا بالمصدر، لذا سيكون ذكرها كذلك.

وقد ظهر بعد التتبع أن أبرز الاستعمالات في معنى الوسيط ما يلي: -

١ ـ السمسار.	٢ ـ الدلال.
٣ ـ المنادي.	٤ ـ الصائح
٥ ـ السفسير.	٦ ـ المُبَرْطِش والمُبَرْطِس.
٧ ـ الطوَّاف.	٨ ـ النخَّاس.
٩ ـ البيَّاع.	١٠ ـ الجلَّاس والجليس.

وفيما يلي بيان كل واحد منها:

---

(١) أبو عبد الله محمد بن محمد الحطَّاب، المكي، من كبار فقهاء المالكية المحققين. له شرح مشهور لمختصر خليل باسم (مواهب الجليل). توفي سنة ٩٥٤ هـ.
نيل الابتهاج ص ٣٣٧، شجرة النور الزكية ص ٢٧٠، رقم (٩٩٨).

(٢) أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي البرزلي نزيل تونس، أحد أئمة المالكية. ت سنة ٨٤٢ هـ.
درّة الحجال ٣/ ٢٨٢، والضوء اللامع ٦/ ١٣٣.

(٣) مواهب الجليل ٦/ ١٥٧.

١ ـ السمسار

السمسار ـ بكسر السين الأولى ـ اسم من قام بالسمسرة، والسمسرة المصدر، والفعل سمسر، والمرأة: سمسارة، والجمع: السماسرة[١]، وفي الحديث: (كنا في عهد رسول الله ـ ﷺ ـ نسمّي السماسرة)[٢].

ولفظ السمسار فارسي معرّب[٣]، قال الخطابي[٤]: (السمسار: أعجمي)[٥] ١ . هـ.

ويطلق السمسار في اللغة على معانٍ، أبرزها ما يلي: ـ

١ ـ السمسار: المتوسط بين البائع والمشتري لإمضاء البيع[٦]، ومنه الحديث: (ولا يبع حاضر لباد) قال ابن عباس: لا يكون له سمسارا[٧].

قال في تاج العروس: (وهو الذي يسميه الناس الدلال، فإنه يدل المشتري على السلع ويدل البائع على

---

(١) من مراجع مادة (سمسر): ترتيب القاموس ٢/ ٦١١، وتاج العروس ٣/ ٢٨٠، ولسان العرب ٤/ ٣٨٠، ومعجم متن اللغة ٣/ ٢٠٧.

(٢) رواه أبو داود في سننه ٣/ ٢٤٢، وسيأتي تخريجه مفصلا في آخر تعريف السمسار ـ إن شاء الله ـ.

(٣) تاج العروس ٣/ ٢٨٠، ولسان العرب ٤/ ٣٨٠، وغريب المدونة ص ٧٤.

(٤) أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، الإمام الحافظ، من كبار علماء الشافعية، وكتابه معالم السنن في شرح سنن أبي داود: مشهور معروف. ت سنة ٣٨٨ هـ.
شذرات الذهب ٣/ ١٢٧، ١٢٨، وطبقات الشافعية ٢/ ٢١٨.

(٥) معالم السنن للخطابي ٣/ ٥٣.

(٦) النهاية لابن الأثير ٢/ ١٤٠٠ مادة (سمسر)، ولسان العرب ٤/ ٣٨١، وترتيب القاموس ٢/ ٦١١، ومعجم متن اللغة ٣/ ٣٠٧.

(٧) متفق عليه، وسيأتي تخريجه مفصلا في أول الفصل الثاني من هذا الباب ـ إن شاء الله ـ.

الأثمان)[1]، وعلى هذا فلا فرق بين الدلال والسمسار[2].

٢ ـ ويطلق السمسار على القيم بالأمر الحافظ له[3]، كما في قول الشاعر:

فأصبحت لا أستطيع الكلام سوى أن أراجع سمسارها[4]

٣ ـ ويطلق على مالك الشيء[5].

٤ ـ وعلى بائع البزّ[6].

وقد ورد ذكر السمسار عند الفقهاء في مواطن من أبواب المعاملات، خصوصا باب البيع والإجارة والجعالة، وعند شرّاح الحديث فيما ورد فيه ذكر السمسار، وهي تعريفات متقاربة، وأبرزها ما يلي:

١ ـ السمسار هو: (المتوسط بين البائع والمشتري)[7]، وزاد بعضهم فقال: هو (الدلال المتوسط بين البائع والمشتري)[8]، وقريب منه أن السمسار هو: (الذي يدخل بين البائع والمشتري لإمضاء البيع)[9].

---

(١) تاج العروس ٣/ ٢٨٠.

(٢) معجم متن اللغة ٣/ ٢٠٧.

(٣) النهاية لابن الأثير ٢/ ٤٠٠، ولسان العرب ٤/ ٣٨٠، ٣٨١، وتاج العروس ٣/ ٢٨٠.

(٤) لسان العرب ٤/ ٣٨٠، ٣٨١، وفيه: أن قائله الأعشى.

(٥) ترتيب القاموس ٢/ ٦١١.

(٦) معجم متن اللغة ٣/ ٣٠٧، وتاج العروس ٣/ ٢٨٠.

والبزّ: نوع من الثياب، وقيل الثياب خاصة من أمتعة البيت، وقيل أمتعة التاجر من الثياب.

المصباح المنير ص ٤٧، ٤٨، مادة (بزّ).

(٧) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ٢/ ١٠٧.

(٨) جواهر الإكليل ٢/ ٤٦.

(٩) المطلع ص ٢٥٦، وقريب من هذه التعريفات ما في التحقيق الباهر، الورقة ٢٢٤ أ، والمجموع ٩/ ١٧٠، والتراتيب الإدارية ٢/ ٥٧.

٢ ـ السمسار هو: (المتوسط بين البائع والمشتري بأجر من غير أن يستأجر)[١]، وهذا التعريف ذكره ابن عابدين، وقوله: (من غير أن يستأجر)، مبني على قول الحنفية بعدم صحة استئجار السمسار إذا علق عقده على انتهاء العمل، وأنه يعطي أجرة مواساة له إذا عمل، وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه من الفصل القادم ـ إن شاء الله ـ.

٣ ـ السمسار: (اسم لمن يعمل للغير بالأجر بيعا وشراء)[٢].

٤ ـ السمسار: (متولي البيع والشراء لغيره)[٣]، وذكره البنا أيضا في الفتح الرباني وزاد تفسيرا له فقال في تعريفه: (هو متولي البيع والشراء لغيره بأن يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإمضاء البيع بالأجرة)[٤].

٥ ـ وفي الدر المختار عرّفه بأنه: (الدال على مكان السلعة وصاحبها)[٥].

٦ ـ وذكر ابن رحّال[٦] جملة من الأقوال في تعريف السمسار منها: (أنه الذي يدور بالسلعة ويطوف بها على التجار وغيرهم ويقول: من يزيد على السلعة)، ومنها (أنه الحاذق العالم بالبيع والشراء يجلس في الحانوت يبيع لمن أراد البيع ويشتري لمن أراد الشراء)، ومنها: أن السمسرة هي (الإشعار

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٦٥٦.

(٢) المبسوط ١٥/ ١١٥.

(٣) فتح الباري ٤/ ٣٧١، ومشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٢٢١، وقريب منه ما في التراتيب الإدارية للكتاني ٢/ ٥٧.

(٤) الفتح الرباني ١٥/ ٥١.

(٥) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٥/ ١٣٦.

(٦) أبو علي الحسن بن رحّال المعداني، من فقهاء المالكية المتأخرين. ت ١١٤٠ هـ شجرة النور الزكية ص ٣٣٤ رقم (١٣١٣)، وهدية العارفين ١/ ٢٩٨.

بقدوم السلع وأشباهها)[1]، وقد ساق هذه الأقوال على قول من فرّق بين السمسار والدلال كما سيتضح في تعريف الدلال.

وهذه التعريفات السابقة للسمسار متقاربة فيما بينها، إلا أن بعضها خص السمسار بصورة من صور عمله، وبعضها لم يصرح فيه بذكر الأجرة.

وأما ذكر البيع والشراء فقط دون سائر العقود التي يتوسط فيها السمسار فظاهر أنه من باب التغليب لكونه أصلها، وأشهر أبوابها. والله أعلم.

ويتصل بالكلام عن معنى السمسار مسألة مهمة في تفضيل اسم التاجر على السمسار.

فقد ورد أن الرسول ـ ﷺ ـ سمّي السماسرة تجاراً، ولم يسمهم بالاسم الذي اشتهروا به وهو السماسرة، وذلك فيما رواه أبو داود في سننه عن قيس بن أبي غرزة[2] قال: (كنّا في عهد رسول الله ـ ﷺ ـ نسمّى السماسرة، فمرّ بنا رسول الله ـ ﷺ ـ فسمّانا باسم هو أحسن منه، فقال: يا معشر التجار: إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة)[3]

ورواه النسائي بنحوه عن قيس بن أبي غرزة قال: (كنا بالمدينة نبيع الأسواق، ونبتاعها، ونسمّي أنفسنا السماسرة، ويسمينا الناس، فخرج إلينا رسول الله ـ ﷺ ـ فسمانا باسم هو خير لنا من الذي سمينا به أنفسنا، فقال:

---

(١) كشف القناع عن تضمين الصنّاع ص ١٠٠، ١٠١.

(٢) قيس بن أبي غرزة بن عمير بن وهب الغفاري ـ رضي الله عنه ـ صحابي سكن الكوفة ومات بها. وله حديث واحد هو المذكور ليس له غيره. ولم أقف على تاريخ وفاته.
الاستيعاب لابن عبد البر بحاشية الإصابة ٩/ ١٨٧، رقم (١٢٤٦)، وتهذيب التهذيب ٨/ ٤٠١.

(٣) سنن أبي داود ٣/ ٢٤٢، كتاب البيوع، باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو، وسكت عنه أبو داود.

يـا معشـــر التجـــار: إنـه يشهـد بيعكـم الحلف واللغـــو فشوبـــوه بالصدقة)[1].

وتسمية الرسول ـ ﷺ ـ بالاسم الأحسن من كرمه وحسن خلقه ومعاملته.

وأبرز ما قيل في سبب تفضيل اسم التجار على السماسرة ما يلي: ـ

١ ـ مـا ذكره الخطابي بقـوله: (السمسار أعجمي، وكـان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجما فتلقنوا هذا الاسم عنهم، فغيره رسول الله ـ ﷺ ـ إلى التجارة التـي هي من الأسماء العربيـة، وذلك معنى قولـه: فسمانا باسـم هو أحسن منه)[2].

٢ ـ وقيـــل لأن التجارة ذكـــرت في مواضع على سبيل المدح، وأطلقت في العبادات، من ذلك قوله تعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ

---

(١) سنن النسائي ٧/ ٢٤٧، كتـاب البيوع، بـاب الأمر بـالصدقـة لمن لم يعتقد اليمين بقلبـه في حال بيعه، وفي كتاب الأيمان والنـذور، بلفظ قريب منه، في الحلف والكـذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه ٧/ ١٤، ورواه الترمـذي أيضاً في سننـه عن قيس بن أبي غرزة بلفظ قـريب منه ٣/ ٥١٤، كتـاب البيوع، باب ما جـاء في التجار وتسمية النبي ـ ﷺ ـ إياهم، قـال الترمذي: (وفي الباب عن البراء ابن عـازب ورفاعـة) (قـال أبو عيسـى: حديث قيس بن أبي غـرزة حـديث حسن صحيح، رواه منصور والأعمش وحبيب بن أبي ثابت وغير واحـد عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة، ولا نعرف لقيس عن النبي ـ ﷺ ـ غير هذا) (قال أبـو عيسى: وهذا حديث صحيح) ١. هـ. ورواه أيضا ابن ماجه في سننه عن قيس بن أبي غرزة ٢/ ٧٢٥، في كتـاب التجارات، باب التوقي في التجارة، الحديث رقم (٢١٤٥)، والإمـام أحمد في المسند عن قيس بن أبي غـرزة ٤/ ٦، ٢٨٠، والحاكم في المستـدرك، وقال: (هـذا حديث صحيح الإسنـاد ولم يخرجاه، لما قـدمت ذكره من تفـرد أبي وائل بالـرواية عن قيس بـن أبي غرزة)، وقال الـذهبي صحيح. المستـدرك للحاكم وتلخيصه للـذهبي ٢/ ٥، كتاب البيـوع، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٦٥، ٢٦٦ في باب كـراهية اليمين في البيع.

(٢) معالم السنن ٣/ ٥٣، ونقلـه عنه صاحـب بذل المجهود ١٤/ ٢٨٧، وتحفـة الأحوذي ٢/ ٢٢٦، ٢٢٧، والفتح الرباني ١٥/ ٢١.

أَلِيمٍ﴾[1]، وقوله: ﴿يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ﴾[2]، فاختار تسميتهم بلفظ التجار لذلك[3].

٣ ـ وقيل: لعل هذا الاسم ـ أي السماسرة ـ، يطلق في عهد رسول الله ـ ﷺ ـ على من فيه نقص، أو لأن السماسرة تطلق على المكَّاسين[4]، والمكس في البيع هو النقص في الثمن، ويطلق على الجباية، وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلما عند البيع والشراء، قال الشاعر:

وفي كل أسواق العراق إتاوة وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم[5]

٤ ـ وقيل: سماهم تجارا لكونهم مصاحبين لهم، مع شمول التجار التابعين أيضا[6].

٥ ـ وقيل: لعله أراد بهذا الاسم التنبيه على النعوت المذكورة في قوله تعالى: **﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار﴾**[7]، ليتصفوا بها[8]. والله أعلم.

---

(١) سورة الصف، الآية (١٠).

(٢) سورة فاطر، الآية (٢٩).

(٣) المبسوط للسرخسي ١٥/ ١١٥، والتراتيب الإدارية ٢/ ٣٠، ٣١.

(٤) التراتيب الإدارية ٢/ ٣١.

(٥) المصباح المنير ص ٥٧٧.

(٦) التراتيب الإدارية ٢/ ٣٠، ٣١.

(٧) سورة النور، الآية (٣٧).

(٨) التراتيب الإدارية ٢/ ٣١.

٢ ـ الـــدلال

الـــدلاّل في اللغـة : الجامـع بين البيّعين، والفعل دلَّ، ودللت على الشيْ وإليـه من باب قتل، والمصـدر: الـدُّلُولـة ـــ بضم الدال والـلام بعـدها ـــ، والدلاّلَة ـــ بفتح الدال وكسرها كسحابة وكتابـة ـ اسم مصدر، وقيل : الفتح للمصـدر، وهي بـــالفتح : حـرفـــة الـدلال، وبـالكسر مـــا يجعل للـدلال والدليل[١].

واستعمل الفقهـاء لفظ الدلال، فعرفـه بعضهم بأنـه : السمسار[٢]، كما عـرف بعضهم السمسار بـأنه : الـدلال[٣] دون تفـــريـق بينهما، وذلك لأن السمسار يدل أحد العاقدين على الآخر، فلذلك يسمى دلالا.

وعـرفـه بعضهم بـأنـه : (السفير بين البـائع والمشتري)[٤]، وهـــذا معنى السمسار.

ومن العلماء من فرق بين الدلال والسمسار: ـ

بأن السمســار هو: الـدال على مكان السلعـة وصاحبهـا، والدلال هـو: المصاحب للسلعة غالبا[٥].

وقال بعضهـم : السمسار الـذي يدور بـالسلعة ويطـوف بها على التجار وغيرهم ويقول : من يزيد على السلعـة؟، والدلال الذي يعرف القادمين من

---

(١) المصباح المنير ص ١٩٩، ومعجم متن اللغة ٢/ ٤٤٤، ولسان العرب ١١/ ٢٤٩، وتاج العروس ٧/ ٣٢٤، من مادة (دلل) في الجميع.

(٢) المطلع ص ٢٧٩، والتراتيب الإدارية ٢/ ٥٧.

(٣) مشـارق الأنوار ٢/ ٢٢١، وجـواهـر الإكليل ٢/ ٤٦، ١٩١، وغـريب المدونة ص ٧٤، وبـذل المجهود ١٥/ ١٠٧، والتراتيب الإدارية نقلا عن الشمس الطيب الفاسي ٢/ ٥٨.

(٤) كشاف القناع ٤/ ١٤٥، والإنصاف ٦/ ٢٧١.

(٥) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٣٥.

التجار بموضع السلع في البلد ويعرف أرباب السلع بالتجار فيسمى الدلال، لأنه يدل المشتري على البائع، والبائع على المشتري[1].

وقيل: السمسرة الإشعار بقدوم السلع وأشباهها، والدلالة: الإجارة على بيعها[2].

وفي الفتح الرباني: (السمسار هو متولي البيع والشراء لغيره، بأن يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإمضاء البيع بالأجرة، وهو غير الدلال الذي ينادي في الأسواق بطلب المزيد في بيع المزايدة)[3].

والظاهر: أن التفريق بين الدلال والسمسار عند من فرّق مبني على تخصيص العرف في زمان معين أو مكان معين، يدل لذلك الاختلاف في التفريق بينهما، حتى إن ابن رحال ساق قولين مختلفين في تعريف السمسار عند التفريق بينه وبين الدلال، أحدهما أن السمسار: الذي يدور بالسلعة ويطوف بها، والآخر أنه الحاذق العالم بالبيع والشراء يجلس في الحانوت يبيع لمن أراد البيع ويستري لمن أراد الشراء[4]، فالأول يعتبر السمسار الذي يدور، والثاني يعتبره الجالس، ولعل مردّ هذا الى اختلاف العرف في استعمال هذا المصطلح.

وقد قال بعضهم: (وليست السمسرة كالدلالة كما زعمه بعض الجهال)[6]، والحق أنه ليس زعما لبعض الجهال، إنما هو قول لجملة من العلماء، كما سبق نقله عنهم.

---

(١) كشف القناع عن تضمين الصناع ص ١٠٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الفتح الرباني ١٥/ ٥١.

(٤) كشف القناع عن تضمين الصناع ص ١٠٠، ١٠١.

(٥) المرجع السابق ص ١٠٠.

والأولى أن يقال: إنهما في الأصل سواء كما في المعاجم اللغوية[1]، إلا أن العرف قد يخص أحد المصطلحين بصورة، والآخر بصورة، ولا مشاحة حينئذ في الاصطلاح، وكل من هذه الصور تعد وساطة لكنها تميزت بكيفية تخصها. والله أعلم.

(١) سبق في تعريف السمسار، وذكر ابن عابدين في حاشيته ٥/ ١٣٥، ألاّ فرق في اللغة بينهما.

٣ـ المنـــــادي

المنـادي: اسم فـاعل، والفعل: نَـادَى، والمصـدر: المنـاداة والنـداء، والنداء: الصوت، وناداه: صاح به[١].

وقـد ورد استعمال لفظ المنـادي عنـد بعض الفقهـاء، كقـول ابن قـدامـة (ويُعْطَى المنادي أجرته)[٢]، وفي الفروع: (وأجرة المنادي ونحوه)، (وإن عيّن مناديا ثقة)[٣].

قال في المطلـع: (والمنادي: هـو السمسار، وهو الـذي يدخـل بين البائع والمشتري لإمضاء البيع)[٤]، وورد تفسيره في التحقيق البـاهر بأنـه: (الدلال الذي ينادي على السلعة)[٥].

والنداء على السلع وغيرهـا صورة من صـور السمسرة، سُمِّي من يقوم بها بالمنادي، لأنه ينادي على السلع في المزايدة لطلب الزيادة.

والمنـادي هـو الـذي يسمى عنـدنا اليـوم بـالمحـرّج، مثل المحـرجين على السيارات، وعلى الخضـار، وعلى الدواب، أو في المزادات في الأسواق الثـابتة كـالسـوق الشعبي المشهـور في مـدينـة الـريـاض، أو في المزادات الطـارئة، والمتنقلة.

---

(١) لسان العرب ١٥/ ٣١٥، وتاج العروس ١٠/ ٣٦٣ مادة (ندى).

(٢) المقنع ص ١٢٤.

(٣) الفروع ٤/ ٣٠٥، وأيضا كشاف القناع ٣/ ٤٣٣، ٤٣٥.

(٤) المطلع ص ٢٥٦.

(٥) التحقيق الباهر، الورقة ٢٢٤ أ.

٤ ـ الصائـــــح

اسم فـاعل، والمصـدر: الصيـاح، وهـو الصـوت، والفعـل: صـاح يصيح[١]، والجمع: الصَـاحَـة مـن جموع الكثـرة على وزن (فَعَلَـه) أصلهـا: صَيَحَة، فتحركت الياء وفتح ما قبلها فقلبت ألفا، والوزن فيها قياسي، إذ إن وزن (فَعَلَـة) من جموع الكثرة يجمـع عليه: كل وصف لمذكـر عـاقل صحيح الـلام، مثل كـامل وسـاحر وبـائع وصـائغ فيقـال: كملـة وسحرة وبـاعـة وصاغة[٢].

وقـد ورد استعمال لفظ الصاحـة والصيـاح والصيّـاح والصائح كثيرا عنـد فقهـاء المالكيـة، مثل قولهم: (والـذي يستأجـر على الصيـاح)[٣]، وقولهم (والـذي يبيع في السوق الثيـاب للنـاس مثل الصاحـة وغيرهم)[٤]، وقولهم (ربما واجرنا الصيّاح على رأس يبيعه على جعل معلوم)[٥]، (فيطلب الصائح الزيادة فلا يزاد)[٦]، كما وردت بلفظ المضارع، فقد (سئل مـالك عن الرجل يجعل للـرجل، يصيح على الـرقيـق يبيعهم فيمن يـزيـد)[٧]، وبلفظ الأمـر (قلت: فرجل قال لرجل صح على هذه السلعة)[٨].

---

(١) لسان العرب ٢/ ٥٢١.

(٢) أوضح المسالك مع حاشيـة ضياء السالك ٤/ ١٠٧، والكتاب لسيبويـه ٢/ ٢٠٦، وشرح شافية ابن الحاجب للرضي ٢/ ١٥٦.

(٣) التبصرة لابن فرحون ٢/ ٣٣٦.

(٤) المرجع السابق، وأيضا كشف القناع عن تضمين الصناع ص ١٧، ١٨.

(٥) البيان والتحصيل لابن رشد ٨/ ٤٢٧.

(٦) المرجع السابق ٨/ ٤٧٤.

(٧) المرجع السابق ٨/ ٤٢٥.

(٨) المرجع السابق ٨/ ٤٦٤.

فـالصائح كـالمنادي، إذ إنـه يقـوم بالنـداء على الشيء المتوسط فيـه لطلب الزيادة في السلعة، وعمله هذا نوع من أنواع السمسرة، وأطلق عليه الصائح لأنه يصوت وينادي.

وقد ذكر البرزلي: أن الصاحة اسم من أسماء السماسرة[1].

---

(١) مواهب الجليل ٦/ ١٥٧.

٥ ـ السفســـــــير

السِّفْسِيرْ: لفظ فـــارسي معـــرّب، والفعل: سَفْسَرَ، والجمـع سَفَـاسِيرْ وسَفَاسِرَة.

والسفسير ـ بالكسر ـ يراد به: السمسار[١]. وأنشدوا:

وقَارَفَتْ وَهي لَمْ تَجْرَبْ وبَاعَ لها مِنَ الفَصَافِصِ بالنُمِّيِّ سِفْسِيرُ[٢]

أي: سمسار.

ويطلق السفسير أيضـا على: الخادم، والتابع والقيّم بـالأمر المصلح لـه، والرجل الظريف، والعبقري الحاذق بصناعته[٣]، وغير ذلك.

والمراد هنا المعنى الأول، ولم أقف على استعمال هذا اللفظ عند الفقهاء.

---

(١) الصحـاح للجوهـري ٢/ ٦٨٧، وترتيب القـاموس ٢/ ٥٧٢، وتـاج العروس ٣/ ٢٧٢، ولسـان العرب ٤/ ٣٧١ مادة (سفسر).

(٢) البيت للنـابغة، وقـوله بـاع لها: اشترى لها، والفصافص جمع فصفصـة: الرطبـة قبل أن تجف، والنُمِّيّ ـ بضم النون وكسرها وتشديد الميم والياء ـ فلوس كانت تتخذ بالحيرة في أيام ملك نصر بن المنذر.

الصحاح ٢/ ٦٨٧، وتاج العروس ٣/ ٢٧٢، والمصباح المنير ص ٤٧٤ في معنى الفصافص.

(٣) المراجع السابقة.

٦ ـ المُبَرْطِش والمُبَرْطِس

المُبَرْطِش والمُبَرْطِس ـ بالمعجمة والمهملة ـ بمعنى واحد هو: الدلال، أو الساعي بين البائع والمشتري[١]، وقيل المبرطس هو الذي يكتري للناس الإبل والحمير ويأخذ عليه جعلا[٢].

وقد ذكر أن عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ كان في الجاهلية مبرطشا[٣]، والمصدر: البرطسة والبرطشة.

---

(١) النهاية لابن الأثير ١/ ١١٩، ومعجم متن اللغة ١/ ٢٧٤، وترتيب القاموس ١/ ٢٥٢، وتاج العروس ٤/ ١٠٧، ٢٨١ في مادة (برطش) و(برطس).

(٢) ترتيب القاموس ١/ ٢٥٢.

(٣) النهاية لابن الأثير ١/ ١١٩.

٧ ـ الطَّـــــوَّاف

طاف بالشيء يطوف طوفا وطوافا: استدار به[١]،

والطَوَافُ بالبيت: الدوران حوله[٢]، والطَّوَّاف: صيغة مبالغة من اسم الفاعل «الطائف»[٣].

واستخدم بعض الفقهاء لفظ «الطوّاف» في الذي يدور بالسلعة ونحوها لطلب المزيد، من ذلك ما ورد في التبصرة: (قال مالك: وما باع الطَّوَّافون في المزايدة. . .)[٤]، وقد ذكر البرزلي أن الطوافين من السماسرة[٥]، وهذا المعنى للطواف صورة من صور الوساطة.

---

(١) المصباح المنير ص ٣٨٠ مادة (طاف).

(٢) النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٤٣ مادة (طوف).

(٣) المصباح المنير ص ٣٨٠.

(٤) التبصرة لابن فرحون ٢/ ٣٣٦.

(٥) مواهب الجليل ٦/ ١٥٧.

٨ ـ النَّخَّـــــاس

النَّخَّـاس: صيغة مبـالغـة، والفعل: نَخَسَ من بـاب قتل[١]، والمضارع يَنْخُسُ ويَنْخَسُ ويَنْخِسُ[٢]، والمصدر: النَّخْـسُ، ونَخَسَ الدابـة: طعنها بعودٍ، أو نحوه[٣].

والنخاس: دلال الدواب ونحوها[٤]، وفي اللسان: أنـه في الأصل يطلق على بـائع الدواب، سمي بـذلك لنخسه إيـاها حتى تنشط، ويسمى بـائع الرقيق بهذا الاسم[٥]، وقد اشتهر النخاس بأنه: (بياع الدواب والرقيق)[٦]، واسم الحرفة: النَخَاسَةُ والنِخَاسَةُ ـ بفتح النون وكسرها ـ[٧].

ومما ورد من استعمال الفقهاء له ما في المدونة (أفرأيت ما يستأجر الناس من النخاسين الذين يبيعون لهم الرقيق)[٨].

وقد ذكره البرزلي من أسماء السماسرة[٩].

---

(١) المصباح المنير ص ٥٩٦ مادة (نخس).

(٢) لسان العرب ٦/ ٢٢٨ نفس المادة.

(٣) المصباح المنير ص ٥٩٦.

(٤) المرجع السابق.

(٥) لسان العرب ٦/ ٢٢٨.

(٦) ترتيب القاموس ٤/ ٣٤٢ مادة (نخس).

(٧) ترتيب القاموس ٤/ ٣٤٢، ولسان العرب ٦/ ٢٢٨.

(٨) المدونة ٤/ ٣٥٣، ووردت أيضا في التبصرة ٢/ ٣٣٦.

(٩) مواهب الجليل ٦/ ١٥٧.

٩ ـ البيَّـــاع

البيَّاع: صيغة مبالغة من البائع، يقال: رجل بيّاع، كثير البيع[١].

واستعمل هذا اللفظ بعض فقهاء الحنفيـة والشافعية، من ذلك ما ورد في العقود الـدرية: (والبياع وهـو: الدلال الذي يعمل بـالأجر)[٢]. وفي إعانـة الطالبين فسّر البيَّاع بالدلال[٣].

سُمِّي بذلك: لكثرة توسطه بين الناس في البيع والشراء.

---

(١) لسان العرب ٨/ ٢٥ مادة (بيع).

(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ١٠٧.

(٣) إعانة الطـالبين ٣/ ١١٠، وورد استعمال البياع في هذا المعنى أيضـا في: نهاية المحتاج ٥/ ٢٦٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣٣٥، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ٢/ ٤٠٦.

١٠ ـ الجلاَّس والجليس

الجلاَّس والجَلِيْس: صيغتا مبالغة من جَالِس، والجمع جُلاَّس، وجلساء، وجلوس[١]. وقد ورد استعمال لفظ الجَلاَّس والجَلِيْس ـ بالإفراد ـ والجُلاَّس ـ بالجمع ـ عند فقهاء المالكية[٢]، ويظهر أنهم يريدون به السمسار الجالس في حانوته، فيأخذ الأشياء المراد التوسط فيها عنده في محله إلى أن يأتي من يطلبها. يدل لذلك ما ورد من تعريفهم للجليس بأنه: (من نصب نفسه في حانوت لشراء الأمتعة منه)[٣]، قال القاضي عياض[٤]: (وهم كثير في البلد ينتصبون لذلك)[٥]، وكذلك قول الخرشي[٦] في ضمان السمسار: (ولا ضمان على سمسار طواف في المزايدة) ثم قال: (وأما الجلاس فعليهم الضمان)، قال في الحاشية، (قوله: «أما الجلاس» هذا مفهوم قول المصنف: طواف)[٧] فدل هذا على أن السمسار الذي ينصب نفسه لذلك مستقرا في مكانه ويأخذ السلع عنده يسمى عندهم بالجلاس.

---

(١) لسان العرب ٦/ ٣٩، ٤٠ مادة (جلس).

(٢) كما في منح الجليل ٣/ ٧٨٧ وكشف القناع ص ١٠٠، وشرح الزرقاني على خليل ٧/ ٢٨، وشرح الخرشي على خليل ٧/ ٢٧.

(٣) منح الجليل ٣/ ٧٨٧.

(٤) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، من علماء المالكية المعدودين ت سنة ٥٤٤ هـ. الديباج المذهب ٢/ ٤٦، والصلة ٢/ ٤٥٣، وبغية الملتمس ص ٤٣٧.

(٥) منح الجليل ٣/ ٧٨٧، وكشف القناع ص ١٠٠.

(٦) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، من فقهاء المالكية. له شرح مشهور لمختصر خليل. ت سنة ١١٠١ هـ. شجرة النور الزكية ص ٣١٧ رقم (١٢٣٤)، هدية العارفين ٢/ ٣٠٢.

(٧) شرح الخرشي علي خليل ٧/ ٢٧، وكذا حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٦.

وجه اختيار هذا الاسم

يرجع اختيار اسم «الوساطة التجارية» لهذا العقد دون غيره من الأسماء كالسمسرة والدلالة . . . ونحوهما إلى سببين : ـ

السبب الأول : أن لفظ «الوساطة» يشمل جميع الألقاب المستعملة في هذه المهنة ، بينما يختص بعض الأسماء بصورة من صورها كما سبق بيانه .

السبب الثاني : أنه احتوى على اسم التجارة في لفظ «التجارية» ، وهذا اللفظ له مزيّة ، لما ورد عن النبي ـــ ﷺ ـــ من تفضيل اسم التاجر على السمسار ـ كما سبق بيانه مفصلا في بيان معنى السمسار، ولقب السمسار: أشهر ألقاب هذه المهنة ، فكان تفضيل التاجر عليه من أسباب اختيار هذا العنوان . والله أعلم .

الفصل الثاني

حكم الوساطة التجارية

وفيه ما يلي:

١ ـ مشروعيـــــــــــة الوساطـــــة .
٢ ـ بيـــــان محـــــــل الخـــــلاف .
٣ ـ الأقـــــوال بأدلتهـــــا ومنـــاقشـاتها .
٤ ـ التـــــــــــرجيـــــــــح .

١ ـ مشروعية الوساطة

أصل الوساطة التجارية مشروع بلا خلاف بين المسلمين، إذ كانت مهنة السمسرة رائجة وموجودة في عصر النبوة والقرون المفضلة، كما في حديث قيس بن أبي غرزة السابق: (كنا في عهد رسول الله ـ ﷺ ـ نُسَمَّىٰ السماسرة، فمرّ بنا رسول الله ﷺ فسمّانا باسم هو أحسن منه فقال: يا معشر التجار: إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة)[١]، وحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (لا تَلَقَّوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد)، قال:[٢] فقلت لابن عباس: ما قوله: (لايبع حاضر لباد؟)، قال: لا يكون له سمسارا[٣]، قال ابن حجر: (فإن مفهومه: أنه يجوز أن يكون سمسارا في بيع الحاضر للحاضر)[٤].

---

(١) سبق تخريجه في الفصل الأول عند بيان معنى السمسار وتفضيل اسم التاجر عليه.

(٢) أي الراوي عن ابن عباس وهو طاؤس، وفي رواية أخرى للبخاري عن ابن طاؤس عن أبيه قال: سألت ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ما معنى قوله: لا يبيعَنَّ حاضر لباد؟، فقال: (لا يكون له سمسارا). فتح الباري ٤/ ٣٧٣.

(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري. فتح الباري ٤/ ٤٧٠، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه؟. ورقمه (٢١٥٨)، ورواه أيضا بلفظ قريب منه في كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، ٤/ ٣٧٣ ورقمه (٢١٦٢، ٢١٦٣)، وفي كتاب الإجارة، باب أجر السمسار ٤/ ٤٥١، ورقمه (٢٢٧٤)، ورواه مسلم في صحيحه قريبا منه ٣/ ١١٥٧، في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للباد، ورقمه (١٥٢١)، والإمام أحمد في المسند ١/ ٣٦٨، وأبو داود في سننه ٣/ ٢٦٩، في كتاب البيوع، باب النهي أن يبيع حاضر لباد، ورقمه (٣٤٣٩ ـ ٣٤٤٢)، وابن ماجه في سننه ٢/ ٧٣٤، ٧٣٥ في كتاب التجارات، باب النهي أن يبيع حاضر لباد، ورقمه (٢١٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٤٦، في كتاب البيوع، باب لا يبيع حاضر لباد.

(٤) فتح الباري ٤/ ٤٥٢.

وقد عقد البخاري بابا في أجر السمسرة، ذكر فيه تعليقا قول ابن عباس وجملة آثار عن التابعين في مشروعيتها فقال: (باب أجر السمسرة. ولم ير ابن سيرين[1] وعطاء[2]، وإبراهيم[3]، والحسن[4]، بأجر السمسار بأسا، وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا فهو لك، وقال ابن سيرين: إذا قال: بعه بكذا فما كان من ربح فلك أو بيني وبينك فلا بأس به)[5]، وقول ابن عباس وصله ابن أبي شيبة[6]، بنحوه عن عطاء عن ابن عباس: (أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل الرجل الثوب فيقول: بعه بكذا وكذا فما ازددت فلك)[7]، وكذا وصل قول إبراهيم وابن

---

(١) أبو بكر محمد بن سيرين البصري الأنصاري مولاهم، من أئمة التابعين. ت سنة ١١٠ هـ. تهذيب التهذيب ٩/ ٢١٤، ووفيات الأعيان ٤/ ١٨١ رقم (٥٦٥).

(٢) الإمام التابعي القدوة أبو محمد عطاء بن أبي رباح القرشي، مولاهم. ت ١١٤ هـ. تهذيب التهذيب ٧/ ١٩٩، وتذكرة الحفاظ ١/ ٩٨ رقم (٩٠).

(٣) الإمام الفقيه إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، ت سنة ٩٦ هـ. تهذيب التهذيب ١/ ١٧٧، ووفيات الأعيان ١/ ٢٥.

(٤) الإمام أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، من كبار التابعين ت سنة ١١٠ هـ. وفيات الاعيان ٢/ ٦٨، وتذكرة الحفاظ ١/ ٧١ رقم (٦٦).

(٥) فتح الباري ٤/ ٤٥١.

(٦) الإمام الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، مولاهم، الكوفي. له الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. ت ٢٣٥ هـ. تهذيب التهذيب ٦/ ٢، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣٢ المجلد الاول رقم (٤٣٩).

(٧) المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ١٠٥، في كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيقول: بعه فما ازددت فلك، ورقمه (٤٣٨)، والمصنف لعبد الرزاق ٨/ ٢٣٤، ٢٣٥ في كتاب البيوع، باب الرجل يقول: بع هذا بكذا فما زاد فلك، ورقمه (١٥٠٢٠)، والسنن الكبرى للبيهقي ٦/ ١٢١ في كتاب الإجارة، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة، وتكون الأجرة معلومة.

سيرين بلفظ: (لا بأس بأجر السمسار إذا اشترى يدا بيد)[1]، ووصل أيضا قول عطاء بلفظ: (سألت عطاء عن السمسرة؟ فقال: لا بأس بها)[2]، وكذلك وصل قول ابن سيرين الآخر[3].

وقد جرى على ذلك عمل المسلمين منذ ذلك الحين إلى عصرنا هذا، وهي حرفة علنية، ولم ينقل إنكارها ولا تغييرها. وكانت السمسرة على العبيد والبزّ من أشهرها، وذكر الفقهاء على مختلف العصور جملة من الأحكام والفتاوى لنوازلها، وعقدوا مباحث في كتب الحسبة عن السماسرة والدلالين ـ مما سيتبين ـ إن شاء الله ـ في عرض الأحكام التفصيلية لهذا العقد ـ مما يدل على أنها من الأعمال المشروعة الرائجة المتوارثة بلا نكير.

وأما ما روي عن بعض التابعين من كراهية السمسرة فهو مخصوص ببعض صورها التي جرى فيها الخلاف، فمن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن حماد: (أنه كان يكره أجر السمسار إلا بأجل معلوم)[4]، فكراهته: للسمسرة التي لم تقدر بزمن معلوم، لا لأصل السمسرة، وهذا الوجه يحمل عليه ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن سفيان: (أنه كان يكره السمسرة)[5]، أو تحمل على كراهة التنزيه لما يشوبها من اللغو والحلف ونحو ذلك.

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ٥٧٨ في كتاب البيوع والأقضية في أجر السمسار، ورقمه (٢١٠٧).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ورقمه (٢١٠٨)، نفس الكتاب والباب.

(٣) المرجع السابق ٦/ ١٠٥ كتاب البيوع والأقضية، برقم (٤٣٩)، ومصنف عبد الرزاق ٨/ ٢٣٤ كتاب البيوع برقم (١٥٠١٨).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ٥٧٨ في كتاب البيوع والأقضية، باب أجر السمسار. ورقمه (٢١٠٥). وقوله (إلا بأجل): هي المثبتة في الأصل المحقق عليه، وفي بعض النسخ (إلا بأجر) ـ وأثبتها المحقق، لكنّها تحصيل حاصل، فهي محمولة على ما في الأصل. والله أعلم.

(٥) المرجع السابق، برقم (٢١٠٩).

وبه يوجه ما روي عن ابن سيرين أنه كان يكره أجر الدلال[1]، وقد سبق نقل الجواز عنه في صدر المبحث.

قال ابن حجر[2] على ترجمة البخاري بباب أجر السمسرة. . . : (وكأن المصنف أشار إلى الردّ على من كرهها)[3].

وبهذا تبين أن أصل مشروعية الوساطة لا خلاف فيه، وإنما حدث الخلاف في إطلاق المشروعية أو تقييدها ببعض الصور.

***

٢ ـ بيان محل الخلاف

فمحل الخلاف إذاً في الإطلاق أو التقييد، أي هل تجوز مطلقا سواء قدر عمل الوسيط فيها بالزمن، أو بانتهاء العمل، وإذا قدرت بالعمل: هل تكون في اليسير فقط؟، أو في اليسير والكثير؟.

ذلك أن عمل الوسيط من حيث تقديره يأتي على وجهين: **الأول**: تحديده بالزمن بحيث تضرب له مدة محدودة كشهر مثلا، وينتهي عمله بانتهاء المدة دون نظر إلى النتيجة من حيث حصول العقد المتوسط فيه أولا، **والثاني**: تحديده بانتهاء العمل المعين كالتعاقد معه على السمسرة في بيع هذه الدار

---

(١) المرجع السابق، في كتاب البيوع والأقضية في أجر الدلال، ٧/ ٣١٢ رقم (٣٢٧٦).

(٢) الإمام الحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد، الشهير بابن حجر العسقلاني الشافعي. ت سنة ٨٥٢ هـ

البدر الطالع ١/ ٨٧، والضوء اللامع ٢/ ٣٦، المجلد الاول.

(٣) فتح الباري ٤/ ٤٥١.

ونحو ذلك، فيكون تمام عمل الوسيط بحصول البيع، ولا ينظر في ذلك إلى الزمن.

وقد جريت على تسمية الوساطة في الوجه الأول باسم: الوساطة المقدرة بالزمن، وفي الوجه الثاني باسم: الوساطة المقدرة بالعمل، اخذا من تقسيم الإجارة عند الفقهاء[1].

***

٣ ـ الأقوال والأدلة والمناقشة

ظهر بالتتبع والاستقراء أن لأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة أقوال، قولٌ بجواز الوساطة مطلقا، وقولٌ بجواز الوساطة المقدرة بالزمن دون العمل، وقول بجوازها مقدرة بالزمن، وكذا مقدرة بالعمل إذا كان يسيرا.

وبيان كل قول وأدلته بما يلي:

القول الأول: أن الوساطة التجارية جائزة مطلقا سواء قدرت بالزمن أو بالعمل، في اليسير والكثير.

وهو ظاهر الإطلاق المنقول عن إبراهيم، وابن سيرين، وعطاء، فيما سبق نقله من أقوالهم، وأحد القولين عند الحنفية، والمشهور عند المالكية، والظاهر من مذهب الشافعية، وهو مذهب الحنابلة.

وفيما يلي بيان ذلك:

---

(١) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٦/ ٩٢٦، والشرح الصغير مع بلغة السالك ٢/ ٢٧٣، ومغني المحتاج ٢/ ٣٤٠، والمغني ٥/ ٤٣٨. وسيأتي لهذا زيادة بيان ـ إن شاء الله ـ في الفصل الثالث (في عمل الوسيط) من الباب الثاني.

أما الحنفية: فتجوز عندهم السمسرة مقدرةً بالزمن قولا واحدا، ففي المبسوط من باب السمسار: (وإن استأجره ـ أي السمسار ـ يوما إلى الليل بأجر معلوم ليبيع له أو يشتري فهذا جائز)[1]، وفي تحفة الفقهاء: (وأما إذا استأجره شهرا ليبيع له ويشتري جاز)[2].

وإن كانت السمسرة مقدرة بالعمل: فأحد القولين عندهم جوازها، كما هو ظاهر عباراتهم التي عممت الجواز في استئجار السمسار، وأجرته، ففي الأشباه والنظائر: (إجارة المنادي والسمسار والحمام ونحوها جائزة للحاجة[3]، قال الشارح على ذلك: (مما لا تقدير فيه للوقت)[4]، وفي البزازية: (السمسار والمنادي. . . ، وما لا يقدر فيه الوقت ولا مقدار العمل لما كان للناس به حاجة جاز)[5]، وقال ابن عابدين: (وفي الحاوي سئل محمد بن سلمة[6] عن أجرة السمسار؟ فقال: أرجو أنه لا بأس به، وإن كان في الأصل فاسدا لكثرة التعامل، وكثير من هذا غير جائز فجوّزوه لحاجة الناس إليه كدخول الحمام)[7].

وقد يدل لذلك أيضا: اعتبارهم السمسار والدلال من قبيل الأجير المشترك، مثل ما في التحقيق الباهر: (الدلال والسمسار من قبيل الأجير المشترك)[8].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٥/ ١١٥.

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢/ ٤٨٨، وكذا: بدائع الصنائع ٥/ ٢٥٨٠، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٤١.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧٠.

(٤) التحقيق الباهر الورقة ٢٢٤ أ مخطوط رقم ٦٥.

(٥) الفتاوى البزازية مع الهندية ٥/ ٤٠.

(٦) أبو عبد الله محمد بن سلمة، الفقيه الحنفي، المتوفي سنة ٢٧٨ هـ، تفقه على شداد بن حليم وروي عنه عن زفر. الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣/ ١٦٢.

(٧) حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٣.

(٨) التحقيق الباهر، الورقة ٢٢٤ ب، ومجمع الضمانات ص ٥٢.

وفي الدر المختار: (ولا يستحق المشترك الأجر حتى يعمل كالقصار ونحوه كفتّال وحمّال ودلال وملاح)[1]، وذلك: لأن الأجير المشترك يطلق على من قدر نفعه بالعمل، أو بمدة لا يختص فيها المستأجر بمنافع الأجير بل يعمل له ولغيره فيها[2]، فعلى المعني الأول تكون عبارتهم دالة على المراد هنا.

وأما المالكية: فتجوز عندهم السمسرة المقدرة بالزمن قولا واحدا، وكذا المقدرة بالعمل قليلا كان أو كثيرا على المشهور.

ففي شرح الرسالة: (ويجوز استئجار الدلال شهرا على بيع سلع)[3]، وفي الرسالة: (والأجير على البيع إذا تمّ الأجل ولم يبع وجب له جميع الأجر)، قال الشارح: (والأجير على البيع: أي على السمسرة على أثواب أو دواب أو عبيد معلومة في أجل معلوم بأجر معلوم)[4]، ومما ورد عاما في جواز السمسرة قول ابن عبد البر[5]: (ولا بأس بأجرة السمسار)[6].

ومما يدل على جوازها إذا كانت مقدرة بالعمل قليلا كان أو كثيرا ما في المدونة (قلت: هل يجوز أجر السمسار في قول مالك؟، قال: نعم، سألت

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٤. والقصار: الذي يدق الثياب، ويستعمل في بعض الأعراف في الذي يبيض الثياب. الصحاح ٢/ ٧٩٤، والمصباح المنير ص ٥٠٥، مادة (قصر)، والمطلع ص ٢٦٥. والفتّال: صيغة مبالغة، والمصدر: الفتل، وهو لي الشيء، كلي الحبل. لسان العرب ١١/ ٥١٤، مادة (فتل). والملاح: الذي يجري السفينة. المصباح المنير ص ٥٧٩.

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٤.

(٣) شرح زرّوق على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ٢/ ١٤٨.

(٤) الفواكه الدواني على الرسالة ٢/ ١٦١.

(٥) الإمام الحافظ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، من أئمة المالكية، وشيخ علماء الأندلس وكبار محدثيها في وقته. ت ٤٦٣ هـ. ترتيب المدارك ٢/ ٨٠٨، وفيات الأعيان ٧/ ٦٦، الديباج المذهب ٢/ ٣٦٧.

(٦) الكافي لابن عبد البر ٢/ ٧٥٦، وكذا حاشية البناني على شرح الزرقاني لخليل ٧/ ٩.

مالكا عن البزاز يدفع إليه الرجل المال يشتري له به بزّا ويجعل له في كل مائة يشتري له بها بزا ثلاثة دنانير، قال: لا بأس بذلك)[1]، فدل هذا على جواز السمسرة على الشراء في القليل والكثير، قال في منح الجليل (ويجوز عند الإمام مالك ــ رضي الله عنه ــ وأصحابه الجعل على الشراء فيما قل وكثر في الحضر والسفر)[2].

والقول بجواز السمسرة مطلقا مبني على المشهور عندهم في الجعالة: من أنها تجوز في القليل والكثير، إذ يرون السمسرة المقدرة بالعمل جعالة[3]، قال ابن رشد[4](وليس من شروط صحة الجعل أن يكون في القليل، وإن كان قد قال ذلك عبد الوهاب[5]، وغيره، فليس بصحيح)[6]، وبنى على ذلك جواز السمسرة على الثياب قليلة كانت أو كثيرة[7]، قال الخرشي: (المشهور أن الجعل يجوز على بيع أو شراء سلع كثيرة من ثياب أو حيوان أو دواب)[8] ا . هـ.

ولهذا زيادة بيان تظهر من عرض القول الثالث في المسألة ـ إن شاء الله ـ. وهو قول انفرد به بعض المالكية.

---

(١) المدونة ٤/ ٤٥٦.

(٢) منح الجليل على خليل ٤/ ٧.

(٣) ومحل تفصيله في الفصل القادم في تكييف عقد الوساطة ـ إن شاء الله ـ.

(٤) القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، الفقيه المالكي، زعيم فقهاء الأندلس والمغرب في وقته. صاحب كتاب المقدمات، والبيان والتحصيل. توفي سنة ٥٢٠ هـ. الديباج المذهب ٢/ ٢٤٨ رقم (٧٢)، والصلة لابن بشكوال ٢/ ٥٧٦ رقم (١٢٧٠).

(٥) القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، أبو محمد، أحد أئمة المذهب المالكي. ت سنة ٤٢٢ هـ. ترتيب المدارك ٢/ ٦٩١، والديباج المذهب ٢/ ٢٦.

(٦) المقدمات لابن رشد ص ٦٣٤.

(٧) المرجع السابق ص ٦٣٥، والبيان والتحصيل، له أيضا ٨/ ٤٢٥.

(٨) شرح الخرشي على خليل ٧/ ٦٣.

وأما مذهب الشافعية: فظاهره جواز السمسرة مطلقا، سواء كانت على المدة، أو على العمل، فقد ذكر النووي ـ رحمه الله ـ جواز استئجار الشخص ليبيع له شيئا معينا، أو يشتري له شيئا موصوفا[1]، وورد عندهم جواز استئجار السمسار، وعبروا عنه بالبيّاع على بيع ما يحتاج إلى تعب، كما في بيع الثياب والعبيد ونحوهما مما يختلف ثمنه باختلاف المتعاقدين، بخلاف ما لا يتعب فلا، قال في المنهاج: (فلا يصح استئجار بيّاع على كلمة لا تتعب) قال الشارح (أما ما يحصل فيه التعب من الكلمات كما في بيع الثياب والعبيد ونحوهما مما يختلف ثمنه باختلاف المتعاقدين فيصح الاستئجار عليه)[2].

ومما يدل على جوازها أيضا: اشتراطهم في الوسيط أن يكون مُميِّزا، ولم يشترطوه فيه إلا لكون الوساطة جائزة، كما قال البجيرمي[3]: (وخَرَجَ بالعاقد: المتوسطُ كالدلال، فلا يشترط فيه شيء مما ذكر فيهما، بل الشرط فيه التمييز فقط)[4].

ونسب ابن قدامة[5] إلى الشافعي القول بصحة استئجار السمسار ليبيع له ثيابا بعينها[6].

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ٢٥٧.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٣٥، وانظر أيضا: نهاية المحتاج ٥/ ٢٦٩، ٢٧٠، أسنى المطالب شرح روضة الطالب ٢/ ٤٠٦، وإعانة الطالبين ٣/ ١١٠، ١١١، وروضة الطالبين ٥/ ١٧٨، وفتح الجواد ١/ ٥٨٧.

(٣) سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، فقيه مصري من فقهاء الشافعية المتأخرين. ت ١٢٢١ هـ. الأعلام ٣/ ١٩٧، وهدية العارفين ١/ ٤٠٦.

(٤) حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ١١. وقوله (فيهما): أي البائع والمشتري.

(٥) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، من أعلام الحنابلة، صاحب كتاب المغني. ت ٦٢٠ هـ. ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٣٣، شذرات الذهب ٥/ ٨٨.

(٦) المغني ٥/ ٤٦٦.

وأما الحنابلة

فالمذهب على جواز استئجار السمسار مطلقا سواء قدر نفعه بالزمن أو بالعمل، قال ابن قدامة: (ويجوز أن يستأجر سمسارا يشتري له ثيابا) (ويجوز على مدة معلومة مثل أن يستأجره عشرة أيام يشتري له فيها) (فإن عين العمل دون الزمان فجعل له من كل ألف درهم شيئا معلوما صح أيضا، وإن قال: كلما اشتريت ثوبا فلك درهم أجرا وكانت الثياب معلومة بصفة أو مقدرة بثمن جاز) (وإن استأجره ليبيع له ثيابا بعينها صح)[1].

أدلة القول بالجواز مطلقا

يستدل لهذا القول بعدة أدلة منها: ـ

الدليل الأول: رواج العمل بالسمسرة في عصر النبي ـ ﷺ ـ وإقراره لعمل السماسرة كما تقدم من حديث قيس بن أبي غرزة (كنا في عهد رسول الله ﷺ عليه وسلم ـ نسمَّى السماسرة، فمرّ علينا رسول الله ـ ﷺ ـ فسمّانا باسم هو أحسن منه، فقال: يا معشر التجار. . . الحديث[2]، وذلك من غير تقييد لها بزمن، أو بعمل، بل ظاهر جريان العمل هو الشمول للتعامل بها سواء قدرت بزمن، أو بعمل، يسير، أو كثير.

وقد اعترض الكاساني[3] على الاستدلال بحديث قيس بن أبي غرزة بأنه (محمول على ما إذا كانت المدة معلومة)[4]، فخصه بالسمسرة المقدرة بالزمن.

---

(١) المرجع السابق، وكذا: الشرح الكبير ٣/ ٣٢٩، وكشاف القناع ٤/ ١١، ومطالب أولي النهى ٣/ ٦١٢.

(٢) سبق تخريجه في أول الفصل في مشروعية الوساطة.

(٣) الإمام الحنفي أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، صاحب كتاب بدائع الصنائع، ت سنة ٥٨٣ هـ. الجواهر المضيّة ٤/ ٢٥ رقم (١٩٠٠)، والفوائد البهيّة ٥٣.

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ٢٥٨٠.

ولكن يجاب: بأنه ليس ثمة ما يدل على حمل الحديث على ذلك وقصره عليه، فيبقى على العموم إلا لصارف معتبر ولم يوجد.

الدليل الثاني: أن الوساطة عقد متردد بين الإجارة والجعالة والوكالة[1]، فإن كانت مقدرة بالزمن فهي إجارة، والاجارة عقد مشروع بلا خلاف معتبر[2]، وإن كانت مقدرة بالعمل فهي إجارة أو وكالة أو جعالة على الخلاف، والإجارة مشروعة بلا خلاف ـ كما سبق ـ وكذا الوكالة مشروعة عند الجميع[3]، والجعالة مشروعة عند الجمهور[4]، خلافا للحنفية[5]، فهي لا تخرج عن هذه العقود المشروعة سواء قدرت بالزمن، أو بالعمل، فتكون الوساطة مشروعة مطلقا.

ويتجه أن يعترض الحنفية على هذا الدليل: بعدم إمكان طرده على الوساطة المقدرة بالعمل، لأنها إن حملت على الإجارة فهي إجارة فاسدة لاشتمالها على الغرر والجهالة في عمل الوسيط، إذ أن تمام عمله معلق على فعل غيره فغايته غير معلومة[6]، وإن حملت على الجعالة فهي غير مشروعة عندهم.

---

(١) كما سيأتي تفصيله في الفصل القادم ـ إن شاء الله ـ.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٢٥٥٤ ـ ٢٥٥٦، والمقدمات لابن رشد ص ٦٢٠، ٦٢١، وبداية المجتهد ٢/ ٢٢٠، ومغني المحتاج ٢/ ٣٣٢، والمغني ٥/ ٤٣٢، ٤٣٣.

(٣) الهداية ٣/ ١٣٦، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٧٨٦، ٧٨٧، والمهذب ١/ ٣٥٥، والمغني ٥/ ٨٧.

(٤) المغني ٥/ ٧٢٢، والمقدمات لابن رشد ص ٦٣٠، ٦٣١، ومغني المحتاج ٢/ ٤٢٩.

(٥) فلا يقولون بمشروعيتها ويعتبرون مسائلها من الإجارة الفاسدة. حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٨١، الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٣٤، ويستثنون من ذلك مسألة رد الآبق لإجماع الصحابة عليها، المبسوط ١١/ ١٧، بدائع الصنائع ٨/ ٣٨٧٣.

(٦) وسيأتي بإذن الله تفصيل هذا الغرر في دليل القول الثاني.

وحيث إن الاعتراض بوجود الغرر والجهالة هو عمدة المخالفين وأساس استدلالهم على عدم مشروعية الوساطة المقدرة بالعمل فإن الإجابة تكون بما يلي :

١ ـ إن هذا يؤدي إلى سد باب التعامل بالوساطة ، والناس محتاجون إلى هذه المهنة لتسهيل التعامل وتيسيره بينهم ، إذ ليس كل أحد يستطيع القيام بما يحتاج إليه في أمور التعاقد ، إما لكونه لا يحسنه ، أو لا يستطيعه ، أو لانشغاله عنه .

وقد نص كثير من العلماء على اعتبار الحاجة هنا ، وأن الغرر والجهالة فيها مغتفرة لذلك ، من ذلك ما نقله ابن عابدين عمن قال بالجواز من الحنفية بقوله : (وفي الحاوي : سئل محمد بن سلمة عن أجرة السمسار، فقال : أرجو أنه لا بأس به ، وإن كان في الأصل فاسدا ، لكثرة التعامل به ، وكثير من هذا غير جائز فجوّزوه لحاجة الناس إليه كدخول الحمام)[١] ا . هـ وذكر ابن نجيم[٢] الجواز في أجرة المنادي والسمسار للحاجة[٣]، بل إن المانعين للسمسرة المقدرة بالعمل من الحنفية اعتبروا هذه الحاجة وصرحوا بها عندما تكلموا عن الحيلة في جواز استئجار السمسار بقولهم : (يأمره أن يشتري له شيئا معلوما أو يبيع ، ولا يذكر له أجرا ثم يواسيه بشيء ، إما هبة أو جزاء للعمل فيجوز ذلك لمساس الحاجة)[٤]، وفي التاج والإكليل عند الكلام عما يحتاج الناس إجارته مع أن فيه نوع غرر قال : (وعليه يخرج عمل الناس في

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٣ .

(٢) زين الدين وقيل زين العابدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد ، الإمام الحنفي ، صاحب الأشباه والنظائر. ت ٩٧٠ هـ. شذرات الذهب ٨/ ٣٥٨، والفوائد البهيّة ص ١٣٤ .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧٠ .

(٤) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٤١ .

أجرة الدلال لحاجة الناس إليه)[1]. وفي حاشية نهاية المحتاج تعليقا على الجواز في استئجار البيّاع ـ أي الدلال ـ قال: (وكأنهم اغتفروا جهالة العمل هنا للحاجة، فانه لا يعلم مقدار الكلمات التي يأتي بها، ولا مقدار الزمان الذي يصرف فيه التردد للنداء، ولا الأمكنة التي يتردد اليها)[2]. ١. هـ.

٢ ـ إن جريان العمل المتعارف عليه وخبرة السماسرة به من مزاولتهم لهذه المهنة أوجد لديهم تقديرا لما سيقومون به من عمل، وما سيبذلون من جهد، وما يستغرقون من وقت، مما يقلل الغرر ويخفف شأنه.

٣ ـ إنه ورد اغتفار الغرر في عدد من عقود منافع الأبدان كالمساقاة والمزارعة والجعالة، بل إن الإجارة يوجد فيها غرر ومع ذلك انعقد الإجماع على جوازها واغتفار ما فيها من غرر وجهالة لحاجة الناس إليها[3]، وقلّ أن يخلو عقد من عقود منافع الأبدان من الغرر.

٤ ـ إنه على اعتبار الغرر وجهالة العمل فيها فإنها تحمل على الجعالة التي شرعت أساسا لتكون فيما جهل من الأعمال، فلا يضرّ فيها جهالة العمل، ولا وجود الغرر فيه، وكون الحنفية لا يقولون بمشروعية الجعالة[4] لا يعني عدم قول غيرهم بها ممن ثبتت عندهم بدليلها، وظهر لهم القول بجوازها.

ومن هذا يظهر: أن الغرر مغتفر فيها، سواء اعتبرت إجارة أو جعالة.

ومحل تفصيل ذلك وبيان أولى القولين في كونها إجارة أو جعالة في الفصل القادم في تكييف عقد الوساطة ـ إن شاء الله ـ، وإنما القصد في المناقشة هنا الرد على الاعتراض السابق سواء حملت على الإجارة أو الجعالة.

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥/ ٣٩٠، وحاشية شرح الزرقاني على خليل ٧/ ٩.

(٢) نهاية المحتاج ٥/ ٢٧٠.

(٣) انظر ما سبق ص ٧٧ حاشية (٢)

(٤) سبق بيانه ص ٧٧ حاشية (٥).

الدليل الثالث: إن الأصل في المعاملات الجواز والصحة ما لم يقم دليل على المنع، والوساطة من المعاملات فتسري عليها هذه القاعدة.

الدليل الرابع: القياس، وبيانه: أن ما تجري فيه الوساطة من العقود كالبيع والشراء والتأجير تصح النيابة فيه بأجر وبدون أجر، فتصح الوساطة فيها قياسا على صحة النيابة[1].

ويمكن أن يعترض عليه: بوجود الفارق بين النيابة والوساطة، فالنيابة يكون للوكيل فيها الحق في إجراء التعاقد فينتفي الغرر، بينما في الوساطة لا يملك الوسيط ذلك.

ويجاب عن ذلك: بعدم التسليم بانتفاء الغرر في الوكالة على عوض، لأن الوكيل لا يدري متى يتم العمل ولا ما سيبذل من جهد ووقت، فتستوي النيابة والوساطة في ذلك، فإما أن يقال بالغرر فيهما أو يغتفر فيهما، والوكالة قد ثبتت مشروعيتها عند الجميع، فليكن ذلك هنا.

الدليل الخامس: أنه جاز عقد الإجارة عليها مقدراً بالزمن، فيجوز مقدراً بالعمل، كالخياطة[2]، يجوز تقديرها بالزمن والعمل.

القول الثاني: أن الوساطة تجوز مقدرة بالزمن لا بالعمل، فإذا قدرت بالعمل لم تجز، والعقد فاسد.

وهذا مذهب الحنفية، وقد سبق نقل الجواز عنهم في الوساطة المقدرة بالزمن، أما المقدرة بالعمل فمن عباراتهم فيها ما في المبسوط (وإذا دفع الرجل إلى سمسار ألف درهم وقال: اشتر بها زطّيا[3] لي بأجر عشرة دراهم

---

(١) ورد هذا المعنى في المغني ٥/ ٤٦٦.

(٢) المغني ٥/ ٤٦٦، ٤٦٧.

(٣) نوع من الثياب تنسب إلى الزطّ وهم جيل أسود من السّند. لسان العرب ٧/ ٣٠٨، مادة (زطط).

فهذا فاسد)[1]، وفي بدائع الصنائع (ولو استأجر إنسانا ليبيع له ويشتري ولم يبين المدة لم يجز)[2]، وفي الفتاوي الخانيّة: (رجل أمر سمسارا ليشتري له الكرابيس[3]، أو دلالا ليبيع له هذه الأثواب بدرهم لا تجوز هذه الإجارة)[4] ثم بين أنه إن ذكر لذلك وقتا جاز. لكن لما كان بالناس حاجة إلى هذه المهنة فقد ذكروا أن الحيلة للتخلص من هذا المنع أن يأمر السمسار أن يشتري له شيئا معلوما أو يبيع، ولا يذكر له أجرا ثم يواسيه بشيء إما هبة أو جزاء للعمل، فيجوز ذلك لمساس الحاجة إليه[5]، أو أن يستأجر السمسار مدة للخدمة ويستعمله في البيع[6].

توجيه هذا القول:

أما جوازها في الوساطة المقدرة بالزمن فلأنها إجارة معلومة المدة لا جهالة فيها فهي إذا صحيحة. قال الكاساني: (ولو بين المدة بأن استأجره شهرا ليبيع له ويشتري جاز، لأن قدر المنفعة صار معلوما ببيان المدة)[7].

وأما منعها إذا قدرت بالعمل فلاشتمالها على الغرر والجهالة، ومن أصول المعاملات النهي عن عقود الغرر.

والغرر الذي اشتملت عليه من وجهين: -

---

(١) المبسوط ١٥/ ١١٥.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٢٥٨٠، وكذا الفتاوى الهندية ٤/ ٤٤١ وروضة القضاة ص ٤٨٥، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٦٥٦.

(٣) نوع من ثياب القطن، والمفرد (الكرباس)، فارسي معرّب. لسان العرب ٦/ ١٩٥ مادة (كربس).

(٤) فتاوى قاضيخان بهامش الهندية ٢/ ٣٢٦.

(٥) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٤١، والمبسوط ١٥/ ١١٥، والفتاوى يالخانية بهامش الهندية ٢/ ٣٢٦.

(٦) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٦٥٦.

(٧) بدائع الصنائع ٥/ ٢٥٨٠.

الأول: أن عمل الوسيط معلق على غيره[1]، كرغبة المشتري مثلا، فلا يدري متى يأتيه، وهذا مما تتعذر معرفته في صلب عقد الوساطة، فحصل الغرر من هذا الوجه كالشأن في ضراب الفحل وحمل الحجر الكبير[2].

الثاني: الجهل في مقدار الجهد المبذول من الوسيط[3]، والزمان الذي يستغرقه[4]، وفي الأمكنة التي سيكون تردده عليها[5].

قال السرخسي[6] موجها القول بفساد السمسرة المقدرة بالعمل: (لأنه استأجره لعمل مجهول، فالشراء قد يتم بكلمة واحدة وقد لا يتم بعشر كلمات، ثم استأجره على عمل لا يقدر على إقامته بنفسه، فإن الشراء لا يتم ما لم يساعده البائع على البيع)[7]، وقال الكاساني (لم يجز، لجهالة قدر منفعة البيع والشراء)[8].

ويمكن أن يناقش قولهم هذا من عدة أوجه، سبق بيان كثير منها في الجواب عن الاعتراض الوارد على الدليل الثاني من أدلة القول الأول، وزيادة في إيضاحها واستكمالا لها فإنه يقال: ـ

---

(١) تحفة الفقهاء ٢/ ٤٨٨، والمبسوط ١٥/ ١١٥، وروضة القضاة ص ٤٨٥ وفتاوى قاضيخان بهامش الهندية ٢/ ٣٢٦.

(٢) المغني ٥/ ٤٦٦.

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٢٥٨٠.

(٤) المبسوط ١٥/ ١١٥، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٧٠.

(٥) نهاية المحتاج ٥/ ٢٧٠.

(٦) الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، من فقهاء الحنفية المشهورين، صاحب المبسوط. مات في حدود سنة ٤٩٠ هـ. الجواهر المضية ٣/ ٧٨ رقم (١٢١٩)، والفوائد البهية ص ١٥٨.

(٧) المبسوط ١٥/ ١١٥.

(٨) بدائع الصنائع ٥/ ٢٥٨٠.

أولا: إن الغرر أمر نسبي، وقد ورد الشرع باغتفار بعض أنواعه لحاجة الناس إليه كما في السلم والمساقاة والمزارعة والجعالة والإجارة، وقد قال العلماء ومنهم الحنفية: بجواز إجارة الحمام، مع اشتماله على الجهالة في الوقت، وفي كمية الماء المستعمل للحاجة إليه وتعارف الناس على ذلك(٤)، وهناك صور في البيع اشتملت على الغرر ومع ذلك جاز العقد فيها عند جميع العلماء.

قال النووي ـ رحمه الله ـ موضحا هذه القاعدة: (فرع: الأصل أن بيع الغرر باطل لهذا الحديث(٥)، والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه، فأما ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار وشراء الحامل... فهذا يصح بيعه بالاجماع، ونقل العلماء الاجماع أيضا في أشياء غررها حقير)... إلى أن قال (وأجمعوا على جواز إجارة الدار وغيرها شهرا، مع أنه قد يكون ثلاثين يوما، وقد يكون تسعة وعشرين، وأجمعوا على جواز دخول الحمام بأجرة، وعلى جواز الشرب من ماء السقاء بعوض مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء أو مكثهم في الحمام، قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر، والصحة مع وجوده، على ما ذكرناه، وهو أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، أو كان الغرر حقيرا جاز البيع وإلا فلا، وقد تختلف العلماء في بعض المسائل كبيع العين الغائبة وبيع الحنطة في سنبلها، ويكون اختلافهم مبنيا على هذه القاعدة، فبعضهم يرى الغرر يسيرا لا يؤثر، وبعضهم يراه مؤثرا، والله سبحانه وتعالى أعلم(٣).

---

(١) الهداية للمرغيناني ٣/ ٢٣٩، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧٠.

(٢) أي حديث أبي هريرة (نهى عن بيع الغرر).

(٣) المجموع للنووي ٩/ ٢٥٨.

فالغرر في الوساطة مغتفر لما ورد من إقرار عمل السماسرة، ولحاجة الناس إليها، وقد سبق نقل أقوال الفقهاء في اعتبار هذه الحاجة وتقديمها[1]، ولكون العرف قد قلل من أثر هذا الغرر.

ثانيا: أن قياسها على ضراب الفحل وحمل الحجر الكبير قياس مع الفارق، ذلك أن المقيس عليه أمر متعذر، بينما المقيس أمر ممكن في الغالب، فإن السلع مثلا لا تنفك عن راغب فيها، ولذلك صحت المضاربة، وفيها دفع مال إلى من يتجر له فيه[2]، والاتجار لا يكون إلا بالبيع والشراء بخلاف ما قيس عليه[3].

ثالثا: أن الغرر موجود أيضا في الصورة التي قلتم بجوازها، وهي الوساطة المقدرة بالزمن، والغرر فيها يلحق الموسط، لأن الوسيط قد لا يثمر عمله أثناء المدة التي استؤجر فيها، إذ أنه معلق على غيره، فلو كان سمسارا على البيع أو على الإجارة ولم يحصل البيع أو التأجير لعدم وجود من يشتري أو يستأجر فإن الموسط لم ينتفع من عمل الوسيط، مع أن الوسيط يستحق أجره تاما بانتهاء المدة، لأن العقد وقع عليها، فالغرر لحق الموسط لكونه لم ينتفع بعمل الوسيط هذه المدة مع استحقاق الوسيط الأجر، وليس اغتفار الغرر هنا بأولى من اغتفاره هناك في الوسيط، فليغتفر الغرر فيهما، أو ليكن معتبرا فيهما وحينئذ تمنع الوساطة مطلقا، ولا قائل بذلك.

فإن قيل: إن الموسط قد دخل على بينة ورضا بذلك، قيل: فالوسيط قد دخل كذلك في العقد المقدر بالعمل. والله أعلم.

---

(١) في أدلة القول الأول.

(٢) في تعريف المضاربة: كشاف القناع ٣/ ٥٠٧.

(٣) المغني ٥/ ٤٦٧.

رابعا : أن منعهم للوساطة المقدرة بـالعمل ألجأهم إلى الحيلة لتجويز عمل السمسار، وذلك لحاجة الناس إليه في التعامل، وذكروا لهذه الحيلة صورتين :

الصورة الأولى : أن يأمره أن يشتري لـه شيئا معلوما أو يبيع، ولا يـذكر له أجـرا ثم يواسيـه بشيء إما هبـة أو جـزاء للعمل، قالـوا فيجوز ذلك لمسـاس الحاجة .

وفي هـذا من الغرر أكثـر ممـا فرّوا منـه، إذ الجهـالـة والغرر هنـا في العمل والأجر، بينما هناك تنحصر في العمل فقط .

وقد ألجأهم لهذه الحيلة مساس الحاجـة إلى السمسرة، فليكن هذا الاعتبار مجوزا لها بصورتها المعهودة .

والصورة الثانية : أن يستأجره مدة للخدمة ويستعمله للبيع .

وهذه الحيلة فيهـا نظـر من وجهين، **الأول** : أن العقد على منفعـة الخدمة لا على منفعـة البيع ففي تغييره غرر وجهالـة، فإن كان برضاهما فليقـع على البيع من أصله . **الثـاني** : أن هذه الحيلـة استئجار على المـدة، واستئجار الوسيط على المدة ليس ممنوعا عندهم حتى يلجأ فيه إلى الحيلة . والله أعلم .

***

القول الثالث : أن الـوساطـة جائزة إذا قـدرت بالـزمن، وكذا إذا قـدرت بالعمل إن كان العمل الـذي تجري فيه الوساطة يسيرا، أمـا إن كان كثيرا فلا تجوز إلا بضرب الزمن .

وهـذا هـو القول الثاني للمالكيـة، بنـاء على أحد قـوليهم في الجعالة : إنهـا لا تجـوز إلا في القليـل . وهو اختيار القاضي عبد الوهـاب، قال في

القوانين مبينا شروط الجعالة: (أن يكون ـ أي العمل ـ يسيرا عند عبد الوهاب خلافا لابن رشد)[1]، وعلى ذلك بنى القابسي[2] قوله بعدم جواز المناداة إلا في اليسير، فقال: (وهذا الجعل الذي يجري في الأسواق لا يصلح منه شيء، ويكون فيه للمنادي جعل مثله، لأنه لا يصلح أن يقول: اعرض هذا الثوب فإن بعت فلك، وإن لم تبع فلا شيء لك إلا في الثوب والثوبين الذي تخف المؤونة في المناداة عليه)[3] ١. هـ.

وقد ورد عن الإمام مالك: المنع من السمسرة على البيع إذا كانت السلع كثيرة إلا أن تكون إجارة على مدة معلومة فتجوز، وتكون حينئذ من السمسرة المقدرة بالزمن، ففي المدونة في حكم (الجعل في البيع): (قلت: والكثير من السلع لا يصلح فيه الجعل عند مالك؟، قال: نعم، لا يصلح فيه الجعل وتصلح فيه الإجارة عند مالك، قلت: والقليل من السلع تصلح فيه الإجارة والجعل جميعا في قول مالك؟ قال: نعم)[4](قلت: أرأيت إن قلت لرجل: بع لي هذه العشرة الأثواب ولك درهم أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا كثرت الثياب لم يعجبني، ولا أرى أن يعامله في بيعها على الجعل ولكن أرى أن يعامله على الإجارة، وإنما جوّز من ذلك الثوب والثوبين والشيء اليسير أن يباع بالجعل، فإذا كثر ذلك فعلى الإجارة)[5] ١. هـ. وفي موضع آخر منها: (وجوز مالك الجعل في الشيء القليل إذا كان

---

(١) القوانين لابن جزي ص ٣٠٣، والمقدمات ص ٦٣٤، والبيان والتحصيل ٨/ ٤١٩.

(٢) أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري، المعروف بابن القابسي، فقيه مالكي، وإمام في علم الحديث. ت سنة ٤٠٣ هـ. الديباج المذهب ٢/ ١٠١، ووفيات الأعيان ٣/ ٣٢٠ رقم (٤٤٦).

(٣) المعيار للونشريسي ٨/ ٣٦٠، ٩/ ١٢٢.

(٤) المدونة ٤/ ٤٥٧ وأيضا ص ٤١٢.

(٥) المرجع السابق ٤/ ٤٥٨.

حاضرا مثل الثوب والثوبين والطعام اليسير، فأما إذا كثر ذلك فلا يصلح فيه إلا الإجارة)[1].

والمراد بالإجارة في قول مالك (فعلى الإجارة) وقوله (فلا يصلح فيه إلا الإجارة): الإجارة المقدرة بالزمن، يدل لذلك ما جاء بعد قول مالك السابق (فإذا كثر فعلى الإجارة) من قول ابن وهب[2]: (وكذلك قال ربيعة[3]: إذا لم يضرب لبيعها أمدا فلا خير فيه)[4]، وكذلك عبارات الإمام مالك التي صرح فيها بضرب المدة على بيع الكثير في موضع آخر (في الرجل يستأجر الرجل يبيع له الأعكام[5] من البز[6] أو الطعام الكثير أو الدواب الكثيرة ولا يُضْرَبُ لذلك أجلٌ؟، قال مالك: لا خير في ذلك إلا أن يضرب لذلك أجلا فإن ضرب لذلك أجلا فهو جائز)[7]، وكذا ما ورد في المستخرجة: (وسئل مالك عن الرجل يَجْعَلُ للرجل يصيح على الرقيق يبيعهم فيمن يزيد، فما باع فله في كل رأس درهم، قال: أرأيت إن لم يبع فهل له شيء؟ قيل: لا، قال: فهذا لا يصلح إلا أن يجعل له شيئا معلوما باع أو لم يبع في ساعة أو يوم أو يومين،

---

(١) المدونة ٤/ ٤٠٤.

(٢) أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم، من أئمة المالكية المتقدمين، تفقه بالإمام مالك. ت سنة ١٩٧ هـ. ترتيب المدارك ١/ ٤٢١، تهذيب التهذيب ٦/ ٧١، الديباج المذهب ١/ ٤١٣.

(٣) الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فروخ، التيمي، مولاهم، المدني، المعروف بربيعة الرأي، ثقة، فقيه، مشهور. ت سنة ١٣٦ هـ، وقيل غير ذلك. تقريب التهذيب ١/ ٢٤٧، وتذكرة الحفاظ ١/ ١٥٧، رقم (١٥٣).

(٤) المدونة ٤/ ٤٥٨.

(٥) جمع عِكْم، وهو العِدْل ما دام فيه المتاع. لسان العرب ١٢/ ٤١٥، وفي هامش البيان والتحصيل ٨/ ٤١٨: أنه رزمة الثياب.

(٦) سبق بيانه في معنى السمسار في الفصل الأول.

(٧) المدونة ٤/ ٤٠٥.

قيل له: أفرأيت الثوب يبيعه على أن له درهما؟، قال: ليس الثوب مثله، هو ينتفع بمنافع غيره عسى أن يكون معه أثواب غيرها يبيعها وينتفع بغير ذلك، وإن هذا لا ينتفع بشيء، وهو يشغله عن حوائجه كلها، فلا يصلح إلا بإجارة معلومة باع أو لم يبع إلى أجل معلوم يبيعه في ساعة أو يوم أو يومين، ولم يره مثل الدابة والثوب، يقول الرجل للرجل: صح عليه وإن بعته فلك درهم، قال: لا بأس بهذا)[1]، فبين أن الكثير لا يصح إلا على الإجارة التي تضرب فيها المدة، بخلاف اليسير.

وقد سبق عن الإمام مالك في القول الأول جواز السمسرة على شراء الثياب مطلقا قليلة كانت أو كثيرة، وأنه عدّها من باب الجعالة، ففرق بين السمسرة على الشراء وعلى البيع، وصرح ابن المَوّاز[2] بذلك فقال: (ويجوز عند الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ وأصحابه: الجعل على الشراء فيما قل وكثر، في الحضر والسفر. . . ومنع الجعل على بيع ما كثر، ففرق بين الشراء والبيع)[3].

ومن مجموع ذلك ظهر: أن الامام مالكاً عدّ السمسرة المقدرة بالزمن إجارة، وأجازها في القليل والكثير، والمقدرة بالعمل جعالة، وأجازها في القليل والكثير إن كانت على الشراء[4]، وفي القليل دون الكثير إن كانت على البيع، وصار في المذهب قولان، قولٌ بجواز السمسرة المقدرة بالعمل على القليل دون الكثير، حملاً على مسألة البيع، والآخرُ بجوازها مطلقا، حملاً على مسألة الشراء. والله أعلم.

---

(١) البيان والتحصيل على المستخرجة لابن رشد ٨/ ٤٢٥، ٤٢٦.

(٢) محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري، المعروف بابن المَوّاز، من أئمة المالكية، ت سنة ٢٦٩ هـ.

(٣) ترتيب المدارك ٢/ ٧٢، والديباج المذهب ٢/ ١٦٦.

(٤) منح الجليل على مختصر خليل ٤/ ٧.

توجيه هذا القول: أما وجهة الجواز في حال التقدير بالزمن، فمعلومة مما سبق في القولين الأول والثاني.

أما إذا قدرت بالعمل، فوجهتهم في التفريق بين القليل والكثير مبنية على ما يلحق السمسار من الضرر والغرر، وبيان ذلك بما يلي: -

أولا: إن الوساطة في الكثير تؤدي إلى انشغال الوسيط بها وانصرافه عن غيرها، مع أنه قد لا يستحق عوضا، وذلك إذا لم يتم العمل، ففي المدونة: (قلت: لم كره مالك في السلع الكثيرة أن يبيعها الرجل للرجل بالجعل؟، قال: لأن السلع الكثيرة تشغل بائعها عن أن يشتري أو يبيع أو يعمل في غيرها، فإذا كثرت السلع هكذا حتى تشغل الرجل لم تصلح إلا بإجارة معلومة، قال: قال لي مالك: الثوب والثوبان وما أشبههما من الأشياء التي لا تشغل صاحبها عن أن يعمل في غيرها فلا بأس بالجعل فيها)[1] ا. هـ.

ثانيا: إن ذلك يؤدي إلى انتفاع الموسط بعمل الوسيط دون عوض، إذ إنه يشترط لاستحقاق العوض إتمام العمل، فلو عمل الوسيط جزءا من العمل مثل أن يبيع بعض ما جوعل عليه ولم يتمه، لم يستحق شيئا وذهب عناؤه باطلا، وفي هذا انتفع الجاعل بعمل السمسار دون عوض[2].

وبناء على هذا التوجيه، وعلى ما ورد عن مالكٍ من التفريق بين القليل والكثير في السمسرة على البيع، رأى هؤلاء جوازها في القليل دون الكثير.

وقد نوقش هذا من قبل القائلين بالجواز مطلقا من علماء المذهب المالكي: بأن ما ذكر عن مالك في هذا التفريق ليس راجعا إلى ذات الكثرة، بل لأمرٍ آخر، يبينه ما ذكروه في توجيه قول الإمام مالك، ولهم في ذلك اتجاهان: -

---

(١) المدونة ٤/ ٤٥٨.

(٢) شرح منح الجليل على خليل ٤/ ٧.

الاتجاه الأول: ما ذهب إليه ابن رشد بأن ما ورد عن مالك من منع السمسرة في بيع الأشياء الكثيرة يرجع لوجهين:

الأول: أن البائع ينتفع بعمل السمسار قبل تمام البيع، وذلك بحفظ السمسار للثياب عنده مدة كونها بيده، فيشتغل السمسار بحفظها وتمنعه حوائجه، والسمسرة في هذه الحالة عندهم من الجعالة، ولا يجوز في الجعالة أن تكون مما ينتفع به الجاعل قبل تمام العمل قليلا كان أو كثيرا، وعليه فلو لم يدفع إليه الثياب ليحفظها لجاز ذلك وإن كثرت الثياب، فكثرة الثياب ليست علّة المنع، وإنما العلة انتفاع الجاعل بحفظ السمسار لها، فمتى انتفع الجاعل بالعمل قبل التمام فإنها لا تصح إلا على الإجارة المقدرة بالزمن. وهي هنا مقدرة بالعمل.

وأيّد ابن رشد هذا التأويل بمسألة مجاعلة السمسار على شراء الثياب، إذ أجازها الإمام مالك مطلقا ولم يقيدها بقليل ولا كثير، لأنه لا يتولى حفظها، وكلما ابتاع ثوبا سلّمه ووجب له جعله، لكن لو شرط الجاعل في الشراء على السمسار إمساك الثياب وحفظها له حتى يتم شراء المطلوب كله لم يجز لما سبق[1].

وقد اعترض على هذا التأويل: بأن ما يقال في الثياب الكثيرة يقال في الثوب والثوبين، إذ إن الجاعل سينتفع بحفظها لو لم يبع السمسار، ففي منح الجليل: (فانظر ما الفرق بين الثوبين والثياب حتى جاز الأول ومنع الثاني، مع أن علة المنع موجودة في الجميع)[2]، وهذا الاعتراض يرد على تفسير ابن رشد لقول مالك، ولا يرد على قوله في الحكم، لأنه عمم الحكم في أنه متى انتفع الجاعل قبل تمام العمل لا يصح قليلا كان أو كثيرا.

(١) المقدمات ص ٦٣٥، والبيان والتحصيل ٨/ ٤١٩، ٤٢٥، ٤٢٦.

(٢) منح الجليل ٤/ ٧، وحاشية البناني على شرح الزرقاني ٧/ ٦٢.

وقد يقال في الجواب على هذا الاعتراض: إن العرف الغالب في الثوب والثوبين وغيرهما من الأشياء اليسيرة أنها لا تحتاج إلى حفظ، حيث لا تطول المدة في السمسرة عليها ولا يؤدي الأمر إلى انشغاله بحفظها عن غيرها من الأعمال[1].

الوجه الثاني عند ابن رشد: أن كلام مالك ـ رحمه الله ـ في المنع من السمسرة محمول على ما إذا لم يسم صاحب السلعة للسمسار ثمناً ولم يفوض البيع إلى اجتهاده، فالسمسار يبذل جهدا في عمله لكنه لا يدري عن الثمن الذي يرضى صاحبها، أما إذا سمّى للسمسار ثمنا أو فوض ذلك إلى اجتهاده فهو جائز[2]، قال ابن رشد: (وأجاز أن يعطيه الدابة أو الثوب فيقول له: صح عليه فإن بعته فلك درهم، ومعناه: إذا سمّي له ثمنا أو فوض إليه الاجتهاد في ذلك ولم يكن على يقين من إمكان بيعه في الحين)[3]، ويؤيد هذا التأويل ما ورد عن سحنون[4]: (في الرجل يستأجر على الصياح على المتاع في السوق على جعل: إن ذلك الجعل فاسد، لأنه يصيح النهار كله وليس إليه إمضاء البيع، وإمضاؤه إلى رب المتاع، فهذا جعل فاسد، لا يدري أيُعْطَى في السلعة ما يرضي به صاحب السلعة أم لا، ولو كان إمضاء البيع والنظر إلى الصائح لم يكن بالجعل بأس)[5].

وقد ذكر ابن رشد هذين الوجهين معا في «البيان والتحصيل»، تعليلاً لما ورد في «المستخرجة»، حين سئل مالك عن الرجل يجعل للرجل يصيح على

---

(١) المدونة ٤/ ٤٥٨.

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد ٨/ ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٩٦.

(٣) البيان والتحصيل ٨/ ٤٢٦.

(٤) الامام المالكي أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني. ت. ٢٤ هـ. ترتيب المدارك ١/ ٥٨٥، والديباج المذهب ١/ ٣٠.

(٥) البيان والتحصيل ٨/ ٤٩٥.

الرقيق يبيعهم فيمن يزيد فما باع فله في كل رأس درهم، قال: أرأيت إن لم يبع فهل له شيء؟ قيل: لا، قال: فهذا لا يصلح . . . الخ[1].

الاتجاه الثاني: ما ذكره جملة من علماء المذهب من أن مالكا ـ رحمه الله ـ إنما منع السمسرة على البيع في الكثير: لأن العرف جرى أن السمسار لا يستحق الجعل في البيع حتى يتم بيع الجميع، فلو باع جزءاً وبقي شيء آخر لم يستحق العوض فيذهب عناؤه باطلا، ولهذا لم يجزها في بيع ما كثر لهذا الأمر، لا لذات الكثرة، وأيدوا ذلك بأنه في مسألة السمسرة على الشراء أجازها في الكثير، بناءً على أنه في الشراء كلما اشترى شيئا كان له بحساب ما اشترى، فلا يذهب عناء السمسار باطلا، فالمنع راجع لكون السمسار لا يأخذ شيئا إلا باكمال جميع العمل سواء بشرط أو عرف[2].

ولهذا قالوا: لا تجوز السمسرة على الأشياء الكثيرة إذا علق استحقاق السمسار لعوضه على الجميع سواء في البيع أو الشراء، وتجوز إذا كانت على أنه كلما عمل عملا فله بحسابه[3].

قالوا: ولا يعترض على هذا بأن الجعل لا يستحق إلا بالتمام، لأن كثرة السلع بمنزلة عقود متعددة، والسمسار يستحق الجعل في كل عقد بانتهاء عمله[4].

---

(١) البيان والتحصيل ٨/ ٤٢٥، ٤٢٦ وقد سبق نقله كاملاً في تحرير القول الثالث.

(٢) منح الجليل على خليل ٤/ ٧، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥/ ٤٥٤، ٤٥٥ وشرح الزرقاني على خليل ٧/ ٦٢، والخرشي على خليل ٧/ ٦٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٦٣، والمنتقى للباجي ٥/ ١١١.

(٣) مختصر خليل ص ٢٨٢، والخرشي على خليل ٧/ ٦٣، وشرح الزرقاني على خليل ٧/ ٦٢.

(٤) شرح الزرقاني على خليل ٧/ ٦٢، والخرشي على خليل ٧/ ٦٣، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ٤/ ٦٤.

وبناء على ما سبق، يظهر: أن مجرد الكثرة لا تصلح أن تكون علة للمنع من السمسرة، وما يقال فيها من الغرر يجاب عنه بما سبق ذكره في الدليل الثاني من القول الأول، وفي الإجابة على أدلة أصحاب القول الثاني. والله أعلم.

الترجيـــــــح

في ضـوء مـا تقـدم من الأقـوال وأدلتهـا وتـوجيههـا ومـا ورد عليهـا من مناقشات، فإن الذي يترجح: هو القـول بمشروعية الوساطة مطلقا، فيلحق محل الخلاف في الإطـلاق والتقييـد بحكم الأصل، وهـو مشروعيـة السمسرة جوازا، وذلك لما يلي:

١ ـ قوة أدلته.

٢ ـ سلامته من الاعتراضات التي وردت قائمةً على الأقوال الأخرى.

٣ ـ ملاقاته لمقصد الشريعة في التيسير، ورفع الحرج، وترويج التعامل، بما لا يتعارض مع أصل من أصولها، وقد قال الله تعالى: ﴿يُرِيْدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيْـدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلـدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

الفصل الثالث

التكييف الفقهي لعقد الوساطة التجارية

وفيه مبحثان، وخاتمة

المبحث الأول: في تكييف عقد الوساطة المقدرة بالزمن.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في اعتبارها إجارة أو جعالة.

المطلب الثاني: في التفريق بين كونها إجارة أو جعالة.

المطلب الثالث: صفة العقد فيها.

المطلب الرابع: صفة الوسيط فيها.

المبحث الثاني: في تكييف عقد الوساطة المقدرة بالعمل.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأقوال وتوجيهها.

المطلب الثاني: الموازنة بين الأقوال في تكييفها.

المطلب الثالث: المختار في صفة عقد الوساطة المقدرة بالعمل.

الخاتمة: وفيها خلاصة جامعة لتكييف عقد الوساطة المقدرة بالزمن والعمل.

يراد بتكييف عقد الوساطة التجارية : بيان موقعه من العقود ، وصفته من حيث اللزوم أو الجواز، فاللزوم يعني عدم جواز الفسخ ، والجواز يقصد به جواز الفسخ للطرفين أو أحدهما . وبيان ذلك ينبني على إيضاح العقود التي يندرج فيها هذا العقد ، أو يلحق بها من عقود المعاملات المسماة حتى يحصل تفصيل أحكامه منها ، وتخريج ما لم يذكره الفقهاء عليها .

والوساطة التجارية لم تفرد بهذا الاسم في كتب الفقه ، إنما ورد ذكر جملة من أحكام السمسرة والسماسرة في أبواب متفرقة أهمها بابا الإجارة والجعالة ، كما ورد لها ذكر في عدد من الأبواب مثل البيع والوكالة والشركة والشفعة والنكاح ، ولم تجمع أحكام السمسرة في مكان خاص بها على أنها عقد من العقود المستقلة .

وفي أثناء هذه الأبواب عدّها بعض الفقهاء إجارة وبعضهم جعالة ، وفرّق بعضهم فاعتبرها تارة إجارة وتارة جعالة ، ومنهم من سمّاها وكالة .

وهذه الإشارات الفقهية منثورةٌ في مثاني كلامهم في تلك الأبواب المتفرقة ، ومن خلالها يمكن بالتتبع حصر القول في موقعها من العقود في مبحثين : ـ

المبحث الأول : في تكييف عقد الوساطة المقدرة بالزمن .

المبحث الثاني : في تكييف عقد الوساطة المقدرة بالعمل وفيما يلي بيان ذلك :

المبحث الأول

في تكييف عقد الوساطة المقدرة بالزمن

لا يختلف أهل العلم في أن الوساطة المقدرة بالزمن من باب الإجارة، ويكون الوسيط فيها حينئذ من باب الأجير الخاص إن اختص الموسط بمنافع الوسيط مدة الوساطة، ومن باب الأجير المشترك إن لم يختص به.

ويصح حملها على الجعالة تخريجاً على مذهب الحنابلة.

وبيان ذلك في أربعة مطالب:

المطلب الأول

في اعتبارها إجارة أو جعالة

أما كونها من باب الإجارة: فقد أدخل الفقهاء السمسرة المقدرة بالزمن في باب الإجارة، وسمّوا معاملة السمسار استئجارا.

وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو ظاهر مذهب الشافعية.

فمن عبارات الحنفية في ذلك قول السرخسي في باب السمسار: (وإن استأجره ــ أي السمسار ــ يوما إلى الليل بأجر معلوم ليبيع له أو يشتري له فهذا جائز)[1]، وقول السمرقندي[2] (وأما إذا استأجره شهرا ليبيع له ويشتري جاز)[3].

ومن عبارات المالكية: ما ذكره زرّوق[4] في شرح الرسالة بقوله: (ويجوز استئجار الدلال شهرا على بيع سلع)[5]، وسمّاه ابن أبي زيد[6] أجيرا بقوله (والأجير على البيع إذا تم الأجل ولم يبع وجب له جميع الأجر)[7]،

---

(١) المبسوط ١٥/ ١١٥.

(٢) أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، الفقيه الحنفي، المشهور بإمام الهدى. ت ٣٧٣ هـ. الجواهر المضية ٣/ ٥٤٤ رقم (١٧٤٣)، والفوائد البهية ص ٢٢٠.

(٣) تحفة الفقهاء ٣/ ٤٨٨، وكذا: بدائع الصنائع ٥/ ٢٥٨٠، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٤١.

(٤) أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي الشهير بزرّوق، من علماء المالكية. ت سنة ٨٩٩ هـ. نيل الابتهاج ص ٨٤، وشجرة النور ص ٢٦٧ رقم (٩٨٨).

(٥) شرح زرّوق على الرسالة ٢/ ١٤٨.

(٦) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، من أئمة المالكية المتقدمين. ت سنة ٣٨٦ هـ. ترتيب المدارك ٢/ ٤٩٢، والديباج المذهب ١/ ٤٢٧، وشذرات الذهب ٣/ ١٣١.

(٧) الفواكه الدواني ٢/ ١٦١، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ١٧٨، وشرح زروق على الرسالة ٢/ ١٤٨، وكذا: المدونة ٤/ ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٥٧، ٤٥٨، والمقدمات لابن رشد ص ٦٢٤، والبيان والتحصيل ٨/ ٤٧٩.

قال الشـــارح : (والأجير على البيع : أي على السمسرة على أثـــواب أو دواب أو عبيد معلومة في أجل معلوم بأجر معلوم)[1] .

وفي شرح التحفة نص على أنها إجارة بقوله : (ومن ذلك[2] الاستئجار على بيع ثـوب مثلا ، لكن لما لم يكن البيع في مقـدور الأجير كان جعـالة إن حـدّه بالعمل ، وهـو تمام العمل ، وإجارة إن حدّه بالـزمن ، ويستحق أجره بمضي الزمن وإن لم يبع)[3] .

ومما ورد عنـد الحنابلـة قول ابن قدامـة في باب الإجـارة في حكم استئجار السمسار : (ويجوز على مدة معلومـة ، مثل : أن يستأجره عشرة أيام يشتري له فيها)[4] .

أما الشافعيـة : فعموم كلامهم في تسمية معاملـة السمسار استئجارا دون تفريق بين الزمن والعمل يدل على اعتبارهم لها إجارة[5] .

ووجه اعتبارها إجارة : أنها عمل مباح ، وقـد علم بتحديد زمنـه ، وقوبل بعوض معلوم ، فتكون داخلةً في معنى الإجارة الذي ذكره الفقهاء لها .

فمما ورد في تعريـف الإجارة عند الحنفيـة أنها : (بيع منفعـة معلومة بـأجر معلوم)[6] ، وعند المالكية : (تمليك منفعة معلـومة بعوض معلوم)[7] ، وعند

---

(١) الفواكه الدواني ٢/ ١٦١ .

(٢) أي : مما يجوز الاستئجار عليه ويُحَدُّ : إما بالعمل ، أو بالزمن .

(٣) البهجة شرح التحفة ٢/ ١٨١ .

(٤) المغني لابن قدامة ٥/ ٤٦٦ .

(٥) كما سبق ذلك في عباراتهم في فصل حكم الوساطة .

(٦) تبيين الحقائق ٥/ ١٠٥ ، وكذا : الهداية ٣/ ٢٣١ ، وتكملة فتح القدير ٨/ ٣ ، والكتاب مع شرحه اللباب ٢/ ٨٨ ، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/ ٤ .

(٧) جـواهر الإكليل ٢/ ١٨٤ ، وفي تعـريفها أيضـاً : منح الجليل ٣/ ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، والشرح الصغير مع بلغة السالك ٢/ ٢٦٣ .

الشافعية: (عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم)[1]، وعند الحنابلة: (عقد على منفعة مباحة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، مدة معلومة، أو عمل معلوم، بعوض معلوم)[2].

فالوساطة: عمل مباح، علم بتحديد المدة، وقوبل بعوض معلوم فكانت إجارة، لأن من وسائل العلم بعمل الأجير في عقد الإجارة: أن يكون على مدة معلومة[3].

وأما وجه كونها جعالة تخريجاً على مذهب الحنابلة: فبناء على ما في المذهب بأن الجعالة تجوز على المدة المعلومة، أو المجهولة كما تصح على العمل المعلوم والمجهول[4].

ففي كشاف القناع: (ويصح أيضا أن يجاعل على أن يعمل له مدة ولو مجهولة)[5] ا. هـ. ومثلوا للمجهولة بما لو قال: من حرس زرعي فله كل يوم كذا[6]، دون أن يحدد عدد الأيام، وهذا يدل على جواز المجاعلة على العمل المحدد بالمدة.

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٣٢، وأيضاً كفاية الأخيار ١/ ١٩١.

(٢) الروض المربع ٥/ ٢٩٣، ٢٩٤، وأيضاً: مطالب أولي النهي ٣/ ٥٧٩، ٥٨٠.

(٣) الهداية ٣/ ٣١، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٦ للحنفية، وللمالكية: مواهب الجليل ٥/ ٤١٠، والشرح الصغير مع بلغة السالك ٢/ ٢٧٣ والقوانين ص ٣٠٢، وللشافعية: المهذب ١/ ٤٠٣ وروضة الطالبين ٥/ ١٨٩ ومغني المحتاج ٢/ ٣٤٠، وللحنابلة: المغني ٥/ ٤٣٨ وكشاف القناع ٤/ ٥، ومطالب أولي النهى ٣/ ٥٨٠.

(٤) المقنع ص ١٥٧، والمبدع ٥/ ٢٦٨، وكشاف القناع ٤/ ٢٠٣، ومطالب أولي النهى ٤/ ٢٠٧، وشرح المنتهى ٢/ ٤٦٨.

(٥) كشاف القناع ٤/ ٢٠٣.

(٦) مطالب أولي النهى ٤/ ٢٠٧.

وعليه: فإذا قدرت الوساطة بالـزمن، صحّ أن تكون جعالة، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولـة، مثل أن يقول: وسطتك شهرا بكذا، أو وسطتك في بيع عقاري كل يوم بكذا[1].

وهـذا لا يرد عنـد غير الحنـابلة، لأن المالكيـة[2]، والشافعية[3] لا يرون ضرب المدة في الجعالة، أما الحنفية فلا يقولون بالجعالة أصلا كما سبق[4].

---

(١) كتمثيلهم على ذلك في الجعالة كما في شرح المنتهى ٢/ ٤٦٨، ومطالب أولي النهى ٤/ ٢٠٧.

(٢) القوانين ص ٣٠٣.

(٣) روضة الطالبين ٥/ ٢٧٥، ومغني المحتاج ٢/ ٤٢٩، وشرح المنهج بحاشية الجمل ٣/ ٦٢٤.

(٤) ص ٧٧.

المطلب الثاني

في التفريق بين كونها إجارة أو جعالة

لمّا كان يصح في الوساطة المقدرة بالزمن أن تكون على الإجارة أو الجعالة، فإن وسيلة التفريق حينئذ تعرف من صيغة العقد، أو دلالة عرف أو قرينة، كأن يكون نص على أنها إجارة، أو أنها لازمة أو يتفقا على الجعالة أو على جوازها، أو يدل العرف لأحدهما، كأن يقول استأجرتك أو جاعلتك، أو وسطتك ويدل العرف للزومه أو جوازه.

أما إن خلت مما يحددها من صيغة أو قرينة أو عرف كأن يقول: وسطتك في هذا العمل شهرا أو سنة بكذا فإن الذي يظهر حملها على الإجارة اللازمة طرداً للأصل في العقود[1].

---

(١) إذ الأصل فيها اللزوم، وهذا مذكور في الفروق للقرافي ٤/ ١٣، وسيأتي نقله ــ إن شاء الله في آخر هذا الفصل.

المطلب الثالث

صفة العقد فيها

المراد بصفة العقد: بيان حكمه من حيث اللزوم أو الجواز، أي: هل يكون لازما للطرفين، لا يحق لأحدهما فسخه، أو جائزا يحق لهما فسخه؟.

أما في حال اعتبارها إجارة: فإنه يكون لازماً لا يحق للوسيط أو الموسط فسخه قبل انتهاء المدة المضروبة، لأن الإجارة حكمها اللزوم عند الجميع: الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]، قال ابن قدامة: (والإجارة عقد لازم من الطرفين ليس لواحد منهما فسخها، وبهذا قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي، لأنها عقد معاوضة فكان لازما كالبيع، ولأنها نوع من البيع، وإنما اختصت باسم كما اختص الصرف والسلم باسم)[5].

وفي حال اعتبارها جعالة: فإن عقدها يكون جائزا، ولكل واحد من الطرفين حق فسخه، لأن هذا هو حكم الجعالة، قال في الروض (والجعالة عقد جائز لكل منهما فسخها كالمضاربة)[6].

أما ما يترتب على الفسخ من أحكام العوض فسيأتي في محله ـ إن شاء الله ـ[7].

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٢٣، والفتاوى الهندية ٤/ ٤١٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٦٩.

(٢) المقدمات لابن رشد ص ٦٢٢، ومواهب الجليل ٥/ ٣٨٩، ومنح الجليل ٣/ ٧٣٥، ٧٣٦.

(٣) المهذب للشيرازي ١/ ٤٠٧، والبجيرمي على الخطيب ٣/ ١٧٨، وكفاية الأخيار ١/ ١٩٢.

(٤) المغني ٥/ ٤٤٨، وكشاف القناع ٤/ ٢٣، ومطالب أولي النهى ٣/ ٦٥٥.

(٥) المغني ٥/ ٤٤٨.

(٦) الروض المربع ٥/ ٤٩٨، ٤٩٩.

(٧) في الفصل الرابع والخامس من الباب الثاني في أحكام الأجرة والفسخ.

المطلب الرابع

صفة الوسيط فيها

بما أن الوساطة المقدرة بالزمن تكيف على أنها إجارة، فإن الوسيط يكتسب الوصف بأنه أجير خاص أو مشترك، وبما أنه تقدم صحة تخريجها عند الحنابلة على أنها جعالة فإن الوسيط حينئذ عامل جعالة.

فأما وصفه بالأجير الخاص: فيكون إذا جرى العقد على أن الموسط يختص بجميع منافع الوسيط في هذا الزمن المحدد.

ويدل لذلك تعريفات الفقهاء للأجير الخاص[1]، كقول ابن قدامة في تعريفه (هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها)[2].

وسُمِّي خاصا: لاختصاص المستأجر بنفعه مدة الإجارة، بحيث لا يعمل فيها لغيره[3].

وأما وصفه بالأجير المشترك: فيكون إذا جرى العقد على أن الموسط لا يختص بجميع منافع الوسيط في هذا الزمن المحدد، بل يعمل له ولغيره مدة العقد.

وهذا المعنى تدل له عبارات الفقهاء في تعريف الأجير المشترك[4]. كما في الدر المختار حين عرف المشترك بأنه: (من يعمل لا لواحد، أو يعمل له

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٩، والهداية ٣/ ٢٤٥، وكشف القناع عن تضمين الصناع ص ٧٩، ٨٠، ومغني المحتاج ٢/ ٣٥٢، وروضة الطالبين ٥/ ٢٢٨، والمغني ٥/ ٥٢٤، ومطالب أولى النهى ٣/ ٦٧٤، وكشاف القناع ٤/ ٣٢.

(٢) المغني ٥/ ٥٢٤.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٦/ ٦٤، والفتاوى الهندية ٤/ ٥٠٠، وروضة الطالبين ٥/ ١٩٣، ٢٢٨، والمغني ٥/ ٥٢٤، وكشاف القناع ٤/ ٣٣.

عملا غير مؤقت، أو مؤقتا بلا تخصيص)[1]، والشاهد هنا آخر العبارة.

وسمّي مشتركا: لأنه يتقبل أعمالا لأكثر من شخص في وقت واحد فيشتركون في استحقاق منفعته[2].

***

وبعد: فإن سبيل التنزيل والإلحاق بالخاص أو المشترك يحدده صيغة أو قرينة أو عرف، كأن يشترط الموسط على الوسيط ألا يعمل لغيره في هذه المدة فيكون خاصا، أو يشترط الوسيط أن يعمل له ولغيره فيها فيكون مشتركا، أو يجري عرف بكونه خاصا إذا ذكرت المدة، أو يقترن بالعقد ما يدل على المراد، ونحو ذلك.

وقد اعتبر الحنفية من دلالة الصيغة على كون الأجير خاصا، تقديم ذكر المدة في العقد على نوع العمل إلا إن ذَكَرَ في آخر كلامه ما يدل على أنه مشترك، بأن أجاز له المستأجر أن يعمل لغيره في هذه المدة فيكون مشتركا، كما اعتبروا من دلالتها على كونه مشتركا أن يتقدم ذكر العمل على ذكر المدة، إلا إن ذكر بعده ما يدل على أنه خاص، كأن يشترط عليه ألا يعمل لغيره في هذه المدة فيكون خاصا[3].

---

(١) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٦/ ٦٤.

(٢) المغني ٥/ ٥٢٤، ٥٢٥.

(٣) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٦/ ٦٤، ٧٠، والفتاوى الهندية ٤/ ٥٠٠، وتبيين الحقائق ٥/ ١٣٧، ١٣٨.

وعليه: فإن قول السرخسي في باب السمسار: (وإن استأجره يوما إلى الليل بأجر معلوم ليبيع له أو يشتري فهذا جائز)[1] هو من باب ذكره الأجير الخاص، حيث بدأ بذكر المدة أولا، ومثله قول السمرقندي: (وأما إذا استأجره شهرا ليبيع له ويشتري جاز)[2]، وقد جعل الكاساني السمسار في مباحث الأجير الخاص[3].

لكن لا يمتنع على تفريع الحنفية السابق: أن يكون مشتركا إذا وجد ما يدل على ذلك، كأن يجيز الموسط للوسيط أن يعمل لغيره، أو يشترط الوسيط ذلك، أو يتقدم ذكر العمل على المدة في صيغة العقد كأن يستأجره ليبيع له ويشتري شهرا بكذا.

***

هذا ما تيسر جمعه في تكييف الوساطة المقدرة بالزمن، وخلاصته:

أن الوساطة إذا قدّرت بالزمن تكون إجارة، ويصح أن تكون جعالة، فإذا كانت على الإجارة فإن عقدها لازم، والوسيط فيها: إما أجير خاص أو مشترك، وإذا كانت على الجعالة فإن عقدها جائز، والوسيط فيها عامل جعالة. والله أعلم.

---

(١) المبسوط ١٥/ ١١٥.

(٢) تحفة الفقهاء ٢/ ٤٨٨.

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٢٥٧٩، ٢٥٨٠.

المبحث الثاني

في تكييف عقد الوساطة المقدرة بالعمل

وبيان ذلك في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

الأقوال وتوجيهها

إذا قدرت الوساطة التجارية بانتهاء العمل، فإنه يمكن من خلال كلام أهل العلم استخراج تكييفهم لعقدها على أقوال أربعة :

أولها : أنها جعالة . وثانيها : أنها إجارة . وثالثها : أنها تكون إجارة وتكون جعالة . ورابعها : أنها وكالة . وتفصيل هذه الأقوال بما يلي : ـ

القول الأول : أن الوساطة المقدرة بالعمل جعالة، وهذا مذهب المالكية، ففي المدونة عند الكلام عن جعل السمسار: (قلت : هل يجوز أجر السمسار في قول مالك؟ قال : نعم، سألت مالكا عن البزاز يدفع إليه الرجل المال يشتري له به بزّا، ويجعل له في كل مائة يشتري له بها بزا ثلاثة دنانير، قال : لا بأس بذلك، قلت : أمن الجعل هذا أم من الإجارة؟، قال : هذا من الجعل)[1]، وفي البهجة : (ومن ذلك الاستئجار على بيع ثوب مثلا، لكن لما يكن البيع في مقدور الأجير كان جعالة إن حدّه بالعمل، وهو تمام العمل)[2]، وفي شرح الخرشي : (المشهور أن الجعل يجوز على بيع أو شراء

---

(١) المدونة ٤/ ٤٥٦، وانظر أيضا: ٤/ ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٠٤، ٤٠٥.

(٢) البهجة شرح التحفة ٢/ ١٨١.

سلع كثيرة من ثياب أو حيوان أو دواب)[1]، وقد ورد في عدد من الفتاوى استعمال لفظ الجعل في عوض السمسار[2]، وذكر الإبياني أن ما يُعْطَى السمسار يعد جعلا، ولا يكون إجارة إلا بتسمية معلومة، وأجل معلوم[3].

وأما ما ورد عن الإمام مالك في المدونة من قوله عن النخاسين[4]: (ليس على واحد من هؤلاء ضمان، وإنما هم أجراء أجروا أنفسهم وأبدانهم)[5]، فليس مرادا به أن السمسار يكون أجيرا بالمعنى الخاص للإجارة، وإنما المراد أنهم يأخذون حكم الأجير من حيث عدم الضمان، بدليل السياق الذي وردت فيه هذه الفتوى، ونصه: (فقيل لمالك: أفرأيت ما يستأجر الناس من النخاسين الذين يبيعون لهم الرقيق، ويجعلون لهم الجعل على ما يبيعون من ذلك، والذين يبيعون المواريث، ومثل هؤلاء الذين يبيعون المتاع للناس يجعل لهم في ذلك الجعل فيبيعون، والذي يبيع فيمن يزيد في غير ميراث يستأجر على الصياح فيوجد من ذلك شيء مسروق أو حرق[6] أو عيب، قال: ليس على واحد من هؤلاء ضمان وإنما هم أجراء أجروا أنفسهم وأبدانهم)[7]، فسياق المسألة يدل على اعتبارها جعالة من حيث صفة العقد، وفي الضمان

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٧/ ٦٣، وأيضا: في كلامهم عن الجعل في السمسرة واعتبارها جعالة: شرح الزرقاني على خليل ٧/ ٦٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٦٣، ٦٤، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٠١، والمقدمات ص ٦٣٥، والبيان والتحصيل ٨/ ٤١٨، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٨، ٤٩٥، ٤٩٦، والفواكه الدواني ٢/ ١٦٠، ١٦١، والمنتقى ٥/ ١١١.

(٢) المعيار ٩/ ١٢٢.

(٣) مسائل السماسرة ص ١٦، ١٧.

(٤) وهم سماسرة الرقيق والدواب، كما سبق في لقب النخاس في الفصل الأول.

(٥) المدونة ٤/ ٣٥٣.

(٦) كذا في المطبوعة، ولعلها: أو به حرق.

(٧) المدونة ٤/ ٣٥٣.

تأخذ حكم الإجارة، وهذا موجود في غير المدونة في مباحث ضمان السمسار، حيث اختلفوا في ضمان السمسار بناء على إلحاقه بالأجير أو الصانع[1]، وليس المراد كونه أجيراً أو صانعا في أصل العقد إنما المراد إلحاقه به في حكم الضمان.

توجيه مذهب المالكية في اعتبار الوساطة جعالة: أن غاية العمل في السمسرة مجهولة، إذ أن تمام عمل السمسار يرتبط بوجود من يتم به التعاقد، وهذا ليس في مقدور الوسيط، فتكون جعالة، لأن الجعالة تصح على ما جهل من الأعمال، يدل لهذا قول التسولي[2] السابق: (لكن لما لم يكن البيع في مقدور الأجير كان جعالة إن حده بالعمل، وهو تمام العمل)[3]، وقد بين ابن رشد أن غاية عمل السمسار مجهولة عندما بين أنواع ما يصح الاستئجار عليه بقوله: (والنوع الثالث: أن يستأجره على عمل شيء بعينه له غاية مجهولة، وذلك مثل أن يستأجره على أن يبيع له هذا العبد، أو هذا الثوب، أو هذه الأثواب)[4]، فاعتبره من الأعمال المجهولة التي لا يصح الاستئجار عليها إلا ببيان المدة، لكن يجوز على أنه جعالة، لأنها تجوز في المجهول، قال ابن رشد في باب الجعل: (وليس من شروطه أن يكون العمل المجعول فيه معلوما، بل يجوز في المعلوم والمجهول)[5]، ومثل لها في مواضع عدة ببيع الثوب والأثواب وغيرها من أعمال السمسار.

---

(١) الكافي لابن عبد البر ٢/ ٧٥٧، وسيأتي تفصيل ذلك في تضمين الوسيط من الباب الثاني.

(٢) القاضي أبو الحسن على بن عبد السلام التسولي، الفقيه المالكي المحقق. ت سنة ١٢٥٨ هـ. شجرة النور الزكية ص ٣٩٧، رقم (١٥٨٦).

(٣) البهجة شرح التحفة ٢/ ١٨١.

(٤) المقدمات ص ٦٢٤.

(٥) المقدمات ص ٦٣٣، وانظر القوانين ص ٣٠٢.

فوجه اعتبارها جعالة هو وجود الجهالة في غاية العمل، ولهذا: لو علم العمل في السمسرة علما متيقنا لصح على الإجارة كما بينه ابن رشد في السمسرة على بيع الثياب والرقيق وغيرهما من السلع أنه إن تيقن من وجود الثمن فيها وأنها تباع في الحال فإنها تكون إجارة، ولا تكون جعالة[1]، (لأن الجعل لا يكون إلا في المجهول من الأعمال، أو ما طال منها مما لا منفعة للجاعل فيها إلا بتمامها)[2].

وقول ابن رشد: إنها لا تكون جعالة حينئذ لأن الجعل لا يكون إلا في المجهول من الأعمال، يحتاج إلى تأمل مع ما سبق من قوله في الجعل أنه (يجوز في المعلوم والمجهول)، إذ يدل هذا على أن السمسرة تجوز إذا كانت غايتها معلومة. على الجعالة وعلى الإجارة. والله أعلم.

القول الثاني: إن الوساطة المقدرة بالعمل إجارة، وهذا قول من أجازها من الحنفية، حيث سمّوا السمسرة إجارة ومعاملة السمسار استئجارا، وما يعطي له أجرة، واعتبروا السمسار أجيرا مشتركا.

ومن عباراتهم في ذلك ما ورد في الأشباه والنظائر: (إجارة المنادي والسمسار والحمام ونحوها جائزة للحاجة)[3]، وفي حاشية ابن عابدين: (سئل محمد بن سلمة عن أجرة السمسار، فقال: أرجو أنه لا بأس به)[4]، وفي التحقيق الباهر: (الدلال والسمسار من قبيل الأجير

---

(١) البيان والتحصيل لابن رشد ٨/ ٤٢٦، ٥٠٤، والمقدمات ص ٦٣٦.

(٢) البيان والتحصيل ٨/ ٤٢٦.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧٠، وكذا: البزازية مع الفتاوى الهندية ٥/ ٤٠.

(٤) حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٣، وكذا عيون المسائل ٢/ ٢٤١.

المشترك)[1]، ومثّلوا للأجير المشترك بالدلال[2]، وأيضاً على قولهم الآخر بعدم جواز السمسرة المقدرة بالعمل، فإنها من باب الإجارة الفاسدة، مثل ما في الفتاوى الهندية في الإجارة: (إذا استأجر رجلا ليبيع له بكذا أو يشتري له بكذا فهي فاسدة)[3].

ولعله يمكن توجيه قول الحنفية في اعتبارها إجارة: أن السمسرة مقابلة عمل بعوض، والعوض معلوم، والعمل معلوم نوعه مجهولة غايته، وهذه الجهالة يعفى عنها للحاجة ـ كما سبق بيانه [4] ـ، فتكون إجارة صحيحة عند من جوزها، وأما عند من منعها: فلا يعفى عن هذه الجهالة فتكون إجارة فاسدة، ولا يرد عندهم أنها من مسائل الجعالة لأنهم لا يقولون بها.

***

القول الثالث: أنه يصح اعتبار الوساطة المقدرة بالعمل إجارة أو جعالة. وهذا صريح مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة في عدّها إجارة، ويتخرج عليها في اعتبارها جعالة.

فمما يدل من مذهب الشافعية على اعتبارها إجارة: أنهم أدخلوا حكم استئجار البيَّاع ــ وهو الدلال ــ في شروط الإجارة، واعتبروا معاملته

---

(١) التحقيق الباهر، الورقة ٢٢٤ أ مخطوطة رقم ٦٥، والفتاوى الهندية ٤/ ٥١٢، ومجمع الضمانات ص ٥٢، ودرر الحكام ١/ ٣٨٣.

(٢) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٦/ ٦٤.

(٣) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٤١، وتحفة الفقهاء ص ٤٨٨، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٥٨٠، والمبسوط ١٥/ ١١٥، وفتاوى قاضيخان بهامش الهندية ٢/ ٣٢٦.

(٤) في الفصل الثاني.

استئجارا[1]، وعدّه الإمام العزّ بن عبد السلام[2] من الصناع بقوله: (المثال الثامن: استصناع الصناع الذين جرت عادتهم بأنهم لا يعملون إلا بالأجرة اذا استصنعهم مستصنع من غير تسمية أجرة كالدلال والحلاق... فالأصح أنهم يستحقون من الأجرة ما جرت به العادة)[3]، فعدّ الدلال صانعا، والصانع من الأجراء، وسمّي ما يعطي له أجرة.

وفي مذهب الحنابلة جعلوا استئجار السمسار من الإجارات المباحة، فقال ابن قدامة: (ويجوز أن يستأجر سمسارا...)[4].

ووجه صحة كونها إجارة: أنها عقد على عمل معلوم بعوض، وتمامه ممكن في الجملة، لأن السلع لا تنفك عن راغب غالباً[5]، فهي إذاً إجارة، وقد صحت الإجارة على السمسرة مقدرة بالزمن فتصح مقدرة بالعمل[6].

وأما وجه تخريجها على الجعالة عند الشافعية والحنابلة، فلأن الجعالة تصح فيما تصح الإجارة عليه من الأعمال، كما تصح على العمل المجهول[7]، ولما كانت السمسرة مما يصح الاستئجار عليه عندهم فيصح أن تكون على الجعالة.

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ١٧٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣٣٥، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٧٠، وأسنى المطالب ٢/ ٤٠٦، وإعانة الطالبين ٣/ ١١٠، ١١١.

(٢) شيخ الإسلام أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي ثم المصري، الشافعي، من الأئمة الأعلام. ت سنة ٦٦٠ هـ. شذرات الذهب ٥/ ٣٠١، وطبقات الشافعية ٥/ ٨٠.

(٣) قواعد الأحكام لابن عبد السلام ٢/ ١٣٠.

(٤) المغني ٥/ ٤٦٦، وكذا مطالب أولي النهي ٣/ ٥٩٥، ٦١٢، ٦١٣، وكشاف القناع ٤/ ١١.

(٥) المغني ٥/ ٤٦٦، ٤٦٧.

(٦) المرجع السابق.

(٧) للشافعية: مغني المحتاج ٢/ ٤٣٠، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٧١، وروضة الطالبين ٥/ ٢٦٩، وللحنابلة: المغني ٥/ ٧٢٥، ٧٢٦، والإنصاف ٦/ ٣٨٩، ومطالب أولي النهى ٤/ ٢٠٧.

ففي المنهاج في باب الجعالة : (وتصح على عمل مجهول وكذا معلوم في الأصح)[1]، وقد ورد في معالم القربة تسمية العوض في السمسرة جعالة حيث قال (ويأخذ ـ أي المحتسب ـ عليهم ألا يتسلم جعالته إلا من يد البائع)[2].

وفي الروض المربع في باب الجعالة : (أنها تصح في سائر ما يستأجر عليه من الأعمال)[3]، وقد ورد عند الحنابلة من أمثلة الجعالة قول شخص لآخر: (بع ثوبي بكذا درهم، فما زاد فهو لك)[4]، وذكر ابن تيمية في مسألة وردت في الدلال أنها من مسائل الجعالات[5].

وبهذا يظهر اتفاق الشافعية والحنابلة في صحة حمل الوساطة المقدرة بالعمل على الإجارة أو الجعالة، ويكون التفريق بينهما بصيغة العقد، كأن يُصَرِّحَ بلفظ الاستئجار أو المجاعلة، أو يدل لذلك عرف أو قرينة .

والله أعلم .

***

القول الرابع : أن الوساطة المقدرة بالعمل وكالة .

وهذا القول ورد عن بعض الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة .

فمن الحنفية من سمّى الدلال وكيلا، كما في التحقيق الباهر حينما أورد مسألة في الدلال، ونصها (لو دفع للدلال شيئا فباعه وسلمه وغاب الدلال

---

(١) المنهاج مع مغني المحتاج ٢/ ٤٣٠ .

(٢) معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة الشافعي ص ٢١٧، ٢٣٩ .

(٣) الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٥/ ٤٩٦ .

(٤) المرجع السابق، وكذا : الإنصاف ٦/ ٣٨٩، ومطالب أولي النهي ٤/ ٢٠٧ .

(٥) الاختيارات الفقهية ص ١٥٧ ، والفتاوى الكبرى ٤/ ٤٩٥ .

فادعى الآمر على المشتري وأقـر أنه دفعه لفلان ليبيعـه ولكنه أنكر البيع، هل يملك الـدعوى عليـه إن صدقه أن المأمـور دفعه إليـه؟، لا يملك الـدعوى لتصادقهما على أنـه وصل إليه من فـلان الغائب، وإن أقـام ذو اليد بينـة أنه اشتراه من وكيله تندفع دعوى المدعي، ومراده بالوكيل: الدلال)[1] ١. هـ، فسمّي الدلال وكيلا، وفي الهامش: (قوله: الدلال، إذ هو وكيل البائع)[2]، وفي العقود الدريـة: مثّل به على الوكيل بأجر، حيـث قال: (ولا يجبر الوكيل بغير أجر على تقاضي الثمن، أما إذا كان بأجـر كالدلال والسمسار والبيّاع: يجبر على استيفاء الثمن)[3]، وفي شرح المجلة قـال عن الـدلال والسمسار: (وكل منهما وكيل عن البائع بأجر)[4].

***

ومن المالكيـة من سمّاه وكيلا كـذلك مثل مـا في أقـرب المسالك نقـلا عن القاضي عياض في عدم ضمان السمسـار حيث قال: (وقيل: لا ضمان عليه مطلقا، قـال عياض: وهو المعروف من قـول مالك وأصحابـه، قال: لأنهم وكلاء وليسوا بصناع)[5] ١. هـ، وكذا قول الصاوي[6] في بلغة السالك حين مثّل للـوكيل بالسمسـار فقال: (قـولـه: ما لم يعلم المشتري بأنـه وكيل، أي

---

(١) التحقيق الباهر. الورقة ٢٢٤ ب.

(٢) المرجع السابق.

(٣) العقود الدرية ١/ ٣٤٧، ٣٤٨.

(٤) شرح المجلة لسليم رستم ص ٣٤٤، وكذا المعاملات لأبي الفتح ص ٥٧٢.

(٥) أقرب المسالك مع بلغة السالك ٢/ ٢٧٨.

(٦) أبو العبـاس أحمد الصاوي الخلـوتي، من أئمة المالكية المتأخـرين. ت ١٢٤١ هـ، شجـرة النور الزكية ص ٣٦٤، رقم (١٤٤٨)، وهدية العارفين ١/ ١٨٤.

كالسمسار)[1]، وفي فتوى لابن أبي زيد عن ضمان الوكلاء، قال: (إلا أن يكون هؤلاء الوكلاء من السماسرة الطوافين في الأسواق الذين يبيعون للناس، وشأنهم لا يشهدون على ذلك، فالقول قولهم مع أيمانهم، ولا ضمان عليهم)[2].

والذي يظهر: أن هذه العبارات عند المالكية ليست جازمة في الدلالة على أن السمسرة وكالة، فكلام القاضي عياض يفيد أن حكم السمسار في الضمان حكم الوكيل، كمن قال منهم عن السمسار في الضمان: إنه أجير أو إنه صانع، فالمراد حكمه في الضمان، إذ المسألة هنا في السمسار من حيث ضمانه هل يعدّ أمينا كالوكيل أو غير أمين كالصانع؟، وأما عبارتا البلغة وفتوى ابن أبي زيد، فربما أفادتا أن السمسار يجمع بين كونه سمساراً من حيث عمله قبل إنهاء التعاقد، وكونه وكيلا بقيامه عن موسطه بإجراء التعاقد، ووجه ذلك: أن كلام الصاوي يفيد أن السمسار لا يجهل كونه وكيلا إذا أجرى التعاقد بنفسه، لأن طبيعة عمل السمسار تدل على أنه غير مالك للاشياء التي عنده وإنما يقوم بالتوسط فيها، فإذا أجرى العقد فإنما يجريه لكونه قد وكّل على إجراء العقد لا بمجرد كونه سمسارا، وكذا قول ابن أبي زيد: (إلا أن يكون هؤلاء الوكلاء من السماسرة..)، أي إلا إذا تولى الوكالة شخص من السماسرة. والله أعلم.

ومن الحنابلة: ما ورد في اختيارات شيخ الإسلام من تسمية الدلالة وكالة، حيث ذكر: إن أحد الوجهين في حكم شركة الدلالين عدم الجواز، ووجهته (أن الدلالة من باب الوكالة)، فسمّاها وكالة قال الشيخ: (وليس

---

(١) بلغة السالك ٢/ ١٨٤.

(٢) المعيار المعرب ٨/ ٣٣٩، وانظر أيضا ص ٣١٩.

الأمر كذلك)[1]، وقال ابن القيّم: (وأما شركة الدلالين ففيها أمر آخر: وهو أن الدلال وكيل صاحب السلعة في بيعها، فإذا شارك غيره في بيعها كان توكيلا له فيما وكل فيه. . .)[2] فسمي الدلال وكيلا.

وربما كانت وجهة عدّها وكالة: أنه أعتُبِرَ عمل الوسيط من باب النيابة، فاشتركت مع الوكالة في هذا المعنى ودخلت فيها. أو أنه نظر في ذلك إلى ما يقع غالبا من توكيل الوسيط أو تفويضه بإجراء العقد، فسمّي وكيلا تغليبا لهذا الجانب.

والله أعلم.

---

(١) الاختيارات الفقهية ص ١٤٦، ١٤٧، وكذا حاشية ابن قاسم على الروض ٥/ ٢٧٢.

(٢) الطرق الحكمية ص ٢٤٦.

المطلب الثاني

الموازنة بين الأقوال في تكييف الوساطة المقدرة بالعمل

ظهر من عرض الأقوال السابقة في مسألة الوساطة المقدرة بالعمل، هل هي إجارة أو جعالة أو وكالة: أن مدار الخلاف في كونها إجارة أو جعالة راجع إلى اعتبار الجهالة في العمل أو عدم اعتباره، لأن عمل الوسيط معلوم نوعه مجهولة غايته، فمن جعلها جهالة مؤثرة قال: لا تصح على الإجارة وهذا مذهب الحنفية والمالكية، لكن عدها الحنفية إجارة فاسدة، وصححها المالكية على أنها جعالة، ومن اغتفر هذه الجهالة أو لم يعدها مؤثرة صححها على الإجارة، وهذا القول الآخر للحنفية، ومذهب الشافعية والحنابلة، إلا أنه يأتي عند الشافعية والحنابلة أيضا أن تكون على الجعالة.

وكذلك تبين مما سبق أن عقد الوساطة لم يخرج في إلحاق عن عقود ثلاثة هي: الوكالة والإجارة والجعالة.

والقول بإلحاقه بواحد منها وقصره عليه يعني: أن يأخذ صفته من حيث اللزوم أو الجواز، ويكون جزءا منه في سريان الأحكام عليه، ولذا يرد النقد إذا قصر على واحد منها، وبيان ذلك بما يلي:

١ ـ نقد اعتبارها وكالة مطلقا:

إذا اعتبر عقد الوساطة المقدرة بالعمل وكالة فإنه يرد عليه أمران:

الأمر الأول: من حيث حقيقة كل منهما، فإن حقيقة الوساطة تختلف عن حقيقة الوكالة، فالوساطة عقد للدلالة أو للتقريب بين متعاقدين دون نيابة عن أحدهما، بينما الوكالة: عقد يستنيب فيه جائز التصرف مثله فيما تدخله

النيابة[1]، فالوسيط لا ينوب عن موسطه في إجراء العقد وإتمام الصفقة بمجرد عقد الوساطة، لأن معنى الوساطة لا يفيد ذلك، ولا يملك الوسيط إمضاء العقد إلا إذا وكله موسطه بهذا العمل فيكون جامعا بين الوساطة والوكالة. وأيضا فاعتبار الوساطة وكالة مراعاة لوجود جانب النيابة لا يصح، ذلك أن النيابة معنى واسع يمكن أن يدخل فيه كل ما يستأجر عليه من الأعمال، لأن العامل ينوب عن صاحبها في أدائها، إذ الأصل أن يقوم الانسان بعمله بنفسه، لكنه يتعذر عليه ذلك في جميع الأعمال فشرع له أن يستأجر عليها، ولا يقال: إن الأجير وكيل لأنه ناب عن صاحبها، فالوكالة لها معنى خاص من النيابة يقوم فيه الموكل بالتصرف عن موكله. والله أعلم.

الأمر الثاني: من حيث صفة العقد في الوكالة، فإن الوكالة وان كانت عقدا مستقلا يتصف بالجواز[2] إذا كانت بدون عوض، إلا أنها إذا كانت على عوض فإنها قد تفقد هذا الاستقلال وترجع إلى عقود أخرى على قول بعض أهل العلم، ذلك أن العوض فيها قد يكون أجرة، أو يكون جعلا، فإن كان أجرة رجعت إلى الإجارة، وإن كان جعلا رجعت إلى الجعالة.

وقد ورد هذا التفصيل عند المالكية والشافعية، أما المالكية فالمشهور عندهم أنها إذا كانت بأجرة فهي إجارة وهو قول ابن رشد[3] وعليه قول ابن

---

(١) من مراجع تعريف الوكالة: كشاف القناع ٣/ ٤٦١، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٢٨، ومغني المحتاج ٢/ ٢١٧.

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٥٦٧، وبداية المجتهد ٢/ ٣٠١، وفتح العزيز مع المجموع ١١/ ٦٦، وكشاف القناع ٣/ ٤٦٨.

(٣) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥/ ٢١٥، ومنح الجليل ٣/ ٣٩٢.

جزي[1]: (تجوز الوكالة بأجرة وبغير أجرة، فإن كانت بأجرة فحكمها حكم الإجارات)[2]، وعليه فتكون لازمة، وقد أشار خليل إلى القولين في المذهب بقوله في آخر باب الوكالة: (وهل لا تلزم؟، أو إن وقعت بأجرة أو جعل فكهما، وإلا لم تلزم؟ تردّدٌ)[3]، قال الزرقاني[4](وليس المراد بقوله فكهما: أنها وقعت بلفظ الإجارة أو الجعالة، بل المراد أنه عين فيها الزمن أو العمل، ولذا قال: إن وقعت بأجرة أو جعل، ولم يقل: أو إن كانت إجارة أو جعالة)[5]، والتردد المذكور لمتأخري المالكية في النقل عن المتقدمين[6].

وأما الشافعية فعندهم: أن الوكالة إن عقدت بلفظ الإجارة واجتمعت فيها شروطها فهي إجارة لازمة، أما إن عقدت بلفظ الوكالة وكانت على أجر فقولان مبنيان على النظر في صيغة العقد أو معناه، فمن نظر إلى الصيغة جعلها وكالة جائزة، ومن نظر إلى المعنى جعلها إجارة لازمة، والأول هو المعتمد والصحيح عندهم[7].

---

(١) أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، من كبار فقهاء المالكية، شارك في علوم شتى. ت سنة ٧٤١ هـ. الديباج المذهب ٢/ ٢٧٤، والدرر الكامنة ٣/ ٣٥٦.

(٢) القوانين ص ٣٥٧.

(٣) مختصر خليل ص ٢٤٦، وفي هذه المسألة: شرح الزرقاني على خليل ٦/ ٩١، والخرشي على خليل ٦/ ٨٦، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥/ ٢١٥، ومنح الجليل ٣/ ٣٩٢، وجواهر الإكليل ٢/ ١٣٢، وبلغة السالك ٢/ ١٩٠، والفواكه الدواني ٢/ ٣١٠.

(٤) أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الشهير بالزرقاني، من علماء المالكية. ت سنة ١١٢٢ هـ. هدية العارفين ٢/ ٣١١، وشجرة النور ص ٣١٧ رقم (١٢٣٧) وفهرس الفهارس ١/ ٤٥٦ رقم (٢٣٩).

(٥) شرح الزرقاني على خليل ٦/ ٩١.

(٦) منح الجليل ٣/ ٣٩٢.

(٧) مغني المحتاج ٢/ ٢٣١، ٢٣٢، ونهاية المحتاج ٥/ ٥٢، والبجيرمي على الخطيب ٣/ ١١٤، والجمل على شرح المنهج ٣/ ٤١٨.

والمعنى في هذه الحالة هو وجود العوض فيها، بخلاف التبرعية فإن الوكيل فيها محسن، ولهذا اختلفت بعض أحكام الوكالة بعوض عن الوكالة بدونه حتى على قول من لم يفرق بينهما في صفة العقد.

فعلى القول باعتبار المعنى في الوكالة على العوض: فإن الوساطة التجارية إذا حملت عليها رجعت إلى الإجارة أو الجعالة، فإن رجعت إلى الإجارة ترتب عليها ما يرد على اعتبارها إجارة ـ كما سيأتي ـ وإن رجعت إلى الجعالة فلتحمل عليها ابتداء من دون إرجاعها للوكالة ثم للجعالة.

وأما على القول الآخر في الوكالة بأنها عقد جائز مطلقا سواء وقعت بعوض أو بدون عوض كما هو ظاهر مذهب الحنفية[1]، والقول الآخر للمالكية[2]، والصحيح عند الشافعية[3] وظاهر مذهب الحنابلة[4]، فلا يرد عليه هذا الملحظ من حيث صفة العقد، ويبقى عليه الملحظ الأول من حيث حقيقة كل منهما.

٢ ـ نقد اعتبارها إجارة مطلقا: إذا نظر إلى عقد الوساطة التجارية المقدرة بالعمل على أنها إجارة، فإن معنى ذلك من حيث صفة العقد: أن تكون لازمة لا يجوز فسخها، وهذا يؤدي إلى الحرج والمشقة على أحد الطرفين فيما لو طال العمل، أو تعذر بأمر لا يملكه الوسيط، فإما أن يستمر الموسط بمطالبة الوسيط بإنهاء العمل مهما طال الأمد، وإما أن يستمر الوسيط بمطالبة الموسط بإبقاء العمل عنده، وهذا يفضي إلى النزاع.

---

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٥٦٧، وشرح فتح القدير ٦/ ٥٥٤، وشرح العناية بهامشه.

(٢) كما سبق في المسألة.

(٣) كما سبق في المسألة.

(٤) المغني ٥/ ١٢٣، والشرح الكبير ٣/ ١٠٥، ومطالب أولي النهي ٣/ ٤٥٣، وكشاف القناع ٣/ ٤٦٨، حيث أطلقوا القول بجواز عقد الوكالة دون تفريق بين كونها على عوض أو بدونه.

وقد يقال على هذا: إن الوساطة تبطل عند تعذر إتمام العمل، فلا يكون هناك حرج، كما ذكر ابن قدامة في حكم استئجار السمسار في البيع لرجل بعينه أنه لا يصح ثم قال: (ويحتمل أن يصح، لأنه ممكن في الجملة، فإن حصل من ذلك شيء استحق الأجر، وإلا بطلت الإجارة، كما لو لم يعين البائع ولا المشتري[1].

لكن يجاب عنه: بأن الحكم بالبطلان ربط بتعذر إتمام العمل، كعدم ظهور راغب في السلعة، وهذا التعذر لا ينضبط، فقد يعتبره الموسط متعذرا، ولا يعتبره الوسيط كذلك فيكون حينئذ مفضيا إلى النزاع.

فاعتبار الوساطة المقدرة بالعمل إجارة مطلقا محل نظر من حيث صفة العقد.

٣ ـ نقد اعتبارها جعالة مطلقا: ـ

وأما اعتبارها جعالة مطلقا فيرد عليه مأخذ من حيث سريان أحكامها على الوساطة، إذ إن الوساطة في بعض الأحكام تتخرج على الإجارة أو الوكالة كما سيتضح في الباب الثاني، في أحكام الوساطة، وهذا الملحظ يرد أيضا على اعتبارها إجارة فقط أو وكالة فقط.

لكن يتجه حملها على الجعالة من حيث المعنى وصفة العقد.

أما من حيث المعنى، فلأن الجعالة هي: جعل مال معلوم لمن يعمل له عملا مباحا ولو مجهولا، أو لمن يعمل له مدة ولو مجهولة[2]، وبهذا عرفها الحنابلة.

---

(١) المغني ٥/ ٤٦٧.

(٢) مطالب أولي النهى ٤/ ٢٠٦، ٢٠٧، وكشاف القناع ٤/ ٢٠٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٦٨.

وعرفها الشافعية بأنها: (التزام عوض معلوم، على عمل معين، معلوم، أو مجهول عسر علمه)[1].

والوساطة مقابلة عوض بعمل قد تدخله الجهالة إذا قدر عقدها بانتهاء العمل، فحينئذ تشبه الجعالة.

وأما من حيث صفة العقد: فلأن عقد الجعالة غير لازم، فيكون حمل الوساطة عليه دافعا للحرج المترتب على القول بلزومها كالإجارة.

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٢٠، ومغني المحتاج ٢/ ٤٢٩.

المطلب الثالث

المختار في صفة عقد الوساطة المقدرة بالعمل من حيث اللزوم والجواز، ومن حيث سريان الأحكام عليها

أما من حيث اللزوم والجواز: فالذي يظهر: أن الوساطة المقدرة بالعمل عقد جائز يحق للطرفين فسخه، ولا يلزمهما الاستمرار فيه وذلك للجهالة المذكورة في عمل الوسيط جهالة تؤثر في لزومه، وأمكن درء هذه الجهالة بحملها على العقد الجائز، فيصار إليه. كالشأن في الجعالة. ولهذا رجح بعض العلماء عدم صحة استئجار الطبيب إجارة لازمة على الشفاء، لأن الشفاء غير مقدور له، وإنما يصح على الجعالة، لأنها عقد جائز[1].

وكذلك لما يطرأ على الموسط من العدول عمّا وسط فيه، فالقول بلزومها يؤدي إلى القول بإلزام الموسط بإتمام العمل، وإجراء العقد المتوسط فيه، فيؤدي إلى الخلل في الرضا الذي هو أساس العقود.

فالمصلحة للطرفين في عقد الوساطة المقدرة بالعمل أن يكون جائزا، وقد ذكر القرافي[2] قاعدة جليلة في الفرق التاسع والمائتين بين قاعدة ما مصلحته من العقود في اللزوم، وبين قاعدة ما مصلحته عدم اللزوم، فقال: (اعلم أن الأصل في العقود اللزوم؛ لأن العقد إنما شرع لتحصيل المقصود من المعقود به أو المعقود عليه، ودفع الحاجات، فيناسب ذلك اللزوم دفعا للحاجة وتحصيلا للمقصود، غير أن[3] مع هذا الأصل انقسمت العقود قسمين:

(١) المغني ٥/ ٥٤١، وإعلام الموقعين ١/ ٤٣٣.

(٢) شهاب الدين أبو العباس: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، من أئمة المالكية. ت سنة ٦٨٤ هـ.
الديباج المذهب ١/ ٢٣٦، ودرة الحجال ١/ ٨ رقم (٣).

(٣) هكذا في المطبوع، ولعلها: أنه.

أحدهما: كذلك كالبيع والإجارة والنكاح والهبة والصدقة وعقود الولايات، فإن التصرف المقصود يحصل عقيب العقد، والقسم الآخر: لا يستلزم مصلحته مع اللزوم، بل مع الجواز وعدم اللزوم وهو خمسة عقود: الجعالة والقراض والمغارسة والوكالة وتحكيم الحاكم ما لم يشرعا في الحكومة، وإن الجعالة لو شرعت لازمة مع أنه قد يطلع على فرط بعد مكان الآبق، أو عدمه مع دخوله على الجهالة بمكانه فيؤدي ذلك لضرورة، فجعلت جائزة لئلا تجتمع الجهالة بالمكان واللزوم وهما متنافيان. . .)[1] اهـ، وذكر ابن عبد السلام أيضا أن التصرفات أنواع: أحدها ما لا يتم مصالحه ومقاصده إلا بلزومه من طرفيه، والنوع الثاني: ما تكون مصلحته في جوازه من طرفيه[2].

فالمصلحة في عقد الوساطة المقدرة بالعمل: أن تكون من العقود الجائزة، فلا يلزم الطرفين الاستمرار فيها، ويجوز لكل واحد منهما فسخها ما لم يتم العمل، فإذا تم العمل فقد لزم، وسيأتي تفصيل أحكام الفسخ، سواء أكان قبل الشروع في العمل أم بعده وما يترتب عليه، في موضعه من الباب الثاني في الفصل الأخير منه إن شاء الله.

وأما من حيث سريان عامة أحكام الوكالة أو الإجارة أو الجعالة على عقد الوساطة المقدرة بالعمل، في مسائلها، وفروعها كأحكام الصيغة وأحكام العاقدين في التضمين والاختلاف وغيرها وأحكام الأجرة من حيث وجوبها واستحقاقها وتقديرها وغير ذلك، وأحكام الفسخ وما يترتب عليه، فإن كل فرع يلحق ببابه المناسب له مما سيمرّ ـ إن شاء الله ـ في هذه الرسالة.

---

(١) الفروق ٤/ ١٣.

(٢) قواعد الأحكام ٢/ ١٤٨، ١٤٩.

خاتمة الفصـــل

وفيها خلاصة جامعة

لتكييف عقد الوساطة المقدرة بالزمن أو العمل

يتلخص القول في تكييف عقد الوساطة التجارية بما يلي :

١ ـ أنها إن كانت مقدرة بالـزمن فيصح أن تكون إجارة أو جعالة ، حسب صيغة العقد أو دلالة عرف أو قرينة .

فإن حملت على الإجارة : أخـذت حكمها في اللزوم ، فيكون عقـدها لازماً لا يحق للطـرفين فسخـه قبل إتمام المدة ، ويكـون الـوسيط أجيرا خـاصـا إن اختص الموسط بمنافعه في هذه المدة ، وإن لم يختص بها كان أجيرا مشتركا .

وإن حملت على الجعالة أخذت حكمها في الجواز ، فتكون عقدا جائزا لكل واحد من الطرفين حق فسخه .

٢ ـ وإذا كانت مقـدرة بانتهاء العمل ، فإن العقد جـائز ، يحق لكل واحد من الطرفين فسخه متى شاء .

٣ ـ أن تفصيـلات أحكام الـوساطة لا تنـدرج كلها تحت عقـد واحد من عقود المعـاملات ، بل تبنى على حالاتها السـابقة وصفة العقد في كل حـالة ، وعلى ما شابهها من الأحكام في أبواب الإجارة والجعالة والوكالة .

إضافة إلى مـا للعرف والشرط المعتبرين شرعا من أثر في الأحكـام ، وقاعدة العرف والعادة أساس لجملة من أحكام الوساطة في مباحثها المختلفة .

ومن هذا يتضح : أن الـوساطة التجـارية عقـد مستقل في الجملة ، يمكن إفـراده بالبحث على أنـه كذلك بحيـث تجمع أحكامـه المنصوص عليهـا من أبواب المعامـلات المتفرقة ، ويخرج ما لم ينص عليه على العقـود المشابهة له في

ضوء قواعدها الشرعية العامة، ولا يصح أن يقصر هذا العقد بجميع جزئياته وتفضيلاته على باب واحد من أبواب المعاملات لا يخرج عنه، اعتبارا بأوجه الاختلاف بينه وبينها، ولاختلاف حالات الوساطة في صيغة عقدها التي يترتب عليها اختلاف صفة العقد من اللزوم أو الجواز، وهذه لها أثرها على الأحكام.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

الفصل الرابع

أركان عقد الوساطة وشروطه

وفيه توطئة ومبحثان

التـــــوطئـــــة: في معنى الركن والشرط.

المبحـــــث الأول: أركان الوساطة.

المبحث الثـــــاني: شروطها ـ وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: شروط الصيغة.

المطلب الثاني: شروط العاقدين.

المطلب الثالث: شروط المتوسط فيه.

المطلب الرابع: ما يشترط في عمل الوسيط.

المطلب الخامس: شروط الأجرة.

هـذا الفصل كسوابقـه لم أر من قيَّد فيـه أركـان الوسـاطة وشروطهـا، إنما أجـريت الكلام فيـه على سبيل التخـريج وطرد مسلك أهل العلم في أركـان العقود وشروطها من حيث الجملة.

وبيانها فيما يلي من مباحث يسبقها توطئة في معنى الركن والشرط.

التوطئـــــة: في معنى الركن والشرط

الركن: مفرد الأركان، والمراد به لغة: الجانب الأقوى من كل شيء [1].

وفي الاصطلاح: جـزء الماهية[2]، وأركـان الشيء: أجزاء مـاهيتـه التي لا يحصل إلا بحصولها، وهي داخلة في حقيقته[3] بحيث يتركب هذا الشيء من مجموعهـا، قال ابن عابدين في حـاشيته على قول الشارح في تعـريف الركن: إنه مـا كان داخل الماهية، قـال: (داخل الماهية: يعني بأن يكون جـزءًا منها يتوقف تقـوّمها عليـه، والماهية: ما بـه الشيء هو هـو، سميت بها لأنه يسأل عنها بـ: ما هو)[4].

أما الشَرْطْ ـ بفتح الشين وسكـون الراء على وزن (فَعْـل) ـ فمفـرد شروط، ويجمع على شرائط أيضا، وهو في اللغة: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، ويطلق على: بـزغ الحجام، وعلى الـدون اللئيم السـافل، ويجمع على أشراط وهم الأرذال.

---

(١) تـاج العروس ٩/ ٢١٩، والصحـاح للجـوهري ٥/ ٢١٢٦، ومعجـم مقاييس اللغـة ٢/ ٤٣٠، والمصباح المنير ص ٢٣٧ في مادة (ركن) في الجميع.

(٢) حاشية ابن عابـدين ١/ ٩٣، ٤٠١، ٤٤٢، وشرح الخرشي على خليل ١/ ٢٦٤، ونهاية المحتاج ١/ ٤٤٩، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ١/ ١٢٢.

(٣) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ١/ ١٢٢.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٩٤.

والشَرَط ـ بفتح الشين والراء ـ على وزن (فَعَل) هو: العلامة، والجمع: أشراط، وفي الآية: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾[1] أي علاماتها[2].

والمراد بالشرط اصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[3].

ويتفق الركن والشرط في أنه لابدّ منهما وتتوقف الماهية عليهما، لكن يختلفان في أن الشرط يكون خارج الماهية، بينما الركن داخلها، لأنه جزء منها[4].

---

(١) سورة محمد، الآية (١٨).

(٢) من مراجع ما سبق في معاني الشرط اللغوية: الصحاح ٣/ ١١٣٦، وترتيب القاموس ٢/ ٦٩٧، وتاج العروس ٥/ ١٦٦، ولسان العرب ٧/ ٣٢٩، والمصباح المنير ص ٣٠٩، ومعجم مقاييس اللغة ١/ ٤٧٨، ٤٧٩، في مادة (شرط) في الجميع.

(٣) شرح الكوكب المنير ١/ ٤٥٢، وجمع الجوامع بشرح الجلال المحلي مع حاشية البناني ٢/ ٢٠، والحدود في الأصول للباجي ص ٦٠، وحاشية ابن عابدين ١/ ٩٤، وشرح منح الجليل ١/ ١٢٤، ومغني المحتاج ١/ ١٨٤، وكشاف القناع ١/ ٢٤٨، والمطلع ص ٥٤.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٩٤، وشرح الخرشي على خليل ١/ ٢٣٧، ونهاية المحتاج ١/ ٤٤٩، والروض المربع بحاشية العنقري ١/ ١٣١.

المبحث الأول

أركان الوساطة

أركان الوساطة إجمالا هي : ـ

١ ـ الصيغة . ٢ ـ العاقدان ، وهما الموسط والوسيط .

٣ ـ المتوسط فيه . ٤ ـ العمل . ٥ ـ الأجرة[١] .

وبيان المراد بكل ركن بما يلي : ـ

الركن الأول : الصيغـــة

الصيغة : مصدر، والفعل : صاغ ، وهـي اسم هيئة على وزن فِعْلَه ، والياء في الصيغـة أصلهـا الواو، وقلبـت ياء لسكـونها وكسر مـا قبلهـا ، والجمع : صيغ .

وتطلق الصيغة على عدة معان منها : الهيئـة والصورة ، يقال : صيغة الأمر كـذا وكـذا أي : هيئتـه التي بني عليهـا ، وصيغـة القول كـذا ، أي : مثـالـه وصورته[٢] .

---

(١) وهذا جـار على مسلك الجمهور في عدّ أركان العقـد ، على خلاف مسلك الحنفية الـذين يرون أن ركن العقـد واحـد ، هـو : الإيجاب والقبـول فقط ، ففي الإجـارة مثلاً يـرى الجمهـور: أن أركـانها الصيغة ، والعاقـدان ، من مؤجر ومستأجر، والمعقود عليـه من منفعة وأجرة . (الشرح الصغير مع بلغة السـالك ٢/ ٢٦٤ ، ومغني المحتاج ٢/ ٣٣٢ ، وكشاف القناع ٣/ ٥٤٧) ، بينما يـرى الحنفية أن ركنها الإيجاب والقبول فقط (حاشية ابن عابدين ٦/ ٥ ، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٠٩) .

(٢) المصبـاح المنير ص ٣٥٢ ، ولسـان العـرب ٨/ ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، وتـاج العـروس ٦/ ٢٣ ، والمعجم الوسيط ١/ ٥٢٨ ، ٥٢٩ .

والمراد بالصيغة في عقود المعاملات: ما يدل على الرضا الباطن للمتعاقدين من قول ما في معناه أو فعل[1].

وقولهم: (ما يدل على الرضا)، لأن التراضي أمر داخلي، مشترط لصحة العقد[2]، فلا بدّ مما يدل عليه، ويحصل ذلك بالصيغة.

و(الباطن) احتراز من عقد المكره، فإن رضاه يكون ظاهرا[3].

(للمتعاقدين) هما في كل عقد بحسبه، ففي عقد الوساطة هما: الموسّط والوسيط. (من قول وما في معناه أو فعل)، بيان للصور التي تحصل بها الصيغة، فقد تكون باللفظ، أو ما في معناه، كالإشارة والكتابة، أو بالفعل دون لفظ، وهذه الصور منها ما هو محل اتفاق، ومنها ما هو محل خلاف، كما سيأتي تفصيله[4].

وتفسر الصيغة أيضا بأنها: الإيجاب[5] والقبول[6]، وهو استعمال منتشر عند الفقهاء، على خلاف بينهم في موضعين:

الموضع الأول: في تفسير الصيغة بالإيجاب والقبول، فمن الفقهاء من عدّ جميع صور الصيغة إيجابا وقبولا، سواء كانت قولية أو فعلية[7]، ومنهم من

---

(١) يدل لهذا التعريف ما في مواهب الجليل ٤/ ٢٢٨، وشرح زرّوق على الرسالة ٢/ ١٠٢، وميارة على التحفة ١/ ٢٧٨، والروض المربع بحاشية ابن قاسم ٤/ ٣٢٨ ـ ٣٣١.

(٢) كما في شروط العاقدين، وستأتي في المبحث التالي ـ إن شاء الله ـ.

(٣) شرح زروق على الرسالة ٢/ ١٠٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠٧.

(٤) في الفصل الأول من الباب الثاني في أحكام الصيغة.

(٥) الإيجاب لغة: الإثبات، مأخوذ من الوجوب وهو اللزوم والثبوت، ففي المصباح ص ٦٤٨ (وجب البيع والحق يجب وجوبا: لزم وثبت).

(٦) بفتح القاف وضمها، مصدر، ويطلق على التصديق والأخذ والرضا، يقال: قبلت القول: صدقته، والشيء: أخذته ورضيته.
المصباح المنير ص ٤٨٨، ولسان العرب ١١/ ٥٤٠.

(٧) مواهب الجليل ٤/ ٢٢٨، والإنصاف ٤/ ٢٦٤.

خص الإيجاب والقبول بالصيغة القولية فقط، أما الصيغة الفعلية فعبر عنها بالمعاطاة[1]. قال الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (عبارة أصحابنا وغيرهم أن المعاطاة ونحوها ليست من الإيجاب والقبول، وهذا تخصيص عرفي، فالصواب: الاصطلاح الموافق للغة، وكلام المتقدمين: أن لفظ الإيجاب والقبول يشتمل على صور العقد قولية أو فعلية[2].

وهذا الخلاف في التسمية لا يترتب عليه حكم، سواء سميت الصيغة الفعلية إيجابا وقبولا، أو سميت معاطاة، فالنتيجة واحدة عند من يعتبر الفعل من الصيغة.

***

الموضع الثاني: في معنى الإيجاب والقبول باعتبار من يصدر منه.

انفرد رأي الحنفية عن الجمهور في هذه المسألة، فذهب الحنفية إلى أن الإيجاب هو: ما يتلفظ به أولا من أي العاقدين، والقبول جوابه من الآخر[3]، أما الجمهور فذهبوا: إلى أن الإيجاب: هو ما يصدر ممن يكون منه

---

(١) للحنفية حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠٤ ـ ٥١٣، والفتاوى الهندية ٣/ ٢، وللمالكية: شرح الخرشي على خليل ٥/ ٥، وللحنابلة: المغني ٣/ ٥٦١، وكشاف القناع ٣/ ١٤٦ ـ ١٤٨، أما الشافعية فيفصلون المعاطاة عن الإيجاب والقبول، لا لأنها لا تدخل في مسماه فقط، بل لأنهم لا يرون حصول العقد بها. روضة الطالبين ٣/ ٣٣٦، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٢٥٢.

(٢) نقلا عن حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٤/ ٣٣١.

(٣) فتح القدير ٥/ ٤٥٦، وشرح العناية والكفاية معه، وأنيس الفقهاء ص ٢٠٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠٦، وفي النكاح: الفتاوى الهندية ١/ ٢٦٧.

التمليك، كالبائع في البيع[1] والمؤجر في الإجارة، والجاعل في الجعالة والولي في النكاح . . . وهكذا، والقبول: ما يصدر من الطرف الآخر الذي يكون منه التملك، كالمشتري[2] والمستأجر والعامل والزوج . . .

ولعل رأي الجمهور أولى، لأن من يكون منه التمليك هو الذي بيده ابتداء العقد، ويستطيع إثباته على نفسه، فينبغي أن ينسب للإيجاب إليه، أما الآخر فبيده الموافقة على ما أوجب الأول، فنسب إليه القبول.

وعلى هذا فيمكن تعريف الإيجاب والقبول في عقد الوساطة بما يلي: ـ

الإيجاب: ما يصدر من الموسط مما يدل على رضاه بإثبات عقد الوساطة على نفسه من قول وما في معناه أو فعل.

والقبول: ما يصدر عن الوسيط مما يدل على رضاه بما أوجبه الموسط من قول وما في معناه أو فعل.

***

ومما سبق في معنى الصيغة اصطلاحا ظهر مناسبتها للمعنى اللغوي المذكور بأنها الهيئة والصورة، إذ صيغة العقد هي هيئته وصورته التي يظهر بها.

***

الركن الثاني: العاقدان في الوساطة

عاقدا الوساطة هما: الموسط والوسيط.

والموسط: هو باذل الأجرة مقابل عمل الوسيط.

(١، ٢) للمالكية: مواهب الجليل ٤/ ٢٢٨، وللشافعية: مغني المحتاج ٢/ ٣، وروضة الطالبين ٣/ ٣٣٦، وللحنابلة: المبدع ٤/ ٤، والمطلع ص ٢٢٧، ٢٢٨ من كتاب البيع في جميعها.

والوسيط : هو باذل العمل في الشيء المتوسط فيه مقابل الأجرة .

ويصح في الوسيط أن يكون مبهما في الوساطة الجائزة فقط ، ومعنى كونه مبهما : أن يكون الوسيط غير معلوم بعينه وقت صدور الإيجاب ، كأن يقول شخص : مَنْ جاءني بمشترٍ، أو سلعة ، أو توسط لي في كذا فله كذا ، فإن الوسيط حين صدور الإيجاب من الموسط مبهم ، وقد يستمر إبهامه إلى حين إنجاز العمل .

وإنما صح إبهام الوسيط في الجائزة دون اللازمة ، لأنها تحمل حينئذ على الجعالة ، والجعالة يصح فيها إبهام العامل[1] .

أما في الوساطة اللازمة فلا يصح إبهام الوسيط ، إذ لا يتصور لزوم العقد هنا مع إبهامه .

***

الركن الثالث : المتوسط فيه

المتوسط فيه : هو محل عمل الوسيط ، ويشمل نوع العقد الذي تجري فيه ، كالوساطة في البيع والإجارة والنكاح .

***

الركن الرابع : العمل

وهو ما يبذله الوسيط من جهد لحصول الأمر المتوسط فيه .

***

الركن الخامس : الأجرة

ويقصد بها هنا : مطلق العوض الذي يستحقه الوسيط مقابل ما بذل من عمل التوسط ، سواء عدّ أجرة أو جعلاً .

---

(١) المدونة ٤/ ٤٥٨ ، وروضة الطالبين ٥/ ٢٦٩ ، وكشاف القناع ٤/ ٢٠٣ .

المبحث الثاني
شروط الوساطة

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : شروط الصيغة

يشترط في صيغة الوساطة ما يلي :

أولا: أن تكون الصيغة مفهمة، بحيث يعلم كل واحد من المتعاقدين مراد الآخر، سواء كانت الصيغة لفظا أو كتابة أو رسالة أو إشارة أو معاطاة أو غير ذلك، وذلك للتحقق مما يدل على مقصودهما وتراضيهما، إذ الصيغة هي ما يدل على مقصود المتعاقدين ورضاهما، فإذا لم تكن مفهمة لم يتحقق بها ذلك فتبطل، مثل أن تختلف اللغة ولا يفهم أحدهما الآخر، ومثل ألاّ يسمع أحدهما الآخر، أو أن تكون الكتابة غير واضحة، أو تشتمل على خطأ يخلّ بالمقصود، أو تكون إشارة الأخرس غير مفهمة.

وهذا الشرط واضح من تعريف الفقهاء للصيغة وبيان صورها، واشتراطهم في إشارة الأخرس أن تكون مفهمة[1] حتى تدل على المقصود.

ثانيا : أن يكون القبول على وفق الإيجاب[2]، وذلك في نوع العقد ومقدار المدة إن حدد بمدة ونوع العمل ومقدار العوض . . . وغيرها.

فلو خالف الإيجاب القبول لم تنعقد الوساطة مثل أن يقول الموسط : وسّطتك في كذا فيقول الوسيط : اشتريت منك، فإنه لا يصح، لأنه ليس على وفقه.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٠، ومواهب الجليل ٤/ ٢٢٩، وكشاف القناع ٥/ ٣٩.

(٢) على ضوء ما ذكر عند الفقهاء في صيغة البيع : بدائع الصنائع ٦/ ٢٩٩٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠٦ والمجموع للنووي ٩/ ١٦٩، ومغني المحتاج ٢/ ٦، وكشاف القناع ٣/ ١٤٦، ١٤٧، ومطالب أولي النهى ٣/ ٥.

إذ الإيجاب في الوساطة والقبـول في الشراء، ولو قال: وسطتك في بيع هذه السيارة، فقـال الوسيط: قبلت في بيع بيتـك لم يصح، لاختلاف ما تقـع فيه الوساطـة، ولو قال: وسطتك في إجارة دوري شهرا، فقـال الوسيط: سنة لم يصح، لاختـلاف المدة، ولو قال: وسطتـك في كذا بنسبة اثنـان ونصف في المائدة ٥ , ٢. فقـال: قبلت بنسبـة خمسة في المائة ٥٪ لم يصح، لـلاختـلاف بينهما في الأجر.

وهذا الشرط يتحقق باتفاقهما لفظا أو معنى[١]، فلو قال: وسطتك بنسبة اثنين ونصف في المائة ٥ , ٢٪، فقال: قبلت بربع العشر، صح، لاتفاقهما في المعنى وان اختلف اللفظ.

ثالثا: ـ وهـو خاص في الـوساطـة اللازمـة ـ، أن يتصل الإيجاب بـالقبول حقيقـة أو حكما بألاّ يفصل بينهما فاصل، أو يكـون فـاصلا لا يقطع العقـد مادام في مجلسه حتى لو تراخى القبول.

وإنما كان هـذا شرطا في الـوساطـة اللازمـة دون الجائزة، لأن الجائزة يصحّ فيها التراخي مطلقا حتى لو لم يقبل إلا خارج مجلس العقد[٢].

---

(١) إعانة الطالبين ٣/ ٦.

(٢) وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث التراخي في الفصل الأول من الباب الثاني إن شاء الله.

المطلب الثاني

شروط عاقدي الوساطة

يشترط في عاقدي الوساطة ما يلي :ـ

الشرط الأول : التراضي، وهو أن يأتيا بالعقد عن اختيار منهما .

وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء في عقود المعاوضات، يرد عندهم في عقد البيع أساسا وفي غيره من العقود أحيانا، وقد يرد بعبارة عامة لجميع العقود .

وعبّر عنه بعض الفقهاء بالرضا، وبعضهم بالاختيار، وبعضهم بالطواعية[1] .

والدليل لهذا الشرط قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوآ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُوْنَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[2]، والتجارة اسم لجنس المعاوضات[3]، والوساطة نوع منها .

ويعلم تراضي المتعاقدين بما يدل عليه ظاهرا من قول وما في معناه أو فعل، أي بصيغة العقد .

فإذا وجد ما ينافي الرضا لم يصح العقد، كالهزل إذا حصل ما يدل عليه[4]، والخطأ[5]، وسبق اللسان[6] .

(١) للحنفية بدائع الصنائع ٥/ ٢٥٦٨، والفتاوى الهندية ٤/ ٤١١، وللمالكية : شرح الخرشي على خليل ٥/ ٩، ومواهب الجليل ٤/ ٢٢٨، وفيه ذكر: أن الرضا ركن البيع، وللشافعية : روضة الطالبين ٣/ ٣٤٢، وللحنابلة : الشرح الكبير ٢/ ٣٠٧، وكشاف القناع ٣/ ١٤٩ .

(٢) سورة النساء، الآية (٢٩) .

(٣) القواعد النورانية ص ١١٠، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٧٢ .

(٤) كشاف القناع ٣/ ١٥٠، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٥٦٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠٧ .

(٥) بدائع الصنائع ٥/ ٢٥٦٨ .

(٦) إعانة الطالبين ٣/ ٥ .

ومثل عقد المكره فإنه لا يصح ويكون باطلا لا ينعقد، وهذا قول الشافعية[1] والحنابلة[2]، خلافا للمالكية الذين قالوا بصحته وللمكره فسخه أو إمضاؤه[3]، وقال الحنفية: إنه فاسد لا باطل[4] بناء على تفريقهم بين الفاسد والباطل في العقود[5]، والفاسد في الإجارة ـ عندهم ـ: يجب فيه أجر المثل، أما الباطل فلا يجب فيه شيء أصلا[6]، علما بأن الشافعية والحنابلة القائلين بعدم صحة عقد المكره أوجبوا أجرة المثل إذا تمّ العمل، ولهذا قالوا في الحرّ إذا استعمله كرها ضمن أجرته[7]، لأنه استوفى منافعه وهي متقومة.

فالنتيجة واحدة من حيث وجوب أجرة المثل إذا تم العمل عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

***

الشرط الثاني: في أهلية الموسط والوسيط، وبيانها فيهما بما يلي: ـ

أولا: في الموسط، فيشترط أهليته للتعاقد سواء كان عقد الوساطة لازما، أو جائزا.

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٧.

(٢) الإنصاف ٤/ ٢٦٥.

(٣) شرح الخرشي على خليل ٥/ ٩.

(٤) حاشية ابن عابدين ٦/ ١٣٠، ١٣١.

(٥) بأن الفاسد: ما كان مشروعا بأصله دون وصفه، والباطل: ما ليس مشروعا أصلا. الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٥.

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٣٧.

(٧) روضة الطالبين ٥/ ١٤، والروض المربع ٥/ ٣٨١.

واشتراطها في اللازمة جارٍ على كلام الفقهاء في أهلية المؤجر، واعتبروا فيه ما اعتبروه في أهلية البائع[1]، لأن الإجارة عقد معاوضة كالبيع[2]، بل هي صنف منه[3]، إذ هي بيع منفعة.

وأما في الجائزة فيجري على قول فقهاء الحنفية في أهلية الموكل[4]، وعلى قول المالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] في أهلية الجاعل في عقد الجعالة.

والذي يعتبر لأهلية العاقد فيها: العقل والتمييز باتفاق، فلا يصح عقد المجنون ولا الصبي غير المميز[8].

واختلفوا في اعتبار البلوغ والرشد والحرية في الأهلية على قولين:

القول الأول: أنها لا تعتبر لصحة العقد، وهذا قول الحنفية[9] والمالكية[10]، فلو عقد الصبي المميز بدون إذن وليّه صح عقده ووقف على

---

(١) للحنفية بدائع الصنائع ٥/ ٢٥٦٠ في الإجارة، و٦/ ٢٩٨٧ في البيع، وللمالكية: شرح الخرشي على خليل ٧/ ٣ في الإجارة، و٥/ ٨ في البيع، وللشافعية: مغني المحتاج ٢/ ٣٣٢، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٦٢ في الإجارة، وروضة الطالبين ٣/ ٣٤١، ٣٤٢، ومغني المحتاج ٢/ ٧ في البيع، وللحنابلة: المغني ٥/ ٤٣٤، وكشاف القناع ٣/ ٥٤٧، ٤/ ١١، ومطالب أولي النهى ٣/ ٦٣٦، في الإجارة، والإنصاف ٤/ ٢٦٧، وكشاف القناع ٣/ ١٥١ في البيع.

(٢) كشاف القناع ٣/ ٥٤٧، والمغني ٥/ ٤٣٤.

(٣) نهاية المحتاج ٥/ ٢٦٢.

(٤) الفتاوى الهندية ٣/ ٥٦١.

(٥) البهجة شرح التحفة ٢/ ١٨٨، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٦٠، وشرح الخرشي ٧/ ٦٠.

(٦) مغني المحتاج ٢/ ٤٣٠، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٦٦.

(٧) كشاف القناع ٤/ ٢٠٣، والروض المربع بحاشية ابن قاسم ٥/ ٤٩٤.

(٨) الإحالات السابقة.

(٩) بدائع الصنائع ٥/ ٢٥٦٠، ٦/ ٢٩٨٧، وحاشية ابن عابدين ٦/ ١٤٧، ١٤٨.

(١٠) مواهب الجليل ٤/ ٢٤١، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧.

إذن وليّـــه[1]، وهي روايـــة عند الحنابلـــة في الصبـــي المميز[2]، فـــإن كان مأذونـا لـــه صحّ ونفـــذ[3]، وكذا عقـــد السفيـــه عنـــد المالكيـــة[4]، والصاحبين[5] من الحنفيـة وهو المفتي بـه[6]، وقال أبـو حنيفة بصحـة عقد السفيه ونفاذه بدون إذن، بناءً على أنـه لا يحجر على السفيه لسفهه[7]، وكذا العبـد غير المأذون لـو عقـد صح عقـده، ووقف على إجـازة سيّـده[8]، أما المأذون له فيصح عقده ويكون نافذا[9].

---

(١) للحنفية: بدائع الصنائع ٦/ ٢٩٨٧، وحاشية ابن عابدين ٦/ ١٤٦، وللمالكية: مواهب الجليل ٤/ ٢٤٦.

(٢) الإنصاف ٤/ ٢٦٧، وذكر فيه رواية أخرى أنه يصح تصرفه مطلقا.

(٣) للحنفية بـدائع الصنائع ٥/ ٢٥٦٠، والدر المختار مع حـاشية ابن عابـدين ٦/ ١٧٣، والاختيار ٢/ ١٠٠، وللمالكية: مواهب الجليل ٤/ ٢٤٧، وفيه ذكـر الحطاب أن المراد بالإذن لهما: إنما يكون في عقد بعينه لا الإذن المطلق، لأنهما لا يؤذن لهما مطلقا كما يؤذن للعبد.

(٤) مواهب الجليل ٤/ ٢٤٦.

(٥) صاحبـا أبي حنيفة، وهما أبو يـوسف ومحمد بن الحسن. وأبو يـوسف هو يعقـوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس الأنصـاري، من أئمة الحنفيـة، كـان فقيها عـالما حافظـا. ت سنة ١٨٢ هـ. الجواهـر المضية ٣/ ٦١١، رقم (١٨٢٥)، ووفيـات الأعيان ٦/ ٣٧٨، رقم (٨٢٤). ومحمـد بن الحسن الإمام أبو عبد الله الشيباني، صـاحب أبي حنيفة. ت ١٨٧ هـ. الجواهر المضية ٣/ ١٢٢، رقم (١٢٧٠)، والفوائد البهية ص ١٦٣.

(٦) الدر المختـار مع حاشيـة ابن عابـدين ٦/ ١٤٨، وفيها بين أن حكـم المحجور عليه بسفـه حكم الصبي الذي لا يعقل.

(٧) حاشية ابن عابدين ٦/ ١٤٧، والاختيار لتعليل المختار ٢/ ٩٦.

(٨) للحنفية: بدائع الصنائع ٦/ ٢٩٨٧، والاختيار لتعليل المختار ٢/ ٩٤، وللمالكية مواهب الجليل ٤/ ٢٤٧.

(٩) للحنفيـة: بـدائع الصنـائع ٦/ ٢٩٨٧، والاختيـار ٢/ ١٠٠، ١٠١ وللمالكيـة: بلغـة السـالك ٢/ ١٤٣.

القول الثاني: أن البلوغ والحرية والرشد معتبرة في الأهلية، فلا يصح العقد إلا من الحرّ البالغ الرشيد، وهذا قول الشافعية[1] والحنابلة[2].

فلو عقد الصبي المميز أو السفيه بدون إذن وليه، أو العبد بدون إذن سيده لم يصح العقد[3] إلا في الشيء اليسير فيصح بدون إذن عند الحنابلة[4]، أما في حال الإذن قبل العقد، فإن كان من السيد لعبد فيصح عند الجميع[5]. وإن كان من الولي للصبي المميز، أو السفيه فيصح عند الحنابلة[6]، ولا يصح عند الشافعية[7]، وعدم الصحة رواية عند الحنابلة[8].

***

ومما سبق يتلخص ما يلي:

- أن العبد المأذون له يصح عقده عند الجميع.
- أن الصبي المميز والسفيه المأذون لهما يصح عقدهما عند الحنفية والمالكية والحنابلة، ولا يصح عند الشافعية.

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٧، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٨٥.

(٢) كشاف القناع ٣/ ١٥١، ومطالب أولي النهى ١٠٣.

(٣) للشافعية: روضة الطالبين ٣/ ٣٤١، ٣٤٢، ونهاية المحتاج ٤/ ١٧١، ٣٦٦، وللحنابلة: كشاف القناع ٣/ ٤٤٢، ٤٥٨، والإنصاف ٤/ ٢٦٨.

(٤) الإنصاف ٤/ ٢٦٧، ٢٦٨، وكشاف القناع ٣/ ١٥١.

(٥) للشافعية: روضة الطالبين ٣/ ٥٦٦، ومغني المحتاج ٢/ ٦٩، وللحنابلة كشاف القناع ٣/ ٤٥٧.

(٦) الانصاف ٤/ ٢٦٧، وكشاف القناع ٣/ ١٥١، ٤٥٧.

(٧) روضة الطالبين ٣/ ٣٤١، ٣٤٢، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٦٦.

(٨) الإنصاف ٤/ ٢٦٧.

ـ أن الصبي المميز، أو السفيه، أو العبد، إذا عقد عقدا بدون إذن، صح عند الحنفية والمالكية ووقف على الإجازة، ولا يصح عند الشافعية والحنابلة.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن أولى القولين صحة عقد الصبي المميز والسفيه والعبد ووقفه على الإجازة، وذلك لما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[1]، فهذه الآية دلت على جواز تصرف الصغير المميز بإذن وليّه، إذ اليتم لا يطلق على من بلغ، والابتلاء هو الاختبار ويتحقق بتفويض التصرف إليهم من البيع والشراء[2]، ويقاس عليه السفيه[3]، فمثله ما لو تصرف قبل الإذن ثم أذن له في تصرفه، إذ به تتحقق مصلحته.

٢ ـ أن القصد من منع الصبي والسفيه من التصرفات المالية هو حفظهم حفظا تعود مصلحته لهم[4]، وفي العبد حفظ مصلحة سيده[5]، وهذا الأمر يتحقق في وقف نفاذ العقد أو لزومه على الاجازة، لأن الولي أو السيد إذا رأى فيه عدم المصلحة لم يجزه.

***

وبناء على ما سبق: ـ

فإنه يشترط في الموسط أن يكون عاقلا مميزا، فلا يصح أن يكون مجنونا أو

---

(١) سورة النساء، الآية (٦).

(٢) الشرح الكبير ٢/ ٣٠٧، والاختيار ٢/ ١٠٠.

(٣) المبدع ٤/ ٨.

(٤) المغني ٤/ ٥٠٥.

(٥) المرجع السابق.

صبيا لم يميّز لعجزهما عن التصرف على وجه المصلحة، وقد قال تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾[1]، وهي الأصل في الحجر عليهم[2]، فإن كان صبيا مميزا أو سفيها أو عبداً صحّ عقده ووقف الإذن لما سبق. والله أعلم.

***

ثانيا: في أهلية الوسيط. والكلام في أهليته عند الحنفية والمالكية والحنابلة كالكلام في الموسّط، فيبني في الوساطة اللازمة على أهلية عاقد البيع، والأجير في الإجارة[3]، وفي الوساطة الجائزة على أهلية الوكيل في الوكالة عند الحنفية[4]، وأهلية عامل الجعالة عند المالكية[5]، والحنابلة[6].

أما الشافعية: فقد صرحوا في الكلام عن أهلية المتوسط: أنه لا يشترط فيه التكليف، على خلاف شرطهم ذلك في الأجير، بل اشترطوا فيه التمييز فقط، ومن عباراتهم في ذلك ما في مغني المحتاج عند الكلام عن صيغة البيع قال: (ولا يشترط في المتوسط التكليف؛ لأن العقد لا يتعلق به)[7]، قال في حاشية إعانة الطالبين: (ولو قال متوسط: هو الدلال أو المصلح، قال في النهاية: وظاهر أنه لا يشترط فيه أهلية البيع؛ لأن العقد لا يتعلق به)[8]،

---

(١) سورة النساء، الآية (٥).

(٢) المغني ٤/ ٥٠٥، ٥٠٦.

(٣) كما سبقت الإحالة عليه هناك.

(٤) الفتاوى الهندية ٣/ ٥٦٢.

(٥) سبقت الإحالة عليه في أهلية الموسط.

(٦) مطالب أولي النهى ٤/ ٢٠٧.

(٧) مغني المحتاج ٢/ ٤.

(٨) حاشية إعانة الطالبين للبكري ٣/ ٥.

فهذا يفيد عدم اشتراط التكليف في الدلال، لكنهم يشترطون التمييز، قال البجيرمي: (وخرج بالعاقد المتوسط كالدلال فلا يشترط فيه شيء مما ذكر فيهما، بل الشرط فيه التمييز فقط)[1]. وقال الجمل[2] في عاقدي البيع: (وهل يشترط في المتوسط بينهما ما يشترط فيهما أولا؟ بل يكفي فيه التمييز فقط، لأنه غير عاقد، غاية الأمر أنه للربط بين كلاميهما فلا يشترط فيه سوى التمييز)[3] ثم نقل القول بعدم الاشتراط وأنه ظاهر.

وقول الشافعية هذا: مذكور عند كلامهم في صيغة البيع، وذلك فيما (لو قال متوسط للبائع: بعت؟، فقال: نعم أو إي، وقال للمشتري: اشتريت؟، فقال: نعم، صحّ)[4]، ثم مثّلوا للمتوسط بالدلال كما سبق، وهذا التفسير يدل على أنهم لا يريدون بالمتوسط مجرد ناقل الإيجاب والقبول بين عاقدي البيع.

ولعلهم نظروا في تعليلهم السابق بأن المتوسط غير عاقد ولا يتعلق العقد به: إلى الأمر الذي جرت فيه الوساطة وهو عقد البيع لأنه ليس طرفا فيه، ولكنه طرف في عقد الوساطة.

ولما كانت الوساطة تأتي على الإجارة، والأجير يشترط فيه التكليف عندهم[5]، فإنه ينبني عليه اشتراطه في المتوسط في هذه الحالة ـ أي حال اعتبارها إجارة ـ.

---

(١) البجيرمي على الخطيب ٣/ ١١.

(٢) سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري، الشافعي، المعروف بالجمل. ت ١٢٠٤ هـ هدية العارفين ١/ ٤٠٦، الأعلام ٣/ ١٩٤.

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ١٦.

(٤) إعانة الطالبين ٣/ ٥.

(٥) مغني المحتاج ٢/ ٣٣٢.

وحينئذ فلعل قولهم لا يشمل الوساطة إذا كانت في حكم الإجارة، وإنما إذا كانت في حكم الجعالة.

والوساطة في حال اعتبارها جعالة يكون الوسيط فيها في حكم عامل الجعالة، وقد فرقوا في الكلام على أهلية العامل في الجعالة بين ما إذا كان معينا أو مبهما.

فإن كان معينا: فقد اشترطوا فيه أهلية العمل دون التكليف، والمراد بأهلية العمل: القدرة عليه، فتصح من الصبي والمجنون المميزين، ومن السفيه ولو بغير إذن الولي لهم، وكذا من العبد ولو بدون إذن سيده[1] على المعتمد[2]، خلافا لبعضهم في العبد فلابد من إذن سيده[3]، وفي الصبي فلابد من إذن وليّه[4].

قال الجمل: (وليس لنا عقد يصح مع الصبي المميز والمجنون إلا هذا)[5]، أي الجعالة.

وإن كان العامل مبهما: فيكفي علمه بالنداء[6]، ومفهومه: أنه لا تشترط أهليته للعمل[7]، وقد قيده الجمل بأن المراد: عدم اشتراط أهليته وقت النداء، أما وقت الرد فلابد من أهليته، ثم قال: (فتلخص أنه لابد من

---

(١) نهاية المحتاج ٥/ ٤٦٦ مع حاشية الشبراملسي عليه، والجمل على شرح المنهج ٣/ ٦٢٣ ومغني المحتاج ٢/ ٤٣٠، والبجيرمي على الخطيب ٣/ ١٨٥.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٤٣٠.

(٣) نهاية المحتاج ٥/ ٤٦٦، ومغني المحتاج ٢/ ٤٣٠.

(٤) نهاية المحتاج ٥/ ٤٦٧، ومغني المحتاج ٢/ ٤٣٠.

(٥) حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٦٢٣.

(٦) نهاية المحتاج ٥/ ٤٦٦، ومغني المحتاج ٢/ ٤٣٠.

(٧) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٥/ ٤٦٦، وحاشية الجمل ٣/ ٦٢٣.

الأهلية[1] وقت الرد في المعين والمبهم)[2]، لكن نص في حاشية نهاية المحتاج على المفهوم السابق فقال: (أو يقال: لا تشترط قدرته أصلا، ويكفي إذنه لمن يعمل فيستحق بإذنه الجعل)[3].

ومما سبق من مذهب الشافعية في المتوسط وفي عامل الجعالة يظهر أنهم لم يشترطوا فيهما سوى التمييز فقط.

***

هذا ولم أقف على التفريق في أهلية عامل الجعالة بين المبهم والمعين عند غير الشافعية ممن قال بالجعالة، وهم المالكية والحنابلة، بل حينما تكلموا في أهلية العامل أطلقوا دون تفريق.

وبعد: فالذي يترجح في أهلية الوسيط هو ما ترجح في أهلية الموسط: من كونه عاقلا مميزا لما سبق، فلا يصح أن يكون مجنونا أو صبيا غير مميز، أما إن كان صبيا مميزا، أو سفيها، أو عبدا، فيصح عقدهم ويوقف على الإذن، وسواء في ذلك الوساطة اللازمة أو الجائزة، وسواء كان الوسيط في الجائزة معينا أو مبهما. والله أعلم.

ويتبع هذا المطلب في شروط العاقدين: ما ورد عند المالكية من أنه يشترط تفويض السمسار في البيع أو تسمية الثمن له، أما إذا علق البيع على مشورته والرجوع إليه فلا يجوز ويعتبر من باب الجعالة الفاسدة[4].

---

(١) أي أهلية العمل.

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٦٢٣، والبجيرمي على الخطيب ٣/ ١٨٥.

(٣) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٥/ ٤٦٧.

(٤) المستخرجة مع البيان والتحصيل ٨/ ٤٩٥، ٤٩٦، وشرح الزرقاني على خليل ٧/ ٦٣، وشرح زروق على الرسالة ٢/ ١٤٧، والفواكه الدواني ٢/ ١٦١، ١٦٢.

قال ابن رشد: (ولا يجوز الجعل على البيع إلا على أحد وجهين: إما أن يسمى له ثمنا، أو يفوض إليه البيع بما يراه، ولا اختلاف في هذا)[1].

وقد علل الإمام سحنون ذلك بأنه: (لا يدري أيعطى في السلعة ما يرضى به صاحب السلعة أم لا ؟)[2]، وفي الفواكه الدواني: (فرع: لو أعطاه ثوبا وقال: لا تبع حتى تشاورني لم يجز)[3]، قال النفراوي[4] (لعل وجه عدم الجواز شدة الغرر، لأنه إذا شاوره يحتمل أن يجيز فيأخذ الأجر، وتارة لا يجيز فيذهب عمله باطلا)[5].

ورتبوا على ذلك فساد الجعل ففي شرح الرسالة: (فلو قال الجاعل للمنادي لا تبع إلا بإذن ولم يسم ثمنا فهو جعل فاسد، والأقرب أنه يرد إلى إجارة مثله، قاله بعض القرويين، لأنه خرج عن حكم الجعل)[6]، وعندهم احتمال آخر بعدم فساد العقد[7].

ولم أقف على من اشترط تفويض السمسار أو تسمية الثمن له عند غير المالكية.

والذي يظهر أن هذا لا يشترط لما يلي: ـ

١ ـ أن الجهالة المذكورة عند عدم التفويض أو التسمية مغتفرة؛ لأن العقد غير لازم كالجعالة، فلا تؤثر فيه جهالة العمل، كما سبق تقريره.

---

(١) البيان والتحصيل ٨/ ٤٩٦، وقوله (ولا اختلاف في هذا) أي في المذهب.

(٢) المستخرجة مع البيان والتحصيل ٨/ ٤٩٥.

(٣) الفواكه الدواني ٢/ ١٦٢.

(٤) الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، أبو العباس، الفقيه المالكي، ت سنة ١١٢٠ هـ. شجرة النور ص ٣١٨ رقم (١٢٣٩).

(٥) الفواكه الدواني ٢/ ١٦٢.

(٦) شرح زروق على الرسالة، ٢/ ١٤٧.

(٧) شرح الزرقاني على خليل، ٧/ ٦٣.

٢ ـ أن تفـويض السمسار قد يكـون فيه ضرر على موسطه، إذ أن حـرصه على أجرتـه يجعله يستعجل في بيعـه ولا يحرص على بلوغ ثمن المثل خصـوصا وأنه قـد علم من حال السماسرة قـديما وحديثـا ما علم، ممـا يضعف الثقة في تفويضهم.

٣ ـ وأمـا تسمية الثمن ففيهـا تضييق على صـاحب السلعة، إذ أنـه قد لا يعلم كم تساوي، فقـد يفرض فيها ثمنا قليلا وهي تستحـق أكثر، أو يفرض فيها ثمنا كثيرا فلا تبلغـه فتكسد، لذا يريد أن يعرف الثمـن الذي تبلغه أثناء عرضها ثم يمضي أو يترك.

ولكن: لو فـوّضه في البيع جاز ذلك، ويكـون الوسيط حينئذ جـامعا بين عقدي الوساطة والوكالة ويأخذ أحكام الوكيل في إجراء العقد. والله أعلم.

المطلب الثالث

شروط المتوسط فيه

يشترط للمتوسط فيه ما يلي : ـ

١ ـ أن يكون مباحا ، فلا تصح الوساطة في محرم ، كالتوسط في بيع الخمر ، أو شرائه ، أو تأجير دور لممارسة الخلاعة والمجون والرقص ، أو في بيع مزامير وآلات لهو ، أو في إجراء عقود مع المطربين والمطربات والممثلين والممثلات فيما يفسد الخلق والدين ، أو في جلب أشرطة مسموعة أو مرئية تبثُّ ما يتنافى مع الدين ، وتنشر الفساد والرذيلة وتفسد العقيدة المستقيمة ، والفطر السليمة ، أو في طباعة كتب أو قصص تشتمل على المحرمات من المجون والغرام ، أو في تأجير دور لتكون كنيسة ، أو بيت قمار ، أو محلا لبيع الخمر ، أو التوسط في الشركات والمساهمات الربوية ، أو في استيراد مواد ضارة كالدخان ، أو في صفقات المخدرات ونحوها ، أو في بيع الميتة .

وذلك لأن هذه الأمور إذا حرمت بذاتها ، فتحريم الوساطة فيها أولى ، لما في ذلك من التعاون على المعصية ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[١] .

أما ما كان مباحا لحاجة ككلب الصيد أو الماشية مثلا ، فيتخرج في جواز الوساطة فيه قولان مبنيان على الخلاف في جواز بيعه وإجارته[٢] .

وهذا الشرط في المتوسط فيه جار على كلام الفقهاء في شروط المبيع من اشتراط كونه مالا ، أو اشتراط كونه طاهرا منتفعا به[٣] ، وفي

(١) سورة المائدة الآية (٢) .

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٣٠٠٦ ، والشرح الكبير ٢/ ٣١٥ .

(٣) للحنفية بدائع الصنائع ٦/ ٣٠٠٠ على خلاف في بعض ما ذكر ، وللمالكية : بلغة السالك ٢/ ٦ ، وللشافعية : المهذب ١/ ٢٦٨ ، ومغني المحتاج ٢/ ١١ ، وللحنابلة : كشاف القناع ٣/ ١٥٢ .

شروط المنفعة في الإجارة من كونها مباحة أو مقـدورا عليها حسا أو شرعا[1].

٢ ـ أن يكون العقد الذي تجري فيه الوساطة صحيحا، بأن يكون مستوفيا لشروط صحته، خاليا مما يفسده، فإن كان العقد فاسدا لم تصحّ الوساطة فيه، لأنه إذا كان غير صحيح بذاته، فأولى ألا تصح الوساطة فيه.

فلا يصح التوسط في عقد بيع من صغير لم يميّز، أو في بيع مجهول مثلا، أو في إجارة ما لم تعلم أجرته، أو في نكاح متعة أو شغار. . . ونحو ذلك.

٣ ـ أن يكون المتوسط فيه معينا معلوما من بعض الوجوه، لئلا يعظم الغرر وتشتد الجهالة.

فلا يصحّ أن يكون مبهما كأن يقول: وسطتك في شيء أو سلعٍ دون أن يذكر جنس ما يتوسط فيه، لأن عمل الوسيط لا يحصل إلا بتعيين المتوسط فيه.

واشتراط التعيين مأخوذ من تقرير بعض الفقهاء ذلك في المجاعل عليه. وفيما يكون فيه التوكيل، فأما في الجعالة فقد ورد في تعريفها عند الشافعية أنها: (التزام عوض معلوم على عمل معين)، قال الجمل: (والمعين ما قابل المبهم)[2]، وفي مطالب أولي النهي: (وشرط لصحة وكالة: تعيين وكيل وموكل فيه)[3]، وكونه معينا لا يعني كونه معلوما، بل قد يكون معلوما وقد يكون مجهولا، فالعمل في قوله: من ردّ عبدي فله كذا ولم يعلم أين ذهب،

---

(١) للحنفية: بدائع الصنائع ٥/ ٢٥٩١، وللمالكية: بلغة السالك ٢/ ٢٦٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٠، وللشافعية: المهذب ١/ ٤٠١، وروضة الطالبين ٥/ ١٨٤، وللحنابلة: كشاف القناع ٣/ ٥٥٩، ومطالب أولي النهى ٣/ ٦٠١.

(٢) شرح المنهج بحاشية الجمل ٣/ ٦٢١، ومغني المحتاج ٢/ ٤٢٩، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٢٠.

(٣) مطالب أولي النهى ٣/ ٤٢٩.

عمل مجهول عسر علمه، لكنه معين[1]، وقال خليل في عقد الوكالة: (لا بمجرد وكلتك) أي فلا يصح (بل حتى يفوض . . . أو يعين بنص أو قرينة، وتخصص وتقيد بالعرف)[2]. فإذا كان المتوسط فيه معينا فهل يصح كونه عاما كقوله: وسطتك في جميع معاملاتي، أو في جميع عقودي وهي غير محددة؟، أو تعتبر هذه جهالة شديدة وينبغي التحديد والعلم من بعض الوجوه؟.

قد يكون الحكم فيها مبنيا على خلاف الفقهاء فى حكم الوكالة العامة أو المفوضة، فقد أجازها الحنفية[3] والمالكية[4]، ولم يجزها الشافعية[5] والحنابلة[6].

والذي عليه الشافعية والحنابلة وجوب العلم في الموكل فيه لئلا يعظم الغرر وتشتد الجهالة، لكن لا يشترط استقصاء الأوصاف كالسلم ولا القرب من ذلك، قال النووي في شروط الوكالة: (أن يكون ما وكل فيه معلوما من بعض الوجوه بحيث لا يعظم الغرر)[7]، (ولا يشترط استقصاء أوصاف السلم ولا ما يقرب منها بلا خلاف)[8]، وقال ابن قدامة: (ولا تصح الوكالة إلا في تصرف معلوم)[9].

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٦٢١.

(٢) مختصر خليل ص ٢٤٣، وشرح الخرشي عليه ٦/ ٧٠، ٧١، والزرقاني عليه ٦/ ٧٧، ومواهب الجليل ٥/ ١٩١.

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٠٩، ٥١٠.

(٤) مواهب الجليل ٥/ ١٩١ وما بعدها.

(٥) مغني المحتاج ٢/ ٢٢١.

(٦) المغني ٥/ ٩٤.

(٧) روضة الطالبين ٤/ ٢٩٤، وكذا: نهاية المحتاج ٥/ ٢٥، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢١.

(٨) روضة الطالبين ٤/ ٢٩٥، ٢٩٦.

(٩) المغني ٥/ ٩٤، وكذا مطالب أولي النهى ٣/ ٤٤٣.

ثم اختلف الشافعية والحنابلة في بعض الصور بناء على تقدير العلم المطلوب في الموكل فيه وأوصافه[1].

ومع قول الحنفية والمالكية بجواز الوكالة العامة فإنهم أوجبوا العلم بالموكل فيه إذا لم تكن عامة ويعفى عن الجهالة اليسيرة، قال في الدر المختار في باب الوكالة بالبيع والشراء: (الأصل أنها إن عمّت أو علمت أو جهلت جهالة يسيرة وهي جهالة النوع المحض كفرسٍ صحت، وإن فاحشة وهي جهالة الجنس كدابة بطلت، وإن متوسطة كعبد، فإن بيّن الثمن أو الصفة كتركي صحت وإلا لا)[2]، وفي مواهب الجليل: (قال ابن الحاجب[3]: الموكل فيه شرطه أن يكون معلوما بالنصّ، أو بالقرينة، أو بالعادة فلو قال: وكلتك لم يفد حتى يقيد بالتفويض أو بأمر)[4].

ومما سبق فالذي يظهر أن العلم بالمتوسط فيه يكون ببيان العقد الذي تجري فيه الوساطة، وجنس ما يراد العقد عليه، كأن يوسطه في بيع سيارات أو شراء عقارات أو تأجير محلات ونحو ذلك، فهنا علم العقد وهو البيع أو الشراء أو الإجارة، وعلم جنس الشئ المتوسط فيه وهو السيارات أو العقارات أو المحلات، ولا يشترط استقصاء أوصافها كما في السلم، وذلك لأن الوساطة إن كانت جائزة فإن هذا النوع من الجهالة لا يضر في عقدها، لكونها غير لازمة للطرفين، وإن كانت الوساطة لازمة فإن بيان المنفعة فيها

---

(١) المغني ٥/ ٩٥.

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٥١٥.

(٣) أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر، الملقب بجمال الدين، المعروف بابن الحاجب، الإمام الفقيه المالكي. ت ٦٤٦ هـ. وفيات الأعيان ٣/ ٢٤٨، برقم (٤١٣)، والديباج المذهب ٢/ ٨٦، وشذرات الذهب ٥/ ٢٣٤.

(٤) مواهب الجليل ٥/ ١٩١، وكذا: مختصر خليل ص ٢٤٣، وشرح الخرشي على خليل ٦/ ٧٠، ٧١، والزرقاني على خليل أيضا ٦/ ٧٧.

بتحديد المدة كاف عن استقصاء أوصاف المتوسط فيه، إذ الجهالة قد انتفت بضبط المدة.

وقد ورد في المدونة ما يفيد عدم اشتراط استقصاء أوصاف المتوسط فيه، ففي موضوع جعل السمسار: (قلت: فإن قال له: اشتر لي مائة ثوب بمائة دينار ولم يبين له من أي الثياب هي، أكان يكون الجعل فاسدا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، قال ابن القاسم: إن كان فوض ذلك إليه فاشترى له ما يشبهه في تجارته أو في كسوته رأيت ذلك لازما له)[1]، فهنا بين نوع العقد وهو الشراء، والشيء المراد به وهو الثياب دون تحديد لصفاتها ولا نوعها، وقوله: (رأيت ذلك لازما له)، لتمام الشراء بالتفويض. والله أعلم.

فأما على قول من ذهب إلى أن الوساطة المقدرة بالعمل تعد إجارة لازمة أو يتأتى كونها كذلك، فإنه حينئذ يشترط العلم بالمتوسط فيه: إما بعينه أو بأوصافه أو نحو ذلك، قال ابن قدامة في كلامه عن استئجار السمسار: (وإن قال: كلما اشتريت ثوبا فلك درهم أجرا، وكانت الثياب معلومة بصفة أو مقدرة بثمن جاز، وإن لم يكن كذلك فظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز، لأن الثياب تختلف باختلاف أثمانها، والأجر يختلف باختلافها) ثم قال: (وان استأجر ليبيع له ثيابا بعينها صحّ)[2]، فالعقد في حال لزومه يختلف عن حال جوازه من حيث العفو عن الجهالة وعدمه.

والله أعلم.

---

(١) المدونة ٤/ ٤٥٦، ٤٥٧.

(٢) المغني ٥/ ٤٦٦.

المطلب الرابع

ما يشترط في عمل الوسيط

يشترط في عمل الوسيط: أن يكون معلوما في الوساطة اللازمة، ويحصل العلم به بتقدير مدة عمل الوسيط كيوم أو أسبوع أو شهر، وذلك لأن الوساطة اللازمة إجارة. والإجارة يشترط فيها العلم بالعمل، ويحصل ذلك بتحديد الزمن، أو بتحديد العمل ببيان أوصافه بيانا كافيا، ولما كانت نهاية عمل الوسيط مرتبطة بغيره[1]، فإن الطريق لضبطه يكون ببيان زمنه، وهذا أحد الطريقين في تحديد منفعة الإجارة والعلم بها[2].

وقد ذكر بعض فقهاء الحنفية أن مثل التقدير بالزمن تقديره بعدد الأصوات التي ينادي بها الوسيط على السلعة، قالوا: مثل أن يستأجره على أن ينادي له كذا صوتا، لأنها تؤدي إلى ضبط العمل بشيء محدد، لكن مع ذلك أشكل على بعضهم أن العرف جرى بعدم استحقاق الوسيط شيئا إلا بحصول العقد[3]، فلا يصبح للتحديد معنى حينئذ.

وأما من قال من الفقهاء بلزوم الوساطة حينما تقدر بالعمل بناء على اعتبارها إجارة فإنه اكتفى بشرط العلم بالمتوسط فيه، ولم يشترط العلم بمقدار العمل، واغتفر هذه الجهالة مع لزوم العقد[4].

وفي حال كون الوساطة جائزة فإنه لا يشترط العلم بمقدار عمل الوسيط وتجوز الجهالة فيه، لأنها محمولة على الجعالة، والجعالة تجوز فيها جهالة العمل.

---

(١) كما سبق تقريره في عدد من المواضع من الفصل الثاني والثالث.

(٢) سبق بيان ذلك في الفصل الثالث.

(٣) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٥١، وفتاى قاضيخان بهامشها ٢/ ٣٢٧.

(٤) كما سبق مفصلا في حكم الوساطة وتكييفها.

شرط الشافعية أن تكون المنفعة متقومة:

اشترط الشافعية في منفعة الوسيط أن تكون متقوّمة، أي لها قيمة، فلو كانت يسيرة ككلمة لا تتعب لم يصحّ استئجاره عليها حتى لو روجت السلعة، لأنها لا قيمة لها.

وقد ورد هذا في كلامهم عن منفعة الإجارة، ففي مغني المحتاج: (ويشترط كون المنفعة متقومة) ثم فسر المتقومة بأنها: (ما لها قيمة ليحسن بذل المال في مقابلتها) ثم قال: (فإنها إذا لم تكن لها قيمة إما لحرمتها أو لخستها أو قلتها يكون بذل المال في مقابلتها سفها وتبذيرا)[1]، وفرع النووي في منهاجه على هذا الشرط قوله: (فلا يصح استئجار بيّاع[2] على كلمة لا تتعب وإن روجت السلعة)[3] وعلّل الشارح بقوله: (إذ لا قيمة لها)[4].

والذي يظهر: أن قول الشافعية بعدم صحة استئجار الدلال على ما لا يتعب محل نظر، لأن للبياع أثراً وزيادة فائدة حتى في الكلمات القليلة، فهو قد تميز بهذه المهنة وخَبَر طرقها حتى أصبح معروفا بين الناس بها، ويقصد للتوسط في المعاملات، لذا فقد يكون عمله قليلا لا يتعبه في بعض المعاملات لخبرته وقصره نفسه على هذه المهنة، ولو عمله غيره ممن لا يمتهن التوسط لاحتاج إلى تعب ومشقة.

لذا قيد بعض الشافعية قولهم هذا فيما كان مستقر القيمة في البلد، كالخبز

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٣٥.

(٢) أي دلال، وقد سبق في لقب البيّاع في الفصل الأول.

(٣) المنهاج مع مغني المحتاج ٢/ ٣٣٥، وروضة الطالبين ٥/ ١٧٧، ١٧٨، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٦٩، وإعانة الطالبين ٣/ ١١٠.

(٤) مغني المحتاج ٢/ ٣٣٥.

واللحم، أما ما يختلف فيه قدر الثمن باختلاف المتعاقدين فإنه يختص من البيّاع بمزيد نفع وفائدة، فيجوز الاستئجار عليه[1]، بينما ذهب بعضهم إلى عدم التفريق بين مستقر القيمة وغير مستقرها[2].

والله أعلم.

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ١٧٨، وإعانة الطالبين ٣/ ١١١.

(٢) إعانة الطالبين ٣/ ١١.

المطلب الخامس

شروط الأجرة

الكلام في أجرة الوسيط كالكلام في الثمن في البيع، إذ الثمن في البيع أصل ترجع إليه الأجرة في الإجارة والجعل في الجعالة.

قال ابن قدامة في الإجارة: (وكل ما جاز ثمنا في البيع جاز عوضا في الإجارة[1]) واعتبروا في شروط الأجرة ما اعتبروه في الثمن[2]، وقال البهوتي[3] في باب الجعالة: (وكل ما جاز أن يكون عوضا في الإجارة جاز أن يكون عوضا في الجعالة)[4]، واشترطوا للجعل ما يشترط للثمن في البيع[5].

ويمكن تلخيص الشروط المعتبرة في أجرة الوسيط من هذه العقود بما يلي: -

الشرط الأول: أن تكون الأجرة مما يباح وينتفع به لغير ضرورة كالثمن.

وقد عبّر عنه بعض الفقهاء في ثمن المبيع بأن يكون مالا[6]، وبعضهم عبر بالطهارة والانتفاع[7] وعدم النهي[8].

---

(١) المغني ٥/ ٤٤١، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٦٠٦.

(٢) بلغة السالك ٢/ ٢٦٤، والقوانين ص ٣٠١، وروضة الطالبين ٥/ ١٧٤، ١٧٥.

(٣) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي، شيخ الحنابلة بمصر في وقته. ت سنة ١٠٥١ هـ. مختصر طبقات الحنابلة ص ١٠٤، وهدية العارفين ٢/ ٤٧٦.

(٤) كشاف القناع ٤/ ٢٠٥.

(٥) البهجة في شرح التحفة ٢/ ١٨٨، وبلغة السالك ٢/ ٢٩١، وحاشية العدوى على شرح الخرشي لخليل ٧/ ٦٠، وإعانة الطالبين ٢/ ١٢٣، والبجيرمي على الخطيب ٣/ ١٨٦.

(٦) بدائع الصنائع ٦/ ٣٠٠٠ وما بعدها، وكشاف القناع ٣/ ١٥٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤٢.

(٧) شرح الخرشي على خليل ٥/ ١٥، والقوانين ص ٢٧٢، وإعانة الطالبين ٢/ ٩، ومغني المحتاج ٢/ ١١.

(٨) بلغة السالك ٢/ ٦، وشرح الزرقاني على خليل ٥/ ١٧.

وبهذا يخرج ما يلي : ـ

أ ـ ما لا يباح سواء لنجاسته أو للنهي عنه وتحريم الانتفاع به كالخمر والخنزير وكل نجس لا يمكن تطهيره، كالخل، واللبن، والدهن إذا تنجّس، وكذا آلات اللهو والطرب إذا كانت على هيئتها، والحرّ وأم الولد لا يصحّ جعلها أجرة، وكذا صيد الحرم، والمنافع المحرمة كالغناء والزنا لا يصح جعلها أجرة لتحريمها[1].

ب ـ ما لا نفع فيه أصلا كالحشرات[2].

جـ ما فيه نفع أبيح للضرورة كالميتة[3].

أما ما أبيح للحاجة كالكلب فمحل خلاف سبقت الإشارة إليه[4].

الشرط الثاني: أن تكون الأجرة مملوكة للموسط أو مأذونا له فيها، كالثمن في البيع[5]. فلا تصحّ الأجرة مما لا يملكه الإنسان. وذلك مثل ما لو جعل أرضا مواتا أجرة قبل أن يملكها، أو نابتا من كلأ أو شوك قبل أن يحوزه[6]، وكذا لو جعل ملك غيره أجرة للوسيط فإنه لا يصح حتى مع الإجازة، وهذا مبني على القول بعدم صحة تصرف الفضولي[7]، وقيل بصحته موقوفا على إجازة المالك[8].

---

(١) المراجع في الإحالتين السابقتين.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ١١، وكشاف القناع ٣/ ١٥٢.

(٣) كشاف القناع ٣/ ١٥٢، وشرح المنتهى ٢/ ١٤٢.

(٤) في شروط المتوسط فيه.

(٥) من مراجع اشتراطه في الثمن: بدائع الصنائع ٦/ ٣٠١٣، ٣٠١٥ للحنفية، ومغني المحتاج ٢/ ١٥ للشافعية، وكشاف القناع ٣/ ١٥٧ للحنابلة.

(٦) شرح المنتهى ٢/ ١٤٥.

(٧) الشرح الكبير ٢/ ٣١٣، ٣١٤، وشرح المنتهى ٢/ ١٤٣، ومغني المحتاج ٢/ ١٥.

(٨) بدائع الصنائع ٦/ ٣٠١٥، وبلغة السالك ٢/ ٧.

الشرط الثالث: أن تكون الأجرة مقدورا على تسليمها[1]، لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم، والمعدوم لا يصح جعله عوضا فكذا ما أشبهه[2]، وليوثق بحصول العوض ويخرج عن الغرر المنهي عنه[3].

فلا يصح جعل الأجرة عبدا آبقا، أو طيرا في الهواء، أو سمكا في البحر، ولا مغصوبا إلا لغاصبه[4].

الشرط الرابع: أن تكون الأجرة معلومة، وقد اشترطه الفقهاء في أجرة الأجير[5] وفي الجعل في الجعالة[6]، كالثمن في البيع[7].

فلا تصح جهالة الأجرة، بأن لم يذكرها، أو ذكرها بما لا يفيد العلم ولا يؤول إليه، كأن يقول: وسطتك ببعض قيمتها دون بيان لنسبته.

وشرط العلم بالأجرة محل اتفاق بين الفقهاء، وإنما الخلاف في تحقيق المناط بما يتحقق به العلم، وسيأتي تفصيله ـ إن شاء الله ـ في الباب الثاني في فصل أحكام الأجرة.

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٣٠١٥، ٣٠٦٤ للحنفية، وللمالكية: شرح الزرقاني على خليل ٥/ ١٨، وللشافعية: إعانة الطالبين ٣/ ١١، وللحنابلة: كشاف القناع ٣/ ١٦٢، حيث ذكروه في الثمن.

(٢) المبدع ٤/ ٢٣.

(٣) مغني المحتاج ٢/ ١٢.

(٤) كشاف القناع ٣/ ١٦٢.

(٥) للحنفية: بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٠٦، وللمالكية: الشرح الصغير مع بلغة السالك ٢/ ٢٦٤، وللشافعية: المهذب ١/ ٤٠٦، وللحنابلة: مطالب أولي النهى ٣/ ٥٨٧.

(٦) للمالكية: شرح الخرشي على خليل ٧/ ٦٠، وللشافعية: مغني المحتاج ٢/ ٤٣١، وللحنابلة: المغني ٥/ ٧٢٣، ٧٢٥.

(٧) المبدع ٥/ ٦٦، وكشاف القناع ٣/ ٥٥١، وانظر في اشتراط العلم بالثمن: بدائع الصنائع ٦/ ٣٠٣٧، والقوانين ص ٢٧٢، وشرح الخطيب مع حاشية البجيرمي ٣/ ٦، وكشاف القناع ٣/ ١٧٣.

الباب الثاني

أحكام الوساطة التجارية

وذلك في ستة فصول:

الفصـــــــــل الأول : في الصيغة .

الفصـل الثـــــــاني : في عاقدي الوساطة .

الفصـل الثـــــالـث : في تقدير عمل الوسيط .

الفصـل الـــــــرابـع : في أجرة الوسيط .

الفصـــل الخامـــس : في فسخ الوساطة .

الفصـل الســـــادس : الحسبة على الدلالين .

الفصل الأول

في الصيغة، وفيها ستة مباحث

المبحث الأول: الصيغة اللفظية. وفيها ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترتيب الإيجاب والقبول.

المطلب الثاني: الألفاظ المستعملة فيها.

المطلب الثالث: صيغ الأفعال المستعملة فيها من حيث دلالتها على الزمن.

المبحث الثاني: الإشارة.

المبحث الثالث: الكتابة.

المبحث الرابع: الإرسال.

المبحث الخامس: المعاطاة.

المبحث السادس: التراخي في عقد الوساطة.

لم أر بيانا خاصا في صيغ عقد الوساطة كالشأن في بيان صيغ العقود الأخرى المسماة.

وإنما جرى الكلام عن أحكام الصيغة في هذا الفصل على ما ذكره الفقهاء من أحكام صيغة العقد، خاصة في البيع الذي فصّلت فيه أحكام الصيغة، فكان أصلا تحال عليه أحكام الصيغة فيما تلاه من عقود كالإجارة والجعالة وغيرهما.

والوساطة نوع من هذه العقود، تجامعها في اللزوم والجواز، وفي كونها بيع منفعة، فألحقت بها هنا. والله أعلم.

وللصيغة التي يتم العقد بها صور عديدة كاللفظ والإشارة والكتابة والرسالة والمعاطاة، ولكل نوع منها أحكام تخصها مما سيظهر ـ إن شاء الله ـ في مباحث هذا الفصل.

المبحث الأول

الصيغة اللفظية

يكون الإيجاب والقبول بالألفاظ الدالة على الرضا، واللفظ أقوى صور الصيغة. وبه يبدأ الفقهاء. وبحث ذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

ترتيب الإيجاب والقبول

أي: هل يجوز البدء بالقبول، أو لابدّ من تقدم الإيجاب على القبول.

وهذا المطلب يرد على مذهب المالكية والشافعية والحنابلة في العقود: من أن الإيجاب يصدر ممن يكون منه التمليك كالبائع، والقبول يصدر ممن يكون منه التملك كالمشتري، فعليه يقال هنا:

الإيجاب: قول الموسط، والقبول: قول الوسيط.

أما على مذهب الحنفية فلا يرد بحث هذا المطلب، لأن الإيجاب عندهم: ما صدر من البادئ بالعقد دون تعيين.

والبدء بالإيجاب أولا ثمّ القبول بعده هو الأصل على مذهب الجمهور، لكن إذا تقدم القبول على الإيجاب ففي المسألة قولان:

أولهما: أن العقد صحيح لحصول المقصود ودلالته على الرضا[1]، وهذا

(١) مغني المحتاج ٢/ ٤، والمبدع ٤/ ٥.

جار على مذهب المالكية[1] والشافعية[2] والمعتمد عند الحنابلة[3]، على تفصيل في ذلك.

والقول الثاني: لا يصح تقدم القبول على الإيجاب، وهذا جار على الرواية الثانية عند الحنابلة[4]، قالوا: لأن رتبة القبول التأخر، وقياسا على النكاح[5].

والراجح الأول، لأنه لا دليل على الترتيب، والأصل في المعاملات الالتفات إلى المعاني، فمتى حصل المقصود وتمّ الرضا صحّ العقد. وأما قياسه على النكاح فغير مسلم، لعدم التسليم بالأصل، بل مذهب الجمهور: صحة النكاح مع تقدم القبول على الإيجاب[6].

---

(١) مواهب الجليل ٤/ ٢٣١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٣.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٧٨.

(٣) كشاف القناع ٣/ ١٤٧، والإنصاف ٤/ ٢٦١.

(٤) الإنصاف ٤/ ٢٦٢، والمبدع ٤/ ٥، والشرح الكبير لابن قدامة شمس الدين أبي الفرج ٢/ ٣٠٦.

(٥) المبدع ٤/ ٥، والشرح الكبير ٢/ ٣٠٦.

(٦) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/ ١٦٩.

المطلب الثاني

الألفاظ المستعملة فيها

الألفاظ المستعملة في عقد الوساطة إما أن تكون لفظا موضوعا لها أولا، فالموضوع لها مثل: الوساطة والسمسرة والدلالة والمناداة ونحوها، كأن يقول الموسط: وسّطتك فيقبل، فإن اللفظ يكون حينئذ من الصريح[1]، فلا يفتقر العقد به إلى نيّة أو قرينة.

وأما غير الموضوع لها فمثل ألفاظ الكتابة، كأن يقول الوسيط: توكلت على الله إذا قال له الموسط: وسطتك، وكذا لو قال الوسيط: وسطني في بيع هذه السيارة، فقال الموسط: أعانك الله، وتركها عنده. ونحو ذلك[2]، فيصح به العقد إذا وجد قرينة من لفظ أو عرف أو حال أو فعل، لدلالته على المقصود[3].

وهذا جارٍ على كلام الفقهاء في عقد البيع والإجارة، وأنهما ينعقدان بكل ما يدل عليهما وإن لم يكن بلفظهما[4].

وأما على القول الآخر للشافعية بأن البيع لا ينعقد بألفاظ الكناية، فإنه لا ينعقد بها هنا. ووجهتهم في ذلك: أن المخاطب لا يدري هل خوطب بهذا العقد أَوْ لا[5].

---

(١) الصريح من القول: هو الذي لا يفتقر إلى إضمار أو تأويل. المصباح المنير ص ٣٣٧.

(٢) مما مثّلوا به في البيع. روضة الطالبين ٣/ ٣٣٩، وكشاف القناع ٣/ ١٤٧.

(٣) كشاف القناع ٣/ ١٤٧.

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥١٠، ومواهب الجليل ٤/ ٢٢٨، ومغني المحتاج ٢/ ٥، وكشاف القناع ٣/ ١٤٦، ٥٤٧.

(٥) مغني المحتاج ٢/ ٥.

وهذا لا ينهض، لأن ما يحف بالعقد من القرائن: تدل للمقصود فيعمل بها.

***

ومما يتفرع على ذلك: حكم عقد الوساطة بلفظ البيع أو الشراء، كأن يقول الوسيط: (بعتك عملي بكذا)، أو يقول الموسط: (اشتريت عملك بكذا)، فهل تنعقد به أو لا؟ خلاف، يتخرج على قولي العلماء في حكم عقد الإجارة بلفظ البيع[1]، وأظهر القولين صحة العقد به؛ لأن الشارع لم يحدّ لألفاظ العقود حداً، بل ذكرها مطلقة، فمتى عرف العاقدان المقصود وتحقق رضاهما صحّ العقد بأي لفظ من الألفاظ الموصلة للمقصود[2].

---

(١) من مراجع القولين: حاشية ابن عابدين ٦/ ٥، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٠٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣٣٣، وروضة الطالبين ٥/ ١٧٣، والمغني ٥/ ٤٣٤، والإنصاف ٦/ ٤، ٥، وكشاف القناع ٣/ ٥٤٧.

(٢) القواعد النورانية ص ١١١، والإنصاف ٦/ ٤، ومواهب الجليل ٤/ ٢٢٨، ٢٢٩.

المطلب الثالث

صيغ الأفعال المستعملة في الإيجاب والقبول من حيث دلالتها على الزمن

تختلف الأفعال المعبر بها عن الإيجاب والقبول من حيث دلالتها على الزمن، فقد تكون صريحة في الدلالة على الحال، أو الاستقبال، وقد تحتمل الأمرين، إذ إن الفعل قد يكون ماضيا أو مضارعا أو أمرا، وقد يقترن به ما يفيد الدلالة على الزمن كاستفهام أو تمنّ أو حرف السين أو سوف ونحو ذلك، ولكل صيغة حينئذ دلالتها، وفيما يلي بيانها:

١ ـ **الفعل الماضي**: كأن يقول: وسطتك فيقول الوسيط: قبلت. وهو صريح في الدلالة على إرادة العقد في الحال إذا تجرد عن استفهام ونحوه؛ لأنه يفيد الجزم والعزم[١]، فيحصل به العقد ولا يفتقر إلى نيّة، سواء تقدم الإيجاب أو القبول وهذا جار على ما ذكره الفقهاء في صيغة البيع[٢].

٢ ـ **الفعل المضارع**: كقول الموسط: أوسطك في كذا فيقول الوسيط: أقبل، أو يقول الوسيط: توسطني في كذا؟، فيقول: أوسطك.

ولفظ المضارع المجرد ليس صريحا في إرادة الحال، إذ يحتمله ويحتمل الاستقبال.

والذي يجري على الأصح من مذهب الحنفية[٣]، وعلى مذهب

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٩٨٣.

(٢) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٤/ ٥١٠، ٥١١، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٩٨٣، ومواهب الجليل ٤/ ٢٢٨، ٢٢٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣، وكشاف القناع ٣/ ١٤٦.

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢٩٨٣، والفتاوى الهندية ٣/ ٤، والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٤/ ٥١١.

المالكية[1]، والأوجه عند الشافعية[2]، أن العقد يصح به إذا نوى ذلك، وإنما اشترطت النية لوجود الاحتمال.

وأما على مذهب الحنابلة فيظهر أنه لا يصح؛ لأنهم حملوا صيغة المضارع في البيع على الاستقبال، فهي تفيد الوعد[3].

ولعل الراجح القول بالصحة إذا نوى بها الحال، أو وجد ما يدل على إرادته من قرينة أو عرف، كأن يشتهر عند أهل بلد استعمال المضارع في الحال[4]، أو يقول: أوسطك في بيع هذه السيارة ويتركها عنده، وسواء في صيغة المضارع أن يتقدم الإيجاب أو يتأخر كما سبق التمثيل له.

٣ ـ فعل الأمر: كقول الموسط: توسط لي، أو قول الوسيط: وسطني. وفي صحة العقد بصيغة الأمر ثلاثة أقوال تتخرج على مذاهب العلماء في استعمال الأمر في صيغة البيع.

القول الأول: أنه يصح العقد بصيغة الأمر، وهذا مذهب المالكية[5] والشافعية[6]، وقول للحنابلة[7].

إلا أن المالكية اختلفوا هل يكون من الصريح كالماضي فلا تشترط له النية؟، أو من المحتمل كالمضارع فتشترط له النية؟، على قولين، مبني الأول

---

(١) مواهب الجليل ٤/ ٢٣١، ٢٣٢، وشرح الخرشي على خليل ٥/ ٧.

(٢) حيث اعتبروا المضارع من الكنايات التي تفتقر إلى النية. نهاية المحتاج ٣/ ٣٧٨.

(٣) كشاف القناع ٣/ ١٤٧، والإنصاف ٤/ ٢٦١، ومطالب أولى النهى ٣/ ٦.

(٤) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٤/ ٥١١، حيث ذكر أن أهل خوارزم يستعملون المضارع للحال.

(٥) مواهب الجليل ٤/ ٢٢٩، ٢٣٠، وشرح الخرشي على خليل ٥/ ٦، وبلغة السالك ٢/ ٣.

(٦) المجموع ٩/ ١٦٨، ١٦٩، وروضة الطالبين ٣/ ٣٣٧، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٧٨.

(٧) الإنصاف ٤/ ٢٦٢، ٢٦٣، وكشاف القناع ٣/ ١٤٧.

منهـا دلالة العـرف به على الـرضـا، ومبني الثاني دلالـة اللغة على أنـه يحتمل الحال أو الاستقبال[1].

القول الثاني: أنه لا ينعقـد بصيغة الأمر، وهذا مـذهب الحنفية[2]، وقول للشافعية[3]، وقول عند الحنابلة[4].

قال الحنفية: لأن الأمـر إنشاء فهو متمحض للاستقبـال، وصيغته حقيقية في المساومة، لا في الإيجاب والقبول[5].

القول الثالث: أنها لا يصح العقـد بها إن تقدم الإيجاب على القبـول، فإن تقدم القبول بلفظ الأمر صحّ. وهذا المعتمد عند الحنابلة[6].

والمختار: صحة العقد بها مع شرط النيـة أو القرينة على إرادة العقد، لأنها تحتمل الحال أو الاستقبال في الـدلالة اللغـوية، والمطلـوب في العقد مـا يدل على الرضا فإذا وجد ذلك صح. والله أعلم.

٤ ـ **ألفاظ الاستقبـال**: كاقتران العقـد بألفاظ الاستفهـام كقول الموسط: أتتـوسط لي؟، وقول الـوسيط: أمـوسطني أنت؟ أو بأدوات الترجي والتمني كقوله: لعلك تتوسط لي.

والحكم أن الوساطة تنعقد به، لعدم دلالته على إرادة العقد في الحال.

---

(١) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٣/ ٤، وشرح الزرقاني على خليل ٥/ ٥.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٩٨٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥١١، والفتاوى الهندية ٣/ ٤، ٤/ ٤٠٩.

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٥، وروضة الطالبين ٣/ ٣٣٧.

(٤) المغني ٣/ ٥٦١، والإنصاف ٤/ ٢٦٣.

(٥) فتح القدير لابن الهمام ٤/ ٤٥٨، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٩٨٤، والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٤/ ٥١١.

(٦) الكافي لابن قدامة ٢/ ٣، وكشاف القناع ٣/ ١٤٧، والإنصاف ٤/ ٢٦٢، ٢٦٣.

وهذا جار على ما ذكره الفقهاء في عدم انعقاد البيع بصيغة الاستفهام[1]، قال الكاساني: (ولا ينعقد بصيغة الاستفهام بالاتفاق)[2]، ومثله الترجي والتمني[3] وحروف الاستقبال[4].

وخلاصة القول في الصيغة اللفظية: أن العقد يحصل بالصريح من الألفاظ مطلقا، وبالمحتمل إذا وجد ما يدل على رضاهما به، ولا يتقيد بترتيب القبول على الإيجاب، ولا بألفاظ معينة، فلو كان أحدهما صريحا والآخر كناية، أو أحدهما بلفظ والآخر بلفظ، أو كان أحد اللفظين بالعربية والآخر بغيرها صح[5]، ما دام أن العاقدين قد علما مقصودهما.

والله أعلم.

---

(١) للحنفية بدائع الصنائع ٦/ ٢٩٨٣، ٢٩٨٤، والفتاوى الهندية ٣/ ٤، وللمالكية: مواهب الجليل ٤/ ٢٣٠، وللشافعية: روضة الطالبين ٣/ ٣٣٧، وللحنابلة: الإنصاف ٤/ ٢٦٢.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٩٨٣.

(٣) مطالب أولى النهى ٣/ ٥، ٦.

(٤) فتح القدير ٥/ ٤٥٨.

(٥) المجموع ٩/ ١٦٦، ١٧١، ومغني المحتاج ٢/ ٥.

المبحث الثاني

الإشـــارة

الإشارة: التلويح والإيماء بشيء يفهم من النطق[1]، وهي ترادف النطق في فهم المعنى، كما لو استأذنه في شيء فأشار بيده أو رأسه أن يفعل أو لا يفعل، فيقوم مقام النطق[2].

فإذا عقد من لا يقدر على النطق عقدا بالإشارة كالأخرس ومن اعتقل لسانه: صح اتفاقا[3] بشرط أن تكون إشارته مفهومة، لأنها تقوم مقام العبارة في تعامله وبيان مقصوده، ولو لم تعتبر لكان ضررا في حقه[4]. فإن لم تفهم لم يصح العقد، كما لا يصح فيما لا يفهم من الأقوال، لعدم الصيغة[5].

وتصح إشارته حتى لو كان عارفا بالكتابة كما هو المعتمد عند الحنفية[6] والشافعية[7]، لأن كلا من الإشارة والكتابة حجة ضرورية.

---

(١) الصحاح للجوهري ٢/ ٧٠٤، والمصباح المنير ص ٣٢٦، مادة (شور) فيهما.

(٢) المصباح المنير ص ٣٢٦، ٣٢٧.

(٣) للحنفية: بدائع الصنائع ٦/ ٢٩٨٨، والاختيار لتعليل المختار، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤٣، وللمالكية مواهب الجليل ٤/ ٢٢٩، وللشافعية: روضة الطالبين ٣/ ٣٤١، ٨/ ٣٩، ومغني المحتاج ٢/ ٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٢، وللحنابلة: الشرح الكبير ٤/ ١٦٨، وكشاف القناع ٥/ ٣٩ في كتاب النكاح.

(٤) المبسوط ٦/ ١٤٤، وقواعد الأحكام لابن عبد السلام ٢/ ١٧٥.

(٥) الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج ٤/ ١٦٨، وكشاف القناع ٥/ ٣٩.

(٦) حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٣٧.

(٧) روضة الطالبين ٣/ ٣٤١، والجمل شرح المنهج ٣/ ١١.

وعلى القول الآخر للحنفية[1] والشافعية[2]: لا تصح إذا كان كاتبا، بل تعتبر الكتابة، لأنها أضبط وأدل على المراد من الإشارة[3].

والقول الأول أرجح؛ لأن المقصود يتحقق بأيهما، ولو ألزم الأخرس بالكتابة لكان حرجا وتضييقا عليه.

وكذا إذا استعمل الإشارة من يقدر على النطق وكانت مفهومة فيصح عقده، وهذا مذهب المالكية[4]، ووجه عند الحنابلة[5]، وقول للشافعية[6]، لأنها تدل على الرضا، ويعلم بها القصد فتقوم مقام العبارة.

وقيل: لا يصح، وهذا مذهب الحنفية[7] والشافعية[8] والحنابلة[9]، وذلك: للاستغناء عنها؛ لأن الإشارة في حق الأخرس قامت مقام العبارة للضرورة، ولا ضرورة هنا[10].

والقول الأول أظهرها، لأن المقصود في صحة العقود أن يوجد ما يدل على التراضي، وقد وجد ذلك بالإشارة المفهمة فيصح.

وعلى ما ذكر. فيكون الحكم هنا: صحة عقد الوساطة بالإشارة.

والله أعلم.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤٣، ٣٤٤، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٤١.

(٢) روضة الطالبين ٨/ ٣٩، ٤٠.

(٣) المرجع السابق، وتبيين الحقائق ٦/ ٢١٩.

(٤) مواهب الجليل ٤/ ٢٢٨، ٢٢٩، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٣/ ٣.

(٥) الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة ٤/ ١٦٨.

(٦) نهاية المحتاج ٦/ ٤٣٥، وروضة الطالبين ٨/ ٤٠.

(٧) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥١١، والأشباه والنظائر ص ٣٤٤.

(٨) حيث ذكروه في الطلاق. روضة الطالبين ٨/ ٤٠، والمهذب ٢/ ٨٤، وأحالوا بحثه في البيع على الطلاق. مغني المحتاج ٢/ ٧.

(٩) الشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ١٦٨.

(١٠) المهذب ٢/ ٨٤، والشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة ٤/ ١٦٨.

المبحث الثالث

الكتابة

وذلك: بأن يكتب أحد الطرفين إيجابه، فيكتب الآخر قبوله، أو تكون الكتابة من أحدهما، وقد تكون الكتابة بين غائبين، أو بين حاضرين.

وفي صحة العقد بالكتابة قولان لأهل العلم:

القول الأول: أنه يصح بها، وإليه ذهب الحنفية[1] والمالكية[2]، وهو المعتمد عند الشافعية[3]، ومذهب الحنابلة[4].

وذلك لأن الكتابة يحصل بها التراضي فيصح بها العقد[5].

القول الثاني: أنه لا يصح بها، وهذا الوجه الثاني عند الشافعية[6].

وذلك: لأنه إذا قدر على النطق لم يصح بغيره.

والراجح الأول؛ لأن المقصود حصول التراضي وقد وجد، ولا دليل على المنع. وسواء في ذلك أن تكون الكتابة بين غائبين أو حاضرين، وقد حكى النووي وجها آخر بعدم صحتها بين الحاضرين[7]. لكن لا دليل على التفريق.

وهنا: يتنزل الحكم بانعقاد الوساطة بالكتابة، لحصول التراضي، وهو شرط في صحة عقدها.

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٩٩٣، ٢٩٩٤، تبيين الحقائق ٤/ ٤، فتح القدير ٥/ ٤٦١، ٤٦٢.

(٢) بلغة السالك ٢/ ٣، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٣/ ٣.

(٣) المجموع ٩/ ١٦٧، وروضة الطالبين ٣/ ٣٣٨.

(٤) كشاف القناع ٣/ ١٤٨، ومطالب أولى النهى ٣/ ٧، ٨، ٤٢٩.

(٥) روضة الطالبين ٣/ ٣٣٨.

(٦) المهذب ١/ ٢٦٤.

(٧) روضة الطالبين ٣/ ٣٣٩.

المبحث الرابع

الإرسال

وذلك بأن يرسل أحد العاقدين شخصا يبلغ إيجابه أو قبوله فيرد عليه الآخر، فإن العقد حينئذ صحيح، لتحقق الرضا بذلك.

وهذا مذهب الحنفية[1]، وظاهر مذهب المالكية[2]، ومذهب الحنابلة[3]، ويجري على القول الصحيح للشافعية بصحة العقد في مسألة المتوسط بين البائع والمشتري إذا نقل الإيجاب والقبول بينهما، كما لو قال المتوسط للبائع: بعت بكذا؟ فقال: نعم أو بعت، وقال للمشتري: اشتريت بكذا؟، فقال: نعم أو اشتريت[4].

قال الكاساني معللا صحة العقد بالإرسال: (لأن الرسول سفير ومعبر عن كلام المرسل ناقل كلامه إلى المرسل إليه، فكأنه حضر بنفسه فأوجب البيع وقبل الآخر في المجلس)[5].

وعلى ذلك: يجري القول بصحة عقد الوساطة بالإرسال. والله أعلم.

---

(١) تبيين الحقائق ٤/ ٤، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٩٩٣، ٢٩٩٤، وفتح القدير ٥/ ٤٦١.

(٢) حيث صححوا العقد بكل ما دل على الرضا من قول أو فعل. مواهب الجليل ٤/ ٢٢٨، ٢٢٩.

(٣) الإقناع ٢/ ٥٧، وكشاف القناع ٣/ ١٤٨، ومطالب أولى النهى ٣/ ٧، ٨.

(٤) روضة الطالبين ٣/ ٣٤١، والمجموع ٩/ ١٧٠، ومغني المحتاج ٢/ ٤.

(٥) بدائع الصنائع ٦/ ٢٩٩٤.

المبحث الخامس

المعاطـــاة

المعاطاة لغة: المناولة[1]، وناولت فلانا شيئا منـاولة، إذا عاطيته، وناولته الشيء فتناوله[2]، قال في المصبـاح المنير: (لكن استعملهـا الفقهاء في منـاولة خاصة)[3].

ويسميها بعض الفقهاء بالدلالة الحالية[4]، أو الصيغة الفعلية[5].

ومثـالها هنا: أن يـأتي شخص إلى وسيط في بيع السيارات فيضـع سيارتـه عنـده، ويسلمه مفتـاحهـا، أو يأتي لسمسـار دواب ينـادي فيسلمه دوابـه لينادي عليها، فإذا انتهى أعطاه أجره، دون أن يجري بينهما كلام.

ومحل بحثها عنـد الفقهاء في صيغة البيع، حيث اختلفوا في صحـة العقد بها على ثلاثة أقـوال، قول بالصحة، وقول بعدمهـا، وقول بصحته في اليسير دون الكثير.

فالقـول الأول: أنــه يصح العقــد بها، وهـــذا مــذهب الحنفيــة[6]،

---

(١) الصحاح ٦/ ٢٤٣١، مادة (عطا).

(٢) لسان العرب ١١/ ٦٨٤، مادة (عطا).

(٣) المصباح المنير ص ٤١٧، مادة (عطا).

(٤) كشاف القناع ٣/ ١٤٨.

(٥) الروض المربع ٤/ ٣٣٠.

(٦) بدائع الصنـائع ٦/ ٢٩٨٥، ٢٩٨٦، وفتح القديـر لابن الهمام ٥/ ٤٥٩، وتبيين الحقائق ٤/ ٤، والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٤/ ٥١٣.

والمالكية[1]، وقول عند الشافعية[2] ورجحه الإمام النووي[3]، ومذهب الحنابلة[4].

وذلك: لدلالة العرف على حصول الرضا بها، وهو المقصود، كما في قوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾، ولم يتعبد الناس بكيفية معينة لها فيصار إلى العرف في ذلك[5].

القول الثاني: أن العقد لا يصح بالمعاطاة، وهو المعتمد عند الشافعية[6]، ورواية عن الإمام أحمد[7].

وهذا القول للشافعية، إنما هو في العقد اللازم، لكن في العقد الجائز كالوكالة والجعالة، لا يشترط له القبول اللفظي، ويعتبر قيامه بالعمل قبولا[8].

قالوا: لأن البيع منوط بالرضا، وهو أمر خفي لا يطلع عليه فأنيط الحكم بسبب ظاهر، وهو ما يدل عليه من ألفاظ الإيجاب والقبول، والمعاطاة لا تدل عليه وضعا فلا ينعقد بها[9].

---

(١) مواهب الجليل ٤/ ٢٢٨، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٣/ ٣، وشرح زروق على الرسالة ٢/ ١٠٢.

(٢) نهاية المحتاج ٣/ ٣٧٥، والمجموع ٩/ ١٦٢.

(٣) روضة الطالبين ٣/ ٣٣٧.

(٤) المغني ٣/ ٥٦١، والإنصاف ٤/ ٢٦٣، ومطالب أولي النهي ٣/ ٨، وكشاف القناع ٦/ ١٤٨.

(٥) فتح القدير ٥/ ٤٥٩ ومواهب الجليل ٤/ ٢٢٨، ٢٢٩، والمجموع للنووي ٩/ ١٦٣، والمغني ٣/ ٥٦٢، والقواعد النورانية ص ١١٠، ١١١.

(٦) المهذب ١/ ٢٦٤، ومغني المحتاج ٢/ ٣، والبجيرمي على الخطيب ٣/ ٩.

(٧) الإنصاف ٤/ ٢٦٣.

(٨) روضة الطالبين ٤/ ٣٠٠، ٥/ ٢٦٩، ومغني المحتاج ٢/ ٤٣٠.

(٩) البجيرمي على الخطيب ٣/ ٩، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٧٥.

ونوقش: بأنه وإن انتفت الدلالة الوضعية ففيها الدلالة العرفية، وهي دالة على المراد[1].

القول الثالث: أن المعاطاة تصح في اليسير دون الكثير والنفيس.

وهذا قول الكرخي[2] من الحنفية[3]، وبعض الشافعية[4]، والقاضي[5] من الحنابلة[6]. والمرجع في تحديد اليسير إلى العرف[7].

ووجهة هذا القول: الاستناد إلى العادة، حيث جرت العادة باستعمال المعاطاة في الشيء اليسير[8].

ويناقش: بأن العرف دل على التراضي بها في الكثير، فليحكم كما حكمت العادة هنا.

والراجح: القول الأول، بصحة العقد بالمعاطاة مطلقا، لقوة وجهته، ولأن الناس يتبايعون بها في كل عصر ولم ينقل إنكاره، ولو كان لا يصح لنقل إنكاره ولا يتصور إهماله، لأنه مما تعم به البلوى، ولو قيل بعدم الصحة لشق ذلك وفسدت كثير من معاملات المسلمين دون دليل على ذلك[9].

والله أعلم.

---

(١) مواهب الجليل ٤/ ٢٢٨.

(٢) أبو الحسن، عبيد الله بن الحسين الكرخي، من أئمة الحنفية. ت سنة ٣٤٠ هـ. الجواهر المضيّة ٢/ ٤٩٣، والفوائد البهية ص ١٠٨.

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢٩٨٥، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥١٣، وفتح القدير ٥/ ٤٥٩.

(٤) مغني المحتاج ٢/ ٤، وروضة الطالبين ٣/ ٣٣٦، والمجموع ٩/ ١٦٢.

(٥) أبو يعلى، محمد بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، من كبار فقهاء الحنابلة، ت سنة ٤٥٨ هـ. طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣، وشذرات الذهب ٣/ ٣٠٦.

(٦) المغني ٣/ ٥٦١، والإنصاف ٤/ ٢٦٣.

(٧) المجموع ٩/ ١٦٤.

(٨) فتح القدير ٥/ ٤٥٩، ومغني المحتاج ٢/ ٤.

(٩) المغني ٣/ ٥٦٢.

وبعد: فقد ظهر من المباحث السابقة: أن جنس العقد ومنه الوساطة يصح بكل ما يدل عليه من دلالة لغوية أو عرفية استعملها الناس وأبانت عن مقصدهم، سواء كان ذلك بلفظ أو إشارة أو كتابة أو تعاط بأي صورة تدل على المقصود، ومنه ما يجري اليوم من استعمال التوقيع دليلا على الإيجاب والقبول من دون كلام بينهما، وكذا ما يجري في أماكن البيع من كتابة أسعار السلع عليها فيأخذ منها المشتري ثم يحسبها له البائع فيدفع الثمن دون ألفاظ تجري بينهما، وقد يكون أحدهما أعجميا والآخر عربيا، وسواء تم الإيجاب والقبول بصورة واحدة كالقول مثلا، أو اختلفا كأن يكون أحدهما قولا والآخر فعلا.

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها من أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل هي التي تدل لها أصول الشريعة، وهي التي تعرفها القلوب)[1].

---

(١) القواعد النورانية ص ١١٠.

المبحث السادس

التراخي في عقد الوساطة

الأصل في الإيجاب والقبول أن يتصلا، فإذا تراخى أحدهما عن الآخر في عقد الوساطة فإنه لا يخلو: إما أن تكون الوساطة لازمة أو جائزة، ولكل حالة تفصيلها.

١ ـ التراخي في الوساطة اللازمة: والكلام فيها ينبني على ما ذكره أهل العلم من حكم تراخي القبول عن الإيجاب في العقود اللازمة، كالبيع والإيجارة وغيرهما.

وقد اختلفوا في ذلك على قولين: ـ

القول الأول: أنه يصح تراخي القبول عن الإيجاب والعكس ماداما في مجلس العقد ولم يشتغلا بما يقطعه أو يوجد ما يدل على الإعراض.

وهذا مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣].

وذلك: لأن حالة المجلس كحالة العقد، بدليل أنه يكتفي بالقبض فيه لما يشترط قبضه[٤]، ولأن العاقد يحتاج إلى التأمل والتروي، ففي إجازته له تيسير عليه[٥].

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٩٩٢، وفتح القدير ٥/ ٤٦٠، ٤٦١، والكفاية شرح الهداية، مع فتح القدير.

(٢) بلغة السالك ٢/ ٤، ومواهب الجليل ٤/ ٣٣٩ ـ ٢٤١.

(٣) كشاف القناع ٣/ ١٤٧، ١٤٨، والإنصاف ٤/ ٢٦٣.

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة أبي الفرج ٢/ ٣٠٦.

(٥) الكفاية في شرح الهداية مع فتح القدير ٥/ ٤٦٠، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٩٩٢.

والمرجع في ضبط ما يعد تشاغلا[1] وتفرقا عن المجلس[2] هو العرف.

القول الثاني: أنه لا يصح تراخي القبول عن الإيجاب، بل لابد أن يكون على الفور، ويعفى عن السكوت اليسير، أما إن طال السكوت أو فصل بينهما بلفظ أجنبي عن العقد ولو كان يسيرا، فإنه لا يصح.

وهذا مذهب الشافعية[3].

قالوا: لأنه يشعر بالاعراض، والإعراض مضر من كل منهما[4].

ويجاب: بعدم التسليم، إذ التراخي يكون مقصودا للمتعاقدين، فلا يعد إعراضا حينئذ.

والراجح الأول، لأن المقصود حصول التراضي، وهو يحصل مع التراخي كما يحصل مع الفور، إذ التراضي مطلق في الآية فيتحقق بما عدّه الناس كذلك، قال ابن العربي: (ومقتضى الدليل جواز تأخيره لما لا يبطل كونه جوابا، وإن طالت المدة)[5].

٢ ـ التراخي في الوساطة الجائزة

يجوز تراخي القبول في الوساطة الجائزة، سواء كان في مجلس العقد أو خارجه، فلو قال له: وسطتك ثم قبل الوسيط من الغد صح العقد ولا يلزم إيجاب جديد، أو لو قال وسطتك في بيع كذا، وبعد مدة جاءه الوسيط بمشترٍ صح العقد ولا يلزم إيجاب جديد.

---

(١) مواهب الجليل ٤/ ٢٤١، والإنصاف ٤/ ٢٦٣، والروض المربع ٤/ ٣٢٩.

(٢) المجموع ٩/ ١٨٠، ومغني المحتاج ٢/ ٤٥، ومطالب أولي النهى ٣/ ٨٤، ٨٥، والروض المربع ٤/ ٤١٧.

(٣) المجموع ٩/ ١٦٩ روضة الطالبين ٣/ ٣٤٠، ٤/ ٣٠٠، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٣٥٣، ومغني المحتاج ٢/ ٥، وإعانة الطالبين ٣/ ٥، والبجيرمي على الخطيب ٣/ ١٠.

(٤) حاشية نهاية المحتاج للشبراملسي ٣/ ٣٨١.

(٥) عن مواهب الجليل ٤/ ٢٤٠.

وهذا جارٍ على مذهب الشافعية في عقد الوكالة[1]، وعلى مذهب الحنابلة في الوكالة وغيرها من العقود الجائزة[2]، حيث صرحوا بذلك.

وذكر ابن قدامة الدليل على ذلك في عقد الوكالة: بأن قبول وكلاء النبي ﷺ لوكالته كان بفعلهم، وكان متراخيا عن توكيله إياهم، ولأنه إذن في التصرف، والإذن قائم ما لم يرجع عنه فأشبه الإباحة[3]، وقاسوا على الوكالة سائر العقود الجائزة[4].

---

(١) روضة الطالبين ٤/ ٣٠٠.

(٢) المغني ٥/ ٩٣، وكشاف القناع ٣/ ٤٦٢، ومطالب أولى النهى ٣/ ٤٢٩.

(٣) المغني ٥/ ٩٢.

(٤) مطالب أولى النهى ٣/ ٤٢٩.

الفصل الثاني

في عاقدي الوساطة

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: وساطة الحاضر للبادي، والمقيم للقادم.

المبحث الثاني: وساطة المسلم للكافر والعكس.

المبحث الثالث: تصرف الوسيط.

المبحث الرابع: مزايدة الوسيط.

المبحث الخامس: تضمين الوسيط.

المبحث السادس: العهدة فيما تبين أنه مستحق أو معيب ونحو ذلك.

المبحث السابع: الاختلاف بين عاقدي الوساطة.

المبحث الثامن: في مطالب متفرقة من أحكام الوسيط.

المبحث الأول

وساطة الحاضر للبادي، والمقيم للقادم

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: تفسير قوله ﷺ: (لا يبع حاضر لباد).

المطلب الثاني: المراد بالحاضر والبادي.

المطلب الثالث: حكم بيع الحاضر للبادي.

المطلب الرابع: تفصيل القول بالتحريم.

المطلب الخامس: حكم العقد من حيث الصحة والبطلان.

المطلب السادس: حكم استحقاق الحاضر للأجر إذا تولى السمسرة.

المطلب السابع: حكم الشراء للبادي.

المطلب الثامن: الإشارة على البادي.

الأصل في هذه المسألة ما ورد من النهي عن بيع الحاضر للبادي في حديث ابن عباس وغيره أن رسول الله ﷺ قال: (لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد)، فقيل لابن عباس: ما قوله: لا يبع حاضر لباد؟، قال: لا يكون له سمسارا [1]، ولمسلم: (لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)[2]، وفي رواية أخرى له عن أنس قال: (نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه)[3].

فهذا الحديث نص واضح في النهي عن سمسرة الحاضر للبادي.

وتفصيل أحكامه في المطالب التالية:

---

(١) متفق عليه، وقد سبق في الفصل الثاني من الباب الأول.

(٢) صحيح مسلم ٣/ ١١٥٧، من كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ورقمه (١٥٢٢).

(٣) صحيح مسلم من نفس الموضع السابق، ورقمه (١٥٢٣).

المطلب الأول

تفسير قوله ﷺ: (لا يبع حاضر لباد)

اختلف أهل العلم في تفسيرها على قولين: ـ

القول الأول: أن معناه: لا يتولى الحاضر بيع ما يجلبه البادي من سلع، فيكون البادي هو البائع، والحاضر وسيط له.

قال الخرقي[1]: (وهو أن يخرج الحضري إلى البادي وقد جلب السلعة فيعرفه السعر ويقول: أنا أبيع لك)[2].

وبهذا المعنى أو قريب منه فسره أكثر العلماء[3]، على تفاوت بينهم في العبارة سببه خلافهم في القيود الواردة عليه[4].

وهذا المعنى هو الموافق لتفسير ابن عباس (لا يكون له سمسارا)، وبه تحمل اللام في قوله (لباد) على حقيقتها، وهو الموافق لآخر الحديث: (دعوا

---

(١) الإمام أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، من كبار فقهاء الحنابلة المتقدمين، صاحب المختصر. ت سنة ٣٣٤ هـ. طبقات الحنابلة ٢/ ٧٥، شذرات الذهب ٢/ ٣٣٦.

(٢) المغني ٤/ ٢٣٧.

(٣) للحنفية: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ١٠٢، وفتح القدير ٦/ ١٠٧، واللباب في شرح الكتاب ٢/ ٣٠، وللمالكية: البيان والتحصيل ٩/ ٣٠٨، ٣٠٩، وشرح الزرقاني على خليل ٥/ ٩١، والشرح الصغير مع بلغة السالك ٢/ ٣٧، وللشافعية: روضة الطالبين ٣/ ٤١٢، ومغني المحتاج ٢/ ٣٦، وللحنابلة: المغني ٤/ ٢٣٧، ومطالب أولي النهى ٣/ ٥٦، وكشاف القناع ٣/ ١٨٤، ومن كتب شروح الحديث التي ذكرت هذا المعنى: معالم السنن ٣/ ١١٠، وفتح الباري ٤/ ٣٧١، وإحكام الأحكام لابن دقيق ٤/ ٣٧، وشرح مسلم للنووي ١٠/ ١٦٤.

(٤) كما ستأتي في المطلب الرابع.

الناس يرزق الله بعضهم من بعض)، إذ أنهم إذا تركوا البادية باعوا بسعر أقل فانتفع العموم بذلك[1].

وعلى هـذا التفسير ناسـب إيراد المسألـة في هـذا البحث، لأن الحكم وارد على السمسرة.

القول الثاني: أن معناه: لا يبع الحاضر سلعته لأهل البادية طمعا في الثمن الغالي ويترك أهل المصر مع حاجتهم إلى سلعته.

وهذا التفسير للحنفية[2]، قـال في الهدايـة (وهـو أن يبيع من أهل البـدو طمعا في الثمن الغالي)[3]، فيكون الحاضر هو البـائع والبادي هو المشتري، واللام بمعنى (من) أي: لا يبع حـاضر من باد، أو زائدة أي: لا يبع حاضر باديا[4].

وعلى هذا التفسير لا دخـل للمسألة هنـا، لكنه تفسير مـرجوح، يـرده ما سبق من مؤيـدات التفسير الأول، قال ابن حجر على قـول ابن عباس: (لا يكون لـه سمسارا)، (وفي هذا التفسير تعقب على من فسر الحاضر بـالبادي بأن المراد: نهي الحاضر أن يبيع للبـادي في زمن الغلاء شيئـا يحتاج إليـه أهل البلد، فهذا مذكور في كتب الحنفية)[5]، ويرده كذلك ما رواه البيهقي بسنده عن أعرابي قـال: قدمت بحلـوبة لي على عهد رسـول الله ـ ﷺ ـ فنزلت على

---

(١) حاشيـة ابن عابـدين ٥/ ١٠٢، وفتح القديـر ٦/ ١٠٧، وشرح العنايـة بهامشه ٦/ ١٠٨. وفتح الباري ٤/ ٣٧١.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٢١، واللباب في شرح الكتاب ٢/ ٣٠، وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٠٢.

(٣) الهداية ٣/ ٥٣.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٠٢، ١٠٣، وشرح العناية بهامش فتح القدير ٦/ ١٠٨.

(٥) فتح الباري ٤/ ٣٧١، وطرح التثريب ٦/ ٧٦.

طلحة بن عبيد الله[1]، فقلت: إني لا علم لي بأهل هـذه السـوق فلـو بعت لي؟، فقال: إن رسـول الله ـ ﷺ ـ (نهى أن يبيع حـاضر لباد)، ولكن اذهب إلى السوق، فإن جاءك من يبايعك فشاورني حتى آمرك أو أنهاك)[2].

---

(١) الصحابي الجليل: أبو محمد طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب القرشي، أحد العشرة المبشرين بالجنة. ت سنة ٣٦ هـ. رضي الله عنه وأرضـاه. أسد الغابة ٣/ ٥٩، وسير أعلام النبلاء ١/ ٢٣، رقم (٢) والإصابة ٥/ ٢٣٢، رقم (٤٢٥٩).

(٢) رواه البيهقي في سننـه ٥/ ٣٤٧ في كتاب البيـوع بهذا اللفظ، وأبـو داود بلفظ قريب منـه وسكت عنه، في كتـاب البيوع، بـاب النهي أن يبيع حاضر لبـاد ٣/ ٢٧٠ برقم (٣٤٤١)، وهـو جزء من قصة طـويلة رواها الإمـام أحمد بتمامها في المسنـد ١/ ١٦٣، قال البنا في الفتح الـرباني ١٥/ ٥٠: (وسنده جيد).

المطلب الثاني

المراد بالحاضر والبادي

الحاضر: المقيم في المدن والقرى خلاف البادي فهو المقيم بالبادية[1].

وقد اختلف في المراد بالبادي هنا هل هو خاص بأهل البادية؟، أو عام في كل من قدم إلى بلدة من غير أهلها سواء كان بدويا أم غيره؟ على قولين: ـ

القول الأول: أنه عام في كل من قدم إلى البلدة من غير أهلها، وهذا ظاهر من قول الحنفية[2]، وقول عند المالكية[3]، ومذهب الشافعية[4] والحنابلة[5].

قال ابن قدامة: (والبادي ههنا: من يدخل البلدة من غير أهلها سواء كان بدويا أو من قرية أو بلدة أخرى)[6].

القول الثاني: أن البداوة قيد، والحديث محمول على أهل العمود خاصة وإليه ذهب الإمام مالك[7]، وهو المعتمد عند المالكية، قال خليل في مختصره في البيوع المنهي عنها: (وكبيع حاضر لعمودي)[8]، سمي البادي عموديا، لأنه ينصب بيته من الشعر ونحوه على

---

(١) النهاية لابن الأثير ١/ ٣٩٨ مادة (حضر).

(٢) حيث عبروا بالقروي، فتح القدير ٦/ ١٠٧، وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٠٢.

(٣) مواهب الجليل ٤/ ٣٧٨، والتاج والإكليل معه، وشرح الزرقاني على خليل ٥/ ٩١.

(٤) روضة الطالبين ٣/ ٤١٢، ومغني المحتاج ٢/ ٣٦.

(٥) المغني ٤/ ٢٣٧، وكشاف القناع ٣/ ١٨٤.

(٦) المغني ٤/ ٢٣٧.

(٧) شرح الزرقاني على خليل ٥/ ٩١، والمنتقى ٥/ ١٠٣.

(٨) مختصر خليل ص ١٩٧.

العمـــود[1]، والقول الآخر للمالكيـة : يلحق القروي إذا كان جاهـلا بالسعر دون المدني[2].

وسبب الخلاف راجع إلى النظر في لفظ النهي أو معناه، فمن نظر الى لفظه قصره على أهل البادية[3]، ومن نظر إلى المعنى وهو التوسعة على أهل الحاضرة حمل الحديث على كل قادم، وهذا أولى.

والله أعلم.

---

(١) جواهر الإكليل ٢/ ٢٦.

(٢) منح الجليل ٢/ ٥٧٥، وشرح الزرقاني على خليل ٥/ ٩١.

(٣) المنتقى ٥/ ١٠٣.

المطلب الثالث

حكم بيع الحاضر للبادي

اختلف أهل العلم في حكم بيع الحاضر للبادي على قولين، قول بالتحريم، وقول بالجواز.

فالقول الأول: أنه يحرم بيع الحاضر للبادي.

وهذا قول جمهور أهل العلم[1]، وإليه ذهب الحنفية، وعبروا بالكراهة، ومرادهم كراهة التحريم[2]، والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5].

ومبنى هذا القول: ما سبق ذكره من أحاديث النهي عن بيع الحاضر للبادي، والنهي عند الاطلاق يقتضي التحريم.

والقول الثاني: أنه يجوز بيع الحاضر للبادي.

وهذا قول عطاء في إحدى الروايتين عنه[6]،

---

(١) طرح التثريب ٦/ ٧٢.

(٢) وقولهم بتحريمه على كلا التفسيرين لقوله: (لا يبع حاضر لباد)، فتح القدير ٦/ ١٠٦، ١٠٧، وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٠١، ١٠٢، واللباب في شرح الكتاب ٢/ ٣٠.

(٣) شرح الزرقاني على خليل ٥/ ٩١، ومواهب الجليل ومعه التاج والإكليل ٤/ ٣٨٧، وبلغة السالك ٢/ ٣٧.

(٤) روضة الطالبين ٣/ ٤١٢، ومغني المحتاج ٢/ ٣٦، والجمل شرح المنهج ٣/ ٨٦، ٨٧.

(٥) المغني ٤/ ٢٣٧، ومطالب أولي النهى ٣/ ٥٦، وكشاف القناع ٣/ ١٨٤.

(٦) المصنف لعبد الرزاق ٨/ ٢٠١، من كتاب البيوع في باب: لا يبع حاضر لباد، رقم (١٤٨٧٧)، والرواية الأخرى عنه ذكرها ابن أبي شيبة في مصنفه قال عطاء: (لا يصلح اليوم)، ٦/ ٢٤١ رقم (٩٣٩) من كتاب البيوع والأقضية، في بيع الحاضر لبادٍ، وقد جمع بين الروايتين بأن قوله: (لا يصلح) محمول على كراهة التنزيه، ولذا قال مجاهد عنه: (ما أرى أبا محمد إلا لو أتاه ظئر له من أهل البادية إلا سيبيع له). فتح الباري ٤/ ٣٧١.

ومجاهـد[1]، ونسب إلى أبي حنيفة[2]، وهو رواية عن الإمام أحمد[3].

ودليل هـذا القـول: ما ورد من أحـاديث النصيحـة للمسلم كحـديث: (الدين النصيحة)[4]، وحـديث: (دعوا النـاس يصب بعضهم من بعض، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه)[5]، وبيع الحاضر للبادي من النصح له[6].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٠، ٢٤١ رقم (٩٣٩)، من نفس الموضع السابق. ومجاهد هو الإمام أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي المخزومي، مولاهم، من أئمة التابعين. ت سنة ١٠٤ هـ. طبقات ابن سعد ٥/ ٤٦٦، وتذكره الحفاظ ١/ ٩٢ رقم (٨٣).

(٢) المغني ٤/ ٢٣٨، وفتح الباري ٤/ ٣٧١.

(٣) المبدع ٤/ ٤٦.

(٤) رواه الإمام مسلم في صحيحه ١/ ٧٤، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥). ورواه البخاري معلقا. فتح الباري ١/ ١٣٧، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ (الدين النصيحة).

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده بهذا اللفظ ٣/ ٤١٨، ٤١٩، ٤/ ٢٥٩، وفي سنده عطاء بن السائب، وقد اختلط، مجمع الزوائد ٤/ ٨٣، ورواه الطبراني في الكبير، وفي سنده عطاء بن السائب أيضا. مجمع الزوائد ٤/ ٨٣، ويشهد له حديث جابر عند البيهقي، ولفظه (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه). السنن الكبرى ٥/ ٣٤٧، كتاب البيوع، باب الرخصة في معونته ونصيحته. والجملة الاولى منه يشهد لها ما في صحيح مسلم من طريق جابر: (دعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض). صحيح مسلم ٣/ ١١٥٧، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم (١٥٢٢).

والجملة الثانية منه لها شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم، (حق المسلم على المسلم ست) وذكر منها: (وإذا استنصحك فانصح له)، صحيح مسلم ٤/ ١٧٠٥، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم ردّ السلام، رقم (٢١٦٢) خاص (٥).

(٦) فتح الباري ٤/ ٣٧١، وشرح النووي على مسلم ١٠/ ١٦٥، وطرح التثريب ٦/ ٧٢، ونيل الأوطار ٦/ ٣٠٤.

قالوا: وأحاديث النصيحة ناسخة للنهي[1]، وإنما كان النهي في أول الإسلام لما كان عليهم من الضيق في ذلك[2]، أو أن النهي في الحديث للإرشاد فيكون من باب كراهة التنزيه جمعا بينه وبين أحاديث النصيحة[3].

وأجيب عن ذلك:

بأن أحاديث النصيحة محمولة على عمومها إلا في بيع الحاضر للبادي، فهو خاص يقضي به على العام[4]، والقول بالنسخ مجرد دعوى، إذ النسخ لا يثبت بالاحتمال، وإنما تصح دعواه عند العلم بتأخر الناسخ ولم ينقل ذلك[5]، وكذا حمله على كراهة التنزيه دعوى لا دليل عليها[6].

وبهذا يظهر رجحان القول الأول بتحريم بيع الحاضر للبادي. والله أعلم.

وعلى هذا القول فهل الإثم على الحاضر فقط أو عليهما معا؟، قولان، **أحدهما** بأنه على الحاضر فقط، وهو نص الشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة، لأنهم اشترطوا للتحريم أن يكون الحاضر قصد البادي، فلو كان العكس بأن قصده البادي لم يكن محرما، فدل على أن الإثم يلحق الحاضر فقط.

والقول الآخر: أن الاثم يلحقهما معا ويلحق المشتري أيضا، وهذا ظاهر قول المالكية، لأنهم قالوا: بتأديب كل من الحاضر والمالك والمشتري، حيث علم التحريم، والتأديب إنما يكون على محظور.

والله أعلم.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) المغني ٤/ ٢٣٨، والمبدع ٤/ ٤٦.

(٣) معالم السنن للخطابي ٣/ ١١٠، وشرح النووي على مسلم ١٠/ ١٦٥، وطرح التثريب ٦/ ٧٢.

(٤) فتح الباري ٤/ ٣٧١.

(٥) شرح مسلم للنووي ١٠/ ١٦٥، وفتح الباري ٤/ ٣٧١، ونيل الأوطار ٦/ ٣٠٤.

(٦) شرح النووي على مسلم ١٠/ ١٦٥.

المطلب الرابع

تفصيل القول بالتحريم

اختلف القائلون بتحريم بيع الحاضر للبادي هل هو مطلق أو مقيد، ثم اختلف من قال بالتقييد في تقييده، وفي المسألة تفصيلات كثيرة وأقوال متعددة عند الأئمة وفي مذاهب الفقهاء، تظهر من عرض المذاهب وأقوال الأئمة مفردة كما يلي:

١ ـ الحنفية: اشترط الحنفية في تحريم بيع الحاضر للبادي: أن يتضرر أهل المصر بذلك، وهذا الشرط لابدّ منه عندهم على أيّ التفسيرين حمل الحديث[١].

٢ ـ المالكية: اشترطوا جهل البدوي بالأسعار، وهذا على المعتمد[٢]، والقول الآخر لهم أنه لا يشترط، ويمنع بيع الحاضر مطلقا، علم البدوي السعر أو جهله[٣]، أما القروي والمدني فعلى القول بإلحاقهم به فإنه يشترط جهلهم بالأسعار، فإذا علموا بها جاز لهم البيع بلا خلاف[٤]، لأنه في حالة علمه بالسعر يكون الحضري مجرد وكيل عنه ولا يتحقق المعنى المراد من ذلك وهو رخص السعر حينئذ[٥].

---

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤/ ٦٨، والهداية ٣/ ٥٣.

(٢) شرح الخرشي على خليل وحاشية العدوي عليه ٥/ ٨٣، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٣/ ٦٩، وبلغة السالك ٢/ ٣٧، والقوانين ص ٢٨٤، ٢٨٥.

(٣) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤/ ٣٧٨ وحاشية البناني على شرح الزرقاني ٥/ ٩١، والمنتقى ٥/ ١٠٣.

(٤) مواهب الجليل ٤/ ٣٧٨، وبلغة السالك على الشرح الصغير ٢/ ٣٧، وشرح الزرقاني على خليل ٥/ ٩١.

(٥) الشرح الصغير مع بلغة السالك ٢/ ٣٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٦٩.

وقد زاد بعض المالكية شرطا هو: ألا يكون للسلعة ثمن عنده بأن يكون قد حصلها بلا ثمن[1]، وزاد بعضهم وبلا عمل مشق[2]، فأما ما حصل بثمن أو عمل فيه مشقة فيجوز، لأنه يكون حينئذ معدا للتجارة[3]، ولكن المعتمد عندهم عدم اشتراطه[4].

وزاد بعضهم أيضا أن يكون البيع لحاضر، أما لو كان سمسارا بين بدويين جاز له ذلك؛ لأن البدوي لا يجهل أسعار هذه السلع فلا يأخذها إلا بأسعارها سواء اشتراها من حضري أو من بدوي، فبيع الحضري له بمنزلة بيع بدوي لبدوي[5].

ولم يشترطوا أن يقدم بها البادي بل النهي شامل له حتى لو أرسلها البادي له[6].

٣ ـ **الشافعية**: اشترط الشافعية لتحريم بيع الحاضر للبادي ما يلي:

الشرط الأول: أن يقدم البادي ومن في حكمه بمتاع تعم الحاجة إليه كالأطعمة ونحوها، فأما ما لا يحتاج إليه إلا نادرا فليس داخلا في النهي.

الشرط الثاني: أن يقصد الحضري البدوي ويدعوه إلى ذلك، فلا يدخل في النهي ما لو التمس البدوي ذلك، لأنه لم يضر بالناس، ولا سبيل إلى منع المالك منه.

---

(١) شرح الزرقاني على خليل ٥/ ٩١، ومنح الجليل ٢/ ٥٧٤، وشرح الخرشي على خليل ٥/ ٨٣.

(٢) حاشية العدوي على شرح الخرشي لخليل ٥/ ٨٣.

(٣) المرجع السابق، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٦٩.

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٦٩، وحاشية البناني على الزرقاني ٥/ ٩١، ومنح الجليل ٢/ ٥٧٤.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٦٩.

(٦) مختصر خليل ص ١٩٧ وشروحه السابقة.

الشرط الثالث : أن يحضر البدوي لبيع سلعته حالا بسعر يومه ، فيأخذه الحضري ليبيعه له على التدريج بسعر أغلى ، فلو قصد البدوي بيعه بالتدريج فسأله الحضري أن يبيع له لم يدخل في النهي ، أو سأله الحضري أن يبيعه له بسعر يومه جاز لعدم إضراره بالناس ، فلا سبيل إلى المنع منه .

الشرط الرابع : أن يكون عالما بالنهي ، وهذا عام في جميع المناهي .

وقد اشترط بعضهم أن يظهر ببيع ذلك المتاع سعة في البلد ، فإن لم يظهر لكبر البلد أو قلة ما معه ، أو لعموم وجوده ورخص سعره جاز ، والمذهب : عدم اشتراط ذلك[1] .

٤ ـ الحنابلة : اشترط الحنابلة للتحريم ما يلي : ـ

الشرط الأول : أن يحضر البادي لبيع سلعته ، فلو حضر لخزنها أو أكلها فقصده الحاضر لبيعها كان توسعة لا تضييقا .

الشرط الثاني : أن يريد البادي بيعها بسعر يومها ، لأنه إذا قصد بيعها بسعر معلوم كان المنع من جهته لا من جهة الحاضر .

الشرط الثالث : أن يكون جاهلا بالسعر ، لأنه إذا علم السعر لم يزده الحاضر على ما عنده .

الشرط الرابع : أن يكون الحاضر عارفا بالسعر ، وقَصَدَ البادِيَ ليتولى البيع له ، فإن قصده البادي لم يكن للحاضر أثر في عدم التوسعة .

الشرط الخامس : أن يكون بالناس حاجة إلى سلعته ، لأنهم إذا لم يكونوا محتاجين لم يوجد المعنى الذي نهى الشرع لأجله .

فإذا اختل شرط منها لم يحرم بيع الحاضر للبادي[2] .

---

(١) من مراجع ما سبق للشافعية : روضة الطالبين ٣/ ٤١٢ ، ومغني المحتاج ٢/ ٣٦ ، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٦٤ ، وشرح المنهج بحاشية الجمل ٣/ ٨٦ ، ٨٧ .

(٢) من مراجع ما سبق للحنابلة : المغني ٤/ ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، وكشاف القناع ٣/ ١٨٤ ، والمبدع ٤/ ٤٦ ، والإنصاف ٤/ ٣٣٤ ، والروض المربع ٤/ ٣٨١ ، ٣٨٢ .

وهناك أقوال أخرى في المسألة أهمها ما يلي :

١ ـ ما ذهب إليه الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ من أن نهي بيع الحاضر للبادي محمولا على معنىً خاص وهو بيعه له بالأجر، أخذا من تفسير ابن عباس : (لا يكون له سمسارا)، والسمسار هو الذي يعمل بالأجر، وقوّى ذلك بعموم أحاديث النصيحة، فإذا باع له بغير أجر كان من باب النصيحة المطلوبة من المسلم للمسلم، لكن الذي يعمل بالأجر لا يكون غرضه نصح البائع غالبا وإنما غرضه تحصيل الأجرة[١].

وقد علق على ذلك ابن بطال[٢] فقال : (ولم يراع الفقهاء في السمسار أجرا ولا غيره، والناس في هذا على قولين، فمن كره بيع الحاضر للبادي كرهه بأجر وبغير أجر، ومن أجازه أجازه بأجر وبغير أجر)[٣].

٢ ـ وذكر الأبي[٤] في شرح مسلم أن المنهي عنه في الحديث : هو تولي الحاضر للعقد، أو الوقوف معه للزيادة في الثمن وإخباره بثمن السلعة، أما الذي يقف معه للمناداة وإشهار السلعة فليس داخلا في النهي، قال ـ رحمه الله ـ : (ليس من بيع الحاضر للبادي بيع الدلال اليوم، لأن الدلال إنما هو لإشهار السلعة فقط، والعقد عليها إنما هو لربها، وبيع الحاضر المنهي هو:

---

(١) فتح الباري ٤/ ٣٧٠، ٣٧١، ونيل الأوطار ٦/ ٣٠٤، والعدة على شرح العمدة ٤/ ٤٠ .

(٢) أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي، من علماء المالكية، له عناية بالحديث، وألف شرحاً على البخاري. ت سنة ٤٤٩ هـ شذرات الذهب ٣/ ٢٨٣، والديباج المذهب ٢/ ١٠٥ .

(٣) طرح التثريب ٦/ ٧٦ .

(٤) الإمام محمد بن خلفة الأبي، نسبة إلى قرية من تونس، المالكي، عالم بالحديث، له (إكمال المعلم، لفوائد كتاب مسلم). ت سنة ٨٢٧ هـ.
البدر الطالع ٢/ ١٦٩، رقم (٤٤٢)، وشجرة النور ص ٢٤٤ .

أن يتولى الحاضر العقد، أو يقف معه ليزيده في الثمن ويعلمه أن السلعة لم تبلغ ثمنها ونحو هذا، والدلال بالعكس لرغبته في البيع)[1]، ورغبة الدلال في البيع: ليأخذ أجرته[2].

ولكن أورد عليه قول ابن عباس (لا يكون له سمسارا) والسمسار يعم، وأجاب بعضهم عنه بأن السمسار في قول ابن عباس هو: متولي العقد كالسمسار الجالس في الحانوت[3].

وأخرج الأبي من بيع الحاضر للبادي ما لو بعث السلعة إليه[4].

٣ ــ وذهب الظاهرية إلى أن النهي مطلق غير مقيد بشرط، فيحرم بيع الحاضر للبادي مطلقا[5]، ورجحه الشوكاني[6] بقوله: (فالبقاء على ظواهر النصوص هو الأولى، فيكون بيع الحاضر للبادي محرما على العموم، وسواء كان بأجرة أم لا)[7].

***

منشأ الخلاف وبيان الراجح

مبنى خلاف العلماء في إطلاق التحريم أو تقييده على اتباع لفظ الحديث أو اعتبار معناه، فمن اتبع ظاهر اللفظ ولم ينظر إلى معنى النهي وحكمته:

---

(١) عن منح الجليل ٢/ ٥٧٤.

(٢) حاشية منح الجليل ٢/ ٥٧٤.

(٣) منح الجليل ٢/ ٥٧٤، وحاشية البناني على الزرقاني ٥/ ٩١.

(٤) منح الجليل ٢/ ٥٧٥.

(٥) المحلى ٩/ ٤٧٧.

(٦) أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن، المعروف بالشوكاني، من مشاهير علماء اليمن. ت سنة ١٢٥٠ هـ.
البدر الطالع ٢/ ٢١٤، وهدية العارفين ٢/ ٣٦٥.

(٧) نيل الأوطار ٦/ ٣٠٤.

حرّم بيع الحاضر للبادي، مطلقا، كما في قول ابـن حزم: (وأنه لا علة لذلك أصلا إلا الانقياد لأمر الله تعـالى على لسان رسوله ﷺ)[1]، ومن اعتبر المعنى قيّده بما ظهر لـه من مناسبته للمعنى، ومن هنا اختلفوا في تقديـر ذلك، قال ابن دقيق[2]: (وأعلم أن أكثـر هذه الأحكـام[3] قد تـدور بين اعتبار المعنى واتبـاع اللفظ، ولكن ينبغي أن ينظـر في المعنى إلى الظهور والخفـاء، فحيث يظهر ظهوراً كثيرا فلا بأس باتباعـه وتخصيص النص به أو تعميمه على قواعد القيّاسين، وحيث يختفي أو لا يظهر ظهورا قويا فاتباع اللفظ أولى) ثم قال: (وهذه الشروط منهـا ما يقوم الـدليل الشرعي عليه، كشرطنـا العلم بالنهي، ولا إشكـال فيه، ومنهـا مـا يـؤخذ بـاستنبـاط المعنى، فيخـرج على قاعـدة أصوليـة، وهي: أن النص إذا استنبط منه معنى يعود عليـه بالتخصيص هل يصح أو لا)[4].

ومعنى النهي ورد التنبيه عليـه في آخر الحديث، بقوله ﷺ: (دعـوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)، وخلاصة قول أهل العلم في بيان هذا المعنى: أن ترك البـادي يبيع بنفسه يؤدي إلى رخص السعـر فيوسع بـذلك على عموم الناس خاصة وأن أكثر ما يبيعه أهل البادية لا رأس مال لهم فيه، إذ أنه صار لهم بالاستغلال، فكان في تركهم رفقا بالمشترين وهم الأغلب في هذه الحالة، فإذا تـولاه الحاضر زاد سعـره على الناس، وفي هـذا رعـايـة مصلحة الجماعـة

---

(١) المحلى ٩/ ٤٨١.

(٢) أبـو الفتح محمد بـن علي بن وهب بن مطيع المعـروف بابن دقيق العيـد، المالكي، ثم الشـافعي، الإمام العلامة، فاق في الأصول والفروع. ت سنة ٧٠٢ هـ.
شذرات الذهب ٦/ ٥، والدرر الكامنة ٤/ ٩١.

(٣) أي الشرائط، ذكره الصنعاني في حاشيته على إحكام الأحكام ٤/ ٣٨.

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٤/ ٣٨، ٣٩، ٤٠.

وتقديمها على مصلحة الفرد مع احتمال غبن البادي فيها، ولذا لما كان الغبن لمصلحة فرد واحد في تلقي الركبان نهى الشارع عنها[1]، وقد بين هذا المعنى الإمام المازري[2] بقوله: (إن الشرع ينظر في مثل هذه المسائل إلى مصلحة الناس، والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد، لا للواحد على الواحد، فلما كان البادي إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصا فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لأهل البلد على البادي، ولما كان في التلقي إنما ينتفع المتلقي خاصة وهو واحد في قبالة واحد لم يكن في إباحة التلقي مصلحة. . .)[3].

وقد اعترض ابن حزم على المعنى المستنبط من آخر الحديث بقوله: (لأنه عليه السلام لم يقل: دعوا الحاضرين يرزقهم الله من أهل البادية، وإنما قال: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»، وأهل البدو من الناس كما أهل الحضر سواء بسواء، ولا فرق فيدخل في هذا اللفظ رزق الله تعالى للبادي من الحاضر، وللبادي من البادي، وللحاضر من البادي، وللحاضر من الحاضر دخولا مستويا لا مزيد لشيء من ذلك على شيء آخر منه)[4].

وهو منازع في ذلك بما سبق تفسيره به، فإن في ترك البادي يبيع بنفسه رزقا للحاضرة برخص السعر حينئذ، وهذا ظاهر من حال الناس ومعاملاتهم.

وبعد: فلعل الأوفق لآخر الحديث ولحال الناس اعتبار المعنى.

---

(١) من مراجع ما ذكر في معنى النهي: الأم ٣/ ٩٢، والمنتقى ٥/ ١٠٣، وشرح النووي على مسلم ١٠/ ١٦٣، ومعالم السنن ٣/ ١١٠، والمغني ٤/ ٢٣٨، والطرق الحكمية ص ٣٢٣، ٣٤٧.

(٢) أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، من فقهاء المالكية. ت سنة ٥٣٦ هـ. وفيات الأعيان ٤/ ٢٨٥، رقم (٦١٧)، والديباج المذهب ٢/ ٢٥٠، وشجرة النور ص ١٢٧، رقم (٣٧١).

(٣) شرح النووي على مسلم ١٠/ ١٦٣.

(٤) المحلى ٩/ ٤٨٢، ٤٨٣.

أما كونه الأوفق لآخر الحديث فلما سبق ذكره في ذلك .

وأما كونـه الأوفق لحال الناس ، فلأن القول بـالمنع مطلقا تضييق على أهل البوادي ومن في حكمهم من القادمين على القرى والمدن ، لأن صاحبها قد لا يستطيع تولي بيعهـا بنفسه ، ولا يكون عنده مـن يتولاها له من البـادية ، أو لا يفرغ لها ، أو يمنعه جـاهه من تولي البيع بنفسه ونحـو ذلك ، فالقول بمنعهم فيه حرج عليهم ، ويؤدي إلى أن تبور السلع عندهم أو تفسد .

فاعتبار المعنى حينئـذ وجيه ، وقد ذكر الإمام الشاطبي ــ رحمه الله ـ قاعدة جليلة في أن الأصل في المعاملات الالتفات إلى المعاني[1] .

وإذا اعتبر المعنى فإن أقرب القيـود المذكورة منـاسبة له وأكثـرها انضبـاطا وسلامة ما ذكره الحنابلة ، وقريب منها شروط الشافعية . والله أعلم .

---

(١) الموافقات ١/ ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

المطلب الخامس

حكم العقد من حيث الصحة والبطلان

إذا باع حاضر لباد فللعلماء في حكم البيع حيث قيل بالتحريم قولان : ـ

القول الأول : أنه صحيح .

وهذا قول الحنفية[١] والشافعية[٢]، وقول عند المالكية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤]، وذكر الشافعية أنه مع صحة العقد فإن الحاضر يأثم بذلك[٥].

ووجهة هذا القول : أن النهي في الحديث لمعنى في غير المنهي عنه، فليس واردا على صلب العقد أو شروط صحته، وإنما هو لعدم الإضرار بأهل البلد[٦].

القول الثاني : أن العقد باطل لا يصح .

وهو مذهب المالكية[٧] والحنابلة[٨] والظاهرية[٩]، إلا أن المالكية قالوا : بأن فسخ البيع يكون إذا لم يفت بأن كان المبيع

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٢١، واللباب في شرح الكتاب ٢/ ٣٠، وتبيين الحقائق ٤/ ٦٩ .

(٢) روضة الطالبين ٣/ ٤١٢، وشرح المنهج بحاشية الجمل ٣/ ٨٧ .

(٣) الكافي لابن عبد البر ٢/ ٧٣٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٦٩، والمنتقى ٥/ ١٠٤ .

(٤) الإنصاف ٤/ ٣٣٣ .

(٥) روضة الطالبين ٣/ ٤١٢ .

(٦) المراجع السابقة للحنفية، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٨٧، والمغني ٤/ ٢٣٩، وطرح التثريب ٦/ ٧٥ .

(٧) مختصر خليل ص ١٩٧، وشرح الخرشي له ٥/ ٨٤، وبلغة السالك ٢/ ٣٧ .

(٨) المغني ٤/ ٢٣٩، والإنصاف ٤/ ٣٣٣، وكشاف القناع ٣/ ١٨٤ .

(٩) المحلى ٩/ ٤٧٧ .

قائما، وإلا فلا شئ فيه، ويمضي البيع بالثمن وقت العقد على المعتمد[1].

ووجهة هذا القول: أنه من البيوع المنهي عنها، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه[2].

والقول الأول أرجح، لأن العقد حصل بين البادي والمشتري برضاهما، والنهي ليس واردا على ذات البيع. والله أعلم.

---

(١) بلغة السالك ٢/ ٣٧، وشرح الخرشي على خليل ٥/ ٨٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٦٩.

(٢) المغني ٤/ ٢٣٩.

المطلب السادس

حكم استحقاق الحاضر للأجرة اذا تولى السمسرة على القول بالتحريم

إذا تـولى الحاضر السمسرة للبادي بأجـرة مع التحريم فهل يستحق أجـرة على سمسرته أو لا ؟ .

لم أقف على من ذكر ذلك .

لكن يأتي على مذهب من قـال : ببطلان عقد البيع ، أنـه لا يستحق شيئا لبطلان السمسرة لما بطل ما بنيت عليه .

أما على مذهب من قال بصحة العقد مع تحريم الفعل ، فيأتي قولان :

قول بـاستحقاقـه لها ، لأن النهي ليس لذات السمسرة بل لما يترتـب عليها من الإضرار بأهل الحاضرة .

وقول بعدم استحقاقه لها ، لأن عمله محرم وهو آثم به ، فلا يستحق عوضا على فعل محرم . وهذا أظهر ، والله أعلم .

المطلب السابع

حكم الشراء للبادي

تبين مما سبق: حكم سمسرة الحاضر للبادي في البيع على ما ورد به نص الحديث (لا يبع).

أما حكم سمسرته له في الشراء فقد اختلف فيها على قولين.

القول الأول: أنه يجوز.

وهذا مذهب المالكية[1] والحنابلة[2]، إلا أن بعض المالكية قيد الجواز فيما إذا اشترى له بالنقد، أما لو اشترى له بالسلع المجلوبة من عنده لم يصح، لأنه يصبح بيعا له، ولم ير آخرون منهم هذا القيد، وفصل بعضهم فقال: يجوز بالنقد وبالسلع التي لم ينه حاضر عن بيعها وهي التي صارت لهم بغير ثمن ولا يجوز بالسلع التي نهي الحاضر عن بيعها[3].

ووجهة هذا القول: أن النهي غير متناول للشراء بلفظه ولا هو في معناه، أما اللفظ فلأنه صرح بالبيع دون الشراء وأما المعنى فلأن النهي عن البيع للرفق بأهل الحضر ليتسع عليهم السعر ويزول عنهم الضرر، والمنتفع بذلك عموم الناس، ولا يلحق البادي مضرة، وليس ذلك في الشراء للبادي، إذ لا يتضرر الحاضرة بعدم غبنهم للبادي في شرائه، بل يتضرر البادي إذا غبن،

---

(١) الشرح الصغير مع بلغة السالك ٢/ ٣٧، وشرح الزرقاني على خليل ٥/ ٩١، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦.

(٢) المغني ٤/ ٢٣٩، والمبدع ٤/ ٤٧، وكشاف القناع ٣/ ١٨٤.

(٣) شرح الزرقاني على خليل مع حاشية البناني ٥/ ٩١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٦٩، ٧٠، وشرح الخرشي على خليل ٥/ ٨٤.

والمنتفع هو البائع فقط، والشرع ينظر في دفع الضرر عن البادي كما يدفع الضرر عن الحاضر، إذ الخلق في نظر الشرع كلهم سواء[1].

القول الثاني: أنه لا يجوز الشراء له.

وهذا رواية عن مالك وبه قال بعض المالكية[2]، وهو المعتمد عند الشافعية[3]، وقول الظاهرية[4]، وبه قال الإمام البخاري وترجم له فقال: (باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة، وكرهه ابن سيرين وإبراهيم للبائع وللمشتري)[5]، وذكر الخطابي: أن الحسن البصري كان يقول: (لا تبع للبدوي ولا تشتر له)[6].

ووجهة هذا القول ما يلي:

١ ـ تفسير أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ فيما أخرجه أبو داود عن أنس بلفظ: (كان يقال: لا يبع حاضر لباد، وهي كلمة جامعة، لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا)[7]، قال في عون المعبود: (ولا يبتاع: أي لا يشتري البلدي للبادي شيئا بالأجر ويكون دلالا له، بل يتركه ليشتري بنفسه في السوق)[8].

---

(١) المغني ٤/ ٢٣٩، والمنتقى ٥/ ١٠٤.

(٢) الكافي لابن عبد البر ٢/ ٧٣٨، والمنتقى ٥/ ١٠٤، ومنح الجليل ٢/ ٥٧٥، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦.

(٣) نهاية المحتاج ٣/ ٤٦٥، ومغني المحتاج ٢/ ٣٦.

(٤) المحلي ٩/ ٤٨١، ٤٨٢.

(٥) فتح الباري ٤/ ٣٧٢.

(٦) معالم السنن ٣/ ١١٠.

(٧) سنن أبي داود ٣/ ٢٦٩، كتاب البيوع، باب في النهي أن يبيع حاضر لباد، برقم (٣٤٤٠).

(٨) عون المعبود ٣/ ٢٨٣.

لكن في سنده أبو هلال محمد بن سليم الراسبي[1] متكلم فيه، قال النسائي:

ليس بالقوي[2]، وفي التقريب: صدوق فيه لين[3]، ووثقه أبو داود[4].

٢ ـ أن العرب تستعمل لفظ البيع للبيع والشراء فيقال: بعت الشيء بمعنى: اشتريت[5].

٣ ـ والسمسار في تفسير ابن عباس عام لمن يبيع ويشتري للناس[6].

وهذان الوجهان يرد عليهما: أن معنى الحديث ظاهر في تخصيصه في البيع كما سبق.

٤ ـ قياس البيع على الشراء[7].

وهو قياس لا يصح لوجود الفارق وهو اختلاف العلة.

وبهذا يظهر رجحان القول الأول بجواز السمسرة على الشراء بخلاف البيع.

والله أعلم.

---

(١) البصري، من الطبقة السادسة. ت سنة ١٦٧ هـ.

تقريب التهذيب ٢/ ١٦٦، رقم (٢٦٧)، وميزان الاعتدال ٣/ ٥٧٤، رقم (٧٦٤٦).

(٢) ميزان الاعتدال ٣/ ٥٧٤.

(٣) تقريب التهذيب ٢/ ١٦٦.

(٤) ميزان الاعتدال ٣/ ٥٧٤.

(٥) الصحاح ٣/ ١١٨٩، والمصباح المنير ص ٦٩ في (باع). ومعالم السنن ٣/ ١١٠.

(٦) معالم السنن ٣/ ١١٠.

(٧) فتح الباري ٤/ ٣٧٣.

المطلب الثامن

الإشارة على البادي

إذا أشار الحاضر على البادي فهل له ذلك أو لا؟، قولان لأهل العلم.

أحدهما: أنه يشير عليه، وهو المعتمد عند الشافعية[1] ومذهب الحنابلة[2]. وذلك لأحاديث الأمر بالنصيحة للمسلم[3]، ولما ورد في قصة الأعرابي مع طلحة بن عبيد الله، ـ وقد سبقت ـ[4] حيث كان طلحة يشير عليه[5]، ولأن الإشارة ليست بيعا[6]، والحديث في تولي البيع.

والثاني: أنه لا يشير عليه، وهو مروي عن مالك[7]، وحكى ابن رشد عدم الجواز، وقال: (وهذا ما لا اختلاف فيه أعلمه في مذهب مالك)[8]، وهذا الوجه الثاني للشافعية[9].

ووجهه: أن في الإشارة ما في البيع من الضرر بأهل الحاضرة[10]، وإذا أشار عليه فقد باعه[11].

---

(١) نهاية المحتاج ٣/ ٤٦٥، ومغني المحتاج ٢/ ٣٦، وروضة الطالبين ٣/ ٤١٢.

(٢) المبدع ٤/ ٤٧، والفروع ٤/ ٨٤، وكشاف القناع ٣/ ١٨٤، ومطالب أولي النهى ٣/ ٥٧.

(٣) وقد سبق بعضها في المطلب الثالث. فتح الباري ٤/ ٣٧٢.

(٤) في المطلب الأول.

(٥) المغني ٤/ ٢٣٩.

(٦) فتح الباري ٤/ ٣٧٢.

(٧) المستخرجة مع البيان والتحصيل ٩/ ٣٠٨، والمنتقى ٥/ ١٠٤، وشرح الترمذي لابن العربي ٥/ ٢٣١.

(٨) البيان والتحصيل ٩/ ٣٠٨.

(٩) روضة الطالبين ٣/ ٤١٢، ومغني المحتاج ٢/ ٣٦.

(١٠) البيان والتحصيل ٩/ ٣٠٩، وروضة الطالبين ٣/ ٤١٢.

(١١) فتح الباري ٤/ ٣٧٢.

والقول الأول أرجح لأن وجهته أقوى وأظهر. والله أعلم.

***

ومما سبق من مطالب هذا المبحث ظهر ما يلي: ـ

١ ـ أن سمسرة الحاضر للبادي في البيع لا تجوز إذا اجتمعت شروط المنع.

٢ ـ وأن الحكم خاص في البيع دون غيره من أبواب المعاملات.

٣ ـ وأنه إذا تم البيع مع اجتماع الشروط صح العقد مع إثم السمسار، ولا يستحق أجرا على سمسرته.

٤ ـ وأن الحكم ليس معلقا بالبادي بل بكل قادم، إذا اجتمعت الشرائط المذكورة.

٥ ـ وأن الإشارة عليه جائزة ولا تدخل في النهي.

والله أعلم.

المبحث الثاني

وساطة المسلم للكافر والعكس

يصح للمسلم أن يعمل وسيطا للكافر الذمي والمستأمن فيما كان مباحا، لأن عقد الوساطة من عقود المعاوضات التي يملكها المسلم والكافر، ولا تتضمن إذلال المسلم ولا استخدامه كالبيع فإنه لا يشترط له إسلام العاقدين إجماعا[١].

ولا فرق في هذا بين الوساطة المقدرة بالعمل أو بالزمن.

وهذا الحكم جار على مذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] في حكم استئجار الكافر للمسلم.

وإنما تحرم إجارة المسلم للكافر فيما كان فيه إذلال له كالخدمة[٦].

وقد كرهها المالكية إذا استبد الكافر بعمل الأجير[٧].

وكرهها الشافعية أيضا إذا وقعت على عين الأجير، وفي قول آخر لهم: أنها لا تصح إذا وقعت على عينه[٨]، ومثل ذلك قول عند الحنابلة بأنها إذا كانت على مدة فلا تصح[٩].

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٩٨٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) بلغة السالك ٢/ ٢٧٥.

(٤) المجموع للنووي ٩/ ٣٥٩، وروضة الطالبين ٣/ ٣٤٥.

(٥) المغني ٥/ ٥٥٤، ومطالب أولي النهي ٣/ ٦١٥.

(٦) المغني ٥/ ٥٥٤، وبلغة السالك ٢/ ٢٧٥.

(٧) بلغة السالك ٢/ ٢٧٥.

(٨) روضة الطالبين ٣/ ٣٤٥، والمهذب ١/ ٤٠٢.

(٩) الإنصاف ٦/ ٢٤، ٢٥.

وعلى هذا القـول : فإن وساطـة المسلم للكافـر لا تصح إذا كانـت مقدرة بالزمن وتصح إذا قدرت بالعمل .

لكنه قول مرجوح عندهم ، والمعتمد الأول كما سبق .

***

أما وسـاطة الكافـر للمسلم فجائزة ، للتعليل السـابق بل من باب أولى ، ولأنه ورد في حديث عروة وعائشة ـ رضي الله عنهما : (واستأجر رسول الله ﷺ من بني الدّيل هاديا خريتا[1] ، وهو على دين كفار قريش)[2] .

وقد خص البخـاري الجواز عند الضرورة ، وإذا لم يوجـد أهل الإسلام[3] ، لكن تعقبه ابن بطال فقـال : (عامة الفقهاء يجيـزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم)[4] . والله أعلم .

---

(١) الخريت بكسر المعجمة وتشـديد الراء : الماهـر بالدلالة . النهـاية ٢/ ١٩ ، مادة (خـرت) وترتيب القاموس ٢/ ٣١ المادة نفسها .

(٢) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه في كتاب الإجارة ، باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام . ٤/ ٤٤٢ ، ورقمه (٢٢٦٣) .

(٣) فتح الباري ٤/ ٤٤٢ .

(٤) المرجع السابق .

المبحث الثالث

تصرف الوسيط

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التصرف المأذون للوسيط فيه.

المطلب الثاني: بيان من تتعلق به حقوق العقد المتوسط فيه.

المطلب الثالث: التصرفات التي يخالف فيها الوسيط موسطه.

المطلب الأول

التصرف المأذون للوسيط فيه

عقد الوساطة يقتضي أن يقوم الوسيط بالدلالة وإشهار السلعة والتقريب بين المتعاقدين ونحو ذلك مما يدل له معناها.

أما إمضاء العقد المتوسط فيه، بأن يتولى الوسيط العقد عن البائع أو المشتري مثلا فليس ذلك له بعقد الوساطة، لأنه لا يفيده.

لكن لو جعل إمضاء العقد له بأن فوض فيه، أو اقتضاه عرف معتبر، فإنه يصح تصرفه حينئذ بهذا التفويض اللفظي أو العرفي لا بعقد الوساطة، ويكون الوسيط في هذه الحالة جامعا بين عقدي الوساطة والوكالة.

ففي مسائل الإبياني الفقيه المالكي: (وسألته عن السمسار يبيع الثوب بعد الاستقصاء وبذل المجهود من قبل أن يشاور صاحبه هل يجوز بيعه أم لا؟، وهل يكون لصاحب الثوب أن يرد البيع أم لا؟، فقال لي: لا يجوز البيع إلا بإذن صاحبه إلا أن يكون صاحبه فوض إليه ذلك)[1].

ومن اعتبار دلالة العرف في ذلك ما في مجمع الضمانات في حكم ما لو دفع السمسار الثمن للبائع ليأخذه من المشتري ثم أفلس المشتري فعجز السمسار عن أخذها منه فإنه يستردها استحسانا، قال: (به جرت العادة في بلادنا أن السمسار يدفعه من مال نفسه حتى يرجع على المشتري، فصار كما لو أحال البائع على المشتري نصا)[2].

---

(١) مسائل السماسرة للإبياني ص ١٤.

(٢) مجمع الضمانات ص ٢٤٢.

المطلب الثاني

بيان من تتعلق به حقوق العقد المتوسط فيه

للعقد المتوسط فيه حقوق تتعلق به، ومثالها في البيع: استلام الثمن من المشتري، وتقاضي ما أجل منه وقت حلوله، وتسليم المبيع للمشتري، والرد بالعيب أو الاستحقاق. وفي الإجارة: تسليم محل المنفعة للمستأجر واستلام الأجرة منه، ومطالبته بإصلاح ما أتلفه، وتسديد ما استحق عليه من مبالغ للماء والكهرباء ونحو ذلك.

فهذه الحقوق هل يلزم الوسيط القيام بها وتكون من عمله أو لا ؟.

لا يخلو الأمر: إما أن يكون الوسيط وكيلا في العقد المتوسط فيه أو غير وكيل، فإن كان وكيلا فيأخذ حكمه ويبنى على مسألة حقوق العقد في الوكالة هل تتعلق بالوكيل أو بالموكل، وهي مفصلة في موضعها من باب الوكالة[1]، وليس هذا محل بحثها.

وإن كان غير موكل فلا يخلو إما أن يكون هناك عرف معتبر أو شرط أو لا يكون.

فإن وجد عرف أو شرط يقضي بذلك عمل به، ففي المعيار مما سئل عنه السرقسطي[2]: (وسئل عن دلالة باعت لرجل أسباباً بالنسيئة، ثم إن الرجل

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٤٧٦ ـ ٣٤٧٩، وروضة القضاة ص ٦٤٥، وفتح العزيز مع تكملة المجموع ١١/ ٦٣، وروضة الطالبين ٤/ ٣٢٧، والمغني ٥/ ١٠٦، وكشاف القناع ٣/ ٤٧٢.

(٢) أبو محمد، قاسم بن ثابت بن حزم، السرقسطي، من أهل سرقسطة، من علماء المالكية في الأندلس. ت سنة ٣٠٢ هـ. تاريخ علماء الأندلس ص ٣٦٠ رقم (١٠٦٢)، والديباج المذهب ٢/ ١٤٧.

قبض لنفسه من الغرماء معظم الثمن، وتبقى له منه بقية، فطلب الدلالة بقبضها، فأجاب:

يرجع فيما ذكر إلى عادة الناس، فإن كانت أن البائع يقبض لنفسه لم يكن على الدلالة أن تقبض له إلا إن شاءت برضاها واختيارها، ولها الأجرة على القبض إن شاءت، وإن كانت العادة أن الدلالة هي التي تقبض وتأخذ الأجرة على البيع والقبض كان القبض عليها)[1] ١. هـ.

وفي الفتاوى الهندية: ذكر من أصول الإجارة على العمل: (أن الإجارة إذا وقعت على عمل فكل ما كان من توابع ذلك العمل ولم يشترط ذلك في الإجارة على الأجير: المرجع فيه العرف)[2].

أما إذا لم يكن عرف ولا شرط، فيظهر من أقوال الفقهاء أن يكون في المسألة قولان:

أولهما: أنها لا تلزمه، ولو تصرف فقبض مثلا ضمن ما تلف أو ضاع.

ويبين ذلك ما في مسائل السماسرة: (وسألته عن السمسار يقرّ الثوب عند التاجر بثمن معلوم يشاور صاحبه في البيع فيقول السمسار للتاجر: زن لي الدراهم ونحملها لصاحب الثوب فإن باع دفعتها إليه، فيزن له الدراهم فيمضي بها فيسقط من يده منها، هل يضمن السمسار الذي قبضها ما سقط منها أم لا ؟، فقال لي: يضمن السمسار، لأنه لم يؤمر بالبيع فلا ينبغي النقد في الخيار)[3]، وفي معالم القربة في الحسبة على الدلالين قال: (ولا يقبض ثمن السلعة من غير أن يوكله صاحبها في القبض)[4].

---

(١) المعيار للونشريسي ٥/ ٢٣٨.

(٣) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٥٥.

(٣) مسائل السماسرة ص ٩، وهي في المعيار ٨/ ٣٥٧.

(٤) معالم القربة ص ٢١٦.

ويمكن توجيه هذا القول: بأن مقتضى عقد الوساطة لا يشملها، فلا تلزم الوسيط.

القول الثاني: أنه يلزم الوسيط القيام بهذه الحقوق.

ومنه ما ورد عند الحنفية من إلزام السمسار بتقاضي الثمن واستيفائه في البيع، ففي الدر المختار: (والسمسار يجبر على التقاضي وكذا الدلال، لأنهما يعملان بالأجر)[1]، وفي العقود الدرية: (لا يجبر الوكيل بغير أجر على تقاضي الثمن، أما إذا كان بأجر كالدلال والسمسار والبياع يجبر على استيفاء الثمن)[2].

والقول الأول أظهر، لأن الأجرة مقابلة بعمله، وهو الوساطة فلا يتعدى غيرها، وإجراء العقد ليس إليه وإنما هو لصاحب السلعة مثلا[3]، فلا تتعلق حقوقه بالوسيط.

والحكم الجامع في هذا المطلب هو: أنه إن كان عرف أو شرط عمل به، فإن لم يكن ذلك فإن حقوق العقد المتوسط فيه لا تلزم الوسيط.

والله أعلم.

---

(١) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٥/ ٦٥٦، والعقود الدرية ٢/ ١٠٧.

(٢) العقود الدرية ١/ ٣٤٧، ٣٤٨، وهي أيضا في الفتاوى الهندية ٤/ ٣٣٠، والبزازية بهامشها ٥/ ٤٧٨.

(٣) ففي البزازية أن الدلال في البيع يستوجب أجر المثل، مع أن البائع هو صاحب المتاع. ٥/ ٤٢.

المطلب الثالث

التصرفات التي يخالف فيها الوسيط موسطه

تصرفات الوسيط قد تكون لمصلحة موسطه، مثل أن يوسطه في البيع مؤجلا فيجد من يشتري حالا بنفس الثمن، أو أن يؤجر بألف فيجد من يستأجر بألفين، أو أن يشتري له بخمسين فيجد بأربعين، وقد تكون عكس ذلك، بأن يوسطه مثلا في البيع فيجد بأقل مما عين له، أو في الشراء فيجد بأكثر، أو بالبيع حالا فيجد مؤجلا وهكذا.

فإن كان الوسيط وكيلا على إجراء العقد، وأتمه بهذه المخالفة فتسري عليه أحكام مخالفة الوكيل موكله، وهي مفصلة في موضعها من أحكام الوكالة[1].

وإن لم يكن الوسيط وكيلا في إجراء العقد، وأقر الموسط ذلك منه، وتم العقد بناء على عمل الوسيط، فهل يستحق الوسيط أجرته المسماة فقط؟، أو يزاد وينقص فيها حسب نوع التصرف؟.

الذي يظهر: أن الوسيط يستحق أجرته التي اتفقا عليها أول الأمر، ولا ينظر إلى ما طرأ إن بقيا على أصل عقد الوساطة، عملا به، فإن غيّرا في مقدار الأجرة فلهما ذلك، لأنه حصل برضاهما.

وفي كتاب المعاملات: (وإذا عين المالك للدلال ثمنا فباع بأكثر منه فالزيادة للمالك وليس للدلال سوى أجرته، وإذا باع بأقل توقف نفاذ البيع على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ واستحق الدلال الأجرة، وإلا بطل ولا أجر له)[2]. والله أعلم.

---

(١) من مراجعه: بدائع الصنائع ٧/ ٣٤٦٢ ـ ٣٤٧٤، والمغني ٥/ ١٢٩ ـ ١٤١.

(٢) المعاملات لأبي الفتح ص ٤١٦، وشرح المجلة لسليم رستم ص ٣٠٩، ومرجع الطلاب للبستاني ص ٣٧١.

المبحث الرابع

مزايدة الوسيط

وفيه ثمانية مطالب:

المطلـــــــب الأول: في معنى بيع المزايدة وحكمه.

المطلـب الثـــــاني: مزايدة من لا يريد الشراء.

المطلـب الثـــــالـث: افتتاح المزايدة.

المطلـب الـــــرابـع: مزايدة الوسيط لنفسه، أو لكونه شريكا لمن يزيد.

المطلـــب الخامـــس: مزايدة الوسيط بالنيابة عن غيره.

المطلب الســـــادس: الاتفاق على ترك المزايدة.

المطلـب الســـــابـع: في حكم لزوم العقد لمن زاد.

المطلـب الثـــــامـن: التفضيل في المزايدة.

البحث في مـزايـدة الوسيـط جزء من الكـلام في بيع المزايـدة، وقـد ارتبط الوسيط بهذا النوع مـن البيع، لأنه يتولى المناداة غالبـا على السلع في المزايدة، ولذا سمّى بعض الفقهاء، بيع المزايدة ببيع الدلالة أو بيع الدلال[1]، وأدخله بعضهم في تعريفه فقال: (وحقيقة بيع المزايدة: أن يطلق الرجل سلعته في يد الدلال للنداء عليها...)[2].

وبيانه وأبرز أحكامه فيما يلي من مطالب:

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ١٠٣، وفتح القدير لابن الهمام ٦/ ١٠٨.

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ١٠٩.

المطلب الأول

في معنى بيع المزايدة وحكمه

المزايدة: مصدر زَايَدَ على وزن (فَاعَلَ)، وتزايد أهل السوق على السلعة إذا بيعت فيمن يزيد، واستزدته: طلبت منه الزيادة فزاد، أي: أعطاها[1].

وعرف ابن جزي بيع المزايدة بقوله: (وأما المزايدة فهي: أن ينادي على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض حتى تقف على آخر زائد فيأخذها)[2].

***

وأما حكمه: فجائز، وقد ترجم له البخاري بباب بيع المزايدة، وساق قول عطاء: (أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد)[3]، وقد حكى ابن قدامة إجماع المسلمين على ذلك[4].

والدليل على ذلك حديث أنس أن رسول الله ـ ﷺ ـ باع حِلْسَاً وقَدَحَا[5] وقال: من يشتري هذا الحِلْس والقَدَح، فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال

---

(١) لسان العرب ٣/ ١٩٩، والمصباح المنير ص ٢٦١ مادة (زاد).

(٢) القوانين ص ٢٩٠، وكذا المنتقى ٥/ ١٠١، والفواكه الدواني ٢/ ١٠٩.

(٣) فتح الباري ٤/ ٣٥٤، ووصله ابن أبي شيبة بسنده عمن سمع مجاهدا وعطاء قالا: (لا بأس من بيع من يزيد). المصنف ٦/ ٦٠، كتاب البيوع والأقضية، في بيع من يزيد، رقم (٢٤٦).

(٤) المغني ٤/ ٢٣٦، لكن روي عن النخعي كراهية ذلك كما سيأتي.

(٥) الحِلْس: بكسر المهملة وسكون اللام، بساط يبسط في البيت. المصباح ص ١٤٦، مادة (حلس)، والقَدَح، بفتح القاف والدال: إناء يشرب به. ترتيب القاموس ٣/ ٥٦٧، مادة (قدح). وفي رواية ابن ماجه: قال: بلى، حِلْس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقَدَح نشرب فيه الماء.

النبي - ﷺ - : (من يزيد على درهم؟ من يزيد على درهم؟ ، فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه)[1].

وأما ما رواه البزار[2] من حديث سفيان بن وهب[3]: (سمعت النبي - ﷺ - ينهى عن المزايدة)[4] فقال فيه ابن حجر: (في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف[5])، ولعل هذا الحديث مستند من قال بالكراهة، كما روي عن إبراهيم النخعي[6].

---

(١) أخرجه الترمذي بهذا اللفظ ٣/ ٥٢٢، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد، رقم (١٢١٨) وقال: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان. وأخرجه أيضا ابن ماجه بنحوه عن أنس ٢/ ٧٤٠، كتاب التجارات، باب بيع المزايدة، والنسائي عن أنس أيضا مختصرا، ٧/ ٢٥٩، كتاب البيوع، البيع فيمن يزيد، وأحمد في المسند ٣/ ١٠٠، ١١٤، مختصرا ومطولا.

(٢) الإمام الحافظ أحمد بن عمرو البزار، أبو بكر، صاحب المسند الكبير. ت سنة ٢٩٢ هـ.
شذرات الذهب ٢/ ٢٠٩، وميزان الاعتدال ١/ ١٢٤، رقم (٥٠٥).

(٣) الصحابي الجليل: سفيان بن وهب الخولاني، أبو أيمن، كان من المعمرين ت سنة ٨٢ هـ.
الإصابة ٤/ ٢١٤، رقم (٣٣٢٥)، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٤٥٢.

(٤) كشف الأستار عن زوائد البزار ٢/ ٩٠، كتاب البيوع، باب بيع المزايدة، رقم (١٢٧٦). قال الهيثمي: (رواه البزار، وإسناده حسن) مجمع الزوائد ٤/ ٨٤، والهيثمي ــ رحمه الله تعالى ــ لم يعزه لغير البزار، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، كما في قول ابن حجر، وترجمته التالية.

(٥) فتح الباري ٤/ ٣٥٤.
وابن لهيعة: أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، قاضي مصر وعالمها، قال ابن معين: ضعيف لا يحتج به، وقال النسائي: ضعيف توفي سنة ١٧٤ هـ.
ميزان الإعتدال ٢/ ٤٧٧، رقم (٤٥٣٠)، وسير أعلام النبلاء ٨/ ١١ رقم (٤)، وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٣٧ رقم (٢٢٤).

(٦) فتح الباري ٤/ ٣٥٤.

وبيع المزايدة خارج عـن السوم على السوم المنهي عنه في حديـث أبي هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ: (نهى أن يستـام الرجل على سوم أخيه)[1]، لأن السوم المنهي عنـه فيما إذا كان في غير حال المنـاداة، وحصل رضـا البائع[2]، وتقرر الثمن ووقع الركون به[3]، فإن السوم حينئذ يكون محرما، أما في المزايدة فإنه لا يقصد رجل بعينه فلا يؤدي إلى النجش والإفساد[4].

قال محمد بن الحسن: (إن كان المنادي هو الدلال، فما لم يخبر به صاحب المتاع يجوز لغيره أن يزيد وإذا أخبره بذلك فركن إليه لم يحل لأحد أن يزيد بعد ذلك)[5].

---

(١) متفق عليـه. فتح الباري ٥/ ٣٢٤، كتـاب الشروط، باب الشروط في الطـلاق، رقم (٢٧٢٧)، وصحيح مسلم ٣/ ٢١، ٢٢، كتاب البيـوع، باب تحريم بيع الـرجل على بيع أخيه، وسـومه على سومه. . . ، الحديث رقم (١٥١٥)، خاص (٩، ١٠، ١٢).

(٢) المغني ٤/ ٢٣٦، وكشاف القناع ٣/ ١٨٣.

(٣) القـوانين لابن جـزي ص ٢٩٠، والمنتقى ٥/ ١٠٠، وفتح القـديـر ٦/ ١٠٧، وإعانـة الطـالبين ٣/ ٢٥، وشرح النووي على مسلم ١٠/ ١٥٨، ونيل الأوطار ٦/ ٣٠٩.

(٤) المهذب ١/ ٢٩٨.

(٥) شرح كتاب السير الكبير ٤/ ١٢١٢، ١٢١٣.

المطلب الثاني

مزايدة من لا يريد الشراء

إذا زاد من لا يريد الشراء لرفع ثمن السلعة فإنه آثم، وهذا هو النَّجْشُ المحرم بقوله ـ ﷺ ـ : (ولا تناجشوا)[1].

والنَّجْشُ : أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليقتدي به المستام[2].

ويدخل في هذا الوسيط إذا زاد لرفع ثمن السلعة، وقد يتفق عدد من الوسطاء لرفع الثمن فينخدع به المشتري، وهذا كله من النجش المحرم.

وكذا لو زاد مالك السلعة، قال ابن تيمية : (المالك إذا زاد في السلعة كان ظالما ناجشا، وهو شر من التاجر الذي ليس بمالك)[3].

فإذا حصل النجش في المزايدة وتم البيع ففي صحته قولان : ـ

الأول : أن البيع صحيح مع النجش.

وهذا مذهب الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7].

---

(١) متفق عليه، فتح الباري ٤/ ٣٥٣، كتاب البيوع، باب لا يبع على بيع أخيه، رقم (٢١٤٠)، وصحيح مسلم ٣/ ١١٥٥، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، رقم (١٥١٥)، خاص (١١).

(٢) المغني ٤/ ٢٣٤، وفي معنى النجش وحكمه. فتح القدير ٦/ ١٠٦، والقوانين ص ٢٩٠ ومغني المحتاج ٢/ ٣٧، والنهاية لابن الأثير ٥/ ٢١، مادة (نجش).

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٥٨، ٣٥٩، وكذا مختصر الفتاوى المصرية ص ٢٩٥، وأيضا: معالم القربة لابن الأخوة ص ٢١٦.

(٤) فتح القدير ٦/ ١٠٦، ١٠٨.

(٥) بلغة السالك ٢/ ٣٧.

(٦) روضة الطالبين ٣/ ٤١٤.

(٧) المغني ٤/ ٢٣٤.

لأن النهي عاد إلى الناجش لا إلى العقد، فهو في معنى خارج فلم يفسد به[1].

والثاني: أن البيع باطل، وهو رواية عن الإمام أحمد[2].

وذلك: لأنه منهي عنه والنهي يقتضي الفساد[3].

ثم اختلف أصحاب القول الأول هل للمشتري خيار في فسخ البيع أو لا؟، فأثبته له المالكية[4]، ونفاه الشافعية فقالوا لا خيار له، حتى لو واطأ البائع الناجش على الأصح، لتفريطه حيث لم يتأمل ويراجع أهل الخبرة[5]، وقال الحنابلة: له الخيار إن كان في البيع غبن لم تجر العادة بمثله وإلا فلا[6].

والذي يظهر في هذه المسألة: صحة البيع وثبوت الخيار للمشتري، لأنه غرر بالنجش.

أما حكم أجرة الوسيط: فإنه يستحقها إن أمضى المشتري البيع، فإن فسخه فلا يستحق الوسيط أجرة إلا إن كان المالك هو الذي زاد في السلعة أو واطأ من يزيد، ولهذا زيادة بيان في الفصل الرابع من هذا الباب[7].

---

(١) المغني ٤/ ٢٣٤، وفتح القدير ٦/ ١٠٨.

(٢) المغني ٤/ ٢٣٤.

(٣) المرجع السابق.

(٤) بلغة السالك ٢/ ٣٧، والشرح الكبير للدردير ٣/ ٦٨.

(٥) مغني المحتاج ٢/ ٣٧.

(٦) المغني ٤/ ٢٣٤، ٢٣٥.

(٧) في مبحث حكم استحقاق الأجرة إذا فسخ العقد المتوسط فيه.

المطلب الثالث

افتتاح المزايدة

قد يفتتح الدلال أو غيره المزايدة وهو لا يريد الشراء، فهل يكون ذلك من النجش أو لا ؟.

ذكر هذه المسألة بعض علماء المالكية وقالوا: إنه يجوز أن يفتتح السلعة بأقل من قيمتها ليبنى عليه.

قال ابن عرفة[1]: (كان بالكتبيين بتونس رجل مشهور بالصلاح عارف بالكتب يستفتح للدلالين ما يبنون عليه في الدلالة، ولا غرض له في الشراء، وهذا جائز)[2].

وقد بنى بعضهم ذلك على تفسير مالك للنجش[3] بأنه: (أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك)[4]، فخص النجش فيمن أعطى أكثر من ثمن السلعة التي تباع بها عادة، أما إذا كانت في أقل فجائز، بل إن ابن العربي رأى أن المزايدة إذا كانت لتبلغ السلعة قيمتها ليرفع الغبن عن صاحبها فإنه مأجور[5]، وهذا محل نظر، لأنه لا يلزم أن تبلغ السلعة ثمنها، إذ تتأثر قيم السلع بالرغبة فيها أو عدم الرغبة، فيكون في مزايدة من لا يريد الشراء نجش في الحالين - أي قبل

---

(١) أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عرفة التونسي، من أئمة المالكية. ت سنة ٨٠٣ هـ.
درة الحجال ٢/ ٢٨٠ رقم (٧٩٣)، ونيل الابتهاج ص ٢٧٤، وشذرات الذهب ٧/ ٣٨.

(٢) منح الجليل ٢/ ٥٧٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الموطأ ٢/ ٦٨٤.

(٥) منح الجليل ٢/ ٥٧٣.

بلوغها قيمتها أو بعده، وبنى بعضهم على ظاهر تفسير المازري للناجش بأنه (الذي يزيد في سلعة ليقتدي به غيره)[1] دخول الاستفتاح في النجش، جاء في منح الجليل بعد سياق مسألة استفتاح الكتب السابقة (وهذا جائز على ظاهر تفسير مالك ـ رضي الله عنه ـ واختيار ابن العربي، لا على ظاهر تفسير المازري)[2]، وقد تعقب ذلك العدوي[3] بقوله: (والظاهر أن مسألة الرجل المستفتح بالكتبيين جائزة على كل قول نظرا للمعنى، إذ المعنى الذي أوجب النهي في النجش منتف في مسألة الرجل المذكور، وتفسير مالك والمازري لا يشملها، وهو عين ما يفعله مشايخ الأسواق بمصر العارفون بأثمان السلع يفتتحون للدلال دون ثمنها ليبني على ذلك من كان له غرض فيها، لأنهم إنما يفعلون ذلك مخافة أن يفتتح جاهل بأكثر من ثمنها فيضرّ غيره)[4] ١ . هـ

وما قاله العدوي في إخراج مسألة الاستفتاح عن النجش أظهر من القول السابق ببناء المسألة في حال الجواز على قول مالك وابن العربي، وفي حال المنع على قول المازري، لما ذكره في تعليل مسألة الاستفتاح، وأنها من مصلحة الحاضرين.

وهذا المذكور يعمل به كثيراً عند الدلالين في بيع المزايدة في وقتنا هذا، ويكون الاستفتاح بما لا يبلغ ثمن السلعة ولا قريبا منه.

والظاهر والله أعلم أن افتتاح المزايدة ممن لا يريد الشراء يجوز، حسب العمل والعرف الجاري بما تقتضيه كلمة الافتتاح من البدء في الثمن.

والله أعلم.

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٥/ ٨٢، ومنح الجليل ٢/ ٥٧٣.

(٢) منح الجليل ٢/ ٥٧٣.

(٣) أبو الحسن على بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي. ت سنة ١١٨٩ هـ.
شجرة النور الزكية ص ٣٤١ رقم (١٣٥١) وهدية العارفين ٥/ ٧٦٩.

(٤) حاشية العدوي على شرح الخرشي ٥/ ٨٣، وكذا شرح الزرقاني على خليل ٥/ ٩٠.

المطلب الرابع

مزايدة الوسيط لنفسه أو لكونه شريكاً لمن يزيد

إذا زاد الوسيط في السلعة لنفسه أو لكونه شريكا لمن يزيد فإنه يظهر من بعض الفتاوى في هذه المسألة عدم جواز ذلك إلا بعلم الموسط وإذنه إذا كان الوسيط وكيلا للبائع، لأنه إذا زاد لنفسه أو لكونه شريكا لحقته التهمة في عدم بذل النصح لموسطه، لأنه يطمع في رخص السلعة فإذا أذن له الموسط انتفت التهمة، والإذن قد يكون لفظيا أو عرفيا.

فمن ذلك ما في مجموع فتاوى ابن تيمية حين سئل ـ رحمه الله ـ (عن سماسرة في فندق[1] من جملتهم ثلاثة يشترون من يد بعضهم لبعض، ثم إنهم يزيدون في الشراء ويقتسمون الفائدة فهل يجوز ذلك؟، فأجاب: الحمد لله، لا يجوز للدلال ـ الذي هو وكيل البائع ـ في المناداة أن يكون شريكا لمن يزيد بغير علم البائع، فإن هذا يكون هو الذي يزيد ويشتري في المعنى، وهذا خيانة للبائع، ومن عمل مثل هذا لم يحب أن يزيد أحد عليه، ولم ينصح البائع في طلب الزيادة وإنهاء المناداة، وإذا تواطأ جماعة على ذلك فإنهم يستحقون التعزير البليغ الذي يردعهم وأمثالهم عن مثل هذه الخيانة، ومن تعزيرهم أن يمنعوا من المناداة حتى تظهر توبتهم. والله أعلم)[2] ا. هـ. فإذا منع من ذلك في حال شراكته فأولى أن يمنع إذا كان لنفسه فقط.

---

(١) مستعمل فيما هو معروف الآن، ففي لسان العرب (الفندق: الخان) (والفندق بلغة أهل الشام خان من هذه الخانات التي ينزلها الناس مما يكون في الطرق والمدائن) لسان العرب. ١/ ٣١٣ في (فندق) وفي المصباح المنير (والخان: ما ينزله المسافرون) ص ١٨٤، مادة (خان).

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٠٥.

ويظهر ـ والله أعلم ـ أن هذه المسألة جارية على ما ذكره الفقهاء في حكم بيع الوكيل لنفسه أو شرائه من نفسه، حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز بيع الوكيل لنفسه ولا شرائه منها إذا كان بغير إذن موكله[1]، لأنه تلحقه التهمة ويتنافى الغرضان في بيعه لنفسه وشرائه منها، والغرضان هما الاسترخاص لنفسه والاستقصاء لموكله[2].

وعليه: فإن الحكم بالمنع يشمل الوسيط حتى لو لم يكن وكيلا للبائع، إلا إن علم البائع بذلك، لأن العلة هي التهمة، والتهمة بترك الاستقصاء واردة في حال كونه وكيلا أولا.

وقد سئل الإبياني (إذا بلغ الثوب ثمنا بعد أن بذل السمسار الجهد في الهتف عليه ولم يجد عليه زيادة فأراد أن يشتريه لنفسه؟، فأجاب: لا ينبغي ذلك إلا أن يعلم بذلك ربّ الثوب)[3] ١ . هـ.

---

(١) شرح الزرقاني على خليل ٦/ ٨٣، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢٤، والمغني ٥/ ١١٧، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٦٣.

(٢) المغنى ٥/ ١١٨، ١١٩.

(٣) المعيار المعرب ٨/ ٣٦٣، وأصلها في مسائل السماسرة ص ١٩.

المطلب الخامس

في مزايدة الوسيط بالنيابة عن غيره

إذا كان الوسيط وكيلا لبالغ، أو وصيا على قاصر فدخل في المزايدة لموكله مثلا، فالذي يظهر ـ والله أعلم ـ عدم الجواز إلا إذا كان ربّ السلعة على علم بذلك ورضي، وذلك للحوق التهمة له بترك الاستقصاء في المزايدة.

وقد تجري هذه المسألة على ما بحثه الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في مسألة: حكم بيع الوكيل لولده أو والده، ولهم فيها قولان: قول بالمنع للتهمة، لأنه يميل إلى ترك الاستقصاء عليهم في الثمن، كتهمته في حق نفسه.

وهذا القول وجه عند الحنابلة(١).

والقول الثاني: بالجواز، لأنه قد امتثل أمر الموكل في البيع، ووافق العرف في بيع غيره.

وهذا الوجه الثاني عند الحنابلة(٢).

والقول بالجواز هو مذهب المالكية في حكم بيع الوكيل لزوجته ورقيقه المأذون وابنه بشرط ألا يظهر في ذلك محاباة(٣).

فمنع الوكيل من البيع لأقاربه سببه: التهمة، وهي واردة في الوسيط إذا كان وكيلا أو وصيا. والله أعلم.

---

(١) المغني ٥/ ١١٨، ١١٩، والمبدع ٤/ ٣٦٨.

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) شرح الزرقاني على خليل ٦/ ٨٣.

المطلب السادس

الاتفاق على ترك المزايدة

لا يخلو الأمر من حالين :

الأول : أن يكون الاتفاق على ترك المزايدة من جميع الحاضرين بأن يتواطأوا عليه أو يطلب واحد منهم من جميع الموجودين تركها .

الثاني : أن يكون الاتفاق على ذلك من بعض الموجودين كأن يطلب واحد من بعضهم ترك المزايدة أو يتواطأ مجموعة منهم على ذلك .

فإن كان الأول ، فإنه لا يجوز ديانة ، لأن فيه إضراراً بصاحبها وبخسا له ، وقاعدة الشريعة : نفي الضرر.

وإن كان الثاني فجائز، لأنه لا يترتب عليه إقفال باب المزايدة الذي يضر بصاحبها .

وقد ذكر المالكية هذه المسألة ، ومن ذلك قول خليل : (وجاز سؤال البعض ليكف عن الزيادة ، لا الجميع)[1]، قالوا : ومثل سؤال الجميع سؤال الواحد الذي في حكم الجماعة كشيخ السوق ، لكونه يقتدى به[2] .

وأفتى في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، وخلاصتها من مختصر الفتاوى المصرية :

(إذا اتفق أهل السوق أن لا يزيدوا في سلعة لهم فيها غرض ليشتريها أحدهم ويتقاسموها ، فهذا يضر بالمسلمين أكثر من تلقي الركبان ، أما إذا اتفق اثنان وفي السوق من يزيد فلا يحرم ذلك ؛ لأن باب المزايدة مفتوح)[3].

(١) مختصر خليل ص ١٩٧ ، ومن شروحه شرح الزرقاني ٥/ ٩٠ ، ومنح الجليل ٢ / ٥٧٣ ، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٣/ ٦٨ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) مختصر الفتاوي المصرية ص ٢٩٥ ، وهي كاملة في مجموع الفتاوي ٢٩/ ٣٠٤ .

المطلب السابع

في حكم لزوم العقد لمن زاد

أي هل يلزم بالعقد من زاد في السلعة أثناء المزايدة أولا ؟ .

هذه المسألة تبنى على القول بخيار المجلس وعدمه، فعلى مذهب من قال بخيار المجلس وهم الشافعية والحنابلة[1] يكون لمن زاد حق الخيار ما دام مجلس المزايدة لم ينفض .

قال الحطاب : (وجرت العادة أيضا بمكة أن من رجع بعد الزيادة لا يلزمه شيء ما دام في المجلس، وهذا ـ والله أعلم ـ مبني على القول بخيار المجلس، كما هو مذهب الشافعي، والله أعلم)[2] .

أما على مذهب من لم ير القول بخيار المجلس وهم الحنفية والمالكية[3] فإنه يلزم البيع من زاد، وقد نص المالكية على هذه المسألة، بل إنهم اختلفوا هل يلزم البيع كل من زاد ولو زاد غيره عليه، أو أنه يلزم الأخير فقط؟، قال الحطاب : (وتحصل أيضا أن بيع المزايدة يلزم كل من زاد في السلعة ولو زاد غيره عليه خلافا للإبياني)[4]، وقول الإبياني موجود في مسائل السماسرة له حيث ذهب إلى أن بيع المنادي لازم على من أعطاه آخرا[5] .

---

(١) للشافعية : المجموع ٩/ ١٧٨ ، وروضة الطالبين ٣/ ٤٣٥ ، ومغني المحتاج ٢/ ٤٤ ، وللحنابلة : المغني ٣/ ٥٦٣ ، ومطالب أولي النهى ٣/ ٨٤ ، والروض المربع بحاشية ابن قاسم ٤/ ٤١٦ .

(٢) مواهب الجليل ٤/ ٢٣٩ .

(٣) للحنفية : الهداية ٣/ ٢١ ، وفتح القدير ٥/ ٤٦٤ ، وللمالكية : المقدمات لابن رشد ص ٥٦٥ ، ومواهب الجليل ٤/ ٤٠٩ .

(٤) مواهب الجليل ٤/ ٢٣٩ .

(٥) مسائل السماسرة ص ١٣ ، وهي في المعيار ٨/ ٣٥٥ .

وكـذلك يلزم عنـدهم العقد في حق المالك إذا وجـدت موافقتـة في مجلس المناداة، فلو أمر المالك الدلال بالبيع ثم جاء من يزيد فلا يلتفت له، وتكون للأول[1]، لكن لو شاور الدلال المالك فقال له: اعمل برأيك فجاء من يزيد جاز ذلك حتى لو نوى الدلال البيع[2].

وأولى القـولين في خيار المجلس إثبـاته لما في الحديث الصحيح: (البيّعـان بالخيار ما لم يتفرقا)[3]، فأثبت الخيار في البيع مدة بقـاء المتعاقدين في مجلس العقد[4].

وعلى هذا فلا يلزم البيع من زاد إلا بعد التفرق[5]. والله أعلم.

---

(١) نفس المرجعين.

(٢) نفس المرجعين أيضا.

(٣) متفق عليـه، فتح الباري ٤/ ٣٠٩، كتـاب البيوع، بـاب إذا بيّن البيعان ولم يكتما ونصحـا، رقم (٢٠٧٩)، وصحيح مسلم ٣/ ١١٦٣، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم (١٥٣١) خاص (٤٣).

(٤) المغني ٣/ ٥٦٣، والمجموع ٩/ ١٧٤، ١٧٥، والخلاف فيه مشهور معلوم في مواطنه.

(٥) وذكر ابن قاسم في حاشيتة على الروض ٤/ ٣٨٠ قـولاً لشيخ الإسلام ابن تيمية يميل فيه إلى القول بلزوم العقد إن زاد في السلعـة، دفعاً للضرر عن البائع، إذ بإمكانـه أن يبيع الشخص الذي قبله، لكن هذا الذي زاد ثم فسخ قد غرّ البائع، وفوت عليه الذي سبقه.

المطلب الثامن

التفضيل في المزايدة

ههنا مسألتان ذكرهما المالكية : ـ

الأولى: في جواز تفضيل من أعطى الأقل على من زاد عليه، ففي مواهب الجليل : (وهو ـ أي صاحب السلعة ـ مخيّر في أن يمضيها لمن يشاء ممن أعطى فيها، وإن كان غيره قد زاد عليه) ثم قال : (لأنَّ من حق صاحب السلعة أن يقول لمن أراد أن يلزمه إياها إن أبى وقال : بعها ممن زادك : أنا لا أحب معاملة الذي زادني، وليس طلبي الزيادة وإن وجدتها إبراء مني إليك)[1].

فصاحب السلعة إنما قبل عطاء الأقل لمعنى معتبر عنده رجح به جانبه على من أعطى أكثر.

الثانية: في التفضيل عند التساوي، ولهم فيها قولان، قول بجوازه، وقول بمنعه وأنها تكون للأول.

ففي مسائل السماسرة (وسألته عن السمسار ينادي على الثوب فيبلغ ثمنا معلوما على رجل من التجار، ثم يطلب السمسار الزيادة فلا يجد أحدا يزيده شيئا، فيقول له تاجر آخر: أنا آخذه منك بهذا الثمن الذي ذكرت أنك أعطيته، ويطلبه آخر بذلك الثمن أيضا، ويطلب منهم الزيادة فلا يجد أحدا يزيده. . . فقال لي : الأول أولى بالثوب، وهو قول عيسى بن دينار[2]، وأما ابن

---

(١) مواهب الجليل ٤/ ٢٣٧ .

(٢) أبو محمد عيسى بن دينار الغافقي، من أئمة المالكية، ت ٢١٢ هـ.
ترتيب المدارك ٢/ ١٦ ، والديباج المذهب ٢/ ٦٤ .

القاسم[1] فإنه يقول: يبيع ممن أراد ويفضل به من أراد إذا كان العطاء واحدا)[2].

وفي فتوى أخرى ذكر الإبياني أن تفضيل الثاني على الأول لا يجوز إلا إن علم سوء معاملته فلا بأس أن يبيع ممن يوفيه ويحسن معاملته[3].

والذي يظهر في المسألتين الجواز على البراءة، وليس من تعليل قائم في أيٍّ منهما.

هذا بالنسبة لمالك السلعة.

أما الدلال ـ إذا كان وكيلا ـ فلا يمضي إلا لصاحب العطاء الأكثر، لأنه يعمل لمصلحة موسطه، فإمضاؤه لصاحب العطاء الأقل ضرر عليه.

قال في الرتبة في طلب الحسبة في ما ينبغي على الدلال: (ألاّ يعدل عن من زاد في ثمن شيء من السلع إلى أنقص منه)[4].

---

(١) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن جنادة العتقي، من أصحاب الإمام مالك، ت سنة ١٩١ هـ.

ترتيب المدارك ١/ ٤٣٣، والديباج المذهب ١/ ٤٦٥.

(٢) مسائل السماسرة ص ١٤، وهي في المعيار ٨/ ٣٥٦.

(٣) المرجعان السابقان.

(٤) الرتبة في طلب الحسبة، ق ٨٠.

المبحث الخامس

تضمين الوسيط

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم تضمين الوسيط في الوساطة المقدرة بالزمن.

المطلب الثاني: حكم تضمين الوسيط في الوساطة المقدرة بالعمل.

المطلب الثالث: مسائل في تضمين الوسيط.

التضمين: مصدر، والفعل: ضمّن، وضمنته المال: ألزمته إياه، وضمنته الشيء فتضمنه: غرّمته فالتزمه[1].

والبحث هنا في حكم تضمين الوسيط ما تلف في يده أوضاع منه ونحو ذلك مما يقبضه من سلع وأثمان ونحوها.

وقد تكلم الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في ذلك، خاصة فقهاء الحنفية والمالكية حيث أفردوا فصولا في حكم تضمين السمسار، واشتملت على عدد من الفتاوى في ذلك[2].

وتفصيل هذا المبحث يتبين بما يلي من مطالب:

---

(١) المصباح المنير ص ٣٦٤، وترتيب القاموس ٣/ ٣، ولسان العرب ١٣/ ٢٥٧، مادة (ضمن).

(٢) مثل: ما في مجمع الضمانات للبغدادي ص ٥٢، بعنوان (النوع السابع عشر: الدلال ومن بمعناه)، وما في تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ٢/ ٣٣٦، فصل في السماسرة والوكلاء والمأمورين.

المطلب الأول

حكم تضمين الوسيط في الوساطة المقدرة بالزمن

الوسيط في الوساطة المقدرة بالزمن يكون أجيرا خاصا[1] إذا اختص الموسط بمنافعه أثناء مدة الوساطة، فيأخذ حينئذ حكمه في الضمان.

والأجير الخاص لا يضمن ما تلف في يده أو من عمله ما لم يتعد أو يفرط[2]، فإذا تعدى أو فرط ضمن.

وهذا هو القول الصحيح في المذاهب الأربعة[3]، وهو قول الشعبي[4]، ففي المصنف عن الشعبي قال: (ليس على أجير المشاهرة ضمان)[5].

ووجهة هذا القول ما يلي:

١ ـ أن العين أمانة عنده حيث قبضها بإذن مالكها، والمؤتمن لا ضمان عليه ما لم يتعد أو يفرط.

---

(١) كما سبق بيانه في الفصل الثالث من الباب الأول.

(٢) قال ابن سعدي: التفريط: ترك ما يجب من الحفظ، والتعدي: فعل ما لا يجوز من التصرفات أو الاستعمالات. القواعد والأصول الجامعة ص ٥٠.

(٣) للحنفية: بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٤٧، والهداية ٣/ ٢٤٦، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٠، وللمالكية: شرح الخرشي على خليل ٧/ ٢٧، ٢٨، وكشف القناع عن تضمين الصناع ص ٧٥، ٧٩، ٨٠، ٨١، وفيه ذكر أن الخاص: غير المنتصب للناس وهو من اختص به رجل أو جماعة دون غيرهم، وفي شرح الخرشي ما يدل على أن من استؤجر مدة محدودة كيوم أو شهر أو سنة فلا ضمان عليه ٧/ ٢٧، وللشافعية: مغني المحتاج ٢/ ٣٥١، ٣٥٢، والمهذب ١/ ٤١٥، وللحنابلة: الإنصاف ٦/ ٧٠، وكشاف القناع ٤/ ٣٣.

(٤) أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمذاني الكوفي، علاّمة التابعين، الإمام الحافظ الفقيه المتفنن المتقن. ت سنة ١٠٤ هـ.

تذكره الحفاظ ١/ ٧٩ رقم (٧٦)، وطبقات ابن سعد ٦/ ٢٤٦، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٢٩٤ رقم ١١٣.

(٥) المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ١٢٨.

٢ ـ أن الأجير نائب عن المستأجر في صرف منافعه فيما أمر به، فلا يضمن كالوكيل.

٣ ـ أن عمله غير مضمون عليه، إذ أنه يستحق أجره بمضي المدة دون نظر لانتهاء العمل فلم يضمن ما تلف به[١].

وقيل: إنه يضمن ما تلف أو ضاع إلا إن كانت يد المستأجر عليه، بأن تلف في حضرته أو في بيته مثلا.

وهذا قول عند الشافعية[٢]، ودليله حديث خِلاَس[٣]: (أن عليّا كان يضمن الأجير)[٤]، ولم يفرق بين أجير وأجير، وأخرجه البيهقي[٥] عن علي أيضا من طريق جابر الجعفي[٦] عن الشعبي.

ويناقش هذا الدليل: بما ذكره البيهقي بأن أهل العلم بالحديث يضعّفون أحاديث خلاس عن علي[٧]، وأما الطريق الآخر ففيه جابر الجعفي وهو: ضعيف[٨].

---

(١) المغني ٥/ ٥٢٧، ٥٢٨، والمبدع ٥/ ١٠٨، والهداية ٣/ ٢٤٦.

(٢) المهذب ١/ ٤١٥.

(٣) خِلاَس ـ بكسر الخاء وفتح اللام المخففة ـ بن عمرو الهجري البصري، قال أبو داود: ثقة لم يسمع من علي، وكان يحيى القطان يتوقى حديثه عن علي خاصة، وقال أحمد: ثقة ثقة.
ميزان الاعتدال ١/ ٦٥٨، رقم (٢٥٣٢)، وتهذيب التهذيب ٣/ ١٧٦.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٢٢، كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء.

(٥) المرجع السابق.

(٦) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله الكوفي، ضعيف، رافضي، ت سنة ١٢٧ هـ.
تقريب التهذيب ١/ ١٢٣، وتهذيب التهذيب ٢/ ٤٦، وميزان الاعتدال ١/ ٣٧٩ رقم (١٤٢٥).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ١٢٢.

(٨) المرجع السابق.

قال ابـن قدامـة : (وخبـر علي ـ رضي الله عنـه وكـرم وجهـه ـ مـرسل ، والصحيح فيه أنـه كان يُضَمِّنْ الصبَّاغ والصُّـوَّاغ ، وإن روي مطلقا حمل على هذا ، فإن المطلق يحمل على المقيد)[1].

وفي المسألة أيضا روايتان عن الإمام أحمد : ـ

إحداهما : أنه يضمن ما جنت يده[2].

والأخرى : أنه يضمن ما تلف بأمر خفي لا يعلم إلا من جهته[3].

والقول الأول أظهرها لما سبق في توجيهه .

وعلى هـذا فيكون في ضمان الـوسيط الخاص في الوسـاطة المقـدرة بالـزمن أربعة أقوال : أصحها : أنه لا يضمن ما لم يتعد أو يفرط ، والثاني : يضمن إلا إن كانت يد صاحبه عليـه ، بأن عمل الوسيط في حضرة صاحبه أو في محله ، والثـالث : يضمن ما جنت يـده لا ما تلف بيـده ، والرابع : يضمن مـا تلف بأمر خفي لا يعلم إلا من جهته .

أمـا إذا كان الـوسيط في هذه الحالـة في حكم الأجير المشترك ، فإنه يأخـذ حكمه حينئذ ، ويندرج حكمه في حكم التضمين في الوساطة المقدرة بالعمل كما في المطلب التالي .

---

(١) المغني ٥/ ٥٢٧ ، ٥٢٨ .

(٢) المبدع ٥/ ١٠٩ .

(٣) المرجع السابق ، والإنصاف ٦/ ٧١ .

المطلب الثاني

حكم تضمين الوسيط في الوساطة المقدرة بالعمل

إذا قدرت الوساطة بانتهاء عمل الوسيط، فقد اختلف العلماء في حكم تضمينه على أقوال، منها ما هو منصوص عليه في السمسار، ومنها ما هو مخرج على أقوالهم في ضمان الأجير، ويمكن إجمال ما يرد في المسألة في ستة أقوال:

أولها: الضمان مطلقا، وثانيها: عدم الضمان ما لم يتعد أو يفرط. وثالثها: ضمانه ما هلك بفعله دون ما هلك من حرزه أو بغير فعله إلا إن فرط أو تعدى، ورابعها: لا يضمن السمسار الذي ظهر خيره ما لم يتعد أو يفرط، وخامسها: يضمن ما هلك من حرزه أو بغير فعله إذا كان بأمر خفي دون ما كان بأمر ظاهر، وسادسها: أنه يصالح بينهما على النصف.

وسيجري عرض كل مذهب منفردا لكثرة الأقوال والتفصيلات داخل كل مذهب، مع توثيق ذلك بالنقول المذهبية، يتلوها تلخيص للأقوال مع نسبتها وتوجيهها، وما يرد عليها من مناقشات.

١ ـ مذهب الحنفية: يعتبر الحنفية الدلال أجيرا مشتركا، ففي التحقيق الباهر: (الدلال والسمسار من قبيل الأجير المشترك)[١]، وفي الدر المختار: مَثَّلَ بالدلال على الأجير المشترك، عند كلامه عن ضمانه واستحقاقه الأجر[٢] فالوسيط في حكم ضمانه عند الحنفية: من باب الأجير المشترك، ولهم في حكم ضمان الأجير المشترك أقوال أبرزها ما يلي:

(١) التحقيق الباهر، الورقة ٢٢٤ ب، مخطوط رقم ٦٥، وكذا: مجمع الضمانات ص ٥٢، وجامع الفصولين ٢/ ١٢٢، والفتاوى الهندية ٤/ ٥١٢، والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٦/ ٦٤.

(٢) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٦/ ٦٤، ٦٥.

القول الأول: لا يضمن الأجير المشترك ما هلك في يده حتى لو كان بسبب يمكن الاحتراز منه كالسرقة والغصب ما لم يتعد أو يفرط[1]، ويضمن ما هلك بعمله ولو كان خطأ بغير قصده كتخريق الثوب من دق القصار وزلق الحمال ونحو ذلك، ويعتبر في ذلك قيمته يوم التلف[2].

وهذا قول أبي حنيفة، وأخذ به جملة من علماء المذهب قولا وفتوى.

القول الثاني: يضمن المشترك ما هلك بيده إذا كان الأجير منفردا باليد[3]، بمعنى لم تكن يد صاحب المتاع عليه، كأن يعمل في حضرته أو مكانه فيضمن قيمته وقت التلف، إلا إذا كان من أمر غالب لا يمكن الاحتراز منه كالحريق الغالب، وكذا يضمن ما هلك بعمله، ويخير المستأجر بين قيمته وقت القبض أو التلف[4].

وهذا قول الصاحبين، وبه قال جملة من علماء المذهب، ففي الفتاوى الهندية: (وبقولهما يفتى اليوم)[5].

ومن هذا ظهر أن محل الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه فيما هلك بيد الأجير مما يمكن الاحتراز منه، أما ما هلك بيده مما لا يمكن الاحتراز منه فلا يضمنه عند الثلاثة، وما هلك بعمله فيضمنه عندهم جميعا كذلك.

قال في البداية عن الأجير المشترك: (والمتاع أمانة في يده فإن هلك لم يضمن شيئا عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وهو قول زفر[6] ـ رحمه الله ـ ويضمن

(١) ولو شرط الضمان على الأجير لم يضمن وتفسد الإجارة بالشرط. الفتاوى الهندية ٤/ ٥٠٠، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٦٥، وجامع الفصولين ٢/ ١٢٢.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٤٩.

(٣) المرجع السابق ٦/ ٢٦٤٥.

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٤٩، وتبيين الحقائق ٥/ ١٣٦.

(٥) الفتاوى الهندية ٤/ ٥٠٠.

(٦) الإمام زفر بن الهذيل العنبري، الفقيه، صاحب أبي حنيفة. ت سنة ١٥٨ هـ. شذرات الذهب ١/ ٢٤٣، والجواهر المضية ٢/ ٢٠٧، رقم (٥٩٦)، والفوائد البهية ص ٧٥.

عندهما إلا من شيء غالب كالحريق الغالب والعدو المكابر، وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال . . . مضمون عليه)[1].

القول الثالث: لا يضمن مطلقا سواء ما هلك في يده أو بعمله ما لم يتعد أو يفرط. وهو قول زفر ـ رحمه الله ـ[2].

القول الرابع: الصلح بين الأجير والمستأجر على نصف القيمة.

وبه أفتى بعضهم.

وحيث قيل بعدم الضمان، فلو اشترطه المستأجر على الأجير فالشرط لا يصح وتفسد الإجارة[3].

وعلى هذا فيكون في ضمان السمسار الأقوال الأربعة المذكورة، ولهذا اختلفوا في حكم تضمينه عند سياقهم لهذه المسألة.

ففي مجمع الضمانات: (الدلال أجير مشترك، حتى لو ضاع من يده شيء بلا صُنْعِه لا يضمن عند أبي حنيفة)[4]، وفي التحقيق الباهر: (الدلال والسمسار من قبيل الأجير المشترك، فإذا ضاعت جارية أو عبد لا بصنعه لا يضمن عند أبي حنيفة خلافا لهما)[5]، وفي الفتاوى الهندية: (النخاس أجير مشترك، حتى لو ضاعت منه جارية أو ضاع غلام منه لا بصنعه لا يضمن عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، وكذلك الدلال أجير مشترك، فلو دفع الدلال الثوب إلى رجل ليراه ويشتري، فذهب بالثوب ولم يظفر به فلا ضمان على

(١) بداية المبتدي مع شرحه الهداية ٣/ ٢٤٤.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٤٤، ٢٦٤٧.

(٣) من مراجع أقوال الحنفية في المسألة: الهداية ٣/ ٢٤٤، ٢٤٥، وفتح القدير ومعه الكفاية وشرح العناية ٨/ ٦٢ ـ ٦٥، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٦٤٤، ٢٦٤٥، والفتاوى الهندية ٤/ ٥٠٠، ٥٠١، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٦٤ ـ ٦٧، ومعين الحكام ص ٢٠٠، وجامع الفصولين ٢/ ١٢٢.

(٤) مجمع الضمانات ص ٥٢.

(٥) التحقيق الباهر، الورقة ٢٢٤ ب.

الدلال)[1]، وفي الدر المختار مثل بالدلال على الأجير المشترك ثم ساق أقوال علماء المذهب السابقة في حكم تضمين المشترك ومنه الدلال[2].

٢ ـ **مذهب المالكية**: اختلف المالكية في حكم تضمين السمسار على ثلاثة أقوال: قول بضمانه، وقول بعدم ضمانه، وقول بعدم ضمان السمسار الخيِّر ـ بتشديد الياء المكسورة ـ ويضمن غيره.

وخلافهم في ضمان السمسار وعدمه راجع إلى اختلافهم فيه هل يلحق بالأجير فلا يضمن أو بالصانع فيضمن، والصانع كالخياط والنجار والحداد ونحوهم، والأجير كالحمال والراعي ونحوهما. ومذهبهم في الأجير أنه لا يضمن[3]، وفي الصانع أنه يضمن بشروطٍ هي: أن ينصب نفسه للناس، وأن يغيب على الذات المصنوعة، وأن تكون العين مما يغاب عليه أي: (مما يمكن إخفاؤه)[4] وأن يكون التلف في ذات الشيء المصنوعة لا في غيره كما لو وضع الشيء المصنوع في ظرف فإنه لا يضمن الظرف، وألا تقوم بينة تشهد بأن التلف خارج عن فعله[5].

---

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٥١٢.

(٢) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٦/ ٦٤ ـ ٦٧.

(٣) الكافي لابن عبد البر ٢/ ٧٥٧، وشرح الخرشي على خليل ٧/ ٢٦، وشرح الزرقاني على خليل ٧/ ٢٦، ٢٧، والشرح الصغير مع بلغة السالك ٢/ ٢٧٧، ومواهب الجليل ومعه التاج والإكليل ٥/ ٤٢٧، ٤٢٨، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٢٤، على تفصيل لهم في بعض أنواع الأجراء.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٨.

(٥) المدونة ٤/ ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٢، ٤٩١، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٧٥٨، والقوانين لابن جزي ص ٣٦٤، ٣٦٥، وتبصرة الحكام ٢/ ٣٣٠، وشرح الخرشي على خليل ٧/ ٢٨، ٢٩، ومواهب الجليل ومعه التاج والإكليل ٥/ ٤٣٠ ـ ٤٣٢، والشرح الصغير مع بلغة السالك ٢/ ٢٧٩، وكشف القناع عن تضمين الصناع لابن رحال، وهو رسالة صغيرة في هذا الموضوع.

وبيان أقوالهم السابقة في ضمان السمسار بما يلي : -

القول الأول : عدم الضمان مطلقا ما لم يتعد أو يفرط ، هو قول مالك ، وبه أخذ بعضهم .

ففي المدونة عن مالك في السمسار: (وإن ضاع المال فلا شيء عليه)[1]، وقال ابن عبد البر: (وتحصيل مذهب مالك : أنه لا ضمان على السماسرة والصاحة إلا فيما تعدوا وضيعوا)[2]، وقال القاضي عياض : (المعروف من قول مالك وأصحابه في السماسرة والمأمورين والوكلاء أنهم لا يضمنون ، لأنهم أمناء وليسوا بصناع سواء كانوا بحوانيت أم لا، كذا جاء في أمهاتنا وأجوبة شيوخنا)[3] ١ . هـ .

واختار هذا القول ابن عات[4] في طرره[5]، وهو المشهور[6].

فإذا ضمن بتعديه أو تفريطه فهل الاعتبار بقيمة التالف وقت التلف أو التعدي؟ ، قولان ، أظهرهما أن الاعتبار بوقت التلف[7].

---

(١) المدونة ٤/ ٤٥٦ .

(٢) الكافي ٢/ ٧٥٧، ٧٥٨ .

(٣) منح الجليل ٣/ ٧٨٦ ، وتبصره الحكام ٢/ ٣٣٧ ، والشرح الصغير مع بلغة السالك ٢/ ٢٧٨ .

(٤) أحمد بن هارون بن أحمد بن عات ، الشاطبي ، من أئمة المالكية . ت سنة ٦٠٩ هـ .
الديباج المذهب ١/ ٢٣١ ، شجرة النور الزكية ص ١٧٢ ، رقم (٥٤٩) .

(٥) كشف القناع ص ٨٦ ، وطرره : كتاب له في الفقه يعرف بالطرر، ويوجد مخطوطا في دار الكتب الوطنية بتونس رقم (١٢٨٧٥ ، ١٤٩٦٤)، وفي الرباط في الخزانة العامة رقم ١٧٠٠/ د، والملكية رقم ٨٢٦٩، ٩١٥٥ .

(٦) البهجة في شرح التحفة ٢/ ٢٨٢ .

(٧) بلغة السالك ٢/ ٢٧٨ ، وشرح الخرشي على خليل ٧/ ٢٨ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٧ .

القول الثاني: يضمن السمسار، وقال به سحنون، ففي المعيار نقلا عن ابن رشد في جواب له عن سؤال في تضمين السماسرة: (وقد حكى الفضل[1] عن بعض رواة سحنون أنه كان يضمنهم قياسا على الصناع، واستحسنه، وله وجه في القياس، لأنهم قد نصبوا أنفسهم في ذلك فصار لهم حرفة وصناعة)[2]. وبهذا القول أخذ القاضي عياض، ورجحه ابن عبد البر في صاحة السوق، فقال: (والسمسار يجري مجرى الصناع، وقد قيل، إنه كالأجير، والذي أذهب إليه في صاحة السوق: الضمان فيما قبضوه من المتاع إلا أن يتبين صدقهم فيما يتلف عندهم من غير تضييع ولا خيانة منهم)[3]، قال اليزناسي[4] على ذلك: (وما ذهب إليه ابن عبد البر ينبغي أن يعمل به في هذه الأزمنة التي قل فيها الصدق عند من يظن فيه الصدق فضلا عن غيره)[5]، ونقل التسولي عن ابن الحاج[6] قوله (والذي عليه الفتوى والعمل

(١) الإمام: فضل بن سلمة بن جرير بن منخل الجهني، مولاهم، لقي يحيى بن عمر، وجماعة من أصحاب سحنون، فقيه بصير بمذهب مالك، حافظ له. ت سنة ٣١٩ هـ.
الديباج المذهب ٢/ ١٣٧، وشجرة النور ص ٨٢، رقم (١٥٤).

(٢) المعيار للونشريسي ٨/ ٣١٧، والبهجة شرح التحفة ٢/ ٢٨٢.

(٣) الكافي لابن عبد البر ٢/ ٧٥٧، وفي القول بضمانهم أيضا: كشف القناع عن تضمين الصناع ص ١٠٠ ـ ١٠٦، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥/ ٣٩٠، ٤٢٩، وتبصرة الحكام ٢/ ٣٣٧، وشرح ميارة على التحفة ٢/ ١٩٠ وحلي المعاصم بهامش البهجة ٢/ ٢٨٢، والمعيار ٨/ ٣٤٠.

(٤) أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله اليزناسي، قاضي الجماعة بفاس، من أئمة المالكية وفقهائهم، ت سنة ٧٩٤ هـ.
نيل الابتهاج ص ٥٠، ٥١، وشجرة النور ص ٢٣٩ رقم (٨٥٧).

(٥) كشف القناع عن تضمين الصناع ص ٩٤، والبهجة ٢/ ٢٨٦.

(٦) أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التجيبي، المالكي، يعرف بابن الحاج، قاضي الجماعة بقرطبة، ت ٥٢٩ هـ، له كتاب في نوازل الأحكام. الصلة ٢/ ٥٨٠، وشجرة النور ص ١٣٢ رقم (٣٨٨).

أن السماسرة كالصناع، فيضمنون ما يغاب عليه دون غيره)[1]، قال التسولي: (وعليه فهو ضامن لما يغاب عليه ولو ظهر خيره)[2]، وقال التاودي[3] في ضمان السمسار: (وقيل: يضمن مطلقا، وبه العمل في السمسار المنتصب لذلك يأخذ الثياب ونحوها للبيع فيدعي التلف فلا يصدق)[4].

ولما كان تضمين السمسار قياسا له على الصانع، فإنه يشترط لضمانه ما اشترط في ضمان الصانع فيما سبق ذكره وأشار إليه بعضهم في ضمان السمسار، وهذه الشروط: أن يكون السمسار منتصبا لذلك كما في قول التاودي، وأن يكون التالف مما يغاب عليه كما صرح به التسولي، وقد نقل عن بعضهم عدم اشتراط ذلك فيضمن حتى ما لا يغاب عليه[5]، وهو اختيار ابن رحال في سماسرة الدواب بأنهم يضمنون نظرا لكثرة الخيانة[6]، مع أن الدواب مما لا يغاب عليه. أي: لا تخفى غالبا.

ومن الشروط أن يغيب السمسار على ذات الشيء، فإن كان معه صاحبها، أو كانت السمسرة في محل صاحب المتاع فلا يضمن، وأن يكون التلف في ذات الشيء المتوسط فيه كسلعة وضعت في حقيبة، فالضمان للسلعة فقط.

---

(١) البهجة شرح التحفة ٢/ ٢٨٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أبو عبد الله محمد بن محمد المزي الفاسي التاودي، المالكي. ت سنة ١٢٠٩ هـ. شجرة النور ص ٣٧٢، رقم (١٤٨٦).

(٤) حلي المعاصم للتاودي بهامش البهجة ٢/ ٢٨٢.

(٥) البهجة ٢/ ٢٨٢.

(٦) كشف القناع ص ١١٤، وهو في البهجة ٢/ ٢٨٢، وذكر في حلي المعاصم أن ابن رحال اختاره وتوقف عن الإفتاء به. حلي المعاصم ٢/ ٢٨٢.

ومن الشروط، ألا تقوم بينة تشهد بأن التلف بأمر خارج عن فعله، كما صرح به ابن عبد البر في كلامه عن السمسار، إلا على قول أشهب[1] بتضمين الصانع مطلقا ولو قامت بينة على ذلك، وهو قول شاذ عندهم[2].

والاعتبار في التضمين بقيمة الشيء عند دفعه إليه[3].

القول الثالث للمالكية: بأنه لا يضمن السمسار الخيّر، أي ذو الخير والأمانة، بخلاف غيره فيضمن.

وبهذا القول أفتى ابن رشد[4]، وبه أخذ خليل في مختصره، فقال في سياق عدم ضمان السمسار: (كسمسار إن ظهر خيره على الأظهر)[5]، قال الزرقاني: (إن ظهر خيره: فلا ضمان عليه)[6].

وقد قيد كثير من شراح المختصر قول خليل: بالسمسار الطواف بالسلع في الأسواق لبيعها أو المناداة عليها للمزايدة دون السمسار الجالس في حانوت فيضمن مطلقا.

قال الدردير[7] في الشرح الكبير: (كسمسار: يطوف بالسلع في الأسواق: لا ضمان عليه إن ظهر خيره أي أمانته)[8] قال الدسوقي في حاشيته عليه:

---

(١) أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي، من أئمة المالكية المتقدمين. ت سنة ٢٠٤ هـ. ترتيب المدارك ١/ ٤٤٧، والديباج ١/ ٣٠٧، وشجرة النور ص ٥٩، رقم (٢٦).

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٢٣٢.

(٣) المدونة ٤/ ٣٨٩، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤/ ٢٨، شرح الخرشي على خليل ٧/ ٢٨، والشرح الصغير مع بلغة السالك ٢/ ٢٧٩.

(٤) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥/ ٤٢٩، ومنح الجليل ٣/ ٧٨٦، والمعيار ٨/ ٣١٧.

(٥) مختصر خليل ص ٢٧٦.

(٦) شرح الزرقاني على خليل ٧/ ٢٨.

(٧) أبو البركات، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، الشهير بالدردير، من أئمة المالكية المتأخرين، ت سنة ١٢٠١ هـ. شجرة النور ص ٣٥٩، رقم (١٤٣٤)، وهدية العارفين ٥/ ١٨١.

(٨) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤/ ٢٧.

(قوله: يطوف بالسلع في الأسواق أي: للمزايدة، احترز بذلك من السمسار الجالس في حانوته فإنه يضمن مطلقا ظهر خيره أم لا، لأنه يأخذ السلع عنده فصار كالصانع، قوله: لا ضمان عليه إن ظهر خيره: أي إن كان مشهورا بالخير والصلاح بين الناس، وقوله: لا ضمان عليه، أي لا في الثوب مثلا، ولا في ثمنها إذا ضاع، ولا فيما تحصل فيها من تمزيق أو خرق بسبب نشر أو طي إذا لم يخرج عمّا أذن له فيه)[1].

وقيد بعضهم عدم ضمان من ظهر خيره بما إذا لم ينصب السمسار نفسه وإلا ضمن كالصانع، واعتبر ابن عرفة هذا القيد[2].

٣ ـ مذهب الشافعية.

يظهر أن الشافعية يعتبرون يد الدلال يد أمانة كالوكيل فلا يضمن ما لم يتعد أو يفرط، فإذا تعدى أو فرط ضمن، حيث أورد بعضهم شيئا من أحكامه في الضمان أثناء الكلام عن ضمان الوكيل.

ففي نهاية المحتاج في حكم ضمان الوكيل على عبارة المنهاج: (ويد الوكيل يد أمانة وإن كان بجعل، فإن تعدى ضمن)[3] قال: (ومن التعدي أن يضيع المال منه ولا يعرف كيف ضاع، أو وضعه بمحل ثم نسيه)[4]، وفي حاشية شرح المنهاج نقلا عن البغوي[5]: (لو ضاع المبلغ من يد الدلال فلم يدر أسرق أم سقط أم نسيه أم سلمه لصاحبه ضمن، وكذا لو وضعه في

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٧.

(٢) المرجع السابق، وشرح الخرشي على خليل ٧/ ٢٧، والتاج والإكليل ٥/ ٤٢٩.

(٣) نهاية المحتاج ٥/ ٤٨.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الإمام أبو محمد: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، الشافعي، المفسر، المحدث، الفقيه. ت سنة ٥١٠ هـ، وقيل سنة ٥١٦ هـ.
وفيات الأعيان ٢/ ١٣٦، رقم (١٨٥)، وشذرات الذهب ٤/ ٤٨.

مكـــان وأنـــسي المكان، وإنما لم يضمن إذا لم يـــأت الهـــلاك من جهته)[1]، فـاعتبر الصـور السـابقـة من التفـريـط الـــذي يضمن بـه، فإذا لم يفـرط لا يضمن.

واعتبروا أيضـا من تعـديـه لبسـه للثوب وركـوبـه للـدابـة، ونحـو ذلك كالوكيل، ففي شرح جلال الدين المحلي[2]، للمنهاج على قوله (فإن تعدى) أي الوكيل، قال: (كأن ركب الدابة أو لبس الثوب)[3]، قال الشبراملسي[4] على عبارة المحلّي: (ومن ذلك ما يقع بمصرنا من لبس الدلالين للأمتعة التي تدفـــع إليهم وركوب الـــدواب أيضا التي تدفع إليهم لبيعهـا ما لم يأذن في ذلك أو تجـري بـه العادة ويعلـم الدافـــع بجريـــان العـــادة بذلك فـلا يكـــون تعديـــا، لكن يكـــون عاريـــة، فإن تلـــف بالاستعمـــال المأذون فيه حقيقـــة أو حكمـــا بأن جرت به العـــادة على مـا مـرّ فلا ضمـــان، وإلا ضمـــن بقيمتـــه وقت التلـــف)[5]، فاعتـــبر ضمانـــه في حالـة التعدي.

---

(١) حاشية عميرة مع حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٢/ ٣٤٦.

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلّي، الفقيه الشافعي، صاحب التفسير. ت سنة ٨٦٤ هـ. شذرات الذهب ٧/ ٣٠٣، وهدية العارفين ٢/ ٢٠٢.

(٣) شرح المحلّي مع حاشيتي القليوبي وعميرة ٢/ ٣٤٦.

(٤) أبو الضياء، على بن علي الشبراملسي، فقيه شافعي مصري، ت سنة ١٠٨٧ هـ. هدية العارفين ٢/ ٧٦١، والأعلام ٥/ ١٢٩.

(٥) حـاشيـة الشبراملسي على نهايـة المحتـاج ٥/ ٤٨، وهـي أيضـا في حـاشيـة الجمل شرح المنهج ٣/ ٤١٧، وإعانة الطالبين ٣/ ٩٥.

ولـو حمل الـدلال في ضمانـه على الأجير المشترك فإن صحيح مـذهبهم ومعتمـده هـو عـدم الضمان ما لم يتعـد أو يفـرط، سواء انفـرد الأجير باليد أو لا[1]، وقيل بضمانه[2].

٤ ـ مذهب الحنابلة:

يظهـر من مـذهب الحنابلـة أن حكم السمسـار في الضمان كحكم الأجير المشترك، لأنهم اعتبروا معاملته على الإجارة كما سبق في تكييف العقد.

وحكم ضمان الأجير المشترك عندهم فيـه تفصيل وخلاف، إذ لا يخلـو إما أن يكون التلف من حرزه أو بغير فعله أو يكون بفعله.

فإن كـان التلف من حـرزه أو بغير فعلـه فروايـات، محلهـا إذا لم تكن يـد المالك على المال، فإن كانت يده على المال فلا ضمان بحال[3].

وإن لم تكن يده على المال: فالمذهب أنه لا ضمان عليـه ما لم يتعد أو يفرط والـرواية الأخـرى: يضمن، والثالثـة: إن كـان التلف بأمر ظـاهر كـالحريق واللصوص ونحـوهما فلا ضمان، وإن كان بأمـر خفي فعليه الضمان[4]. وإن كـان التلف بفعله: فـالصحيح من المذهب أنـه يضمن مطلقـا ولو بخطئـه كتخـريق القصـار الثـوب، أو غلطـه كـدفعـه إلى غير ربـه، وزلق الحمال،

---

(١) انفـرد باليـد: أي لم يكن المستأجـر معه أو لم يعمل في بيتـه، فإن قعـد المستأجر عنـده، أو عمل الأجير في بيت المستأجر فإنه لم ينفرد باليد. روضة الطالبين ٥/ ٢٢٨.

(٢) من مـراجـع مـا سبق للشـافعيـة: الأم ٤/ ٣٧، ٣٨، ٧/ ٩٦، ٩٧، ومختصر المزني مع الأم ٨/ ١٢٧، والمهـذب ١/ ٤١٥، وروضـة الطـالبين ٥/ ٢٢٨، ومغني المحتـاج ٢/ ٣٥١، ونهايـة المحتاج ٥/ ٣١٠، وشرح المنهـج بحاشية الجمـل ٣/ ٥٥٤، وإعانـة الطالبين ٣/ ١١٦، ١١٧، وكفاية الأخيار ١/ ١٩٣.

(٣) الإنصاف ٦/ ٧٣.

(٤) المرجع السابق.

وسقوط الحمل عن دابته، وسواء حضر ربّ المال أو لا، وسواء كانت يد ربّ المتاع عليه ـ كأن عمل في بيته ـ أو لا.

وقيل: لا يضمن ما لم يتعد، وإليه مال المرداوي[1].

وقيل: إن كان عمله في بيت المستأجر أو يده عليه لم يضمن وإلا ضمن.

وذكر القاضي رواية أخرى وهي: أنه لا يضمن إذا كان غير مستطاع كزلق ونحوه[2]. وفي رواية خص ضمان ما تلف من حرزه أو بغير فعله فيما كان بأمر خفي ما لم تكن يد صاحب المتاع عليه، دون ما تلف بأمر ظاهر فلا يضمن.

وقد ذكر ابن رجب[3] قاعدة في ذلك تجمع الأجير وغيره ممن هو في حكمه، فقال: (النوع الثاني: ما أخذ لمصلحتهما على غير وجه التمليك لعينه كالرهن والمضاربة والشركة والوكالة بجعل والوصية كذلك، فهذا كله أمانة على المذهب)[4]، ويدخل في ذلك العين التي قبضها السمسار، لأن السمسار أخذها عنده لمصلحتهما على غير وجه التمليك.

وفي فتوى للإمام ابن تيمية ذكر أنه لا ضمان على الدلالين ما لم يتعدوا أو يفرطوا[5].

---

(١) علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي الحنبلي. شيخ المذهب ومنقحه. ت سنة ٨٨٥ هـ. شذرات الذهب ٧/ ٣٤٠، والبدر الطالع ١/ ٤٤٦ رقم (٢١٨).

(٢) من مراجع ما سبق: المغني ٥/ ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٣٣، ٥٣٤، والفروع ٤/ ٤٥٠، والمبدع ٥/ ١٠٩، ١١٠، والإنصاف ٦/ ٧٢، ٧٣، وكشاف القناع ٤/ ٣٣، ٣٤، ومطالب أولي النهي ٣/ ٦٧٧، ٦٨٠، ٦٨١، والروض المربع ٥/ ٣٤٠ ـ ٣٤٢، والفتاوى السعدية ٤١٩، ٤٢٠.

(٣) أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، المحدث الحافظ الفقيه، من أئمة الحنابلة، صاحب (القواعد). ت سنة ٧٩٥ هـ. شذرات الذهب ٦/ ٣٣٩، والدرر الكامنة ٢/ ٣٢١ رقم (٢٢٧٦).

(٤) القواعد لابن رجب ص ٦١.

(٥) المسألة بتمامها في مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٨٩، ويأتي نقلها بتمامها إن شاء الله في المطلب الثالث.

تلخيص الأقوال في تضمين الوسيط مع نسبتها والتوجيه لها، والمناقشة

يتلخص الخلاف في حكم تضمين الوسيط في ستة أقوال :

القول الأول : لا ضمان عليه ما لم يتعدّ أو يفرط .

وهذا قول زفر من الحنفية ، وقول للمالكية ، ومذهب الشافعية ، ويجري على قول الحنابلة ، وهو قول محمد بن سيرين في السمسار، ففي مصنف ابن أبي شيبة عن محمد : (أنه كان يكره أن يضمن السمسار)[1] .

وهو جار على قول جملة من التابعين الذين قالوا : لا ضمان على الأجير المشترك ، كحمّاد[2] وعطاء[3] .

توجيه هذا القول :

من أبرز ما يوجه به هذا القول ما يلي :

١ ـ أن العين في يد الأجير أمانة ، لأنه قبضها بإذن مالكها ، والأمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط ، كالوديعة في يد المودع لا ضمان عليه فيها ما لم يتعد أو يفرط[4] .

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٧/ ٢٧٧ ، كتاب البيوع والأقضية ، رقم (٣١٥٧)، في السمسار يضمن .

(٢) مصنف عبد الرزّاق ٨/ ٢١٧ ، كتاب البيوع ، باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده ، رقم (١٤٩٤٦) . وحمّاد هو: الإمام العلم : حماد بن سَلَمة ـ بفتح اللام ـ بن دينار البصري ، روى عنه الإمام مالك وغيره ، قال ابن حجر: (ثقة عابد) . ت سنة ١٦٧ هـ . تقريب التهذيب ١/ ١٩٧ رقم (٥٤٢)، وتهذيب التهذيب ٣/ ١١ ، وميزان الاعتدال ١/ ٥٩٠ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ١٢٢ ، كتاب الإجارة ، باب ما جاء في تضمين الأجراء .

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٤٥ ، الهداية ٣/ ٢٤٤ ، وجواهر الإكليل ٢/ ١٩١ ، وكشاف القناع ص ٧٣، ٧٤، والمهذب ١/ ٤١٥ ، ومغني المحتاج ٢/ ٣٥١، والمغني ٥/ ٥٣٤ ، والمبدع ٥/ ١٠٩ .

قال ابن رشد: (وعمدة من لم ير الضمان عليهم أنه شبه الصانع بالمودع عنده، والشريك والوكيل وأجير الغنم)[1].

ويَرِدُ على ذلك: أن قياسها على الوديعة قياس مع الفارق، فالوديعة قبضت فيها العين لمصلحة صاحبها فقط، أما هنا فقد قبضت لمصلحتها. وأيضا فالوديعة إذا كانت بأجر لا تعتبر أمانة، بل هي مضمونة على قول بعض أهل العلم[2].

٢ ـ ما روي أن عليّا ـ رضي الله عنه ـ: (كان لا يضمن الأجير المشترك)[3]، قال الشافعي: (وقد روي عن علي بن أبي طالب «أنه كان لا يضمن أحدا من الأجراء» من وجه لا يثبت مثله)[4].

ويناقش بأنه معارض بمثله، إذ روي عن علي خلافه كما في أدلة القول الثاني.

٣ ـ أنه لم يثبت دليل صحيح بالقول بالتضمين والأصل عدمه لحرمة مال المسلم، قال الشافعي: (وليس في هذا سنة أعلمها، ولا أثر يصح عند أهل الحديث عن أحد من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ)[5]١. هـ.

٤ ـ أن العين إذا تلفت بعمله فهو عمل مأذون له فيه، أو لا يمكنه التحرز من هذا الفساد، أو يمكنه لكن بحرج، والحرج منفي[6].

وقد ناقش الكاساني ذلك بما حاصله: أن العمل المأذون فيه هو العمل المصلح لا المفسد، وأما التحرز فهو بوسعه بالاجتهاد في ذلك، فإذا حصل

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٣٢.
(٢) الهداية ٣/ ٢٤٤.
(٣) المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ١٢٨، كتاب البيوع والأقضية، في الأجير يضمن أم لا، رقم (٥٣٧).
(٤) الأم ٤/ ٤٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٦/ ١٢٢.
(٥) الأم ٤/ ٣٧.
(٦) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٤٧.

كـان من تقصيره، والتقصير والخطأ ليس بعذر في حقـوق العباد، وأمـا نفي الحرج فلا يحصل بإسقاط حقوق العباد[1].

٥ ـ وقد يستدل لعدم ضمان الـوسيط، بأنه وكيل، والوكيل لا ضمان عليه اتفاقا[2].

إلا أنه يرد بعدم التسليم بأن الوسيط وكيل كما سبق[3]، وأيضا فالوكيل إذا كان بأجر فقد أجرى بعضهم الخلاف في ضمانه مجرى الأجير المشترك[4].

القول الثاني:

أن الـوسيط ضـامن. وهـذا قـول الصـاحبين من الحنفيـة، وقـول قـوي للمالكية، ويجري على قول للشافعية، وعلى قول الحنابلة.

وضمانه بشرط أن ينفرد الـوسيط باليد، كما هو ظـاهر فيما سبق من أقوالهم ما عدا الحنفية فلا يظهر اعتبـار هذا الشرط عندهم فيما تلف بعمله، دون ما تلف بيده فمصرح باشتراطه.

وللمالكيـة قيـود أخرى في ضمانـه سبـق بيانهـا في عـرض مذهبهم.

وهـذا جـار علـى قـول مـن ضمَّـن الأجيـر المشتـرك مـن التابعيـن وتابعيـهم كقتـادة[5] وإبراهيـم النخعـي[6]،

(١) المرجع السابق.

(٢) في عـدم ضمان الوكيل: بـدائع الصنـائع ٧/ ٣٤٧٩، والكـافي لابن عبد البر ٢/ ٧٨٩، وروضـة الطالبين ٤/ ٣٢٥، وكشاف القناع ٣/ ٤٨٤.

(٣) في تكييف عقد الوساطة، بأن الوساطة تخالف الوكالة.

(٤) تكملة المجموع للمطيعي ١٤/ ٥٨.

(٥) المصنف لعبد الرزاق ٨/ ٢١٦، رقم (١٤٩٤٥).

وقتادة: هو الإمـام التابعي الحافظ العلامة أبـو الخطاب قتادة بن دعامـة السدوسي البصري، قال ابن حجر: ثقـة ثبت. ت سنـة ١١٨ هـ. تـذكـرة الحفـاظ ١/ ١٢٢، رقم (١٠٧)، وتقـريب التهذيب ٢/ ١٢٣، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢٦٩ رقم (١٣٢).

(٦) المصنف لعبد الرزاق ٨/ ٢١٧ رقم (١٤٩٤٦)، والمصنف لابن أبي شيبة ٦/ ١٢٧ رقم (٥٣٠).

وشريح[1]، وابن أبي ليلى[2]، ومكحول[3]، وعبد الله بن عتبة بن مسعود[4]، وغيرهم. وهو مروي أيضا عن محمد بن سيرين[5].

أدلة وتوجيه هذا القول:

من أبرز ما يوجه به هذا القول ما يلي:

١ ـ قوله ـ ﷺ ـ: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)[6]، أي: أنه في ضمانها كما يشعر لفظ «على» من غير فرق بين مأخوذ ومأخوذ[7]، فإذا عجز

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ٨/ ٢١٨ رقم (١٤٩٥٠)، والسنن الكبرى للبيهقي ٦/ ١٢٢، والمصنف لابن أبي شيبة ٦/ ١٢٨، ١٢٩ رقم (٥٣٨، ٥٣٩). وشريح: هو القاضي شريح بن الحارث بن قيس الكندي، أبو أمية، قال ابن حجر: ثقة. ت سنة ٧٨ هـ. سير أعلام النبلاء ٤/ ١٠٠ رقم (٣٢)، وتقريب التهذيب ١/ ٣٤٩، وشذرات الذهب ١/ ٨٥.

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٨/ ٢١٨ رقم (١٤٩٥١)، وابن أبي ليلى هو: الإمام التابعي أبوعيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي، الفقيه، قال ابن حجر: (ثقة). ت سنة ٨٢ هـ. تقريب التهذيب ١/ ٤٩٦، وتذكرة الحفاظ ١/ ٥٨، رقم (٤٢)، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٢٦٢ رقم (٩٦).

(٣) المصنف لعبد الرزاق ٨/ ٢٢٠، رقم (١٤٩٦٠)، ومكحول هو: أبو عبد الله بن أبي مسلم الهذلي، الفقيه الحافظ، عالم أهل الشام. قال ابن حجر: (ثقة، فقيه، كثير الإرسال). ت سنة ١١٣ هـ. تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٧، رقم (٩٦)، وتقريب التهذيب ٢/ ٢٧٣، ووفيات الأعيان ٥/ ٢٨٠.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ١٢٧، رقم (٥٢٩)، وترجمته: عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله، أدرك النبي ﷺ ـ وكان صغيرا، وروي عنه وعن عمه عبد الله بن مسعود. ت سنة ٧٤ هـ. تهذيب التهذيب ٥/ ٣١١، الإصابة ٦/ ١٥٢، رقم (٤٨٠٤).

(٥) المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ١٢٨، رقم (٥٣٤).

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات، باب العارية، ٢/ ٨٠٢، الحديث رقم (٢٤٠٠)، والترمذي في كتاب البيوع ـ باب ما جاء في أن العارية مؤداة، ٣/ ٥٦٦، رقم (١٢٦٦) ولفظه حتى تؤدّي، وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود، في كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، ٣/ ٢٩٦، رقم (٣٥٦١) وأحمد في المسند ٥/ ٨، ١٢، ١٣.

(٧) نيل الاوطار ٧/ ٥٠.

عن ردّ العين بالهلاك وجب ضمان قيمته حتى يتحقق معنى التأدية[1].

ونوقش بما يلي: -

أ- أن قوله (على اليد ما أخذت) يحتمل: الضمان أو الحفظ أو التأدية، أي: على اليد ضمان ما أخذت، أو حفظ ما أخذت، أو تأدية ما أخذت[2]، فلا يتم الاستدلال به مع الاحتمال.

ب- أن المراد بالحديث: الإعارة والغصب لا الإجارة؛ لأن الردّ في باب الإجارة لا يجب على المستأجر[3].

جـ- أن الحديث خص منه مواضع لا ضمان فيها، كالتلف بأمر غالب ونحو ذلك، فيقاس محل النزاع عليها[4].

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٤٥، والمغني ٥/ ٥٣٤.

(٢) نيل الأوطار ٧/ ٥١.

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٤٥.

(٤) المغني ٥/ ٥٣٤.

٢ ـ ما روي عن عمر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ من تضمين الأجراء.

ففي مصنف عبد الرزاق (أن عمر بن الخطاب ضمن الصباغ الذي يعمل بيده)[١]، وفيه أيضا (كان عليّ يضمن الخياط والصباغ وأشباه ذلك احتياطا للناس)[٢]، وعن علي أيضا (أنه كان يضمن الصباغ والصائغ، وقال لا يصلح للناس إلا ذاك)[٣].

لكن في ثبوتها مقال، فقد قال الشافعي: (وقد يروى من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله أن علي بن أبي طالب ضمن الغسال والصباغ، وقال: لا يصلح الناس إلا بذلك... ويروى عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه أضعف من هذا، ولم نعلم واحدا منهما يثبت)[٤].

٣ ـ أن في الضمان صيانة لأموال الناس واحتياطا لها، إذ أن هؤلاء الأجراء تخاف منهم الخيانة، ولا يعجزون عن دعوى الهلاك، والناس محتاجون لأعمالهم لا غنى لهم عنها، فكان تضمينهم من باب المصلحة العامة عند المالكية[٥]، أو الاستحسان عند الحنفية[٦].

قال ابن رشد: (ومن ضمنه فلا دليل له إلا النظر إلى المصلحة وسد الذريعة)[٧].

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ٨/ ٢١٧، من كتاب البيوع، باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده، رقم (١٤٩٤٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (أن عمر ضمن الصناع الذين انتصبوا للناس في أعمالهم ما أهلكوا في أيديهم)، ٦/ ٢٨٥، رقم (٢٨٥) من كتاب البيوع والأقضية في القصار والصباغ وغيره.

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٨/ ٢١٧ رقم (١٤٩٤٨).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ١٢٢، من كتاب الإجارة باب ما جاء في تضمين الأجراء، والمصنف لابن أبي شيبة بنحوه ٦/ ٢٨٥، ٢٨٦، رقم (١٠٩٢).

(٤) الأم ٤/ ٤٠، وهو في السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ١٢٢.

(٥) المدونة ٤/ ٣٨٨، ومواهب الجليل ٥/ ٤٣٠.

(٦) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٤٧.

(٧) بداية المجتهد ٢/ ٢٣٢.

٤ ـ أن الحفظ مستحق على الأجير، لأنه لا يمكنه العمل إلا به، فإذا تلف كان مقصرا في الحفظ فيضمنه كالوديعة بأجر[١].

وقد نوقش: بأن الحفظ مستحق عليه تبعا لا مقصودا، ولهذا لا يقابل بالأجر، بخلاف المودع بالأجر فالحفظ مستحق عليه قصدا، وهو المقابل بالأجر[٢].

القول الثالث: لا يضمن الوسيط ما هلك من حرزه أو بغير فعله ما لم يتعد أو يفرط، ويضمن ما هلك بفعله مطلقا ولو خطأ أو غلطا، ولو لم ينفرد الأجير باليد.

وهذا قول أبي حنيفة واعتمده بعض الحنفية، ويجري على المعتمد عند الحنابلة.

توجيه هذا القول: أما وجه ضمانه فيما تلف بفعله: فلأن عمل الأجير مضمون عليه، بدليل أنه لا يستحق الأجر إلا بتمام العمل، فما تولد عنه يجب أن يكون مضمونا[٣]، ولأنه أثر عن بعض الصحابة القول بتضمين الأجراء ـ كما سبق نقله عنهم ـ.

ولأن العمل المأذون فيه للأجير هو العمل المصلح، لأنه الوسيلة لتحقيق المعقود عليه، فإذا أفسد بعمله ضمن[٤].

وأما وجه عدم ضمانه ما تلف بغير فعله أو من حرزه: فلأن العين أمانة في يده، لأن القبض حصل بإذنه[٥]، كما سبق في دليل القول الأول، وقياسا على

---

(١) الهداية ٣/ ٢٤٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المغني ٥/ ٥٢٥، والمبدع ٥/ ١٠٩.

(٤) الهداية ٣/ ٢٤٤.

(٥) المرجع السابق، وكشاف القناع ٤/ ٣٤.

العين المستأجرة، فهي عين مقبوضة بعقد الإجارة لم يتلفها بفعله فلا يضمنها[1]، وقياسا على المضارب والشريك، لأنه قبض العين لنفع يعود إلى الطرفين[2].

القول الرابع: لا يضمن السمسار الذي ظهر خيره ما لم يتعد أو يفرط، أما غيره فيضمن.

وهذا قول ابن رشد من المالكية، واعتمده بعضهم، مع قيود ذكرت في بيان مذهبهم.

توجيه هذا القول: أن ضمان السمسار بسبب التهمة، كالشأن في ضمان الصانع فإن ضمانه (ضمان تهمة ينتفي بإقامة البينة، لا ضمان أصالة)[3]، فإذا كان السمسار خيّرا لم يكن مكانا للتهمة فلا يضمن.

القول الخامس: أنه يضمن ما هلك من حرزه أو بغير فعله إن كان بأمر خفي كالضياع، ولا يضمن إن كان بأمر ظاهر كالحريق ما لم يتعد أو يفرط.

وهذا جار على رواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ.

توجيه هذا القول: لم أقف على توجيهه، ولكن ربما وجه بأن ما كان بأمر ظاهر لا يحتاج إلى بينة تشهد له بخلاف الأمر الخفي، فهو متهم به، ويحتاج إلى بينة عليه.

القول السادس: أنه يصالح بين الطرفين على النصف.

وقد اختاره بعض متأخري الحنفية.

توجيه هذا القول: يوجه بأن فيه جمعا بين أقوال الصحابة التي ورد فيها الضمان وعدم الضمان.

---

(١) المغني ٥/ ٥٣٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٩، وبلغة السالك ٢/ ٢٧٩.

ففي حاشية فتح القدير (ولأجل اختلاف الصحابة اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف عملا بأقوال الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ بقدر الإمكان)[1] ا . هـ.

***

وتحرر مما سبق اتفاقهم على ضمانه إذا تعدى أو فرط، والمرجع في معرفة العدوان والتعدي إلى العرف فما عدّه الناس تعديا أو تفريطا علق به الحكم[2].

القول المختار في هذه المسألة

بالنظر فيما سبق من الأدلة والتوجيهات يتضح أنه ليس في المسألة نصّ صريح، وما روي عن الصحابة في ثبوته مقال، ولو ثبت فقد روي عنهم الأمران: الضمان وعدمه.

وقد رتب الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ على من استدل بقول الصحابة أن يضمن كل الأجراء سواء كان الأجير منفردا أو مشتركا، لأنه نظر أن المعنى في تضمينه: كونه أخذ أجرا، فكان كل من أخذ أجرا ضامنا[3].

وهذه المسألة مما توقف بعض العلماء عن الإفتاء بها، فقد روي عن الإمام الشافعي قوله: بعدم ضمان الأجير، ولكنه لا يفتي به لفساد الناس[4]، قال

---

(١) حاشية سعدي جلبي على فتح القدير ٨/ ٦٢.

(٢) كفاية الأخيار ١/ ١٩٣، والقواعد والأصول الجامعة لابن سعدي ص ٤٠.

(٣) الأم ٤/ ٣٧، ٣٨.

(٤) المهذب ١/ ٤١٥.

الربيع[1]: (ولم يكن يبوح بذلك خوفا من الضياع)[2]، ورجح ابن رحال عدم ضمان الراعي المشترك ثم قال: (ولا أقدر أن أفتي به لفساد الزمان وكثرة الخيانة، بل الذي نختاره هو الضمان، مع توقفي أيضا عن الإفتاء به)[3] ١. هـ.

ولما كان جملة من التابعين وعلماء الأمة قد قالوا بالتضمين حفاظا على مصلحة المسلمين، وصيانة لأموالهم، ودرءا للفساد والخيانة، فإن اعتبار هذه الأمور في هذا الزمن أولى وأحرى، خاصة ما علم من حال السماسرة غالبا من الخيانة وقلة الثقة، فالقول بتضمينهم له حظ وافر من النظر، بشرط انفرادهم باليد، وألا يثبت بالبينة أنها بأمر غالب لا يد لهم فيه، فإن لم ينفردوا باليد، بأن كان صاحب السلعة معهم، أو كانوا عنده في محله، أو ثبت بالبينة أن ما حدث كان بأمر غالب خارج عن إرادتهم كحريق بسبب صاعقة أو عدو مكابر، ونحو ذلك، فلا ضمان عليهم.

والله أعلم.

---

(١) أبو محمد، الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، صاحب الإمام الشافعي، قال ابن حجر: (ثقة). توفي سنة ٢٧٠ هـ.

طبقات الشافعية ١/ ٢٥٩، وتهذيب التهذيب ٣/ ٢٤٥، وتقريب التهذيب ١/ ٢٤٥.

(٢) الأم ٤/ ٤٠.

(٣) البهجة شرح التحفة ٢/ ٢٨٢.

المطلب الثالث

مسائل في تضمين الوسيط

وردت جملة مسائل وفتاوى عند الفقهاء في حكم تضمين السماسرة، وكثير منها مدون عند الحنفية والمالكية.

واختلاف الحكم فيها راجع إما إلى تعدد الأقوال في المذهب، وإما إلى تحقيق وجود التعدي والتفريط أو عدمه، أي هل يعتبر هذا الفعل تعديا فيضمن، أو لا يعتبر تعديا فلا يضمن.

ومن أبرز هذه المسائل ما يلي[1]: ـ

أولاً: عند فقهاء الحنفية: ـ

المسألة الأولى:

١ ـ الدلال في ثوب إذا دفعه إلى من يريد الشراء لينظر فيه أو ليراه غيره، ثم يشتري فذهب به ولم يظفر به الدلال، أو ضاع أو هلك في يده، فلهم في ذلك خمسة أقوال:

أولها: عدم ضمان الدلال، لأنه مأذون في هذا الدفع عادة، لاعتياد دفع العين إلى المستام ليراها أهله أو من له بصارة، فاعتبر العرف.

الثاني: أن الدلال لا يضمن فيما لو دفع له الثوب ولم يفارقه، أما إذا فارقه فيضمن.

الثالث: أنه يضمن، وهو القياس، لأنه أمين فليس له أن يودع غيره.

الرابع: أنه لا يضمن إن أذن المالك للدلال بالدفع على السوم، أما لو لم يأذن له فيضمن لتعديه.

---

(١) هذه المسائل تطبيقات على ما سبق بحثه في تضمين الوسيط، قمت بجمعها من مواطن متفرقة وترتيبها تسهيلاً للإفادة منها.

الخامس: أن المدفوع إليه إن كان مأمونا لا يضمن، لأنه مأذون بالدفع إليه عادة، وإلا ضمن[1].

وقريب من هذه المسألة: ما لو عرض الدلال السلعة على رب دكان فتركها عنده وهرب ربّ الدكان ولم يظفر به الدلال، فقيل: يضمن الدلال، لأنه أمين وليس له أن يودع، وقيل: لا يضمن، لأنه أمر لابد منه في البيع، قال في الفصولين: وهو الصحيح[2]، قال البغدادي[3]: (وهذا ـ أي عدم الضمان ـ على إطلاقه مشكل، إلا أن يحمل على أن يأذن له المالك)[4].

المسألة الثانية:

الدلال إذا ساومه رب حانوت بثمن معلوم، وقال: أحضر ربّ الثوب لأعطيه الثمن، فلما عاد الدلال لم يجد الثوب، ورب الحانوت يقول للدلال: أخذته، والدلال يقول: بل تركته، يصدّق الدلال مع يمينه، لأنه أمين، وأما ربّ الحانوت فهو قابض على سوم الشراء، يضمن إن كانا قد اتفقا على ثمن معلوم، وإلا لم يضمن[5].

---

(١) وردت هذه الأقوال في البزازية مع الفتاوى الهندية ٤/ ٤٨٧، وفي هذه المسألة وما شابهها: الفتاوى الخانية مع الهندية ٢/ ٣٢٧، ومجمع الضمانات ص ٥٢، ٥٣، وجامع الفصولين ص ١٠٠، ١٠١، ولسان الحكام ص ٢٨٥، والعقود الدرية ٢/ ١٠٦، والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٣٤، وحاشية ابن عابدين ٨/ ٣٧٨.

(٢) جامع الفصولين ص ١٠٠، ١٠١.

(٣) أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، من علماء الحنفية، ت سنة ١٠٣٠ هـ. هدية العارفين ١/ ٨١٢، ومعجم المؤلفين ٨/ ٣٧، ٣٨.

(٤) مجمع الضمانات ص ٥٣، وهي أيضا في: معين الحكام ص ١٥٨، ولسان الحكام ٢٨٥، والبزازية مع الهندية ٤/ ٤٨٦، والعقود الدرية ٢/ ١٠٦، وحاشية ابن عابدين ٨/ ٣٧٨.

(٥) جامع الفصولين ص ١٠٠، ومعين الحكام ص ١٥٨، وحاشية ابن عابدين ٨/ ٣٧٨.

المسألة الثالثة :

الـدلال إذا وضع المتاع عنـد من لا يـريد شراءه، أو أودعـه أو تـركه عنـد أجنبي يضمن[1].

وظهر مما سبق : أن الدلال إذا وضعه عند صاحب الحانوت، فإن كان على سبيل الأمانة ضمن الدلال اتفاقا عندهم، ولا يضمن صاحب الحانوت عند الإمام، لأنـه مودع المودع، وإن كان وضعـه عنده ليشتريـه : فخلافٌ، على الأقوال[2] السابقة في المسألة الأولى .

المسألة الرابعة :

لو هلك المتـاع في يد الدلال فسئـل، فقال : لا أدري، أهلك عن بيتي أم عن كتفي : لا يضمن[3].

وكذا لو قال : وقع الثوب من يدي وضاع ولا أدري كيف ضاع[4]، أما لو قال : نسيت ولا أدري في أي حانوت وضعت، يكون ضامنا[5].

المسألة الخامسة :

إذا قبض الـدلال الثمن ليسلمه إلى صـاحبه، أو أمسكـه إلى أن يظفر بـه فيسلمه له فضاع منه : يصالح بينهما على النصف[6].

وهذا الحكم على أحد أقوالهم في ضمان الأجير المشترك .

المسألة السادسة :

لـو دفع اثنان للـدلال سلعتين بصفة واحـدة فباع إحـداهما ودفع للآخـر

---

(١) مجمع الضمانات ص ٥٢، والعقود الدرية ص ١٠٦، والفتاوى الخانية ٢/ ٣٢٧.

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٣٤.

(٣) الفتاوى البزازية ٤/ ٤٨٧، ومجمع الضمانات ص ٥٢، والعقود الدرية ٢/ ١٠٦.

(٤) الفتاوى الهندية ٤/ ٣٤٢، ومجمع الضمانات ص ٥٣، والعقود الدرية ٢/ ١٠٦.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) مجمع الضمانات ص ٥٢.

ثمنها خطأ وغاب الذي أخذ الثمن، فليس للدلال أن يدفع ثمن سلعة الغائب للحاضر، ولو ظفر الحاضر به يأخذه، وله أن يضمن الدلال، ويرجع الدلال على الآخذ إن ظفر به[1].

المسألة السابعة:

لو دفع الدلال السلعة إلى ظالم لا يمكن استردادها منه ولا استيفاء ثمنها، فإن الدلال يضمن إذا كان الظالم معروفا بذلك[2].

المسألة الثامنة:

لو قدم الدلال المال للخزينة السلطانية أو للأمراء بمالٍ يتغابن فيه، فأخذ منه بذلك القدر، فإن الدلال يضمن تمام قيمته إذا علم بذلك، لأنه يكون متعديا بتسليمه للظالم[3].

المسألة التاسعة:

إذا خلط السمسار أموال الناس أو أثمان ما باعه، ضمن، إلا في موضع جرت العادة فيه بالإذن بالخلط[4]، وقيل: يضمن مطلقا[5].

المسألة العاشرة:

السمسار إذا كان له أمين يقبض أثمان السلع فخان، وعلم السمسار ذلك فاستمر في ائتمانه على قبض الأثمان ثمّ مات ولم يترك شيئا وعليه بقايا تلك الأثمان، فيضمن السمسار[6].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق، والفتاوى البزازية ٤/ ٤٨٧، وحاشية ابن عابدين ٨/ ٣٧٨.

(٣) مجمع الضمانات ص ٥٣.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧٥، ومجمع الضمانات ص ٥٣، وجامع الفصولين ٢/ ١٣٥.

(٥) مجمع الضمانات ص ٥٣.

(٦) مجمع الضمانات ص ٥٢.

المسألة الحادية عشرة:

لو كان للسمسار أجير خاص، فأمره أن يحمل شيئا إلى مكان مالكه، فوقع عن ظهره، ضمن الأستاذ[1]، إن مشى مشيا معتادا، وضمن الأجير لو مشى مشيا غير معتاد[2].

المسألة الثانية عشرة:

لو ضاع الثوب من يد الدلال ضمن[3]. وهذا مبني على قول الصاحبين بتضمين الأجير ما هلك في يده، خلافا لأبي حنيفة.

المسألة الثالثة عشرة:

دلال معروف بيده ثوب تبين أنه مسروق، فقال الدلال: رددته على من أخذته منه، فيبرأ الدلال ولا شيء عليه، كمودع الغاصب أو غاصب الغاصب إذا ردّ المغصوب على الغاصب بريئ من الضمان، وقيل: إنما يبرأ لو أثبت ردّه بحجة لا بدونها[4].

المسألة الرابعة عشرة:

إذا هلك العبد في يد النخاس لا يضمن، لأنه أجير مشترك فلا يضمن ما هلك عنده بلا صنعه[5]. وهذا مبني على قول أبي حنيفة.

---

(١) يظهر أن المراد به: السمسار المشترك.

(٢) جامع الفصولين ٢/ ١٢٢، ومجمع الضمانات ص ٥٣.

(٣) مجمع الضمانات ص ٥٣.

(٤) مجمع الضمانات ص ٥٣، وفتاوى قاضيخان ٢/ ٣٢٧، وجامع الفصولين ٢/ ١٠١ وحاشية ابن عابدين ٨/ ٣٧٨، والدر المختار ٥/ ٣٣٤.

(٥) مجمع الضمانات ص ٥٣، ٥٤.

المسألة الخامسة عشرة:

السمسار إذا أمسك الثمن بأمر صاحب المتاع حتى ينقده الأجرة فسرق الثمن لا يضمن السمسار، لأنه ليس لفعله أثر في العين، ومن لا أثر لعمله في العين لا يملك الحبس بالأجرة[1] فيكون أمانة في يده لا رهنا[2].

ثانيا: عند فقهاء المالكية:

المسألة الأولى:

لو أخذ السمسار الثمن من التاجر، أو سأله أن يعطيه له ليدفعه للبائع إن رضي بالبيع فضاع ضمنه؛ لأنه لو يؤمر بالبيع بعد، ولا ينبغي النقد في الخيار، أما لو دفعها التاجر له بحيث يدفعها للبائع إن رضي، فإن السمسار لا يضمن لو تلفت، لأنه أمينه ما لم يتعد أو يفرط، ولو لم يقبض الثمن فرجع لمشاورة صاحبه فأمره بالبيع فباع وقبض الثمن فسقط منه فإنه لا يضمنه، لأنه أمين البائع ووكيل له على البيع والقبض[3].

المسألة الثانية:

إذا طلب السمسار ثوبا من التاجر لمن يشتريه فضاع الثوب قبل ذلك، فلا ضمان على السمسار إن علم البائع أنه يطلبه لغيره ويبيع للناس[4]، ولو دفعه السمسار للمشتري ليستشير فيه بدون علم ربّ الثوب فضاع، ضمن السمسار، لتعديه بالدفع بغير أمر صاحبه، وضمن المشتري، لأنه لم يأخذه على الأمانة، وإنما أخذه على الاشتراء، ولصاحب الثوب أن يضمن من شاء منهما، فإن كان بعلم صاحب الثوب ورضاه فلا ضمان[5].

(١) سيأتي ـ إن شاء الله ـ في مبحث حبس العين على الأجرة في الفصل الرابع.
(٢) الفتاوى الهندية ٤/ ٤١٥.
(٣) مسائل السماسرة ص ٩، وهي في المعيار ٨/ ٣٤١، ٣٥٧، والتبصرة ٢/ ٣٣٨ باختصار.
(٤) مسائل السماسرة ص ١٨، والمعيار ٨/ ٣٦٢.
(٥) المراجع السابقة.

ولو بعث رجل السمسار ليطلب له ثياب حرير فضاع له ثوب منها، فإن اعترف أنه بعثه أو ثبتت بيّنة، فلا ضمان على السمسار، والقول قوله، ويحلف على عدم تفريطه وخيانته[1].

ولو أرسل شخص سمسارا ليأتيه بثوب يشتريه مثلا، فأخذه من ربّه، وتلف في يده فلا ضمان على السمسار، ويلحق ضمانه الدافع وقيل المرسل، لأنه أمين لهما جميعا، فاختلف أي الأمانتين تغلب؟، ورجح بعضهم تغليب أمانة المرسل، لأنها سابقة وقيل يلحقهما معا، ـ أي الدافع والمرسل ـ على النصف[2].

المسألة الثالثة:

إذا أقر السمسار الثوب عند التاجر الذي يطلب شراءه ليشاور صاحبه فضاع عند التاجر، فإن كان بأمر ربّ الثوب لم يضمن، وإن لم يكن بأمره ضمن، لأنه متعد في تركه بدون إذن صاحبه، وكذا يضمن التاجر إذا كان مقرا بقبض الثوب من السمسار، ولرب الثوب أن يضمن من شاء منهما[3].

ولو أنكر التاجر وضع الثوب عنده فيضمن السمسار ما لم يكن له بينة، لأنه غرر بعدم إشهاده على وضع الثوب عنده، وقيل: إنه لا يضمن؛ لأن عرف الناس جرى بغير الإشهاد فصار كالشرط[4].

المسألة الرابعة:

إذا نسي السمسار من وضع الثوب عنده فإنه يضمن[5].

---

(١) المعيار ٨/ ١٢٠، والبهجة شرح التحفة ٢/ ٢٨٢.

(٢) المعيار ٨/ ٣١٧، والبهجة ٢/ ٢٨٢.

(٣) مسائل السماسرة ص ١٧٩، والمعيار ٨/ ٣٤٠، ٣٥٧، والتبصرة ٢/ ٣٣٨.

(٤) مسائل السماسرة ص ١٠، والتبصرة ٢/ ٣٣٨، والمعيار ٨/ ٣٤٠.

(٥) المراجع السابقة. إضافة للمعيار ٨/ ٣٥٨.

المسألة الخامسة :

إذا ضاع الثوب عند السمسار قبل النداء لا يضمن ما لم يفرط أو يتعد[1].

المسألة السادسة :

إذا جمع السمسار ثيابا كثيرة من تجار مختلفين، وعرضها على المشتري ثم أعادها للتجار، فقال أحدهم : ليس هذا ثوبي، فيقول السمسار: بل هو ثوبك، فالقول قول السمسار مع يمينه، إلا أن تكون للتاجر بيّنة فيعمل بها .

أما لو شك السمسار فيضمن، لشكه وغلطه .

ولو باع أحد هذه الثياب وادعاه اثنان من التجار كل واحد يدعي أن الثوب المبيع له، ولا يعرف السمسار لمن هو منهما، فيقسم الثوب الذي بيد المشتري بينهما، ويضمن السمسار قيمة الثوب الباقي لهما جميعا يقتسمانه بعد أيمانهما، ويكون الثوب للسمسار، وقد ضمن هنا لغلطه[2].

المسألة السابعة :

ما يحدث عند نشر السمسار الثوب وطيّه من تمزيق ونحوه فلا ضمان عليه فيه ما لم يتعد، فإن قال أهل البصر: إن هذا لا يحدث إلا عن تعدّ: ضمن السمسار، وإن قال أهل البصر: محتمل للأمرين، فخلاف هل يحمل على العداء أو عدمه، والصواب عند ابن رشد حمله على العداء فيضمن[3].

المسألة الثامنة :

ترك الدلال الإشهاد على البيع، هل هو تفريط يضمن به الدلال أو لا ؟،

---

(١) مسائل السماسرة ص ١٧ ، والمعيار ٨/ ٣٤٠، ٣٦٢، والتبصرة ٢/ ٣٣٨.

(٢) مسائل السماسرة ص ٢٠ .

(٣) المسألة كاملة في المعيار ٨/ ٣١٨، ومختصرة في البهجة ٢/ ٢٨٢ .

بحيث لو ادعى الدلال أنه باع السلعة لرجل وأنكر الرجل ذلك، فالأكثر على أنه تفريط يجب به الضمان.

قال ابن رشد: (لا اختلاف في أنه ضامن لتركه الإشهاد) ثم قال: (ولا يراعى في هذا العرف بترك الإشهاد، إذ ليس من المسائل التي يراعى فيها ذلك لافتراق معانيها)[1]. وبه أفتى القابسي حيث قال: هو ضامن، ثم قال: ظاهر كتاب الله تعالى الإشهاد بقوله: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[2]، فمن خالف ظاهر كتاب الله تعالى فهو ضامن[3].

وخالف ابن أبي زيد في ذلك، حيث ذهب: إلى أنه إن كان العرف عدم الإشهاد فلا ضمان[4].

ثالثا: من مسائل تضمين الوسيط عند الشافعية.

وقفت لهم في ذلك على مسألتين سبق ذكرهما في تحرير مذهبهم.

رابعا: عند فقهاء الحنابلة:

تحصل في ذلك مسألتان:

المسألة الأولى:

أن ترك الإشهاد على البيع من التفريط الذي يضمن به الدلال، كقول المالكية السابق.

---

(١) مواهب الجليل ٥/ ٤٢٩.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

(٣) المعيار ٨/ ١٢١، وأيضا في القول بالضمان: مواهب الجليل ٥/ ٤٢٩، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٧٥٨، وبلغة السالك ٢/ ٢٧٨، ومسائل السماسرة ص ٢٢، والبهجة ٢/ ٢٨٢.

(٤) البهجة ٢/ ٢٨٢، والمعيار ٨/ ٣٣٩، والتبصرة ٢/ ٣٣٨. وهناك مسائل أخرى غير المذكورة في: كشف القناع عن تضمين الصناع ص ١٠٥، والمعيار ٨/ ٣١٨، ٣١٩، ٣٤٠، ومسائل السماسرة ص ١٥، ٢١.

ورد في الفواكه العديدة: (الدلال إذا لم يشهد على ما باع فالظاهر أنه يضمن لتفريطه)[1].

المسألة الثانية:

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عن دلال أعطاه إنسان قماشا ليختمه ويبيعه، فما وجد الختام، فأودعه عند رجل خياط أمين عادتهم يودعون عنده، فحضر صاحب القماش هو ودلال آخر وأخذوا القماش من عنده، ولم يكن الذي أودعه حاضراً فادعى صاحب القماش أنه عدم له منهم ثوب، وأنكر ذلك الدلال، فهل يلزم الدلال الذي كانت عنده الوديعة شيء أم لا ؟.

فأجاب: (الحمد لله، إذا ادعوا عدم قبض الوديعة وأنكر ذلك الدلال، فالقول قوله مع يمينه ما لم تقم حجة شرعية على تصديق دعواهم. وأما إذا عدم منها شيء، فإن كان الدلال فرط، بحيث فعل ما لم يؤذن فيه لفظا ولا عرفا ضمن، فإذا كان من عادتهم الإيداع عند هذا الأمين وأصحاب القماش يعلمون ذلك ويقرونه عليه فلا ضمان على الدلالين. والله أعلم)[2].

---

(١) الفواكه العديدة ١/ ٢٨٨.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/ ٣٨٩.

المبحث السادس

العهدة فيما تبين أنه مستحق أو معيب ونحو ذلك

قد يتبين في الشيء المتوسط فيه ما يوجب ردّه، كوجود عيب فيه أو استحقاق له، أو غبن فاحش من مالكه، أو بسبب تغرير الدلال، لأن تغرير الدلال يستحق به الرد على قول بعض أهل العلم، مثل قول ابن نجيم: (ويرده المشتري بغرور الدلال)[1]، وفي العقود الدرية: (أن للمشتري الرد بخيار الغبن الفاحش بتغرير الدلال)[2].

فإذا تبين شيء من ذلك فعلى من تكون العهدة؟.

هذه مسألة صرّح بها فقهاء المالكية، ومِنْ تَتَبُّعِ كلامهم ظهر فيها ثلاثة أقوال: ـ

القول الأول: أنه لا عهدة على السمسار في ذلك، وتكون التبعة على صاحب الشيء المتوسط فيه كالبائع مثلا إذا ردّت سلعته، فإن لم يوجد صارت المصيبة على المشتري، ويحلف السمسار أنه لا يعرف صاحب السلعة.

قال الإمام مالك عندما سئل عن النخاسين والذين يبيعون في المزايدة والمستأجرين على الصياح، إذا تبين شيء مما بيع أنه مسروق أو معيب، قال: (ليس على واحد من هؤلاء ضمان، وإنما هم أجراء أجّروا أنفسهم وأبدانهم، وإنما وقعت العهدة على أرباب السلع فليتبعوهم، فإن وجدوا أربابها وإلا لم يكن على هؤلاء الذين وصفت لك تباعة فيما باعوا)[3].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢١٥.

(٢) العقود الدرية ١/ ٢٦٩.

(٣) المدونة ٤/ ٣٥٣.

وفي التبصرة: (وإذا اشترى رجل من السمسار سلعة فاستُحِقَّت من يد المشتري أو ظهر بها عيب فلا عهدة على السمسار والتباعة على ربِّها، فإن لم يعرف كانت مصيبة من المشتري)، قال ابن أبي زمنين[1]: (فإذا سئل السمسار عن ربّ السلعة فقال: لا أعرفه، حلف أنه ما يعرفه، كذا رأيت من أشياخنا، قال: وينبغي على أصولهم إن نكل عن اليمين واستراب السلطان أن يعاقب بالسجن على ما يراه)[2].

القول الثاني: أن العهدة على السمسار إلا أن يشترط ألا عهدة عليه.

وهذا قول أصبغ[3]، ففي التبصرة نقلا عنه: (أن العهدة في ردّ العيب والدرك على متولي البيع إلا أن يشترط عند البيع اشتراطا بينا ألا عهدة ولا تباعة، ولكن على ربّها، وتعاملا على ذلك فحينئذ تسقط عنه العهدة)[4].

القول الثالث: أن على السمسار العهدة فيما علمه من عيب وكتمه، فيغرم قيمة العيب للمشتري.

وهذا القول فتوى للإبياني حينما (سئل عن السمسار يبيع من التاجر الثوب، وقد رأى فيه السمسار عيبا فباعه من هذا التاجر وكتمه العيب، فبعد أن قبض البائع الثمن ومضى وجد التاجر في الثوب عيبا واعترف السمسار أنه كتمه ذلك، فهل يجب على السمسار غرم إن لم يوجد صاحبه أم لا؟، فقال: الذي يتبين لي: أنه يرجع عليه بقيمة العيب، ولا يكون

---

(١) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين المرّي القرطبي الحافظ، من فقهاء المالكية الأعلام. ت سنة ٣٩٩ هـ. الديباج المذهب ٢/ ٢٣٢، وشجرة النور ص ١٠١، رقم (٢٥٢).

(٢) تبصرة الحكام ٢/ ٣٣٩، وقريب من ذلك ما فيها أيضا ٢/ ٣٣٦.

(٣) أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، الفقيه المالكي المصري. ت سنة ٢٢٥ هـ. ترتيب المدارك ١/ ٥٦١، ووفيات الأعيان ١/ ٢٤٠، والديباج المذهب ١/ ٢٩٩.

(٤) تبصرة الحكام ٢/ ٣٣٧.

للمشتري أن يردّ الثوب عليه، قال: وهو عندي بمنزلة الولي الأب في ابنته البكر، والسيد في أمته، أن يكون للزوج عليه جميع الصداق إن كان قد دخل بها إذا كان الولي ممن يعرف العيب، مثل الأب في ابنته، والأخ في أخته)[1] ا. هـ.

وهذه المسألة يمكن بناؤها على مسألة حقوق العقد المتوسط فيه هل تتعلق بالوسيط أو بالموسط، إذ أن من حقوق العقد: الردّ بالاستحقاق أو العيب.

فإن قيل تتعلق بالوسيط، فالرد يكون عليه، ويرجع هو على الموسط.

وإن قيل تتعلق بالموسط فالرد عليه، ولا عهدة على الوسيط، وهذا هو الذي سبق ترجيحه في مسألة حقوق العقد المتوسط فيه[2].

وعلى هذا فيقال هنا: إن الأصل براءة الوسيط، ولا عهدة عليه فيما تبين به شيئ يوجب ردّه، لأن تضمينه ما حدث عند غيره أكل لماله بالباطل.

لكن يخرج عن هذا الأصل إذا وجد شرط أو عرف بأن العهدة على الوسيط، ولعل من ذلك ما لو شرط ولي الأمر على السماسرة أن يتأكدوا من معرفة البائع وَيُثْبِتُوا ذلك عندهم ففرط السمسار وباع من دون أن يثبت ذلك عنده، فإنه يتحمل العهدة حينئذ لتفريطه، لكن لو فعل ما أمر به ثم غاب البائع ولم يمكن الرجوع عليه فلا شيئ على السمسار.

وقد ذكر ابن الإِخْوَة[3] في الحسبة على سماسرة العبيد والجواري، وسماسرة الدواب: أنه يؤخذ عليهم ألا يبيعوا لأحدٍ حتى يعرفوا البائع أو يأتي

---

(١) مسائل السماسرة ص ٨، وهي في المعيار ٨/ ٣٥٧.

(٢) في المبحث الثالث من هذا الفصل.

(٣) ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد القرشي، المحدث، الشافعي، عرف بابن الإِخْوَة ت سنة: ٧٢٩ هـ. الدرر الكامنة ٤/ ١٦٨، رقم (٤٤٦)، والأعلام ٧/ ٢٦٣.

بمن يعرفه، ويثبت اسمه في دفتره لئلا يكون المبيع حرا أو مسروقا أو معيبا[1].

ومن ذلك أيضا ما لو علم الوسيط بالعيب ونحوه مما يوجب الرد وكتمه، فتلحقه التبعة، لأنه غرّ غيره فيضمنه، ويرجع هو على البائع.

وكتمان العيب وتغرير المشتري به لا يجوز للبائع ولا للوسيط، ويجب على الوسيط إذا علمه أن يخبر به، قال ابن الإِخْوَة: (ومتى علم المنادي في السلعة عيبا وجب عليه أن يعلم المشتري بذلك العيب ويوقفه عليه)[2]، وسكوته على العيب تدليس وغش، والغش منهي عنه، يأثم به، وللإمام تعزيره عليه. والله أعلم.

---

(١) معالم القربة ص ٢٣٨، ٢٣٩.

(٢) معالم القربة ص ٢١٧.

المبحث السابـــع

الاختلاف بين عاقدي الوساطة

وفيه عشرة مطالب

المطلـــــب الأول: الاختلاف بينهما في أصل العقد

المطلب الثـــاني: الاختلاف بينهما في التلف.

المطلب الثـالث: الاختلاف بينهما في دعوى التفريط والتعدي.

المطلب الـــرابع: الاختلاف بينهما في الرد.

المطلب الخامس: الاختلاف بينهما في مقدار الأجرة.

المطلب السادس: الاختلاف بينهما في دعوى التبرع.

المطلب الســابع: الاختلاف بينهما في الصفة.

المطلب الثـــامن: الاختلاف بينهما في التصرف.

المطلب التـاسع: الاختلاف بينهما في مقدار القيمة.

المطلب العـــاشر: الاختلاف بينهما في شراء الوسيط الشئ لنفسه أو لموكله.

إذا اختلف عاقدا الوساطة، فإن الحكم في من يعتبر قوله منهما يختلف حسب محل الخلاف، كأصل العقد، أو صفته، أو مقدار الأجرة، ونحو ذلك.

وفي المطالب التالية أبرز المواضع التي يحتمل فيها حدوث الخلاف بينهما:

***

المطلب الأول
الاختلاف بينهما في أصل العقد

إذا اختلفا في أصل عقد الوساطة، بأن قال: وسطتني، وأنكر الآخر ذلك ولا بينة بينهما، فالقول قول الموسط، لأنه منكر، والأصل براءة ذمته وعدم إذنه.

وهذا جار على قول الفقهاء في الاختلاف في أصل الوكالة والإجارة والجعالة، بأن القول في الوكالة قول الموكل، وفي الإجارة قول المؤجر، وفي الجعالة قول المالك، مع اشتراط اليمين عليه عند بعض الفقهاء[1].

---

(١) للحنفية: المبسوط ١٩/ ٥٩ في الوكالة، والهداية ٣/ ٢٤٩ في الإجارة، مع اشتراط اليمين عليه، وللمالكية: القوانين ص ٣٥٧، والتاج والإكليل ٥/ ٢١٣ في الوكالة، وشرح الخرشي على خليل ٧/ ٦٤ في الجعالة، وللشافعية: مغني المحتاج ٢/ ٢٣٣، ٣٥٤، ٤٣٤، في الوكالة والإجارة والجعالة، مع اليمين فيها جميعا. وللحنابلة: المغني ٥/ ١٠٦، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٨٢ في الوكالة، والإنصاف ٦/ ٣٩٢، والمبدع ٥/ ٢٦٩، ٢٧٠، ومطالب أولي النهى ٤/ ٢١٢ في الجعالة.

المطلب الثاني
الاختلاف بينهما في التلف

الحكم في هذا المطلب مبني على الخلاف الجاري في ضمان الوسيط فعلى القول بضمانه لا يقبل منه هنا الدفع بدعوى التلف.

قال التسولي: (ألحقوا السمسار بالصانع فلا تقبل منه دعوى الردّ ولا التلف)[1]، وقال التاودي مبينا القول الثاني في ضمان السمسار: (وقيل: يضمن مطلقا، وبه العمل في السمسار المنتصب لذلك يأخذ الثياب ونحوها للبيع فيدعي التلف فلا يصدق)[2].

وعلى قول من فرق بين المأمون وغيره في الضمان، فإنه يصدق الوسيط في دعوى التلف إذا كان مأمونا، قال ابن رشد أثناء كلامه عن تضمين السماسرة: (والذي كنت أفتي به في ذلك على طريق الاستحسان من مراعاة للاختلاف: ألا يصدقوا في دعوى التلف إلا أن يكونوا معلومين بالثقة مأمونين)[3].

وعلى القول بعدم ضمانه لأنه أمين، فإنه يقبل قوله في التلف مع يمينه.

قال ابن رجب: (إذ لا معنى للأمانة إلا انتفاء الضمان، ومن لوازمه: قبول قوله في التلف، وإلا لزم الضمان باحتمال التلف، وهو لا يلزمه الضمان مع تحققه)[4].

---

(١) البهجة ٢/ ١٨٥.

(٢) حلي المعاصم للتاودي بهامش البهجة ٢/ ٢٨٢.

(٣) المعيار ٨/ ٣١٧.

(٤) القواعد لابن رجب ص ٦٢، ومما ورد فيه قبول قول الأمين في التلف: القوانين ص ٣٥٧، وبداية المجتهد ٢/ ٣٠٣، وفتح العزيز ١١/ ٧٩، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٨١، ٤٨٦، ٦٩٨.

قال التسولي: (والدلال ويقال له: السمسار، فيصدق فيما ادعى ضياعه) إلى أن قال: (وهذا على المشهور من عدم ضمانه)[1].

وعلى قول الحنابلة في الأجير: إن عليه البينة إذا كان التلف بأمر ظاهر كالحريق ونحوه، على وجود هذا الأمر، ثم يصدق في دعوى التلف، لأن هذا الأمر الظاهر مما لا يخفى فلا تتعذر إقامة البينة عليه[2]، فانه يجري هنا على السمسار فيما لو كان التلف بأمر ظاهر.

وقد سبق في بحث تضمين الوسيط ترجيح القول بضمانه بشرط انفراده باليد، وألا يثبت بالبينة أن التلف كان بأمر غالب لا يد له فيه[3].

وعليه فإن الراجح هنا: ألا يقبل قول الوسيط في دعوى التلف ما لم تكن يد صاحب الشيء عليه، ولم تقم بينة أنه كان بأمر غالب. والله أعلم.

---

(١) البهجة ٢/ ٢٨٢.

(٢) المغني ٥/ ١٠٣.

(٣) في ص ٢٦٨ من هذا الكتاب.

المطلب الثالث

الاختلاف بينهما في دعوى التفريط والتعدي

إذا ادعى الوسيط عدم التفريط والتعدي فيما تلف أو ضاع ونحو ذلك، فيجرى في قبول قوله ثلاثة أقوال:

أولها: أنه لا يقبل قوله في ذلك لأنه متهم. وهذا جار على القول بضمانه.

ثانيها: أنه يقبل قوله في ذلك، لأنه أمين لا يضمن، فيقبل قوله في دعوى التفريط والتعدي.

وهذا جار على مذهب الحنابلة في قبول قول الأمين في دعوى عدم التفريط والتعدي[1]. والظاهر أنه يجري أيضا على قول من عدّه أمينا من الحنفية والمالكية.

والثالث: أنه يعمل بقول عدلين من أهل الخبرة، فإن لم يوجد قُبِلَ قول الوسيط.

وهذا جار على مذهب الشافعية في الأجير عند اختلافه مع المستأجر في التعدي ومجاوزة الحد[2].

والظاهر: أن اعتبار قول أهل البصر في ذلك وجيه فيعمل بقولهم، فإن لم يوجد أحد من أهل البصر، أو وجدوا ولم يقطعوا بذلك فالأولى عدم قبول قوله؛ لأنه متهم، كما في القول بتضمينه.

وقد رأى ابن رشد ذلك في مسألة تمزّق الثوب من نشره وطيّه بأنه إن شهد أهل البصر بأنه لا يحدث إلا عن تعدّ عمل بقولهم، أما إذا لم يوجد أهل

---

(١) مطالب أولي النهى ٣/ ٤٨١.

(٢) روضة الطالبين ٥/ ٢٢٩.

البصر، أو وجدوا وقالوا: إنه محتمل، فهل يحمل على التعدي أو لا ؟، رجح ابن رشد حمله على التعدي[1].

(١) المعيار ٨/ ٣١٨، وقد سبقت في المطلب الثالث في مبحث التضمين.

المطلب الرابع
الاختلاف بينهما في الرد

إذا اختلفا في الردّ فثلاثة أقوال، قول: بعدم قبول قوله، وقول: بقبوله، وقول: بالتفريق بين الخيّر الثقة فيقبل، وغيره فلا يقبل قوله في الرد.

وبيانها بما يلي:-

القول الأول: أنه لا يقبل قول الوسيط في دعوى الردّ.

وهذا جارٍ على قول الصاحبين من الحنفية، وهو قول للمالكية، وبه العمل، ويجري على أحد القولين عند الشافعية، وهو المعتمد عند الحنابلة.

أما مبناه على قول الصاحبين: فلقولهما بعدم قبول قول الأجير والصانع في الردّ، لدخول ما قبضه في ضمانه، فلا يصدق في دعواه الردّ إلا ببينة[1].

وأما قول المالكية: ففي البهجة: (ألحقوا السمسار بالصانع فلا تقبل منه دعوى الردّ)[2]، وفيها بعد أن ساق المؤلف القول بعدم ضمانه قال: (وأما على ما به العمل من أنه يضمن ما يغاب عليه، فلا يقبل منه دعوى الردّ)[3].

وأما جريانه على أحد القولين عند الشافعية فمبني على القول المرجوح عندهم بتضمين الأجير، فلا يقبل قوله في الرد[4]، وعلى أحد القولين عندهم في الوكالة: بأنه لا تقبل دعوى الردّ من الوكيل إذا كان

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٤٧، وروضة القضاة ص ٤٩٥.

(٢) البهجة شرح التحفة ٢/ ١٨٥.

(٣) المرجع السابق ٢/ ٢٨٢.

(٤) المهذب ١/ ٤١٦، ٤١٧.

بجعل، لأن الوكيل بجعل أخذ العين لمصلحة نفسه، أشبه المرتهن[1].

وأما المعتمد في مذهب الحنابلة، ففي مطالب أولي النهي: (كل من قبض العين لحظ نفسه، كمرتهن وأجير ومشترٍ. . . وادعى قابض الرد لشيء من ذلك لمالك فأنكره أي: أنكر المالك الرد، لم يقبل قول قابض بلا بينة تشهد له بالرد، وكذا مودع أي: وديع بجعل ووكيل بجعل ووصي ودلال)[2]، وذلك لأنه منتفع بقبض الأمانة، فلا يقبل قوله في دعوى الرد إلا ببينة، فغلّبوا هذا الجانب في دعوى الردّ، بينما غلّبوا جانب الأمانة في الضمان ودعوى التلف، فلم يكن الحكم بالرد مبنيا على الحكم بعدم الضمان[3].

ومن تعليلهم أيضا: أن البينة على المدعي، والوكيل يدعي الرد، فلا تقبل دعواه إلا بالبينة[4]، لأنه يدعي خلاف الأصل[5].

القول الثاني: أنه يقبل قول الوسيط في دعوى الردّ.

وهذا جار على قول أبي حنيفة، وهو القول الثاني للمالكية، ويجري على الصحيح من مذهب الشافعية، وعلى الوجه الثاني للحنابلة.

أما جريانه على قول أبي حنيفة: فلأن مذهبه: قبول قول الأجير والصانع في الرد، لأنه أمين في القبض، والقول قول الأمين مع اليمين[6]،

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٢٣٥.

(٢) مطالب أولي النهى ٣/ ٦٩٨، وقريب منه ما في ٣/ ٤٨٦، وكشاف القناع ٣/ ٤٨٥، والروض المربع ٥/ ٢٣٥، والقواعد لابن سعدي ص ٩٢.

(٣) وفي بيان الوجهين في مسألة من قبض عينا ينتفع بها: القواعد لابن رجب ص ٦٢، ٦٣، والمغني ٥/ ١٠٥، والمبدع ٤/ ٣٨٢، والإنصاف ٥/ ٣٩٨.

(٤) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٥/ ٢٣٥.

(٥) القواعد لابن سعدي ص ٩٢.

(٦) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٤٧، وروضة القضاة ص ٤٩٥.

والوسيط من باب الأجير المشترك.

وأما قول المالكية في تصديق السمسار في دعوى الرد، فقد ذكر التسولي في البهجة أن السمسار يصدق فيما ادعى ضياعه كما يصدق في رده، وأن هذا مبني على القول المشهور بعدم ضمانه[1]؛ لأنه أمين على ما قبض، والأمين يقبل قوله في الرد مع يمينه[2].

واستثنوا ما لو كان القبض ببينة مقصودة للتوثيق فلا يبرأ الأمين في دعوى الرد إلا ببينة[3].

وأما جريانه على الصحيح من مذهب الشافعية، فلقولهم بعدم ضمان الأجير، وأنه في الرد كالوكيل بجعل يقبل قوله فيه على الصحيح، لأنه اذا أخذ العين بجعل فلأجل نفع المالك، أما انتفاع الوكيل فهو بالعمل في العين لا بالعين نفسها[4].

وأما الحنابلة: فالوجه الثاني عندهم فيمن قبض عينا ينتفع بها أنه يقبل قوله في الرد؛ لأنه أمين. قال ابن قدامة[5]: (من ينتفع بقبض الأمانة كالوكيل بجعل والأجير المشترك والمستأجر والمرتهن ففيهم وجهان، ذكرهما أبو الخطاب)[6].

---

(١) البهجة ٢/ ٢٨٢، وفيه فتوى للإبياني في مسائل السماسرة ص ٢١، وبناها على عدم ضمانه، وهي في المعيار ٨/ ٣٦٤، وذكر الونشريسي أيضا فتوى أخرى في ذلك، المعيار ٨/ ٣١٨، ٣٤٠.

(٢) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٢، ومواهب الجليل ٥/ ٢٠٩، ٤٢٨، والقوانين ص ٣٥٧.

(٣) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٢.

(٤) المهذب ١/ ٣٦٥، ٤١٧، ومغني المحتاج ٢/ ٢٣٥، ونهاية المحتاج ٥/ ٦٠.

(٥) في المغني ٥/ ١٠٥، وقريب منه ما في الإنصاف ٥/ ٣٩٨، والقواعد ص ٦٢، ٦٣.

(٦) أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكَلْوَذاني ـ بفتح الكاف والواو، وسكون اللام، من أئمة الحنابلة وأعيانهم توفي سنة ٥١٠ هـ.
شذرات الذهب ٤/ ٢٧، الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ١١٦، رقم (٦٠).

القول الثالث: يقبل قول الوسيط في الرد إذا كان مأمونا ثقة، وإلا فلا يقبل قوله.

وهذا اختيار ابن رشد من المالكية، حيث قال في الصاحة[1]: (والذي استحسنه بعض الفقهاء: أن من كان منهم موصوفا بالخير والثقة معلوما بهما، فهو كالأجير فيما ضاع عنده أو ادعى ردّه، وإن كان على غير ذلك فضامن فيما ضاع عنده، ولا يقبل قوله فيما ادعى ردّه)[2].

والذي يظهر من هذه الأقوال: رجحان القول الأول بعدم قبول قول الوسيط في دعوى الردّ إلا ببينة، بناء على ترجيح القول بضمانه. والله أعلم.

---

(١) سبق بيان معناها في الفصل الأول من الباب الأول في ألقاب السماسرة.

(٢) كشف القناع عن تضمين الصناع ص ٩٣، والعقد المنظم للحكام لابن سلمون بهامش التبصرة ٢٩١/١.

المطلب الخامس

الاختلاف بينهما في مقدار الأجرة

إذا اختلف الموسط والوسيط في قدر الأجرة فيجري في المسألة أربعة أقوال :

القول الأول : أنهما يتحالفان ، ويكون لهما الفسخ بعد ذلك ، فإن كان العمل قد تم وجب أجر المثل .

وهذا القول يجري على مذهب الشافعية في الإجارة[١] ، والجعالة[٢] عند الاختلاف في العوض ، وعلى مذهب الحنابلة في الإجارة[٣] ، وعلى أحد القولين عندهم في الجعالة[٤] .

وقد قاسوه على اختلاف المتبايعين في الثمن ؛ لأن الإجارة والجعالة نوع من البيع .

وتظهر فائدة الفسخ في الوساطة اللازمة ، حيث يستحق الوسيط بقدر ما مضى ، وكذا إذا كانت جائزة بعد شروع الوسيط فيها على قول من قال : إن لعامل الجعالة أجرة المثل لما عمل إذا فسخ الجاعل بعد الشروع[٥] . أما قبل الشروع فلا ثمرة للفسخ ؛ لأن لكليهما الفسخ .

القول الثاني : أنهما يتحالفان إذا كان الخلاف بينهما قبل الشروع في العمل ، أما بعد الشروع فيه فالقول قول الموسط .

---

(١) الأم ٤/ ٣٩ ، ٧/ ١٣٩ ، والمهذب ١/ ٤١٦ .

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٤٣٤ ، وروضة الطالبين ٥/ ٢٧٥ .

(٣) المغني ٥/ ٥٥٩ ، وكشاف القناع ٣/ ٢٣٦ .

(٤) المبدع ٥/ ٢٧٠ ، والإنصاف ٦/ ٣٩٢ .

(٥) مغني المحتاج ٢/ ٤٣٤ ، والروض المربع بحاشية ابن قاسم ٥/ ٤٩٨ .

وهذا يجري على قول الحنفية في الاختلاف في قدر الأجرة في الإجارة: بأن الأجير والمستأجر يتحالفان إن كان الخلاف قبل العمل، ثم يفسخ العقد، وهل يحتاج الفسخ إلى حكم حاكم؟، خلاف عندهم، أما إن كان الخلاف بينهما بعد العمل: فالقول قول المستأجر[1].

القول الثالث: أنه إن كان الاختلاف بينهما في قدر الأجرة قبل العمل، تحالفا وتفاسخا، وإن كان بعد العمل فالقول قول الوسيط إن أشبه قوله ما يكون أجرا لذلك العمل في العادة، فإن لم يشبه قوله فقول الموسط إن أشبه، فإن أشبها معا فقول الوسيط، وإن لم يشبها معا تحالفا، وكان للوسيط أجرة مثله.

وهذا جار على قول المالكية في اختلاف الصانع ورب العمل في الإجارة[2]، والجاعل والعامل في الجعالة[3].

القول الرابع: أنه يقبل قول الموسط مع يمينه في الوساطة الجائزة، أما في اللازمة فيتحالفان.

وهذا جار على مذهب الحنابلة في الجعالة والإجارة.

ومذهبهم في الجعالة: أنه إذا اختلف الجاعل والعامل في قدر الجعل فالقول قول الجاعل مع يمينه[4]. فتحمل الوساطة الجائزة على الجعالة في هذا الموضع.

وفي الإجارة أنهما يتحالفان ـ كما سبق ـ، فتحمل الوساطة اللازمة على الإجارة حينئذ.

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٦٣ ـ ٢٦٦٥، وروضة القضاة ٤٨٧، ٤٨٨.

(٢) ميارة على التحفة ٢/ ١٠٣، والبهجة شرح التحفة ٢/ ١٨٣، ١٨٤، وشرح الخرشي على خليل ٧/ ٥٤، ومنح الجليل ٣/ ٨٢٧، وبلغة السالك ٢/ ٢٨٩.

(٣) شرح الخرشي على خليل ٧/ ٦٤.

(٤) كشاف القناع ٤/ ٢٠٦.

ولعل الأولى أن يقال في هذه المسألة: إنه إن كان هناك عرف في مقدار أجرة الوسيط أو تسعير لها فيعمل به، كما هو معروف اليوم في بعض أنواع الوساطة، كالوسيط في بيع العقار يستحق ربع عشر القيمة أي: اثنين ونصف في المائة ٢,٥٪.

أما إن لم يكن هناك عرف أو تسعير فإنهما يتحالفان، فيحلف كل واحد على إثبات ما ادعاه ونفي ما ادعى عليه؛ لأن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه، كالاختلاف بين البائع والمشتري[1]، فإذا تحالفا كان للوسيط أجرة المثل إذا تم العمل، فإن لم يكن الوسيط قد عمل كان لهما فسخ العقد.

والله أعلم.

---

(١) المغني ٤/ ٢١٢، وكشاف القناع ٣/ ٢٣٦.

المطلب السادس

الاختلاف بينهما في دعوى التبرع

إذا اختلفا في دعوى التبرع بعد انتهاء العمل، بأن قال الموسط: عملت متبرعا بدون أجر، وقال الوسيط: بل بأجر، فيجري في المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: أن القول قول الوسيط إذا كان معروفا بأنه يعمل بالأجر، وإلا فلا يستحق شيئا.

وهذا جار على قول محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ـ رحم الله الجميع ـ، في الصانع إذا قال له المستصنع عملته بغير أجر فقال: بل بأجر، فالقول قول الصانع إن كان معروفا بهذه الصنعة؛ لأن اشتهاره بذلك يجري مجرى التنصيص على الأجر[1].

وعلى هذا القول جرت فتوى (في دلال باع ضيعة رجل بأمره فقال صاحب الضيعة: بعتها بغير أجر، وقال الدلال بل بأجر، فإن كان هذا الدلال معروفا بأنه يبيع أموال الناس بالأجر، لا يصدق الآمر على دعواه، ويجب أجر المثل)[2].

القول الثاني: أن القول قول الوسيط مع يمينه، ويرد إلى أجرة مثله.

وهذا جار على قول المالكية في الاختلاف بين الصانع والمستأجر بعد الفراغ من العمل بأن القول للصانع بيمينه؛ لأنه ينكر هبته للعمل، والمستأجر يدعيه[3].

---

(١) الهداية ٣/ ٢٤٩.

(٢) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٨٧.

(٣) المدونة ٤/ ٤٥١، ومعارة على التحفة ٢/ ١٠٣، والبهجة شرح التحفة ٢/ ١٨٣، وشرح التاودي بهامشها.

القول الثالث: أنه إن كان الوسيط خليطا له، فله الأجر، اعتبارا بما سبق بينهما من اعتياد أخذ الأجر، وإلا فلا.

وهذا جار على قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ في الصانع فيما لو قال له صاحب الثوب: عملته بغير أجر فقال الصانع: بل بأجر، فإن القول قول الصانع إن كان حريفاً له، أي خليطاً له[1].

القول الرابع: أن القول قول الموسط، لأنه ينكر تقوم عمله، والوسيط يدعيه، والقول للمنكر.

وهذا جار على قول أبي حنيفة في الصانع إذا أنكر المستصنع الأجر بعد الفراغ من عمله[2].

والقول الأول أظهرها، بأنه إذا كان الوسيط معروفا بذلك فله الأجر؛ لأن العرف في مثل هذا أنه لا يعمل إلا بالأجر، فيستحق الأجرة عملا بالعرف.

والله أعلم.

---

(١) الهداية ٣/ ٢٤٩.

(٢) المرجع السابق.

المطلب السابع
الاختلاف بينهما في الصفة

إذا اختلف الموسط والوسيط في صفة الإذن في الوساطة، فقال الوسيط: وسطتني في البيع نسيئة، فقال الموسط: بل نقدا، أو قال: وسطتني في الإجارة، فقال: بل في البيع، أو قال: وسطتني بالشراء بعشرين، فقال: بل بعشرة ونحو ذلك.

فإن لم يكن الموسط قد وكل الوسيط فلا ينبني على هذه المسألة فوات المتوسط فيه، لأن الوسيط ليس له إجراء العقد حينئذ، وإنما قد ينبني على ذلك استحقاق الوسيط للعوض في الوساطة اللازمة عما مضى من عمله اذا كان القول قوله، كما هو جار على مذهب المالكية في الصانع، بأن القول قوله عند الاختلاف في الصفة إن أشبه[1]، وعلى قول عند الشافعية[2]، وعلى مذهب الحنابلة[3] في الإجارة بأن القول قول الأجير، لأنهما اتفقا على الإذن واختلفا في صفته فكان القول قول المأذون فيه كالمضارب[4].

أما على القول بتقديم قول الموسط، فإن الوسيط لا يستحق شيئا عما مضى. والقول بهذا يجري على مذهب الحنفية[5]، والشافعية[6]،

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٥٦، وبلغة السالك ٢/ ٢٨٩، والقوانين ص ٣٠٥.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٥٤، وروضة الطالبين ٥/ ٢٣٦.

(٣) كشاف القناع ٤/ ٣٨.

(٤) المبدع ٥/ ١١٣.

(٥) الهداية ٣/ ٢٤٩، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٦٦٦، وروضة القضاة ص ٤٨٧.

(٦) مغني المحتاج ٢/ ٣٥٤.

وعلى قول عند الحنابلة[1]، في أن القول قول المؤجر؛ لأن الإذن مستفاد من جهته[2].

ويجري قول ثالث بالتحالف، كالشأن في الإجارة[3].

وأما إن كان الموسط قد وكل الوسيط، وتم العمل بناء على التوكيل، فإن الحكم حينئذ يرجع إلى الاختلاف في صفة الوكالة بين الموكل والوكيل.

فقيل: إن القول قول الموكل بيمينه.

وهذا مذهب الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] وقول للحنابلة[7]؛ لأن الإذن مستفاد من جهته، والأصل عدم الإذن فيما ذكره الوكيل.

وقيل: إن القول قول الوكيل.

وهذا مذهب الحنابلة[8]، لأن الوكيل أمين في التصرف فكان القول قوله في صفته[9].

والقول الأول أظهر؛ لأن الموكل أعلم بالإذن الصادر منه[10].

والله أعلم.

---

(١) المغني ٥/ ٥٣١، والمبدع ٥/ ١١٤.

(٢) الهداية ٣/ ٢٤٩.

(٣) المبدع ٥/ ١١٤.

(٤) الهداية ٣/ ١٤٧، والمبسوط ١٩/ ٥٩.

(٥) التاج والإكليل ٥/ ٢١٣، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٣، وبلغة السالك ٢/ ١٨٩ مع استثناء بعض الصور.

(٦) فتح العزيز ١١/ ٧٤، ٧٧، ومغني المحتاج ٢/ ٢٣٣.

(٧) المغني ٥/ ١٠٨.

(٨) كشاف القناع ٣/ ٤٨٦.

(٩) المغني ٥/ ١٠٨.

(١٠) فتح العزيز ١١/ ٧٤.

المطلب الثامن

الاختلاف بينهما في التصرف

الاختلاف في التصرف: كأن يقول الوسيط الذي وكل في العقد: بعت الثوب وقبضت الثمن فتلف، ويقول الموسط: لم تبع ولم تقبض، أو يقول: بعت ولم تقبض شيئا.

واختلاف الموسط والوسيط في هذا الموضع يظهر أثره لو كان الوسيط وكيلا، وتجري المسألة حينئذ على حكم الاختلاف بين الموكل والوكيل في التصرف، وللعلماء فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن القول قول الوكيل، لأنه يملك البيع والقبض، فيقبل قوله، ولأنه أمين وتتعذر إقامة البينة على ذلك فلا يكلفها كالمودع.

وهذا مذهب الحنابلة[1].

القول الثاني: أن القول قول الموكل.

وهذا وجه عند الشافعية[2]، واحتمال عند الحنابلة[3]؛ لأن الأصل بقاء حقه.

القول الثالث: أنه يقبل قول الموكل بيمينه إن كان قبل تسليم المبيع؛ لأن الأصل بقاء حقه وعدم القبض، وإن كان بعد التسليم فالوكيل هو المصدق بيمينه؛ لأن الموكل ينسبه إلى تقصيرٍ، والأصل عدمه.

وهذا مذهب الشافعية[4].

والقول الأول أظهر تغليبا لجانب الأمانة في كونه وكيلا. والله أعلم.

---

(١) المغني ٥/ ١٠٤، وكشاف القناع ٣/ ٤٨٥.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٢٣٥، والمهذب ١/ ٣٦٤.

(٣) المغني ٥/ ١٠٤.

(٤) المهذب ١/ ٣٦٤، ومغني المحتاج ٢/ ٢٣٥.

المطلب التاسع

الاختلاف بينهما في مقدار القيمة

إذا اختلف الوسيط والموسط في مقدار القيمة التي اشترى أو باع أو أجَّر أو استأجر بها مثلا، وكان الوسيط وكيلا للموسط، ففي المسألة قولان لأهل العلم:

الأول: أن القول قول الوكيل، لأنه أمين وأدرى بما عقد عليه.

وهذا مذهب الحنابلة[1].

الثاني: أن الموكل مخير بين قبول قول الوكيل مع يمينه، أو يتحالف هو والوكيل، وتنفسخ الوكالة، ولا يلزم الموكل حينئذ شيء من تصرف الوكيل؛ لأن هنا معنيين، أحدهما، أن الوكيل أمين، فيكون القول قوله من هذه الجهة، والثاني: أن الوكيل مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري، بمعنى أن الموكل يملك السلعة بعقد الوكيل بعوض يستوجبه الوكيل عليه، والبائع مع المشتري إذا اختلفا في الثمن فإما أن يؤخذ بقول البائع أو يترادَّا.

وهذا قول الحنفية[2].

ولعل القول الأول أظهر، تغليبا لجانب الأمانة من جهة كونه وكيلا.

والله أعلم.

---

(١) كشاف القناع ٣/ ٤٨٥.

(٢) المبسوط ١٩/ ٥٩.

المطلب العاشر

الاختلاف بينهما في شراء الوسيط الشيء لنفسه أو لموكله

إذا قال الوسيط للموسط : اشتريتُ لك، فقال : بل اشتريْتَه لنفسك، والوسيط موكل على الشراء، فقد فصّل الحنفية هذه المسألة : بأنه إن كان الموكل قد دفع الثمن للوكيل فالقول قول الوكيل، وإن لم يكن دفع إليه الثمن، فالقول قول الموكل.

والله أعلم.

المبحث الثامن

في مطالب متفرقة من أحكام الوسيط

المطلب الأول: شفعة الوسيط فيما توسط فيه.

المطلب الثاني: كفالته وضمانه.

المطلب الثالث: استنابته لغيره.

المطلب الرابع: شركة الوسطاء.

المطلب الخامس: شهادته.

المبحث الثامن

في مطالب متفرقة من أحكام الوسيط

المطلب الأول

شفعة الوسيط فيما توسط فيه

إذا كان للوسيط حق الشفعة فيما توسط فيه فهل تسقط شفعته بسبب وساطته أو لا ؟ .

صرح الحنابلة بهذه المسألة وقالوا : لا تسقط شفعته بذلك ، قال المرداوي : (وإن دلّ على البيع ، أي صار دلالا، وهو السفير في البيع ، فهو على شفعته قولا واحدا)[1].

وتعليل ذلك : أن عمله الوساطة لا يدل على الرضا بإسقاطها ، وإنما يسقطها الرضا بعد وجوبها ، ولم يوجد ، بل لعله أراد البيع ليأخذ بالشفعة ، لأن البيع سبب ثبوتها[2].

وهذا القول يتخرج على الأصح من مذهب الشافعية بأن الشفعة لا تسقط لو وكل أحد الشريكين صاحبه في بيع نصيبه فباعه ، وللوكيل أخذه بالشفعة[3].

فإذا كانت لا تسقط عندهم الشفعة بوكالة الشريك فأولى إذا كان وسيطا . والله أعلم .

---

(١) الإنصاف ٦/ ٢٧١ ، وكذا كشاف القناع ٤/ ١٤٥ .

(٢) المبدع ٥/ ٢١١ ، والشرح الكبير ٣/ ٢٤٣ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ١١٦ .

(٣) روضة الطالبين ٥/ ٧٩ .

المطلب الثاني

كفالة الوسيط وضمانه

الفرق بين الكفالة والضمان: أن الكفالة التزام رشيد بإحضار المكفول به[1]، والضمان التزام من يصح تبرعه دينا وجب على غيره[2].

وقد ذكر الحنفية أنها لا تصح كفالة السمسار ولا ضمانه الثمن للبائع، ففي الدر المختار: (وأفتيت بأن ضمان الدلال والسمسار الثمن للبائع باطل، لأنه وكيل بالأجر، وذكروا أن الوكيل: لا يصح ضمانه، لأنه يصير عاملا لنفسه)[3]، وفي شرح المجلة: (ولا تصح أيضا كفالة الدلال والسمسار بالثمن للبائع، لأنهما يجبران على طلب الثمن، وكل منهما وكيل عن البائع بأجر، وقد مرَّ أن الوكيل لا تصحّ كفالته، لأنه يصير ضامناً لنفسه)[4].

وهذا القول عند الحنفية مبني على أن حقوق العقد تتعلق بالوكيل لا بالموكل[5]، والسمسار وكيل بالأجر، فلا يصح أن يكون ضامناً لنفسه، إذ ولاية القبض له، والضامن يعمل لغيره[6].

---

(١) كشاف القناع ٣/ ٣٧٥.

(٢) المرجع السابق ٣/ ٣٦٢، ومغني المحتاج ٢/ ١٩٨، وفيه نقل عن الماوردي: أن العرف جار بأن الضمين مستعمل في الأموال، والكفيل في النفوس، وبعضهم قسَّم الكفالة إلى كفالة بالنفس وكفالة بالمال. الهداية ٣/ ٨٧، وبعضهم جعل الضمان: ضمان مال وضمان وجه. الشرح الصغير مع بلغة السالك ٢/ ١٥٥.

(٣) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٣٤.

(٤) شرح المجلة لسليم رستم ص ٣٤٤.

(٥) بدائع الصنائع ٧/ ٣٤٧٦ـ٣٤٧٩، وروضة القضاة ص ٦٤٥، والهداية ٣/ ١٣٧.

(٦) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٣٤.

ويتخرج في المسألة قول آخر بجواز ضمان الوسيط وكفالته لموسطه، وذلك على القول الراجح بأن حقوق العقد تتعلق بالوسيط لا بالموسط[1].

وعلى فرض القول بأنه وكيل فلا يسلَّم بأن حقوق العقد تتعلق به، بل تتعلق بالموكل؛ لأن الملك ينتقل بالعقد إلى الموكل، ولو سلم بانتقاله إلى الوكيل، فإنه ينتقل عنه حالا إلى الموكل[2]، فلا يكون ضامناً لنفسه.

وعلى هذا فالراجح صحة كفالة السمسار وضمانه لموسطه.

والله أعلم.

---

(١) كما مرّ في مبحث تصرف الوسيط.

(٢) الشرح الكبير ٣/ ٢٤٣.

المطلب الثالث

استنابة الوسيط لغيره

إذا أراد الوسيط أن يستنيب غيره في علم الوساطة، فإنه لا يخلو إما أن يكون عقد الوساطة وارداً على عين الوسيط أو على ذمته.

فإن ورد العقد على عينه، كأن يكون أجيراً خاصاً، أو اشترطت مباشرته العمل بنفسه، أو اختلف القصد، بأن كان هذا الشخص مقصوداً بذاته لشهرته أو لحذقه، فلا يجوز له أن يستنيب، لأن الغرض لا يحصل بغيره، أشبه ما لو أسلم في نوع فسلم إليه غيره.

وإن كان العقد متعلقا بذمة الوسيط، وانتفى قصد عينه، فإنه يجوز له أن يستنيب غيره، لأن المستحق عمل في ذمته، ويمكن إيفاؤه بنفسه أو بالاستعانة بغيره.

وهذا الحكم جار على ما ورد عند الفقهاء في حكم إنابة الأجير غيره.

ففي مطالب أولي النهى: (ولا يستنيب أجير خاص فيما استؤجر له، لوقوع العقد على عينه)[1]. وذكر المرداوي في الأجير الذي تعلق العمل بذمته أن له الاستنابة إلا إن شرطت مباشرته بنفسه[2]، وفي المغني أن قياس المذهب جواز تقبيل العمل المستأجر عليه بمثل الأجرة أو أقل أو أكثر[3].

---

(١) مطالب أولي النهى ٣/ ٦٢٦، وقريب منه ما في روضة الطالبين ٥/ ٢٢٤، في الأجير المعين أنه لا يجوز إبداله.

(٢) الإنصاف ٦/ ٤٤، ومطالب أولي النهي ٣/ ٦٥٨.

(٣) المغني ٥/ ٤٨٠.

وورد في الهداية أن للصانع أن يستأجر من يعمل ما استؤجر على صناعته إلا إن شرطت مباشرته[1].

وأجاز المالكية للصانع أن يستأجر أجيرا خاصا يعمل عنده فيما استؤجر عليه[2].

فإن كان الوسيط وكيلا للموسط، فإن المسألة تدخل حينئذ في حكم توكيل الوكيل غيره.

وفصّل ابن قدامة القول في حكم توكيل الوكيل غيره بأنه يجوز له ذلك إن أذن له، ولا يجوز إن نهاه، فإن أطلق فيجوز للوكيل الاستنابة إن كان مما يترفع عن مباشرته بنفسه أو يعجز عنه لكثرته وانتشاره، وما سوى ذلك فمحل خلاف، فقيل: لا يجوز له الاستنابة، لعدم الإذن فيه ولا يتضمنه الإذن، وقيل: يجوز، ويملكه الوكيل نيابة عن المالك.

ورجح ابن قدامة الأول[3]، وهو قول الحنفية[4] والشافعية[5].

والله أعلم.

---

(١) الهداية ٣/ ٢٣٤.

(٢) بلغة السالك ٢/ ٢٧٨، وشرح الخرشي على خليل ٧/ ٢٧.

(٣) المغني ٥/ ٩٨.

(٤) الهداية ٣/ ١٤٨.

(٥) روضة الطالبين ٤/ ٣١٣، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢٦.

المطلب الرابع
شركة الوسطاء

إذا اشترك أكثر من وسيط في عملهم، بحيث يعمل كل فيما أخذه، أو فيما أخذه صاحبه ثمّ يقتسمون ما حصل لهم من ذلك، ففي حكم هذه الشراكة قولان: ـ

القول الأول: أنها شركة جائزة.

وهذا جار على مذهب الحنفية والمالكية في جواز شركة الأبدان، لأنها تكون في الأعمال والصنائع[1]، والوساطة من ذلك، وهو مذهب الحنابلة في شركة الدلالين إذا لم يكن الدلال متوليا للعقد، لأنها داخلة في شركة الأبدان[2]، وأحد القولين عندهم إذا تولى الدلال العقد[3]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[4].

قال ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ بعد أن بين الوجهين في شركة الدلالين: (ومحل الخلاف هو في شركة الدلالين التي فيها عقد، فأما مجرد النداء والعرض وإحضار الديون فلا خلاف في جوازه)[5].

وقال في شركة الدلالين التي يتولى فيها الدلال العقد: (وقد نص أحمد على جوازها، فقال في رواية أبي داود وقد سئل عن الرجل يأخذ الثوب ليبيعه

---

(١) للحنفية: الهداية ٣/ ١٠، وفتح القدير ٥/ ٤٠٥، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٥٣٣ ـ ٣٥٣٥.
وللمالكية: القوانين ص ٣١١، وبلغة السالك ٢/ ١٦٥، والبهجة ٢/ ٢١٥، وبداية المجتهد ٢/ ٢٥٥.

(٢) الاختيارات الفقهية ص ١٤٧، وكشاف القناع ٣/ ٥٣١، ومطالب أولي النهى ٣/ ٥٥١، ٥٥٢.

(٣) الإنصاف ٥/ ٤٦٢، والاختيارات الفقهية ص ١٤٦.

(٤) الاختيارات الفقهية ص ١٤٦، ١٤٧.

(٥) المرجع السابق.

فيدفعه إلى الآخر يبيعه ويناصفه فيما يأخذ من الكراء؟، قال: الكراء للذي باعه، إلا أن يكونا يشتركان فيما أصابا. ووجه صحتها: أن بيع الدلال وشراءه بمنزلة خياطة الخياط ونجارة النجار وسائر الأجراء المشتركين، ولكل منهم أن يستنيب وإن لم يكن للوكيل أن يوكل)[1]، قال المرداوي: (وذكر المصنف أن قياس المذهب جوازها)[2]، ونقل عن الرعاية الكبرى قوله: (وإن اشتركا ابتداء في النداء على شيء معين أو على ما يأخذانه، أو على ما يأخذه أحدهما من متاع الناس أو في بيعه: صح، والأجرة لهما على ما شرطاه، وإلا استويا فيها، وبالجعل جعالة)[3].

وفي مسائل الإبياني المالكي: أنه سئل (عن السماسرة يشتركون في البيع يبيع هذا وحده متاعا على حدة، ويبيع هذا الآخر أيضا متاعا آخر على حدة، ثم يقسمون ما أصابوا، هل ترى هذا جائزا أم لا؟، فقال لي: هذا جائز)[4] ١. هـ، وهي في المعيار، لكن في جوابها تفصيل غير المذكور، ونصه: (فأجاب: لا يجوز ذلك، ولو كانوا يبيعون السلعة الواحدة يجتمعون عليها ثم يقتسمون ما أصابوا لجاز)[5]، ولعل هذا التفصيل في الجواب مبني على شرط المالكية لشركة الأبدان: أن يتحد المكان الذي يعملان فيه[6]، إذ ظاهر السؤال يدل على اختلاف المكان. والله أعلم.

---

(١) الاختيارات الفقهية ص ١٤٦، ١٤٧.

(٢) الإنصاف ٥/ ٤٦٢.

(٣) المرجع السابق ٥/ ٤٦٣.

(٤) مسائل السماسرة ص ٢١.

(٥) المعيار ٨/ ٣٦٤.

(٦) حيث يشترط المالكية لشركة الأبدان: اتحاد المكان الذي يعمل الشركاء فيه واتحاد الصنعة التي يزاولونها. القوانين ص ٣١١، والبهجة ٢/ ٢٥٥.

القول الثاني: أن شركة الدلالين لا تجوز.

وهذا مذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة في شركة الدلالين التي يكون فيها الدلال متولياً للعقد.

ووجهة الشافعية غير وجهة الحنابلة.

أما الشافعية: فمن عباراتهم قول النووي ـ رحمه الله ـ في أنواع الشركة: (النوع الثاني: شركة الأبدان، وهو أن يشترك الدلالان أو الحمالان أو غيرهما من أهل الحرف على ما يكسبان ليكون بينهما متساويا أو متفاضلا، وهي باطلة سواء اتفقا في الصنعة أو اختلفا، كالخياط والنجار)[1].

فشراكة الدلالين من شركة الأبدان، وهي غير جائزة عند الشافعية، ووجهتهم في ذلك: ما اشتملت عليه من الغرر، إذ لا يدري أن صاحبه يكسب أو لا، ولأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده، ولعدم المال فيها[2].

وأما الحنابلة: فوجه منعهم لشراكة الدلالين التي فيها عقد، أن الدلال وكيل، وليس للوكيل أن يوكل. قال في كشاف القناع: (ولا تصح شراكة دلالين، لأن الشركة الشرعية لا تخرج عن الوكالة والضمان، ولا وكالة هنا، فإنه لا يمكن توكيل أحدهما للآخر على بيع مال الغير، ولا ضمان، فإنه لا دين يصير بذلك في ذمة واحد منهما، ولا تقبل عمل، فهي أي شركة الدلالين: كأجر دابتك والأجرة بيننا فلا تصح، وهذا في الدلالة التي فيها عقد كما دل عليه التعليل المذكور)[3]، قال ابن تيمية: (ومأخذ من منع

---

(١) روضة الطالبين ٤/ ٢٧٩، وكذا مغني المحتاج ٢/ ٢١٢.

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) كشاف القناع ٣/ ٥٣٠، ٥٣١، ومطالب أولي النهى ٣/ ٥٥١، والطرق الحكمية ص ٢٤٦.

ذلك: أن الدلالة من باب الوكالة، وسائر الصناعات من باب الإجارة، وليس الأمر كذلك)[1].

وبناء على هذا التعليل: فإنه لو علم الناس بشراكتهم وأذنوا لهم في ذلك جاز، لأنه يجوز للوكيل أن يوكل بإذن الموكل، وتسليم الأموال إلى الدلالين مع العلم باشتراكهم إذن لهم ببيعها)[2].

وذكر ابن القيم اعتباراً آخر لمنع شركة الدلالين، وهو أن اشتراكهم يتسبب في إغلاء الأجرة على الناس، لأنهم محتاجون إلى منافعهم، ولذا ينبغي لوالي الحسبة منعهم من ذلك[3].

وقد رجح الشيخ ابن سعدي[4] في هذه المسألة جواز الاشتراك إذا علم الناس حالهم واشتراكهم، أما إذا لم يعلموا ذلك فالراجح عدم الجواز، لأن الناس لم يوكلوا الجميع، وإنما وكلوا من باشر ذلك فقط[5].

***

والذي يظهر: رجحان القول الأول بجواز اشتراكهم مطلقا، لما سبق في التوجيه الذي ذكره شيخ الإسلام من أنها من باب شركة الأبدان، وشركة

---

(١) الاختيارات الفقهية ص ١٤٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الطرق الحكمية ص ٢٤٦.

(٤) الشيخ العلامة: عبد الرحمن بن ناصر السعدي التميمي، من مشاهير علماء نجد، وبلده عنيزة، وبها توفي سنة ١٣٧٦ هـ.

علماء نجد خلال ستة قرون ٢/ ٤٢٢، والأعلام للزركلي، الطبعة الخامسة ٣/ ٣٤٠.

(٥) الفتاوى السعدية ص ٤١٠.

الأبدان مشروعة، كما في حديث عبد الله بن مسعود قال: (اشتركت أنا وسعد وعمار، يوم بدر، فيما نصيب، فلم أجئ أنا وعمار بشئ وجاء سعد برجلين)[1]، وأقرهم الرسول ـ ﷺ ـ على ذلك. قال الإمام أحمد: أشرك بينهم النبي ـ ﷺ ـ[2].

وغلّب جانب الإجارة في الدلال على جانب الوكالة فكان اشتراك الدلالين كاشتراك غيرهم من الأجراء وأصحاب الحرف.

أما ما قيل فيها من الغرر فيغتفر لورود النص فيها، كغيرها من العقود التي ورد فيها اغتفار ذلك مثل السلم والمضاربة ونحوها.

والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٢/ ٧٦٨، في كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، الحديث رقم (٢٢٨٨)، وأبو داود بنحوه في كتاب البيوع، باب في الشركة على غير رأس مال، ٣/ ٢٥٧، رقم (٣٣٨٨)، وسكت عنه، والنسائي في كتاب البيوع، باب الشركة بغير مال ٧/ ٣١٩.

(٢) المغني ٥/ ٥، ٦.

المطلب الخامس

شهادة الوسيط

وبحثه في مسألتين : ـ

المسألة الأولى : كلام العلماء في تأثير هذه الحرفة على عدالة محترفها .

للعلماء رحمهم الله تعالى ـ أبحاث في باب الشهادات ، تعني شهادة السمسار قبولا ورداً ، وهي مبنية على مدى تأثير هذه الحرفة على عدالة محترفها ، والعدالة أساس في قبول الشهادة . وهذه جملة من نصوصهم فيها :

١ ـ ففي البزازية (فإن قلت : ما بال العلماء إذن أفتوا بعدم قبول شهادة الدلال؟ ، قلت : لملازمتهم على الحلف الكاذب والتعدي في أخذ الأجر بالزيادة على أضعاف أجر المثل)[١] .

٢ ـ وفي لسان الحكام : (وكذلك لا تقبل شهادة النخاس والدلال ، لأنهما يكذبان ولا يباليان)[٢] .

٣ ـ وقال ابن الهمام[٣] : (ومثله النخاسون والدلالون ، فإنهم يكذبون كثيراً زيادة على غيرهم مع خُلْفهم ، فلا يقبل إلا من علم عدالته منهم)[٤] .

---

(١) الفتاوى البزازية مع الهندية ٥/ ٤٢ .

(٢) لسان الحكام مع معين الحكام ص ٢٤٥ .

(٣) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ، كمال الدين الشهير بابن الهمام ، الإمام ، العلامة ، الحنفي . ت سنة ٨٦١ هـ .

شذرات الذهب ٧/ ٢٩٨ ، والفوائد البهية ص ١٨٠ .

(٤) فتح القدير ٦/ ٤٨٦ وحاشية سعدي جلبي معه .

٤ ـ ولما سئل ابن الحاج عن شهادة الدلالين في بيع ما باعوه وأخذوا عليه الأجرة ثم أنكره المبتاع وادعاه البائع، أجاب (بإعمال شهادتهم إذا كانت العدالة موجودة فيهم)[١].

٥ ـ وعلل بعض الفقهاء عدم قبول شهادتهم بكونهم ممن عادتهم الأكل في الأسواق، وهو من خوارم المروءة.

قال الحصني[٢] في بيان من لا تقبل شهادتهم لخوارم المروءة، (أو كان ممن عادتهم الغذاء في الأسواق كالصباغين والسماسرة)[٣]. ١. هـ.

لكن هذا مما يختلف العرف في اعتباره خارماً للمروءة.

والذي يظهر والله أعلم: طرد حالهم كغيرهم من ذوي الحرف، على ما قرره ابن قدامة، إذ قال: (وأما سائر الصناعات التي لا دناءة فيها فلا تردّ الشهادة بها، إلا من كان منهم يحلف كاذبا، أو يعد ويخلف وغلب هذا عليه، فإن شهادته تردّ...)[٤]. والله أعلم.

***

المسألة الثانية: شهادة الوسيط فيما يتهم فيه

من موانع الشهادة أن يجرّ الشاهد إلى نفسه منفعة أو يدفع عنها مضرة بشهادته، لأنه يكون متهماً حينئذٍ ولا شهادة لمتهم[٥].

(١) المعيار ١٠/ ٨٥.

(٢) الشيخ تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصني الدمشقي، الفقيه الشافعي، ت سنة ٨٢٩ هـ.
شذرات الذهب ٧/ ١٨٨، والبدر الطالع ١/ ١٦٦ رقم (١١٠).

(٣) كفاية الأخيار ٢/ ١٧١.

(٤) المغني ٩/ ١٧٠.

(٥) المغني ٥/ ١٤٦، ٩/ ١٨٥، ومعين الحكام ص ٧٢، وروضة الطالبين ١١/ ٢٣٤.

وعلى ذلك فإن الوسيط إذا شهد فيما يتهم فيه لم تقبل شهادته.

ورد في مواهب الجليل (أن شهادة السمسار لا تجوز وذلك فيما يتهم فيه، كما إذا شهد في البيع، وأما حيث لا يتهم فجائزة، كما إذا شهد في الثمن، وكانت أجرته لا تختلف سواء باع بقليل أو كثير، ونص عليه بذلك الشعبي)[1].

وسبب التهمة في البيع؛ لأنه يستحق سمسرته من البائع على حصول البيع، وهذا على قولهم بأن أجرة الدلال على البائع[2]، فإذا شهد على البيع كان متهماً بقصد الحصول على الأجرة.

ومن ذلك أيضا ما ورد عند المالكية بأنه لو ادعى السمسار بيع سلعة لرجل وأنكر فالسمسار ضامن، (ولا يكون السمسار شاهداً عليه بالبيع يحلف معه ربه، لأنه شهادة على فعل نفسه)[3]، وهو بهذه الشهادة يدفع الضمان عن نفسه فلم تقبل.

وفي شرح المجلة: (لا تقبل شهادة الإنسان على فعله، ومن ثم لا تقبل شهادة الوكلاء والدلالين على أفعالهم بأن قالوا: كنا بعنا هذا المال)، فشهادتهم لا تقبل في إثبات البيع، لكن لو شهدوا أن العين ملك المدعي جاز[4].

---

(١) مواهب الجليل ٦/ ١٥٦.

(٢) كما يأتي في فصل الأجرة في مبحث (من تجب عليه أجرة الوسيط) ـ إن شاء الله ـ.

(٣) شرح الزرقاني ٧/ ٢٨، وهي في البهجة ٢/ ٢٨٢، وقريب منه ما في مسائل السماسرة ص ٢٠، ٢١، وهما في المعيار ٨/ ٣٦٤.

(٤) شرح المجلة ص ١٠٣٧، وكذلك البزازية بهامش الفتاوى الهندية ٥/ ٢٦٠.

وقد ذهب ابن الحاج من المالكية إلى قبول شهادة السمسار فيما باعه إذا كان عدلا[1]، على خلاف القول الأول لهم. قال الحطاب بعد سياق أقوال المالكية في هذه المسألة: (فتحصل من كلامه: أن شهادة السمسار جائزة فيما لا يتهم فيه بلا خلاف، وفي شهادته فيما يتهم فيه قولان وقعت الفتوى بكل منهما فتأمله)[2].

والقول الأول أظهر؛ لأن التهمة قادحة في الشهادة. والله أعلم.

---

(١) المعيار ١٠/ ٨٥.

(٢) مواهب الجليل ٦/ ١٥٧.

الفصل الثـــالث

في تقدير عمل الوسيط بانتهاء العمل، أو بالزمن أو بهما

وفيه مبحثان:

المبحـــث الأول: تقديره بالمدة أو بانتهاء العمل.

المبحث الثـاني: الجمع بين التقدير بالمدة وانتهاء العمل.

وفيه مطلبان: ـ

المطلـــب الأول: حكم الجمع بين التقـديـر بـالمدة والعمل في الوساطة اللازمة.

المطلب الثـــاني: حكم الجمع بين التقـديـر بـالمدة والعمل في الوساطة الجائزة.

المبحث الأول

تقدير عمل الوسيط بالمدة أو بانتهاء العمل

لتقدير عمل الوسيط وضبطه طريقان : ـ

الطريق الأول : تقديره بزمن محدد كيوم أو شهر أو سنة ونحو ذلك ، كأن يوسطه عنده في المناداة أو في البحث عن مشترين أو بائعين ، وله في كل شهر ألف ريال يستحقها بتمام الشهر دون نظر لحصول العقد المتوسط فيه أو عدمه .

وهذه هي الوساطة المقدرة بالزمن .

الطريق الثاني : تقديره بانتهاء العمل المعين ، كبيع هذا الثوب أو هذه الدار ، فمتى حصل البيع انتهى عمل الوسيط دون نظر إلى الزمن الذي قضاه في العمل .

وهذا التقسيم مأخوذ من قول الفقهاء في إجارة الأشخاص بأن المنفعة تتحدد بضرب المدة أو بانتهاء العمل .

ففي الدر المختار: (ويعلم النفع ببيان المدة . . . ، ويعلم النفع أيضا ببيان العمل . . .)[1] .

وفي الشرح الصغير: (وكجواز تحديد صنعة كخياطة . . بعمل نحو: خط هذا الثوب . . . أو زمن : كخط عندي يوماً أو شهراً)[2] .

وفي المهذب : (ويعلم مقدار المنفعة بتقدير العمل أو بتقدير المدة)[3] .

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/ ٦ ، ٩ ، ١٠ ، والهداية ٣/ ٢٣١ .

(٢) الشرح الصغير مع بلغة السالك ٢/ ٢٧٣ ، وكذا مواهب الجليل ٥/ ٤١٠ ، والقوانين ص ٣٠٢ .

(٣) المهذب ١/ ٤٠٣ ، وكذا : مغني المحتاج ٢/ ٣٤٠ ، وروضة الطالبين ٥/ ١٨٩ .

وفي المغني: (والإجارة على ضربين، أحدهما: أن يعقدها على مدة، والثاني: أن يعقدها على عمل معلوم كبناء حائط وخياطة قميص)[1].

وفي الجعالة: ذكر الفقهاء أنها تضبط بحصول العمل فمتى تم العمل استحق العامل العوض[2]، وأجاز الحنابلة تحديدها بالمدة أيضا[3].

---

(١) المغني ٥/ ٤٣٨، وكذا: كشاف القناع ٤/ ٥، ٧، ومطالب أولي النهى ٣/ ٥٨٠.

(٢) الشرح الصغير مع بلغة السالك ٢/ ٢٩١، وروضة الطالبين ٥/ ٢٧٤، والروض المربع ٥/ ٤٩٧.

(٣) المغني ٥/ ٧٢٣، ومطالب أولي النهى ٤/ ٢٠٧.

المبحث الثاني

الجمع بين التقدير بالمدة وانتهاء العمل

المراد بالجمع بين التقدير بالمدة والتقدير بانتهاء العمل في الوساطة: أن يحدد المُوسِّطُ غاية العمل بتمام الشيء المتوسط فيه، ويجمع معه التحديد بالزمن، كأن يقول: وسطتك في بيع هذا الثوب أو هذه السيارة اليوم، فقوله: هذا الثوب أو هذه السيارة تحديد للعمل بحصول بيعها، وقوله (اليوم) تحديد لزمنها.

والبحث في هذه المسألة عند من لم يصرح بها من الفقهاء يجري على كلامهم في حكم الجمع بين الزمن والعمل في الإجارة وفي الجعالة.

وبيان ذلك في مطلبين: ـ

المطلب الأول

حكم الجمع بين التقدير بالمدة والعمل في الوساطة اللازمة

يتخرج في حكم الجمع بين الزمن والعمل في الوساطة اللازمة قولان، قول بالجواز وقول بالمنع، بناء على خلافهم في حكم ذلك في الإجارة، وذلك على القول بأن الوساطة إذا قدرت بالعمل تكون إجارة كما هو قول الحنفية، أو يتأتى كونها إجارة كما هو مذهب الشافعية والحنابلة[1]، فإذا قدرت بالزمن وانتهاء العمل كان عندهم من باب الجمع بينهما في الإجارة، ولهم في ذلك قولان: قول بالمنع وقول بالجواز، ومحل الخلاف فيما إذا كان العقد صالحاً بأن يرد على المدة وعلى العمل، بحيث يصلح أن يكون كل واحد منهما مقصوداً، ومن أمثلتهم على ذلك في الإجارة: قول المستأجر: (استأجرتك لتخيط هذا الثوب اليوم)[2]، فالعقد يصلح أن يرد على الانتهاء من خياطة هذا الثوب المعين، وأن يرد على انتهاء هذا اليوم المحدد.

ويجري على مثالهم هنا ما لو استأجر الوسيط ليتوسط في بيع هذا الثوب اليوم.

وعليه: فلا يدخل في الخلاف ما لو ذكر العمل مع المدة لبيان نوعه لا للتحديد به، كأن يوسطه شهراً ليبيع له سيارات أو ثيابًا أو نحوهما مما لا تحديد فيه للعمل؛ لأن العقد حينئذ ظاهر في أن التحديد بالزمن.

وبيان القولين في المسألة بما يلي:

القول الأول: أنه لا يجوز الجمع بين التقدير بالمدة وبانتهاء العمل، فلو جمع بينهما فسد العقد.

---

(١) سبق في تكييف عقد الوساطة من الباب الأول.

(٢) الفروع ٤/ ٤٤٢، ومطالب أولي النهى ٣/ ٦٣٦.

وهذا قول أبي حنيفة[1]، ومذهب الشافعية[2] والحنابلة[3].

قال ابن قدامة: (ومتى تقدرت المدة لم يجز تقدير العمل، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي)[4].

وتوجيه هذا القول: أن الجمع بين المدة والعمل يشتمل على غرر وجهالة مؤثرة تفضي إلى النزاع؛ لأنه قد ينتهي العمل قبل انقضاء المدة، فإن استعمل في بقية المدة فقد زاد على ما وقع عليه العقد، وإن لم يعمل كان تاركا للعمل في بعض المدة فيقع التنازع، وقد تنتهي المدة ولا ينتهي العمل، فإن أتمّه عمل في غير المدة، وإن لم يعمله لم يأت بما وقع عليه العقد، فيقع التنازع حيث يقول المستأجر: المعقود عليه العمل، ويقول الأجير: بل الوقت[5].

أما إذا وجد ما يدل على أن ذكر المدة لقصد الاستعجال فإنه يصح العقد[6]؛ لأنه لا يشتمل على غرر، ويعلم القصد بما يدل عليه من شرط أو قرينة أو عرف، كأن يقول: بشرط أن تفرغ منه اليوم، أو يكون هناك عرف بأن ذكر المدة يقصد منه الاستعجال.

---

(١) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٦/ ٥٨، ٥٩، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٢٣، والهداية ٣/ ٢٤٢، وشرح العناية على الهداية مع تكملة فتح القدير ٨/ ٥٢.

(٢) المهذب ١/ ٤٠٣، وروضة الطالبين ٥/ ١٨٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣٤٠، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٨١، والبجيرمي على الخطيب ٣/ ١٧٣، ١٧٤، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٥٤٦.

(٣) المغني ٥/ ٤٣٨، والشرح الكبير ٣/ ٣٣٠، والفروع ٤/ ٤٤٢، والإنصاف ٦/ ٤٥، وكشاف القناع ٤/ ١١، ومطالب أولي النهى ٣/ ٦٣٦، وشرح المنتهى ٣/ ٣٦٥، ٣٦٦.

(٤) المغني ٥/ ٤٣٨.

(٥) العناية شرح الهداية ٨/ ٥٢، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٥٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣٤٠، والمغني ٥/ ٤٣٨.

(٦) العناية شرح الهداية ٨/ ٥٢، ٥٣، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٢٤، والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٦/ ٥٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣٤٠، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٨٢.

ففي نهاية المحتاج: (إن قصد التقدير بالعمل خاصة، وإنما ذكر الزمان للتعجيل فقط: صح)[1] قال في الحاشية: (ويعلم قصده بالقرينة)[2].

وذكر الحنفية أن مما يدل على أن ذكر المدة يقصد به الاستعجال: أن يتقدم ذكر العمل والأجرة على المدة في صيغة العقد، كأن يقول: استأجرتك على خياطة هذا الثوب بدرهم اليوم؛ لأن العقد تم بذكر العمل مضموماً إلى الأجر، فكان ذكر المدة بعده للتعجيل[3].

وكذا إذا دخلت (في) على الزمن، كقوله: استأجرتك لتخيط هذا الثوب في اليوم، لأن كلمة (في) للظرف فلا تقتضي الاستغراق[4].

القول الثاني: أنه يجوز الجمع بين التقدير بالزمن وانتهاء العمل في الوساطة اللازمة.

وهذا يجري على قول صاحبي أبي حنيفة[5]، وعلى قولٍ عند الشافعية[6]، ورواية عن الإمام أحمد في الإجارة[7].

قالوا: والمعقود عليه حينئذ هو: العمل، ويحمل ذكر المدة معه على إرادة التعجيل، وذلك تصحيح منهم للعقد حتى ترتفع الجهالة وينتفي الغرر فلا

---

(١) نهاية المحتاج ٥/ ٢٨٢.

(٢) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٥/ ٢٨٢.

(٣) الكفاية شرح الهداية ٨/ ٥٢، ٥٣، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٢٤.

(٤) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٦/ ٥٩، والكفاية شرح الهداية ٨/ ٥٢، ٥٣.

(٥) بدائع الصنائع ٥/ ٢٥٨١، والهداية ٣/ ٢٤٢، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٢٣، ٤٢٤، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٥٩.

(٦) مغني المحتاج ٢/ ٣٤٠، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٨١، ٢٨٢، وروضة الطالبين ٥/ ١٨٩.

(٧) المغني ٥/ ٤٣٨، ٤٣٩، والفروع ٤/ ٤٤٢، والإنصاف ٦/ ٤٥.

يبقى العقد متردداً بين المدة والعمل فيفسد لو لم يحمل على ذلك[1].

وعليه فمتى انتهى العمل لم يلزم الأجير إكمال المدة ويستحق أجره كاملا[2]، وإذا كملت المدة ولم يتم العمل فللمستأجر الفسخ، فإن كان الأجير لم يعمل شيئا فلا أجر له، وإن كان قد عمل شيئا فله أجر مثله على ما عمل، ويسقط المسمى لفسخ العقد[3].

وقد أورد بعض أصحاب القول الأول على ذلك: بأن حمل المدة على التعجيل تحكم، لتفاوت الأغراض فيها[4].

وللشافعية الذين أجازوا الجمع وجه آخر في المعقود عليه: بأنه أسرعهما انتهاء وهذا الوجه: أصح عندهم، قال النووي بعد أن ذكر القول بصحة الجمع بين الزمن والعمل في الإجارة (وعلى هذا وجهان، أصحهما: يستحق الأجرة بأسرعهما)[5].

وأما المالكية: فليس هذا عندهم من باب الجمع بين الزمن والعمل، لأن عقد السمسرة إذا كان لازماً لا يصح أن يرد على العمل لكون غايته مجهولة، وإنما يرد على الزمن حتى وإن عين معه العمل، وبهذا ينتفي عندهم الاشكال القائم في مسألة الجمع بين الزمن والعمل.

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٥٨١، والعناية شرح الهداية ٨/ ٥٢، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٥٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣٤٠، والمغني ٥/ ٤٣٨، ٤٣٩.

(٢) المغني ٥/ ٤٣٨، ٤٣٩، وروضة الطالبين ٥/ ١٨٩.

(٣) المغني ٥/ ٤٣٨، ٤٣٩، والمبدع ٥/ ٩٠، وكذا: بدائع الصنائع ٥/ ٢٥٨١، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٢٣.

(٤) العناية شرح الهداية ٨/ ٥٢.

(٥) روضة الطالبين ٥/ ١٨٩.

فالمالكية يعتبرون السمسرة من الأعمال التي غايتها مجهولة، فإذا ضربت فيها مدة كانت من باب الإجارة المقدرة بالزمن.

قال ابن رشد في أنواع الأعمال التي يستأجر عليها: (والنوع الثالث: أن يستأجره على عمل شيء بعينه له غاية مجهولة، وذلك مثل أن يستأجره على أن يبيع له هذا العبد أو هذا الثوب أو هذه الأثواب في هذا البلد أو في بلد آخر بثمن سمّاه أو بما يراه فهذا لابد فيه من ضرب الأجل)[1].

وقال الخرشي بعد أن ساق خلاف أهل المذهب في حكم الجمع بين التحديد بالزمن والعمل في الإجارة قال: (وكلام المؤلف في الاستصناع[2]، وأما إذا قال له: استأجرتك على بيع هذا الثوب في هذا اليوم فإنه جائز اتفاقا)[3]، فإذا تم العمل قبل انقضاء الأجل فله بحساب ما مضى من الزمن، وإن تم الأجل قبل انقضاء العمل وجب له جميع الأجر[4].

وعليه فلا يدخل عندهم في مسألة الجمع المذكورة الاستئجار على السمسرة؛ لأن الفراغ منها ليس معلوما كما قرروه، فيكون الزمن هو المراد، ولذا فإنه لو لم يذكر معها الزمن لم يصح أن تكون إجارة، بل تكون من باب الجعالة، كما في قول التسولي: (ومن ذلك الاستئجار على بيع ثوب مثلا، ولكن لما لم يكن البيع في مقدور الأجير كان جعالة إن حده بالعمل وهو تمام العمل، وإجارة إن حدّه بالزمن)[5].

---

(١) المقدمات لابن رشد ص ٦٢٤.

(٢) وتعقب بعضهم تخصيص كلام المؤلف بالاستصناع، فقال: (الصواب أن يقول: خاص بما الفراغ منه معلوم). حاشية البناني على الزرقاني ٧/ ١٣.

(٣) شرح الخرشي على خليل ٧/ ١٢، وكذا: شرح الزرقاني على خليل ٧/ ١٣.

(٤) الرسالة لابن أبي زيد بهامش شرح زرّوق لها ٢/ ١٤٨، وشرح التنوخي بحاشيته، وشرح أبي الحسن العدوي للرسالة ٢/ ١٧٨، والفواكه الدواني ٢/ ١٦١، ١٦٢، والمقدمات ص ٦٢٤.

(٥) البهجة ٢/ ١٨١.

والحاصل في هذه المسألة:

أن خلاف العلماء ـ غير المالكية ـ مبني على أن الوساطة إذا قدرت بالعمل تكون إجارة، فإن ذكر الزمن مع العمل صار من باب الجمع بينهما في الإجارة، وكلاهما يصح أن يرد عليه العقد فيجري حينئذ الخلاف المذكور.

وهذا لا يرد عند المالكية، لأنه لا يصح أن يكون العمل مراداً في حالة اللزوم، فلا يصبح ذكر الزمن معه من هذا الباب.

وكذلك فإن مبنى الخلاف هذا غير وارد على ما سبق ترجيحه في تكييف عقد الوساطة: من أن الوساطة المقدرة بالعمل عقد جائز، وعليه فإذا ذكر الزمن معها لم تكن من باب الجمع المذكور عند الفقهاء في الإجارة، وإنما تدخل في كلام الفقهاء عن حكم الجمع بين الزمن والعمل في عقد الجعالة، مما سيأتي في المطلب الثاني ـ إن شاء الله ـ.

فإن عقدت الوساطة حينئذ على أنها لازمة كعقدها بلفظ الإجارة مثلا فيصح، ويكون المراد في هذه الحالة: الزمن لا العمل؛ لأن تقديرها بالعمل لا يصح أن يكون على اللزوم، فيكون العقد وارداً على المدة، كما قاله المالكية.

والله أعلم.

المطلب الثاني

حكم الجمع بين المدة وانتهاء العمل في الوساطة الجائزة

يبنى الحكم في هذه المسألة على ما ذكره الفقهاء في حكم الجمع بين المدة والعمل في الجعالة عند من قال بها وهم المالكية والشافعية والحنابلة.

ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: أنه يجوز الجمع بين العمل وتقدير المدة في الجعالة.

وهذا مذهب الحنابلة[1]، قال المرداوي: (ويجوز في الجعالة الجمع بين تقدير المدة والعمل على الصحيح من المذهب)[2].

وأجازوها هنا ولم يجيزوها في الإجارة: لأنه يغتفر في الجعالة ما لا يغتفر في الإجارة؛ لأنها عقد جائز[3].

وتعتبر المدة قيداً للعمل، فلو أتى بالعمل في المدة استحق الجعل ولم يلزمه العمل في بقيتها، كقضاء الدين قبل أجله، وإن لم يف به فيها فلا شيء له[4].

القول الثاني: أنه لا يصح تقدير المدة في الجعالة، بل يكتفي فيها بذكر العمل فقط.

---

(١) المغني ٥/ ٧٢٣، والإنصاف ٦/ ٣٨٩، والمبدع ٥/ ٢٦٩، وكشاف القناع ٤/ ١١، ١٢، / ٢٠٥، ومطالب أولي النهى ٣/ ٦٣٧، ٤/ ٢١٠، وشرح المنتهى ٢/ ٤٧٠، والروض المربع ٥/ ٤٩٥.

(٢) الإنصاف ٦/ ٣٨٩.

(٣) المغني ٥/ ٧٢٣، وكشاف القناع ٤/ ١١.

(٤) مطالب أولي النهى ٤/ ٢١٠، وكشاف القناع ٤/ ١١، ٢٠٥.

وهذا مذهب المالكية[1] ـ على تفصيل لهم ـ، ومذهب الشافعية[2]، وقول للحنابلة[3].

فمن عبارات المالكية: قول ابن جزي في شروط الجعالة: (الثاني: ألا يضرب للعمل أجل)[4].

ومن عبارات الشافعية قول الشربيني[5] في صيغة الجعالة: (ويشترط في الصيغة عدم التأقيت كالقراض، فلو قال: من رد آبقي اليوم فله كذا لم يصح)[6].

ومما ورد للحنابلة في ذلك ما ذكره المرداوي من أن القول الثاني في المذهب: عدم جواز الجمع بين تقدير المدة والعمل في الجعالة كالإجارة[7].

ووجهة هذا القول: أن العامل قد لا يستطيع إتمام العمل في المدة المذكورة فيذهب عمله باطلا، ففيه زيادة غرر[8].

---

(١) المدونة ٤/ ٤٥٧، والمقدمات لابن رشد ص ٦٣١، ٦٣٣، وشرح الخرشي على خليل ٧/ ٦٢، وشرح الزرقاني على خليل ٧/ ٦٢، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٠١، وبلغة السالك ٢/ ٢٩٢، والفواكه الدواني ٢/ ١٦٠، والبهجة ٢/ ١٨٧، ١٨٩، وميارة على التحفة بحاشية ابن رحال ٢/ ١٠٧، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ١٧٧.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٤٢٩، وروضة الطالبين ٥/ ٢٧٥، وشرح المنهج مع حاشية الجمل ٣/ ٦٢٤، فتح الجواد ١/ ٦٠٣، والبجيرمي على الخطيب ٣/ ١٨٧.

(٣) الإنصاف ٦/ ٣٨٩.

(٤) القوانين ص ٣٠٣.

(٥) الإمام العلامة محمد بن محمد وقيل: ابن أحمد الشربيني القاهري الشافعي، المعروف بالخطيب الشربيني. ت سنة ٩٧٧ هـ.
شذرات الذهب ٨/ ٣٨٢، وهدية العارفين ٢/ ٢٥٠.

(٦) مغني المحتاج ٢/ ٤٢٩.

(٧) الإنصاف ٦/ ٣٨٩.

(٨) شرح الخرشي على خليل ٧/ ٦٢، وبلغة السالك ٢/ ٢٩٢، وبقية مراجع المالكية السابقة، وروضة الطالبين ٥/ ٢٧٥، وشرح المنهج ٣/ ٦٢٤، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ١٨٧.

وتفصيل المالكية بما ذكروه: بأن ضرب المدة في الجعالة لا يجوز إلا إذا شرط في العقد أن للعامل الترك متى شاء، فيجوز ضرب المدة حينئذ. ففي المدونة: (قلت: فإن قال له: بع لي هذا الثوب اليوم ولك درهم، قال: لا خير فيه إلا أن يشترط أنه متى شاء أن يتركه تركه)[1]. وقال ابن رشد: (ولو بين أيضا فقال: أجاعلك على أن تبيع لي هذا الثوب اليوم ولك درهم لم يجز باتفاق إلا أن يشترط متى شاء أن يترك ترك)[2]، وقوله: (باتفاق) أي: اتفاق المالكية.

لكن تعددت أقوالهم في توجيه قولهم بالجواز إذا شرط أن يترك متى شاء، مع أن العامل له أن يترك متى شاء سواء بشرط أو لا، فما فائدة الاشتراط إذاً؟.

فمنهم من قال: لخفة الغرر عند الشرط؛ لأنه بدون شرط يدخل على التمام، وإن كان له الترك، وحينئذ فغرره قوي، وأما عند الشرط فقد دخل ابتداء على أنه مخير فغرره خفيف[3].

وهذا التعليل محل نظر؛ لأنه لم يستفد من الشرط شيئا فهو تحصيل حاصل، إذ العقد عندهم جائز في حق العامل سواء شرع في العمل أو لم يشرع، ويحق له فسخه متى شاء.

ومنهم من قال: فائدة الشرط أن يكون له بحساب ما عمل إذا ترك، بقرينة العلة من المنع، وهي الفرار من إضاعة العمل باطلا[4].

---

(١) المدونة ٤/ ٤٥٧، وقال خليل في باب الجعالة: (بلا تقدير زمن إلا بشرط ترك متى شاء). مختصر خليل ص ٢٨٢.

(٢) المقدمات لابن رشد ص ٦٣٣.

(٣) شرح الخرشي على خليل ٧/ ٦٢، وشرح الزرقاني على خليل ٧/ ٦٢، والفواكه الدواني ٢/ ١٦٠.

(٤) حاشية العدوي على شرح الخرشي ٧/ ٦٣.

وهـذا أيضا محـــل نظـــر على قاعدتهـــم أن الجعـــل لا يستحـــق إلا بتمـــام العمـــل[1]، إلا في حالـــة انتفـــاع الجاعل بعمـــل العامـــل، فإنه يستحـــق بحســـاب ما عمـــل، ســـواء شـــرط التـــرك متى شـــاء أم لا[2].

ومنهم من قـال: إنه إذا شرط التـرك متى شـاء رجع العقد إلى أصلـه من عدم تعيين الـزمان، قـال الدردير: (إلا أن يشترط العامل أن لـه ترك العمل متى شـاء فيجـوز حينئـــذ؛ لأنـه رجـع لأصلـه وسنتـه من كـون الـزمـان ملغى)[3].

وهـذا التعليل واضح إذا كـان شرط العامـل لا يختص بالـزمن المحـدد في العقـد، بل له الترك متـى شاء، سـواء قبل انتهـاء الزمـن أو بعده، فحينئـذ يصبح الشرط مُلْغِياً لذكر الزمان، ويـوضح ذلك ما قاله الباجي[4] على هذه المسألـة: (فإن كـان للعامل العمل بعـد ذلك الـزمن حتى يكمل ويستـوفي جعله فذلك جـائز، وقد بطل التوقيت بالـزمن، وإن لم يكن له أن يعمل بعد ما قدر من الزمن فلا يجوز أيضا؛ لأنه يعمل جميع المدة فينتفع الجاعل بعمله ثم يمنـع إتمـــام العمـــل فذهب عملـه باطـــلا، ولذلـك قـال ابن المـــواز

---

(١) المقدمات ص ٦٣٣، وشرح الخرشي على خليل ٧/ ٦١، والقوانين ص ٣٠٢.

(٢) شرح الرسالـة لأبي الحسن بحاشية العدوي ٢/ ١٧٨، والفواكه الـدواني ٢/ ١٦١، وشرح الزرقاني على خليل ٧/ ٦٠، ٦١، وحـاشيـة الـدسـوقي على الشرح الكبير ٤/ ٦١، والتـاج والإكليل ٥/ ٤٥٣.

(٣) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤/ ٦٣، وكذا الشرح الصغير مع بلغة السالك ٢/ ٢٩٢.

(٤) أبو الوليـد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي. من أعـلام المالكية، صاحب المنتقى على الموطأ. ت ٤٧٤ هـ.
ترتيب المدارك ٢/ ٨٠٢، والصلة، ١/ ٢٠٠، والديباج ١/ ٣٧٧.

وابن حبيب[1] في هـذه المسألـة: لا يجوز إلا أن يترك متـى شـاء في اليـوم وبعده)[2].

فظهر من كلام الباجي أن الشرط إذا أفاد أن للعامل الترك في المدة المضروبة فقط فلا يصح، وإن كـان يفيد أن له الترك متى شاء سـواء في المدة أو بعدها فإنـه يصير لاغياً لا أثـر له فيجـوز، ويصيـر كأن الـزمان لم يذكـر. والله أعلم.

والـذي يترجح من القـولين: هو القـول الأول بجـواز الجمع بين التقديـر بالعمل والتقدير بالزمن في الوسـاطة الجائزة، ويكون ذكر الزمن فيها كالشرط للوقت المراد تمام العمل فيه؛ لأن الموسط قـد يكون له غرض في أن يتم العمل في هذا الوقت، وإلا فلا حاجة له فيه.

والاعتراض على ذلك بأن عمل الوسيط يذهب باطلا يناقش بأمرين:

الأول: أن عملـه قد يـذهب بـاطلا ولـو لم تضرب مـدة، وذلك إذا لم يتم العمل.

الثاني: أن مراعاة جانب الوسيط ليست بأولى من مراعاة جانب الموسط في غرضه من التحديد.

ويـؤيد هـذا القول أيضـا: أن الجمع بينهما أجيز في الإجـارة إذا كان ذكـر الزمـن لقصد الاستعجال، والـزمن إذا ذكر في الجعـالة مع العمل فليـس هو المقصود بـالعقد، وإنما المقصود العمل؛ لأن الأصـل في الجعالة أن تـرد عليه وتتم بتمامه، فيتعين أن يكون ذكر الزمن معه لقصد الاستعجال، أي حصول

---

(١) عبد الملـك بن حبيب بن سليمان بن هارون، من أئمـة المالكية المتقـدمين، صاحب الـواضحة في السنن والفقه. ت سنة ٣٢٨ هـ.
ترتيب المدارك ٢/ ٣٠، والديباج المذهب ٢/ ٨.

(٢) المنتقى ٥/ ١١٣.

العمل في هذا الـزمن لا بعده، لا أن الجعل يستحق على مضي الـزمن، لكن لو قامت قرينة تدل على أن الزمن هو المراد، صار العقد فيها وارداً على الزمن فقط، وصحت على رأي الحنـابلة، لأنهم يقـولون بجـواز الجعالة على الـزمن كجوازها على العمل[1].

والله أعلم.

(١) كما سبق في الباب الأول في تكييف عقد الوساطة المقدرة بالزمن.

الفصل الرابـــع

في أجـــرة الوسيـــــط

وفيه عشرة مباحث:

المبحـــــث الأول: أنواع الأجرة وكيفية العلم بها.

المبحث الثـــاني: صور تقدير الأجرة.

المبحث الثـــالث: وجوب الأجرة واستقرارها.

المبحث الـــرابع: حكم الأجرة إذا تمّ العمل عـن طريق المالك أو وسيط آخر.

المبحث الخامـس: حكم الأجرة إذا فسدت الوساطة.

المبحث الســادس: من تجب عليه أجرة الوسيط.

المبحث الســابع: الزيـادة في الأجرة أو النقص منهـا قبل تمام العمل.

المبحث الثـــامن: حبس المتوسط فيه على تسليم الأجرة.

المبحث التـــاسع: حكم استحقـــاق الأجـــرة إذا فسخ العقـــد المتوسط فيه.

المبحث العـــاشر: أجرة الوسيط في النكاح.

المبحث الأول
أنواع الأجرة وكيفية العلم بها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
أنواع الأجرة

الأجرة قد تكون عينا وقد تكون منفعة[1].

والعين قد تكون نقدا، كالدراهم ونحوها، وقد تكون غير نقد، كهذه الدابة أو هذا الثوب أو تلك الدار.

والمنفعة: كسكنى الدار، أو الخياطة أو النجارة ونحو ذلك.

فيجوز أن يوسطه على أن عوضه هذا المقدار من الريالات، أو هذه السيارة، أو على أن يسكنه هذا البيت شهرا. ونحو ذلك.

وإذا كانت الأجرة عينا فقد تكون معينة وقد تكون في الذمة كالثمن[2].

واشترط المالكية إذا كانت معينة ألا يسرع إليها التغير، لئلا تهلك قبل انتهاء العمل[3].

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٠٦، ٢٦٠٨، وروضة الطالبين ٥/ ١٧٤ ـ ١٧٦، والمغني ٥/ ٤٤١.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٠٦، وروضة الطالبين ٣/ ٣٦٢، وكشاف القناع ٣/ ٥٥١، وقبلها ص ١٧٣، ١٦٣ في الثمن.

(٣) المنتقى ٥/ ١١١.

وإذا كانت منفعة فقد ترد على العين أو تتعلق بالذمة، كالشأن في الإجارة ترد على العين أو على الذمة[1].

واشترط الحنفية إذا كانت الأجرة منفعة ألا تكون من جنس المعقود عليه، لئلا يتحقق ربا النسيئة حينئذ[2].

والجمهور على خلاف ذلك، وأنها تجوز مطلقا سواء كانت من جنس المعقود عليه أو من غير جنسه؛ لأن المنافع في الإجارة ليست في تقدير النسيئة؛ لأنها لو كانت كذلك لما جازت حتى في الجنسين، لأنه يكون بيع دين بدين[3].

وقول الجمهور أظهر لقوة وجهته. والله أعلم.

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ١٧٣، وكشاف القناع ٣/ ٥٦٠، ٤/ ١١.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٠٨.

(٣) الشرح الكبير لابي الفرج ابن قدامة ٣/ ٣٠٩.

المطلب الثاني

كيفية العلم بالأجرة

من شروط الأجرة في الوساطة : أن تكون معلومة ـ كما سبق بيانه ـ[1].

ويعتبر العلم : بالرؤية أو بالصفة كالبيع[2].

فإذا كانت الأجرة معينة فتكفي مشاهدتها مشاهدة تحصل بها معرفتها، أو لمسها ونحو ذلك، كالثمن في المبيع[3].

ويتفرع على ذلك مسألة الصبرة من الدراهم، إذا جعلت أجرة هل تصح أو لا ؟، على قولين :

أحدهما : أنها تصح، إكتفاء بالمشاهدة كالثمن في البيع[4].

والثاني : أنها لا تصح إلا بمعرفة قدرها؛ لأن المشاهدة فيها غير كافية لحصول العلم، فلو فسخ العقد مثلا لم يدر بكم يرجع عليه، فاشترط معرفة القدر[5].

وهذا تعليل وجيه يترجح به هذا القول.

وإذا كانت الأجرة في الذمة فلابد من وصفها وصفا يضبطها[6]، فالنقد مثلا يضبط بمعرفة قدره ونوعه إلا إن كان في البلد نقد واحد أو كان هو

---

(١) في شروط الوساطة في الباب الأول.

(٢) الشرح الكبير لأبي الفرج ٣/ ٣٠٤.

(٣) كشاف القناع ٣/ ٥٥١، ١٧٣، ١٦٣.

(٤) الشرح الكبير ٣/ ٣٠٤، وروضة الطالبين ٣/ ٣٦٧.

(٥) الشرح الكبير ٣/ ٣٠٤.

(٦) روضة الطالبين ٥/ ١٧٤، وكشاف القناع ٣/ ٥٥١، ١٧٣، ١٦٣.

الغالب فينصرف إليه[1].

والمنفعة يكون ضبطها بذكر مدة معلومة لها، أو بتعيين العمل والإشارة إليه، أو وصفه وصفا منضبطا[2]. ونحو ذلك.

فالعلم لابد منه بما يحققه من رؤية أو وصف منضبط.

وهذا الأصل هو الذي ترجع إليه صور تقدير الأجرة ــ كما في المبحث التالي...

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٠٦، وروضة الطالبين ٣/ ٣٦٢، ٣٦٣، وكشاف القناع ٣/ ١٧٤.

(٢) الهداية ٣/ ٢٣١، ٢٣٢، ومواهب الجليل ٥/ ٤١٠، والمهذب ١/ ٤٠٣، وكشاف القناع ٤/ ٨.

المبحث الثاني

صور تقدير الأجرة

وفيه خمسة مطالب: -

المطلب الأول: الأجرة بمبلغ معين قدرا ونوعا.

المطلب الثاني: الأجرة بالنسبة.

المطلب الثالث: أجرة الوسيط بما زاد عن المسمّى للمتوسط فيه.

المطلب الرابع: أجرة الوسيط بجزء مما زاد عن المسمى.

المطلب الخامس: ترك الأجرة بدون تسمية.

لتقديـر الأجرة صور عـديدة، منها ما هـو محل اتفاق، ومنها مـا هو محل خلافٍ، سَبَبُهُ اختلافهم في تحقيق المناط بما يتحقق به العلم.

وفي المطالب التالية جملة من أبرز هذه الصور.

المطلب الأول
الأجرة بمبلغ معين قدراً ونوعاً

إذا جعلت أجرة الوسيط مبلغا من المال معلوم القدر والنوع كمائة ريال مثلا، صحت؛ لأن الأجرة معلومة قدراً ونوعاً.

قال ابن قدامة في استئجار السمسار: (وإن قال كلما اشتريت ثوبا فلك درهم أجراً، وكانت الثياب معلومة بصفة أو مقدرة بثمن جاز)[1].

وفي المدونة في مبحث جعل السمسار: (قال ابن وهب: وبلغني عن يحيى بن سعيد[2] في رجل يجعل للرجل على كل مائة ثوب يشتريها دينارا، قال: لا أرى على من أعطى ديناراً أو دينارين على شيء يبتاعه له، قرب أو بعد بأسا، قال ابن وهب: وقال لي مالك: لا بأس بذلك)[3].

وورد عن الحنفية: أن الدلال لا يستحق المسمى فيما لو قال له: بع هذا ولك درهم، وإنما يستحق أجر المثل[4]، وهذا عندهم ليس راجعا لكونه سمّي الأجر، بل هو مبني على قولهم بعدم صحة استئجار الدلال على العمل[5]، وأنه إذا استأجره يكون العقد فاسدا وله أجرة المثل. والله أعلم.

---

(١) المغني ٥/ ٤٦٦، وكذا مطالب أولي النهى ٣/ ٦١٢، ٦١٣، وكشاف القناع ٤/ ١١.

(٢) الإمام الحافظ الفقيه: أبو سعيد، يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، قال الذهبي: (حافظ، فقيه، حجة). ت سنة ١٤٣ هـ، وقيل: ١٤٤ هـ.
تهذيب التهديب ١١/ ٢٢١، والكاشف للذهبي ٣/ ٢٥٦.

(٣) المدونة ٤/ ٤٥٧، وكذا الموطأ ٢/ ٦٨٦، والمنتقى ٥/ ١١١.

(٤) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٥٠، والبزازية بهامش الهندية ٥/ ٤٨، ٤٩.

(٥) كما سبق في حكم الوساطة من الباب الأول.

المطلب الثاني
الأجرة بالنسبة

الأجرة بالنسبة: أي بالجزء، كأن يجعل أجرة الوسيط عشر ثمن السلعة الذي تباع به مثلا، أو بجزء معين من كل مائة، كما هو مستعمل الآن عند نوع من السماسرة بأن أجرتهم بنسبة اثنين ونصف في المائة ٥ , ٢٪، أي ربع العشر.

وقد اختلف العلماء في حكم الأجرة بالنسة على قولين: -

القول الأول: أنها تجوز.

وبه قال بعض المالكية، وهو مذهب الحنابلة.

فمن عبارات المالكية: قول التسولي في كلامه عن جواز الإجارة على الشيء بجزء منه على أحد القولين: (وعلى ذلك تخرج أجرة الدلال بربع عشر الثمن مثلا، ونص على جوازها بذلك صاحب المعيار في نوازل الشركة)[١].

وأما الحنابلة: ففي المغني في حكم استئجار السمسار قال: (فإن عين العمل دون الزمان، فجعل له من كل ألف درهم شيئا معلوما صح أيضا)[٢].

وفي مسائل الإمام أحمد فيمن جعل لمن يشتري له في كل مائة درهم شيئا مسمّى قال: هذا أحبّ إلى[٣].

---

(١) البهجة شرح التحفة ٢/ ١٨١، وكذا: حلي المعاصم بهامشه، والتاج والإكليل ٥/ ٣٩٠.

(٢) المغني ٥/ ٤٦٦، وكذا: مطالب أولي النهي ٣/ ٦١٢، وكشاف القناع ٤/ ١١.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢/ ٣١، ٣٢.

وهذا هـو المذهب في جواز المعاملة على الشيء بجـزء منه كبيع متاعـه بجزء مشاع من ربحه، واستيفاء مال بجزء منه[1].

دليل هذا القول:

أصل الاستدلال لهذا القول حديث ابن عمر: أن رسول الله ـ ﷺ ـ (عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع)[2]، فهو عاملهم بجزء معلوم مما يخرج وهو الشطر أي النصف، فمثله الأجرة بجزء من الثمن.

ويوجه هذا القول أيضا:

بأن ما يتوسط فيه الوسيط مما يُنَمَّى بالعمل فيه، فجاز الاستئجار بجزء مما يحصل منه، كالمساقاة والمزارعة.

وهذا التوجيه مأخوذ من تعليلهم لجواز الأجرة على الشيء بجزء من ربحه، كمن دفع ثـوبـا إلى من يخيطـه ويبيعـه ولـه نصف ربحـه، بأنها عين تُنَمَّى بالعمل فصح العقد عليها ببعض نمائها[3].

القول الثاني: أن الأجرة بالنسبة لا تجوز، ولو تعـاقدا عليه استحق الوسيط أجر المثل.

وهـذا مذهـب الحنفية والمالكيـة، والشـافعية، ونسبـه ابن حجـر إلى أبي ثور[4].

---

(١) كشاف القناع ٣/ ٥٢٥.

(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم ٣/ ١١٨٦، كتـاب المساقـاة، باب المساقـاة والمعاملة بجـزء من الثمر والـزرع، رقم (١٥٥١) خاص (١)، وفتح البـاري ٥/ ١٠ كتاب الحرث والمزارعـة، باب المزارعـة بالشطر ونحوه، رقم (٢٣٢٨).

(٣) كشاف القناع ٣/ ٥٢٥.

(٤) إبراهيم بن خالـد بن أبي اليمامة الكلبي الشهير بأبي ثور، الفقيه، البغـدادي، صاحب الشافعي، أحد الفقهاء الأعلام. ت سنة ٢٤٠ هـ.
طبقات الشافعية ١/ ٢٢٧، ووفيات الأعيان ١/ ٢٦، رقم (٢)، وتهذيب التهذيب ١/ ١١٨.

فمن عبارات الحنفية: ما في الفتاوى الهندية: (وفي الدلال والسمسار أجر المثل، وما تواضعوا عليه: أن من كل عشرة دنانير كذا، فذلك حرام عليهم)[1].

ومن عبارات المالكية: ما في الموطأ: (قال مالك: فأما الرجل يُعطَى السلعة فيقال له: بعها ولك كذا وكذا في كل دينار لشيء يسميه، فإن ذلك لا يصلح؛ لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي سمّي له، فهذا غرر لا يدري كم جعل له)[2].

وفي المدونة: (قال مالك في الرجل يقول للرجل: بع لي سلعتي هذه ولك نصف ثمنها، قال لا خير في هذا، قال: فإن باعها أُعْطِي أجر عمله، وكان جميع الثمن لرب السلعة)[3].

وفي المستخرجة: (أفيجوز له أن يقول: بع وصح على هذه السلعة فما بعتها به من دينار فلك من كل دينار سدسه ولم يوقت له ثمنا؟، قال: هذا حرام لا خير فيه)[4] ا. هـ، ولو سمّى للوسيط ثمنا معينا كعشرة مثلاً، وجعل له منها نسبة جاز، ولا يزيد أجره بزيادة الثمن، وإنما يستحق النسبة في العشرة فقط، ففي المستخرجة: (قلت: فرجل قال لرجل، صح على هذه السلعة، فإن بعتها بعشرة دنانير فلك من كل دينار سدسه، قال: هذا حلال لا بأس به؛ لأنه قال له: إن بعت هذه السلعة بعشرة دنانير فلك

---

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٥٠، وكذا البزازية ٥/ ٤٩، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٦٣.

(٢) الموطأ ٢/ ٦٨٦، والمنتقى ٥/ ١١٢.

(٣) المدونة ٤/ ٤١٠، ٤١١.

(٤) البيان والتحصيل على المستخرجة ٨/ ٤٦٤.

دينار وثلثان، قلت: فإن باعها بأكثر من عشرة؟، قال: فليس له إلا الدينار والثلثان الذي جعل له أولا، وإن باعها بعشرين)[1].

قال ابن رشد معللا ذلك: (لأن من شروط صحة الجعل أن يكون الجعل معلوما، فإذا كان الجعل ثابتا لا يزيد بزيادة الثمن ولا ينقص بنقصانه جاز، وإن كان يزيد بزيادته وينقص بنقصانه لم يجز؛ لأنه مجهول)[2].

ومن عبارات الشافعية: قول النووي في الوكالة: (وان كان العقد فاسدا كما لم شرط للوكيل جعلا مجهولا، بأن قال: بع كذا ولك عشر ثمنه، تفسد الوكالة، ويصح البيع)[3]، وعليه فيجب أجر المثل[4].

وفي مغني المحتاج ذكر الشربيني عدم صحة المؤاجرة بشيء يحصل بعمل الأجير، ثم قال: (قال السبكي[5]: ومنه ما يقطع في هذه الأزمان من جعل أجرة الجابي العشر مما يستخرجه، قال: فإن قيل: لك نظير العشر لم تصح الإجارة أيضا، وفي صحة جعالة نظر. ١ هـ، والظاهر فيها البطلان للجهل بالجعل)[6].

وأما قول أبي ثور فساقه ابن حجر في كلامه عما يجعل للسمسار فقال: (وعن أبي ثور: إذا جعل له في كل ألف شيئا معلوما لم يجز؛ لأن ذلك غير

---

(١) البيان والتحصيل على المستخرجة ٨/ ٤٦٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) روضة الطالبين ٤/ ٣٠١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) أبو الحسن تقي الدين على بن عبد الكافي بن علي السبكي، من كبار فقهاء الشافعية، من مصنفاته: الابتهاج في شرح المنهاج. ت سنة ٧٥٦ هـ.
طبقات الشافعية ٦/ ١٤٦، والدر الكامنة ٣/ ٦٣، رقم (١٤٨).

(٦) مغني المحتاج ٢/ ٣٣٥.

معلوم، فإن عمل فله أجر مثله»[1].

فظهر بهذا: أن القول بمنع الأجرة بالنسبة مبني على وجود الجهالة، ووجه الجهالة: أن الوسيط لا يدري بكم يبيع مثلا، فتزيد الأجرة بزيادة الثمن وتنقص بنقصه، فلم يكن قدرها معلوما له قبل العمل.

والذي يظهر: أن القول الأول بجواز الاستئجار بالنسة: أرجح.

وذلك لأن مآل الأجرة إلى العلم، إذ أن البيع لا يكون إلا بثمن معلوم، والأجرة معلومة نسبتها من الثمن، فلا تفضي إلى النزاع ولا تمنع التسليم، وهذا هو المقصود من شرط العلم بالأجرة.

ودلالة حديث معاملة أهل خيبر بالشطر: ظاهرة في ذلك، فهم لا يعلمون مقدار الخارج، فقد يزيد وقد ينقص، ولكنهم يعلمون مقدار ما لهم منه إن زاد، وإن نقص.

وفي هذا أيضا دفع للوسيط لزيادة عمله واجتهاده فيما وسط فيه؛ لأنه يزيد أجره بزيادة الثمن. والله أعلم.

---

(١) فتح الباري ٤/ ٤٥٢.

المطلب الثالث

أجرة الوسيط بما زاد عن المسمى للمتوسط فيه

إذا سمى الوسيط ثمناً يبيع به كعشرة مثلا، وجعل أجرته ما زاد عليها، فلأهل العلم فيها قولان:

القول الأول: أنها لا تصح، ويستحق الوسيط فيها أجرة المثل.

وقد ذكر ابن حجر: أنه قول الجمهور[1].

وهو ظاهر قول الحنفية والمالكية، حيث منعوا أن يجعل ما زاد بينه وبين السمسار أجرة له[2] ـ على ما يأتي في المبحث التالي ـ إن شاء الله ـ، فتجري عليه المسألة هنا.

ونسب ابن قدامة القول به إلى الشافعي[3].

وقد روى القول بكراهته عن جملة من السلف منهم: إبراهيم النخعي[4]، وحماد[5]، والحسن[6]، وطاوس[7]. وغيرهم.

ووجه هذا القول: أن الأجر مجهول؛ لأنه يحتمل الوجود والعدم[8]، ذلك أنه إن باع بأكثر كان له أجر، وإن باع بنفس القيمة فلا أجر له.

---

(١) فتح الباري ٤/ ٤٥١.

(٢) للحنفية: الفتاوى الخانية ٢/ ٣٢٦، وللمالكية: مواهب الجليل ٥/ ٤٠٥.

(٣) المغني ٥/ ١٤٨.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/ ٢٣٥، كتاب البيوع رقم (١٥٠٢١).

(٥) المرجع السابق، رقم (١٥٠٢٢).

(٦) المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ١٠٦، كتاب البيوع والأقضية، رقم (٤٤٤).

(٧) المرجع السابق ٦/ ١٠٦، رقم (٤٤٥).

(٨) المغني ٥/ ٤٩٤.

القول الثاني: أنها تصح.

وهذا مروي عن ابن عباس وجملة من أئمة السلف منهم: ابن سيرين، وقتادة، والشعبي، وشريح، وعطاء، وهو مذهب الحنابلة[1].

وقد روى البخاري قول ابن عباس معلقا، ووصله عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي[2].

ولفظ ابن أبي شيبة بسنده عن عطاء عن ابن عباس: (أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجلُ الرجلَ الثوب فيقول: بعه بكذا وكذا، فما ازددت فلك)[3]، قال ابن حجر: (وهذه أجر سمسرة)[4].

وروى البخاري أيضا قول ابن سيرين معلقا[5]، ووصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق[6]، وأخرجا كذلك في مصنفيهما الآثار المروية عن الأئمة المذكورين وغيرهم، بألفاظ متقاربة[7]، وقريبة مما روي عن ابن عباس.

---

(١) المغني ٥/ ١٤٨، ٤٩٤، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٨٨.

(٢) سبق تخريجه وسياق لفظه في أول فصل: حكم الوساطة من الباب الأول.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ١٠٥، كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيقول: بعه فما ازددت فلك. رقم (٤٣٨).

(٤) فتح الباري ٤/ ٤٥١.

(٥) فتح الباري ٤/ ٤٥١، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة.

(٦) الإمام الحافظ عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، قال ابن حجر: (ثقة، حافظ، مصنف، شهير). ت سنة ٢١١ هـ.

تقريب التهذيب ١/ ٥٠٥، رقم (١١٨٣)، وتذكرة الحفاظ ١/ ٣٦٤، رقم (٣٥٧).

(٧) المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ١٠٥ ـ ١٠٧، والمصنف لعبد الرزاق ٨/ ٢٣٤، ٢٣٥.

وقد ذكر عبد الرزاق في مصنفه أن هذا يسمى بيع القيمة، ولفظه: (أخبرنا معمر[1] عن الزهري[2]، وقتادة، وأيوب[3]، وابن سيرين، : كانوا لا يرون ببيع القيمة بأسا أن يقول: بع هذا بكذا وكذا، فما زاد فلك)[4].

ومن عبارات الحنابلة، قول ابن قدامة: (إذا دفع إلى رجل ثوبا وقال: بعه بكذا فما ازددت فهو لك صح، نص عليه)[5].

دليل هذا القول:

استدل ابن قدامة للجواز بقول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ المذكور، قال: ولا يعرف له في عصره مخالف.

وعلل الجواز: بأنها عين تُنَمَّى بالعمل فيها وهو البيع، أشبه دفع مال المضاربة[6].

---

(١) مَعْمَر ـ بسكون المهملة ففتح ـ بن راشد بن أبي عمرو الأزدي، مولاهم، أبو عروة البصري، قال ابن حجر: (ثقة، ثبت، فاضل)، ت سنة ١٥٣ هـ.

تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٤٣، وتقريب التهذيب ٢/ ٢٦٦، وميزان الاعتدال ٤/ ٥٤، رقم (٨٦٨٢).

(٢) الإمام: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر، الفقيه الحافظ، المدني، من الأئمة الأعلام. ت سنة ١٢٣ هـ.

تهذيب الكمال ٣/ ١٢٦٩، ووفيات الأعيان ٤/ ١٧٧، رقم (٥٦٣).

(٣) أيوب بن أبي تميمة، كيسان السختياني، البصري، أبو بكر، الإمام التابعي من كبار فقهاء عصره ت سنة ١٣١ هـ. تهذيب التهذيب ١/ ٣٩٧، وتذكرة الحفاظ ١/ ١٣٠.

(٤) المصنف لعبد الرزاق ٨/ ٢٣٤، كتاب البيوع، باب الرجل يقول: بع هذا بكذا فما زاد فلك، رقم (١٥٠١٨).

(٥) المغني ٥/ ٤٩٤.

(٦) المغني ٥/ ٤٩٤، وكذا مطالب أولي النهى ٣/ ٤٨٨.

وعلى هذا القـول : فإن بـاعه بزيـادة استحقها ؛ لأنها جعلـت أجرة ، وإن باعـه بنفس الثمن فلا شيء له ؛ لأنه جعل لـه الزيادة ، ولا زيادة هٰهنـا ، فهو كالمضارب اذا لم يربح[1] .

***

وقد اشترط بعضهم لجواز هذه الصورة : أن يعلم الناس في ذلك الوقت أن ثمن السلعة يساوي أكثر مما سُمِّي له حتى يندفع الجهل[2] .

ولكن تُعُقِّب بأن الجهل بمقدار الأجرة باق[3] .

والظاهـر أن القول بـالمنع أرجح القولين ، فإن تم العمل استحـق الوسيط أجر مثله ، سـواء باع بالمسمى أو أكثر ، لئلا يذهب عمل الـوسيط باطلا فيما لو باع بنفس المسمى .

وكذلك قـد يؤدي هذا إلى النزاع فيما لـو زاد الثمن كثيرا ، كأن يبيع بمقدار الثمن المسمى أضعافا ، وهذا شيء مشاهد في بعض الحالات حينما يطرأ ارتفاع في أسعار السلع في أيـام قليلة بل في سـاعات ، فيكون ذلك مفضيـا للنزاع ، مثيرا للضغائن ، وهذه مما جاء الشارع بإزالتها .

---

(١) المرجعان السابقان .

(٢) فتح الباري ٤/ ٤٥١ .

(٣) المرجع السابق .

المطلب الرابع

أجرة الوسيط بجزء مما زاد عن المسمى

وذلك: أن يسمي الموسط ثمنا للمتوسط فيه ويجعل أجرته جزءا مما زاد عن الثمن الذي سماه له، كأن يقول له: بعه بعشرة فما زاد فبيني وبينك.

والظاهر أن الخلاف في المسألة السابقة يجري فيها.

وقد روى البخاري تعليقا في باب أجر السمسرة عن ابن سيرين الجمع بين المسألتين في الجواز، فقال: (وقال ابن سيرين: إذا قال: بعه بكذا فما كان من ربح فلك أو بيني وبينك فلا بأس به)[1].

وقريب منه ما روي عن الزهري[2].

وقد صرح الحنفية والمالكية بعدم صحة العقد على هذا، وأنه فاسد[3].

فإن تعاقدوا على ذلك وتم العمل، فقد اختلف الحنفية على قولين:

أولهما: لأبي يوسف: أنه إن باع بأكثر من المسمى فله أجر المثل ولا يجاوز به نصف الزيادة، وإن باع بالمسمى أو لم يبع فلا أجر له؛ لأن الآمر نفى الأجر إذا باع بالمسمى فقط؛ فإن لم يبع فلا شيئ له؛ لأن الأجر مقابل بالبيع دون مقدماته.

---

(١) فتح الباري ٤/ ٤٥١.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ١٠٥، ١٠٦، برقم (٤٤٢).

(٣) للحنفية: الفتاوى الهندية ٤/ ٤٥١، وللمالكية: مواهب الجليل ٥/ ٤٠٥.

والثاني: لمحمد بن الحسن: أن له أجر مثله في الوجهين جميعا بالغا ما بلغ، بل إنه أوجب له أجر المثل حتى لو لم يبع إذا تعب في ذلك، لأنه عمل بحكم عقد فاسد فيستحق أجر المثل[1].

قال أبو الليث السمرقندي: (رجل دفع إلى رجل ثوبا وقال: بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك، فباعه بإثنى عشر درهما، قال أبو يوسف: له أجر مثله، ولا أجاوز به درهما وإن باعه بعشرة فلا أجر، وقال محمد: له أجر المثل في الوجهين بالغاً ما بلغ وإن لم يبع أيضًا إذا رأى في ذلك تعبا[2].

وأما المالكية فقالوا: إذا باع فالثمن كله للبائع، وللسمسار أجر مثله، ففي المدونة: (في الرجل يعطي الرجل الدابة، فيقول: بعها بمائة دينار، فما زاد على المائة فهو بيني وبينك، أو يقول: بعها، فما بعتها به من شيء فهو بيني وبينك، فهذا عند مالك: له أجر مثله، وجميع الثمن لرب الدابة)[3].

***

والظاهر هنا أن الراجح: هو ما ترجح في المسألة السابقة، من أنَّ العقد لا يصح لجهالة الأجر؛ لأنه يحتمل الوجود والعدم، فإن تم العمل فللوسيط أجر المثل، سواء باع بالمسمى أو أكثر. أما إذا لم يبع فلا شيء له، لعدم تمام العمل. والله أعلم.

---

(١) للحنفية في المسألة: عيون المسائل ٢/ ٢٤١، والفتاوى الخانية بهامش الهندية ٢/ ٣٢٦، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٥١، والعقود الدرية ٢/ ٢٣، وشرح المجلة لسليم رستم ص ٣٠٩، ومرجع الطلاب ص ٣٧١، ٣٧٢.

(٢) عيون المسائل ٢/ ٢٤١.

(٣) المدونة ٤/ ٤١٠، ومواهب الجليل ٥/ ٤٠٥، وحاشية الزرقاني على خليل ٧/ ٩.

المطلب الخامس

ترك الأجرة بدون تسمية

إذا عمل الوسيط لغيره بإذنه دون أن يجري بينهم تسمية أجرة، وتم العمل، ففي حكم استحقاق الوسيط للأجر خمسة أقوالٍ، تجري على أقوالهم في الأجير إذا لم يسم أجره، ومنهم من نص فيها على الدلال.

القول الأول: أن له أجر المثل مطلقا إذا تم العمل.

وبهذا أفتى الإبياني من المالكية، وهو وجه عند الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة.

فقد سئل الإبياني عن السمسار يبيع لأصحاب المتاع، ولا يسمون له ما يعطونه، فقال: إن سمّوا الجعل والإجارة فهو جائز، وإن لم يسمّوا وباع فله أجر مثله، إلا أن تكون لهم سنّة قد جروا عليها في المجاعلة وقد علم بذلك صاحب الثوب والسمسار فلا بأس به)[1].

وفي مسألة أخرى ذكر أيضا: أن للسمسار أجر المثل إذا لم يسم ما يعطى له[2].

وأما الوجه عند الشافعية، فقد ذكره النووي في مسألة: من عمل لغيره عملا ولم يجر بينهما ذكر أجرة ولا نفيها، وذلك حينما حكى الأوجه في المسألة فقال: (والثاني: يستحق أجرة المثل)[3].

---

(١) مسائل السماسرة ص ١٦، ١٧.

(٢) المرجع السابق ص ١٨.

(٣) روضة الطالبين ٥/ ٢٣٠، وهي أيضا في المهذب ١/ ٤١٧، ٤١٨.

وأما الحنابلة: فقد قال المرداوي في مسألة استعمال الأجير كالقصار والحمال والشاهد والدلال بلا عقد إجارة، قال: (والصحيح من المذهب أن له الأجرة مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب)[1].

ثم قال: (وحيث قلنا له الأجرة فتكون أجرة المثل؛ لأنه لم يعقد معه عقد إجارة)[2].

ووجه هذا القول: أن المستأجر قد استهلك عمله فلزمته أجرته[3]، وعدم إعطائه أجرا إبطال لعمله الذي انتفع به، فيكون من أكله بالباطل.

القول الثاني: أنه يستحق أجر المثل إذا كان منتصبا لذلك ويرصد نفسه للتكسب بالعمل، حتى ولو لم تكن له عادة بأخذ الأجرة.

وهذا قول للحنابلة اختاره ابن قدامة في المغني، واعتمده جماعة من علماء المذهب كابن رجب في القواعد[4]، ومرعي بن يوسف[5] في الغاية[6]، والبهوتي في الكشاف[7]. وقال ابن قدامة: (ولو دفع ثوبا إلى رجل ليبيعه فالحكم فيه كالحكم في القصار والخياط إن كان منتصبا يبيع للناس بأجر، فله أجر مثله، نص عليه)[8].

---

(١) الإنصاف ٦/ ١٧، وذكر ابن مفلح أنه الأصح. الفروع ٤/ ٤٢٦.

(٢) الإنصاف ٦/ ١٧.

(٣) المهذب ١/ ٤١٨.

(٤) القواعد لابن رجب ص ١٤١.

(٥) الشيخ مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي المقدسي، من أئمة الحنابلة المتأخرين، ت سنة: ١٠٣٣ هـ. مختصر طبقات الحنابلة ص ٩٩.

(٦) غاية المنتهى ٢/ ١٩٠، وكذا مطالب أولي النهى ٣/ ٥٩٥، ٤/ ٢١٢.

(٧) كشاف القناع ٣/ ٥٥٥، ٤/ ٢٠٦.

(٨) المغني ٥/ ٥٦١، وكذا الكافي ٢/ ٣١٣.

وقال ابن رجب في القاعدة الرابعة والسبعين: (فيمن يستحق العوض عن عملٍ بغير شرط، وهو نوعان: أحدهما: أن يعمل العمل ودلالة الحال تقتضي المطالبة بالعوض)، ثم مثل له فقال: (أما الأول: فيندرج تحته صور كثيرة كالملاح والمكاري والحجام والقصار والخياط والدلال ونحوهم من يرصد نفسه للتكسب بالعمل، فإذا عمل استحق أجرة المثل، وإن لم يسمّ له شيئ، نص عليه)[1].

وفي الكشاف: (وإن دفع إنسان ثوبه إلى قصار أو خياط ونحوهما كصباغ ليعمله أي: ليقصره أو يخيطه أو يصبغه ونحوه، ولو لم تكن له، أي: للقصار ونحوه، عادة بأخذ أجرة، ولم يعقدا، أي القصار والخياط عقد إجارة، صحّ، وله أجرة مثله حيث كانا منتصبين لذلك وإلا لم يستحقا أجرا)[2]. وقال في الجعالة: (ومن عمل لغيره عملا بغير جعل فلا شيئ له... إن لم يكن العامل معدّا لأخذ الأجرة، فإن كان معدا لذلك كالملاح والمكاري والحجام والقصار والخياط والدلال ونحوهم... ممن يرصد نفسه للتكسب بالعمل، وأذن له المعمول له في العمل فله أجرة المثل)[3].

ووجهة هذا القول: أن العرف جرى بأن هؤلاء يأخذون أجرا على عملهم، والعرف الجاري بذلك يقوم مقام القول، ولأن شاهد الحال يقتضيه. فإذا لم ينتصبوا للعمل انتفى العرف، فكأنه تبرع بعمله أو عمل بغير إذن مالكه[4]، إلا إن وجد ما يدل على قصد الأجرة كالتعريض بها فإنه يستحق أجرة المثل؛

---

(١) القواعد ص ١٤١.

(٢) كشاف القناع ٣/ ٥٥٥.

(٣) المرجع السابق ٤/ ٢٠٦.

(٤) المغني ٥/ ٥٦١، وكشاف القناع ٣/ ٥٥٥، ٤/ ٢٠٦، ومطالب أولي النهى ٤/ ٢١٢.

لأنه يدل على إعطاء الأجر، وذلك مثل أن يقول له: اعمل لي هذا وأنا أرضيك ونحو ذلك[1].

القول الثالث: أن الوسيط يستحق أجر المثل إذا جرت عادته أنه لا يعمل إلا بالأجر.

وهذا وجه عند الشافعية، رجحه ابن عبد السلام، وقول للحنابلة.

قال ابن عبد السلام في تمثيله على دلالة العادات: (المثال الثامن: استصناع الصناع الذين جرت عادتهم بأنهم لا يعملون إلا بالأجرة إذا استصنعهم مستصنع من غير تسمية أجرة، كالدلال والحلاق، والفاصد، والحجام، والنجار، والحمال، والقصار، فالأصح أنهم يستحقون من الأجرة ما جرت به العادة، لدلالة العرف على ذلك)[2].

وذكر الإمام النووي أنه الوجه الرابع في المسألة فقال: (والرابع: إن كان العامل معروفا بذلك العمل، وأخذ الأجرة عليه استحق الأجرة للعادة، وإلا فلا)[3].

وأما الحنابلة فمن عباراتهم قول ابن قدامة: (وإن دفع ثوبه إلى خياط أو قصار ليعملاه، ولهما عادة بأجرة. صح، ولهما ذلك، وإن لم يعقدا عقد إجارة)[4]. وحكى المرداوي: أن مثله: المكاري والحجام والدلال، ثم قال: (اشترط المصنف لذلك أن يكون له عادة بأخذ الأجرة، وهو أحد الأقوال)[5].

---

(١) المغني ٥/ ٥٦١، والفروع ٤/ ٤٢٦، وكشاف القناع ٣/ ٥٥٥.

(٢) قواعد الأحكام ٢/ ١٣٠.

(٣) روضة الطالبين ٥/ ٢٣٠، وهو في المهذب ١/ ٤١٨.

(٤) المقنع ص ١٣٧.

(٥) الإنصاف ٦/ ١٦، ١٧، وكذا المبدع ٥/ ٦٨.

ووجهة هذا القول: الاعتبار بدلالة العرف، وتنزيلها منزلة الصريح[1].

القول الرابع: أنه إن بدأ المعمول له، فقال: افعل كذا لزمه الأجرة، وإن بدأ العامل، فقال: أعطني ثوبا لأقصره فلا أجرة.

وهذا الوجه الثالث عند الشافعية[2].

قالوا: لأنه إذا أمره فقد ألزمه بالأمر، والعمل لا يلزم من غير أجرة لزمته، وإذا لم يأمره لم يوجد ما يوجب الأجرة، فلم تلزم[3].

القول الخامس: أنه لا يستحق أجرة مطلقا.

وهذا مذهب الشافعية، وقول للحنابلة.

قال النووي على هذه المسألة: (فيه أوجه، أصحها وهو المنصوص: لا أجرة له مطلقا)[4]، قال الهيتمي[5]: (سواء اطرد العرف بأخذ شيء في مقابلة ذلك الفعل أم لا)[6]. لكن لو عرض له بالأجرة استحقها[7].

وقال المرداوي: (وقيل: لا أجرة له مطلقا)[8].

ووجهة هذا القول: أن المستأجر لم يلتزم أجرا، فأشبه ما لو تبرع بعمله، وصار كما لو قال: أطعمني خبزا فأطعمه، لا ضمان عليه[9].

---

(١) المبدع ٥/ ٦٨، وقواعد الأحكام ٢/ ١٣٠، والمهذب ١/ ٤١٨.

(٢) روضة الطالبين ٥/ ٢٣٠.

(٣) المهذب ١/ ٤١٨.

(٤) روضة الطالبين ٥/ ٢٣٠، وكذا المهذب ١/ ٤١٨.

(٥) أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، شهاب الدين، المكي، الشافعي. ت سنة ٩٧٤ هـ. هدية العارفين ١/ ١٤٦، والأعلام ١/ ٢٢٣.

(٦) الفتاوى الكبرى للهيتمي ٣/ ١٤٥.

(٧) المرجع السابق.

(٨) الإنصاف ٦/ ١٧.

(٩) المهذب ١/ ٤١٨، وروضة الطالبين ٥/ ٢٣٠، والمغني ٥/ ٥٦١.

وبالتأمل في هذه الأقوال: فإن الظاهر رجحان القول الأول، بأن الوسيط يستحق أجرة المثل مطلقا إذا لم تسمّ الأجرة، ما دام أنه عمل بإذن الموسط؛ لأن عرف الناس قد جرى أن العمل يقابل بالعوض، والإذن دليل على رضاه بدفع الأجرة، فعدم تعويضه يكون استحقاقا لعمله بالباطل.

لكن لو عمل له بدون إذنه لم يجب له أجر، ويكون من باب تصرف الفضولي. والله أعلم.

ومن ذلك لو ترك العاقدان تسمية الأجرة بناء على العرف فيها، أو وجود تسعيرة لها، فإنها تصح بذلك، ويستحقها الوسيط على ما جرى به العرف أو التسعيرة.

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (والمرجع في الأجور إلى العرف، وكذلك في البيع: قد نص أحمد على أنه يجوز أن يأخذ بالسعر من الفامي[1] وغيره، فيجوز الشراء بالعوض المعروف، والاستئجار بالعوض المعروف، وكذلك التزوج بالعوض المعروف)[2].

والله أعلم.

---

(١) الفامّي: البقال، كما عرفه المؤلف في موضع آخر من كتابه قاعدة العقود، الذي سماه مخرجه باسم نظرية العقد، ص ١٧٢ فقال: (ومسألة محاسبة البقال الذي هو: الفامي). وهو في ترتيب القاموس ٣/ ٥٣٧، مادة (فوم) حيث ذكر أن الفامّي: بائع الفوم، وهو الثوم والحنطة والحمص والخبز، وسائر الحبوب التي تخبز.

(٢) قاعدة العقود ص ١٦٤.

المبحث الثالث

وجوب الأجرة واستقرارها

المراد هنا: بيان ما تجب به الأجرة، هل تجب بالعقد أو باستيفاء العمل، وبيان ما تستقر به الأجرة كاملة، ويظهر ذلك بما يلي:

لا يخلو عقد الوساطة إما أن يكون جائزا أو لازما:

فإن كانت الوساطة جائزة - وهي المقدرة بالعمل -، فإن حكم الأجر فيها كحكم الجعل في الجعالة، لا يجب إلا بتمام العمل، ولا يجب في الذمة قبل ذلك؛ لأن عقدها جائز يحق لهما فسخه، فإيجابه في الذمة يناقض الجواز، فإذا تم العمل لزم، ووجب الأجر.

قال ابن جزي في حكم الجعل: (ولا يحصل له بالجعل شيء إلا بتمام العمل)[1].

وقال الشيرازي[2] في المهذب: (ولا يستحق العامل الجعل إلا بالفراغ من العمل)[3]، قال الجمل في حاشيته عند كلامه على الجعل: (ويفرق بينه وبين الإجارة، بأنه ثَمَّ ملكه بالعقد، وهنا لا يملكه إلا بالعمل)[4].

---

(١) القوانين ص ٣٠٢، وكذا: بلغة السالك ٢/ ٢٩١، وشرح الخرشي على خليل ٧/ ٦١، والفواكه الدواني ٢/ ١٦١.

(٢) أبو إسحق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي، من أئمة الشافعية، صاحب المهذب، ت سنة ٤٧٦ هـ. شذرات الذهب ٣/ ٣٤٩، ووفيات الأعيان ١/ ٢٩، رقم (٥).

(٣) المهذب ١/ ٤١٨، وكذا روضة الطالبين ٥/ ٢٧٤، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ١٨٣.

(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٦٢٣.

وذكر ابن قدامة في الوكيل على البيع والشراء بجعل أنه يستحق الأجر إذا عمل، فقال أثناء كلامه عن الوكالة بجعل: (وإن وكل في بيع أو شراء، استحق الأجر إذا عمله)[1].

فالجعل لا يستحق إلا بتمام العمل، ولا يجب قبل ذلك، بل إن المالكية والشافعية قالوا: لو شرط تعجيل الجعل فسدت[2].

أما إذا كانت الوساطة لازمة: فإن حكم الأجرة فيها كحكم الأجرة في عقد الإجارة.

وقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فيما تجب به الأجرة، ويتبع ذلك بيان الحكم في استقرارها.

ومحل الخلاف: إذا لم يكن هناك شرط بتعجيل الأجر أو تأجيله أو تقسيطه، فإن وجد الشرط عمل به[3].

وإن لم يكن شرط، وأطلق العقد، فقولان لأهل العلم: ـ

القول الأول: أن الأجرة تجب بالعقد وتملك به.

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

قال الشيرازي: (وإن أطلق العقد وجبت الإجارة بالعقد)[4].

وقال ابن قدامة: (الحكم الخامس: أن المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد إذا أطلق ولم يشترط المستأجر، كما يملك البائع الثمن بالبيع، وبهذا قال

---

(١) المغني ٥/ ٩٤.

(٢) بلغة السالك ٢/ ٢٩٢، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٦٢٣.

(٣) الهداية ٣/ ٢٣٢، بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٢٤، ٢٦٢٩، ٢٦٣٠، وشرح الزرقاني على خليل مع حاشية البناني ٧/ ٤، وكفاية الأخيار ١/ ١٩٢، والمغني ٥/ ٤٤٤، وكشاف القناع ٤/ ٤١.

(٤) المهذب ١/ ٤٠٦، وكذا كفاية الاخيار ١/ ١٩٢.

الشافعي)[1]، وفي كشاف القناع: (وتجب الأجرة بنفس العقد، فتثبت في الذمة وإن تأخرت المطالبة بها)[2].

ووجهة هذا القول ما يلي: ـ

١ ـ قياس الأجرة على الثمن في البيع، في أنه يستحق بمجرد العقد، عند إطلاق ذكره فيه[3].

٢ ـ أن الأجرة عوض في عقد يتعجل بالشرط، فوجب أن يتعجل بمطلق العقد[4].

٣ ـ قياس الأجرة على المنفعة، في كون المستأجر يملكها بمجرد العقد[5]، إذ كلاهما عوض في عقد الإجارة.

ثم فصل أصحاب هذا القول في وقت تسليم الأجرة واستقرارها: ـ

فقال الشافعية: إن كانت الأجرة واردةً على عين الأجير فيجب تسليمها بتسليم العين، وتستقر باستيفاء المنفعة أو بمضي المدة، إن لم تؤجل، فإن أجلت لم يجب بذلها حتى تحل.

وإن كانت الإجارة واردة على الذمة، فإنه يجب تسليمها بالعقد، ولا يجوز تأجيلها، لأن إجارة ما في الذمة كالسلم، ولا يجوز السلم بثمن مؤجل، فكذلك الإجارة. وتستقر باستيفاء المنفعة؛ لأن المعقود عليه في الذمة، فلا يستقر بدله من غير استيفاء، كالمسلم فيه[6].

---

(١) المغني ٥/ ٤٤٣.

(٢) كشاف القناع ٤/ ٤٠، وكذا: مطالب أولي النهى ٣/ ٦٨٦، والإنصاف ٦/ ٨٠.

(٣) المغني ٥/ ٤٤٣، والمهذب ١/ ٤٠٦.

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٢٤، ٢٦٢٥، وكفاية الاخيار ١/ ١٩٢، والمغني ٥/ ٤٤٣.

(٥) كفاية الأخيار ١/ ١٩٢.

(٦) المهذب ١/ ٤٠٦، وروضة الطالبين ٥/ ١٧٤ ـ ١٧٦، وكفاية الأخيار ١/ ١٩٢.

وهـذا التفصيل عنـدهم إن لم تكن الأجـرة معينـة، كهذا الثـوب أو هـذه الدابة فإن كانت معينة ملكت في الحال[1].

وعنـد الحنابلـة: تستحق الأجرة ويجب تسليمهـا بتسليم نفسه إذا كـانت الإجارة على عينـه، لجريان تسليم نفسه مجرى تسليم نفعهـا، وتستحق أيضا بتسليم العمل إذا كـان في الـذمة، ولا يجب تسليمهـا قبلـه؛ لأن الأجير إنما يـوفى أجره إذا قضى عملـه؛ ولأن الأجر عـوض فلا يستحق تسليمـه إلا مع تسليم المعوض كالصداق، والثمن في البيع، فيكون وقت الوجوب غير وقت الاستحقاق والتسليم.

ومن هـذا ظهـر افتراق الإجارة على العين عـن الإجارة في الـذمـة في وقت الاستحقـاق، لأن العين أجـري تسليمهـا مجرى تسليم نفعهـا فـاستحقت بتسليم النفس، أما العمل في الذمة فلم يحصل فيه تسليم المنفعة ولا ما يقوم مقامها.

وتستقر كاملة في ذمة المستأجر: بمضي المدة إذا كانت على الزمن، وبفراغ العمل، وتسليمه إن كان بيده[2]. والله أعلم.

القول الثاني: أن الأجرة لا تجب بنفس العقد ولا تملك به.

وهذا مذهب الحنفية والمالكيـة، وخص المالكية مواضع يجب فيها تعجيل الأجر كما يأتي في عرض مذهبهم.

فمن عبارات الحنفية: (والأجرة لا تجب بالعقد)[3].

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ١٧٥.

(٢) مطالب أولي النهى ٣/ ٦٨٧، وكشـاف القناع ٤/ ٤٠، ٤١، والروض المربع بحاشيـة ابن قاسم ٥/ ٣٤٤.

(٣) الهداية ٣/ ٢٣٢، وكذا: فتح القـدير ٨/ ١٠، وشرح العناية معه، والفتـاوى الهندية ٤/ ٤١٢، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/ ١٠.

ومن عبارات المالكية قول ابن جزي: (ولا يجب تقديم الأجرة بمجرد العقد)[1].

قال ابن قدامة في أحكام الأجرة: (وقال مالك وأبو حنيفة: لا يملكها بالعقد)[2].

ثم فصل الحنفية في وقت استحقاق الأجرة: بأنه إن كان الأجير مشتركا فتستحق بتمام العمل، قال في الدر المختار: (ولا يستحق المشترك الأجر حتى يعمل، كالقصار ونحوه، كفتال وحمال، ودلال، وملاح)[3].

وإن كان خاصا فبتسليم نفسه، ففي الدر المختار في أحكام الأجير الخاص قال: (ويستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة، وإن لم يعمل)[4].

وأما المالكية، فقد استثنوا ثلاثة مواضع يجب فيها تقديم الأجرة، هي:

١ ـ أن يوجد عرف بتعجيلها فيجب؛ لأن العرف كالشرط.

٢ ـ أن تكون الأجرة معينة، كثوب بعينه ونحوه؛ لأن عدم تعجيلها يؤدي إلى بيع معين يتأخر قبضه، وفيه غرر، إذ لا يدري أيستمر على حاله أم لا.

٣ ـ أن تكون الإجارة في الذمة، ولم يشرع الأجير بالمنفعة عن قرب، كثلاثة أيام فأقل؛ لأنه إن تأخرت الأجرة ولم يشرع الأجير في العمل صار من باب الدّين بالدّين[5].

---

(١) القوانين ص ٣٠١، وكذا بداية المجتهد ٢/ ٢٢٨.

(٢) المغني ٥/ ٤٤٣.

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٤.

(٤) المرجع السابق ٦/ ٦٩، وكذا: بدائع الصنائع ٥/ ٢٥٨٠.

(٥) الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣، وبلغة السالك ٢/ ٢٦٦، وشرح الزرقاني على خليل ٧/ ٤٢٣، ومنح الجليل ٣/ ٧٣٩.

فإذا لم يوجد ما يوجب تعجيلها من هذه الأمور الثلاثة، فإنها تجب بالفراغ من العمل إذا كانت إجارة على العمل، ففي الشرح الكبير: (وأما الصانع والأجير فليس لهما أجرة إلا بعد التمام)[1]، وفي الشرح الصغير: (أو بعد تمام العمل، كما لو أجره بشيء على بيع جميع السلع)[2]، وهذا المثال مبني على جواز الإجارة على بيع السلع، لأن مذهبهم في المعاملة على بيع السلع أن تكون على الجعالة، ولا تكون على الإجارة إلا إذا قدرت بالزمن.

وإن كانت الإجارة مقدرة بالمدة فإنها تستحق شيئا فشيئا بقدر ما مضى، فكلما مضى جزء من الزمن استحق عليه أجرا.

ففي الشرح الكبير للدردير قال: (أو في إجارة بيع السلع ونحوه فبقدر ما مضى)، قال الدسوقي في حاشيته: (قوله: أو في إجارة بيع السلع، أي الإجارة على بيعها، كما لو استأجره على السمسرة عليها ثلاثة أيام مثلا بدينار، قوله: فبقدر ما مضى، قال الدسوقي في حاشيته: (قوله: أو في إجارة بيع السلع، أي الإجارة على بيعها، كما لو استأجره على السمسرة عليها ثلاثة أيام مثلا بدينار، قوله: فبقدر ما مضى، أي فيستحق من الأجرة بقدر ما مضى من الزمان)[3].

أدلة هذا القول:

من أبرز أدلة القائلين بعدم وجوب الأجرة بمجرد العقد ما يلي: -

١ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[4]، فأمر بإعطاء الأجرة بعد حصول العمل، وهو الإرضاع، فدل على أنه وقت وجوبه[5].

---

(١) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤/ ٤.
(٢) الشرح الصغير مع بلغة السالك ٢/ ٢٦٧.
(٣) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤/ ٤.
(٤) سورة الطلاق، الآية (٦).
(٥) المغني ٥/ ٤٤٣، ٤٤٤.

وأجيب: بأنه يحتمل أن المراد بالإيتاء عند الشروع، أو عند تسليم النفس، ثم إن الأمر بالإيتاء في وقت لا يمنع وجوبه قبله.

٢ ـ حديث: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطي بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره)[١]، فتوعد على الامتناع من دفع الأجر بعد العمل، فدل على أنه حالة الوجوب.

وأجيب: بأن الأمر بالإيتاء في وقت لا يمنع وجوبه قبله، أو أنه توعده على ترك الإيفاء في الوقت الذي تتوجه المطالبة فيه عادة[٢].

٣ ـ أن العقد ينعقد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنافع، والعقد معاوضة، ومن قضيتها المساواة، فمن ضرورة التراخي في جانب المنفعة التراخي في البدل الآخر، وإذا استوفى المنفعة يثبت الملك في الأجرة لتحقق التسوية[٣].

الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن القول الأول أرجح، بأن الأجرة تجب بالعقد؛ لأن وجوبها بالعقد يعني: ثبوتها في الذمة، وهذا مقتضى لزوم العقد، ولا يلزم من القول بذلك أن تعجل الأجرة.

وأما كون المنافع تؤخذ شيئا فشيئا فلا يمنع ثبوتها بالذمة، مثل ما لو اشترط التعجيل[٤]. والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ. فتح الباري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، ٤/ ٤١٧، الحديث رقم (٢٢٢٧) وفي كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، ٤/ ٤٤٧، رقم (٢٢٧٠).

(٢) المغني ٥/ ٤٤٣، ٤٤٤.

(٣) الهداية ٣/ ٢٣٢، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٦٢٥.

(٤) المغني ٥/ ٤٤٤.

خلاصة ما ترجح في وجوب أجرة الوسيط واستقرارها

تلخّص من مجموع ما سبق ما يلي :

١ ـ أن الوساطة اللازمة ـ وهي المقدرة بالزمن ـ يجب الأجر فيها بالعقد، ويستحق بتسليم الوسيط نفسه، ويستقر كاملا بمضي المدة، فمتى مضت المدة والوسيط قد سلّم نفسه استقر الأجر كاملا، سواء عمل أو لم يعمل.

وقد ورد في الفواكه الدواني مثال على الوساطة المقدرة بالزمن، ونصّه (لو استأجر شخصاً على بيع سلع غير معينة شهرا مثلا، وأحضر له شيئا فباعه قبل انقضاء الشهر فليأته بمتاع آخر يبيعه حتى ينقضي الشهر أو يدفع له جميع الأجر؛ لأنه استأجره على عمله شهرا)[1].

٢ ـ أن الوساطة الجائزة ـ وهي المقدرة بالعمل ـ يجب الأجر فيها بتمام العمل.

وفي المسألة التالية بيان لما يتم به عمل الوسيط.

مسألة: فيما يحصل به تمام العمل الذي يستحق به الوسيط الأجر.

يكون تمام عمل الوسيط في الوساطة المقدرة بالعمل: بحصول العقد المتوسط فيه، فإذا تم العقد المتوسط فيه استحق الوسيط أجرته.

فلو توسط سمسار بين شخصين في عقد بيع مثلا، فتمام الوساطة يكون بحصول البيع، وفي الإجارة بحصولها كذلك، وهكذا.

وعلى ذلك: فلو عمل الوسيط وبذل جهدا في المناداة والبحث، وحفظ الشيء المتوسط فيه، لكن لم يتم العقد، فإنه لا يستحق أجراً؛ لأنه لم يتم

---

(١) الفواكه الدواني ٢/ ١٦٢.

العمل عرفاً، والوساطة المقدرة بالعمل كالجعالة، يستحق الأجر فيها بتمام العمل، بل إن من عدّها إجارة قال بذلك، كالحنفية.

ففي التحقيق الباهر: (والدلال والسمسار إذا عمل ولم يبع لا شيء له في قول الفقيه أبي الليث، وهو المختار، وهو الاستحسان وعليه الفتوى)[1].

وفي العقود الدرية: (والأجر مقابل بالبيع دون مقدماته كالسعي)[2]، وقوله بالبيع: أي بحصول البيع، سواء تولاه السمسار إذا كان وكيلا، أو صاحب السلعة إذا لم يكن السمسار وكيلا، وقد ذكر المؤلف في مسألة قبل هذه أن السمسار يستحق الأجر إذا تم البيع بسببه مع تولي المالك للعقد، ففي مسألة عن (دلال سعى بين البائع والمشتري وباع المالك المبيع بنفسه، والعرف أن الدلالة على البائع، فهل تكون على البائع؟. الجواب: نعم)[3].

فجرى العرف والعادة أن الأجر لا يستحق إلا بحصول العقد؛ لأنه هو الثمرة المقصودة من الوساطة، قال أبو الليث: (لأن العادة فيما بين الناس أنهم لا يعطون الأجر إذا لم يتفق البيع)[4].

وفي قول مرجوح لبعض الفقهاء أن الوسيط يستحق بمقدار ما عمل إذا لم يتم العقد المتوسط فيه بسببه. وتفصيل ذلك يظهر في المبحث التالي.

---

(١) التحقيق الباهر، الورقة ٢٢٤ أ، مخطوط رقم ٦٥.

(٢) العقود الدرية ٢/ ١٢٣.

(٣) العقود الدرية ١/ ٢٤٧

(٤) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٥١.

المبحث الرابع

حكم الأجرة إذا تم العمل عن طريق المالك أو وسيط آخر

إذا عمل الدلال الأول في الوساطة، لكن لم يتم العقد عن طريقه، وإنما تم بسبب مالكها أو دلال آخر فهل يستحق الدلال الأول شيئا؟ .

هذه المسألة نص عليها جملة من الفقهاء فيما لو أعطى شخص ماله لدلال يبيعه فلم يبعه، فأخذه دلال آخر أو أخذه مالكه فباعه فهل يستحق الدلال الأول أجراً أو لا؟ .

وظهر أن لهم في ذلك أربعة أقوال :

القول الأول : أنه لا يستحق شيئا .

القول الثاني : أنه يستحق بقدر عنائه وتعبه .

وهذان القولان وردا عند الحنفية والحنابلة، والقول الأول هو المختار عند الحنفية .

القول الثالث : أنه إن انتفع الآخر بتسويق الأول استحق أجراً وإلا فلا .

القول الرابع : أنه إن وجد ما يدل على إرادة حرمان الأول، فإنه يستحق الأجر وإلا فلا .

وهذا التفصيل في القولين الأخيرين لبعض فقهاء المالكية .

أما القول الأول والثاني :

فمما ورد فيهما عن الحنفية ما في مجمع الضمانات : (وسئل بعضهم عمن قال للدلال : اعرض أرضي على البيع وبعها ولك أجر كذا، فعرض ولم يتم البيع، ثم أخذ دلالا باع : للدلال الأول أجر بقدر عمله وعنائه، وقال أبو

الليث: هذا قياس، ولا أجر له استحسانا، إذ أجر المثل يعرف بالتجار، وهم لا يعرفون لهذا الأمر أجرا، وبه نأخذ)[1].

وقال في الخانية: (وفي الاستحسان: إذا ترك الدلال الأول حتى باع غيره فلا أجر له، لأن الدلال في العادة لا يأخذ الأجر بدون البيع، وهذا القول يوافق قول أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ)[2]، قال في الهندية: (وهو المختار)[3].

وفي المجلة: (إن دَوَّرَ دلال مالا ولم يبعه، وبعد ذلك باعه صاحب المال، فليس للدلال أخذ الأجرة، وإن باعه دلال آخر فليس للأول شيء، والأجرة كلها للثاني)[4].

ومما ورد للحنابلة في ذلك ما في الاختيارات الفقهية: (وإذا دفع إلى دلال ثوبا أو دارا، وقال له: بع هذا فمضى، وعرض ذلك على جماعة مشترين، وعرف ذلك صاحب المبيع فامتنع من البيع، وأخذ السلعة، ثم باعها هو من ذلك المشتري أو من غيره لم تلزمه أجرة الدلال للمبيع؛ لأن الأجرة إنما جعلها في مقابلة العقد، ولم يحصل ذلك، قال أبو العباس: الواجب أن يستحق من الأجرة بقدر ما عمل، وهذه من مسائل الجعالات)[5].

وأما تفصيل المالكية في القول الثالث: بأنه إن انتفع الدلال الآخر أو صاحب السلعة بتسويق الأول استحق أجراً، فورد في مواضع عدة.

---

(١) مجمع الضمانات ص ٥٤، وكذا: جامع الفصولين ٢/ ١٥٣، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٥١، وفتاوى قاضيخان مع الهندية ٢/ ٣٢٦، ٣٢٧، والعقود الدرية ٢/ ٢٤٧.

(٢) الفتاوى الخانية مع الهندية ٢/ ٣٢٧.

(٣) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٥١.

(٤) شرح المجلة لسليم رستم ص ٣٠٩.

(٥) الاختيارات الفقهية ص ١٥٧.

منها، ما في البهجة: (فإن نادى السمسار على السلعة فلم يجد فيها البيع وردها إلى ربها، فباعها ربها بالذي وقعت عليه أو بأقل أو بأكثر، فإن باعها في ذلك السوق بالقرب فللسمسار الجعل، وإن باعها بَعْدَ بُعْدٍ، أو في غير ذلك السوق فلا جعل له)[1].

وقريب من هذه المسألة ما في المعيار، وفيه: أن رب السلعة أعطاها إلى سمسار آخر فباعها بذلك السوم، هل للسمسار الأول جعل أو لا؟، فأجاب القابسي: (إن كان بيعه على القرب من عرض الأول فالجعل بين السمسارين لكل واحد منهما بقدر عنائه، فقيل له: فإن رجع رب الثوب به إلى داره ثم دفعه إلى آخر؟، فقال: رجوعه به انصراف عن بيعه)[2]، وفي موضع آخر من المعيار: (فقال ـ أي القابسي ـ: لا، رجوع هذا انصراف عن بيعه)[3].

وفي كلام ابن رشد عن عامل الجعالة ذكر أن للأول بحساب ما عمل إذا انتفع بعمله بعده، ومن ذلك الدلال، فقال: (والقياس أن يكون له في هذا الحساب ما عمل من جعله الذي كان جعل له فيه، ومما يشبه هذا: الدلال يجعل له الجعل على بيع الرأس من الرقيق فيسوقه ثم يبيعه صاحبه بغير حضرته، ولو باعه دلال آخر بجعل أخذه منه لوجب أن يكون الجعل بين الدلال الأول والثاني على قدر عنائهما، لأن الدلال الثاني هو المنتفع بتسويق الأول دون صاحب السلعة، إذ قد أدّى إلى الثاني جعلا كاملا لم ينحط عنه منه شيء بسبب الأول)[4]، قال في البهجة على ذلك: (وتأمل هذا مع ما

---

(١) البهجة ٢/ ١٠٥.
(٢) المعيار ٨/ ٣٥٩، ٣٦٠، وقريب من ذلك ما في المعيار أيضا ٥/ ٢٠٢، ٨/ ٣٥٩.
(٣) المعيار ٩/ ١٢٢.
(٤) البيان والتحصيل ٨/ ٤٣٨.

يفعله النـاس اليوم من كون الدلال الثـاني يستبد بجميع الجعل، وذلك ظلم للأول كما تـرى، وهذا ظاهر إذا كـان الدلال الثاني دلّل الثوب مثـلا في اليوم الذي دلّله فيه الأول، وفي ذلك السـوق بعينه، وإلا فلا شيء للأول، بخلاف تدليل الأصول: الجمعة والشهر ونحوه، فـإنه يشارك الثاني ولو دلّلها في غير يومها وسوقها)[1].

ومن الانتفـاع بعمل الأول: أن تباع السلعـة لمن وقف عليـه العطاء عنـد الدلال الأول، كما ورد في المعيار من سؤال: (عن المنادي ينادي على السلعة، فبلغ ثمنـا فأبى ربها بيعها، ويـردها، ثم يبيعهـا ربها فطلب المنادي أجـرته) فأجاب: بعض فقهـاء المالكية[2]: (إن كـان باعهـا من الـذي أوقفها عليـه الدلال بأكثـر، فله جعله؛ لأنه أشهرهـا وأخرج ثمنها، وإن كان بـاعها من غيره فلا شيء للدلال)[3].

وأما تفصيل بعض المالكيـة في القول الرابع: من أن الأول لا يستحق أجـرا إلا إن تبين ما يـدل على إرادة حرمـانه من الجعـل، فذلك في مسـائل الإبياني ونَصُّه: (وسمعت أبـا العباس يقول في الرجـل يدفع ثوبه إلى المنـادي فينادي عليه، ثم يبدو لـه في البيع فيردّه، ثم يطلب بعد ذلك بيعه فيعطيـه لمناد آخر فيبيعه بمثل عطـاء الأول: أنه إن لم يرد بذلك إحـرام المنادي الأول فالحق لمن باع، ولو بـاع المنادي أو ربّ الثوب ثوبه بزيـادة مثل درهم فلا حق للمنادي الأول، إلا أن يكون أراد بذلك إحـرام المنادي الأول، فالحق للمنادي الأول؛ لأنه روّج سوقه، وبالله التوفيق)[4].

---

(١) البهجة ٢/ ١٨٨.
(٢) لم يسمّ في المعيار.
(٣) المعيار ٨/ ٣٥٩.
(٤) مسائل السماسرة ص ٢٢.

وفي مسألة أخرى له أيضا ذكر: أن ربّ الثوب إن أخذه من السمسار وأبى أن يبيع، ومضى صاحب الثوب إلى من أراد أن يشتريه من السمسار فباعه منه، فهذا إنما أراد إبطال حق السمسار، وقد وجب له حقه، وإن كان إنما أخذه منه رجاء أن يلتمس الزيادة فيه، فأعطاه إلى غيره فباعه بأكثر أو بأقل أو بمثل الثمن، فالجعل للآخر، وليس للأول شيئ)[1].

***

الترجيح

يظهر ـ والله أعلم ـ أن الراجح: هو القول بأن السمسار الأول لا يستحق أجرا إلا إن ظهر ما يدل على إرادة حرمانه من الأجر، فإن هذا يكون استحلال لجهده وعمله، والأصل أن له فيه الأجر.

ووجه ترجيح القول بعدم استحقاق السمسار الأول أجرا مادام أن البيع لم يتم عن طريقه: أن الأجر مقابل بحصول العقد، كما جرى بذلك العرف والعادة، فيكون الأجر لمن تم العقد عن طريقه، أما القول: بأن الثاني قد انتفع بعمل الأول فهو غير منضبط، فقد يكون السوق واحدا، والوقت واحدا، لكن لا ينتفع الثاني بعمل الأول، والوسطاء يختلفون في القدرة على الإقناع، والتقريب بين المتعاقدين، فالعبرة لمن حصل العقد عن طريقه، إذ أن ذلك هو ثمرة الوساطة.

لكن لو كان بينهما شرط، أو جرى عرف بأن السمسار يستحق أجرا على عمله دون نظر لحصول العقد عن طريقه، فيعمل بذلك. والله أعلم.

---

(١) المرجع السابق ص ١٧، ١٨.

وبعد: فإن يحسن تذييل هذا المبحث بثلاث مسائل ذكرها الإبياني في رسالته: مسائل السماسرة، لصلتها به.

المسألة الأولى: لو باع السمسار ثوبا، وأخذ حقه، ثم جاء صاحب الثوب بثوب آخر، فباعه للذي اشترى الأول بمثل ثمنه، فادعى السمسار أن له حقا في هذا البيع، لأنه أخرج له سوم الأول، قال الإبياني: (لا شيء للسمسار في هذا الثوب الثاني؛ لأن صاحبه هو ولي بيعه)[1].

المسألة الثانية: لو جلس شخص عند تاجر، وطلب من سمسار أن يطلب له ثوبا ليشتريه فيأتيه بما طلب، ويخرج التاجر له ثوبا من عنده فيختار ما عند التاجر، ويشتريه، ولا يشتري ما جاء به السمسار، فيطلب السمسار حقا من المشتري، ويقول له: أمرتني وطلبت لك، ويمتنع المشتري. قال الإبياني: (لا يجب عليه، لأنه لم يشتر مما جلب له شيئا)، قال السائل: (فقلت له: قال بعض أصحابنا: يجب له جعل، لأنه اقتدى بما أراه السمسار، فله جعله، فأنكره من القول ولم يعجبه)[2].

المسألة الثالثة: إذا عمل السمسار في ثوب في يده، وبلغ ثمنا، ثم وقع بينه وبين صاحبه كلام، فحلف السمسار، لا أبيعه، فباعه صاحبه على الذي كان عليه العطاء وأخذ ثمنه، فهل يكون للسمسار حق؟، قال الإبياني: (إذا باعه صاحبه وتركه السمسار، فلا حق للسمسار في ذلك، فإن أخذ منه في ذلك شيئا حنث)[3]. وهذه المسائل الثلاث ظاهرة على ما قال الإبياني ـ رحمه الله. والله أعلم.

---

(١) مسائل السماسرة ص ٩.

(٢) مسائل السماسرة ص ١٠، ونقلها الونشريسي في المعيار ٨/ ٣٥٨.

(٣) المرجع السابق ص ٨، وهي في المعيار ٨/ ٣٥٧.

المبحث الخامس

حكم الأجرة إذا فسدت الوساطة

فساد عقد الوساطة يرجع إلى أمور عدة، كالجهالة فيما يجب العلم به من الأجر مثلا، أو الجهالة في نوع المتوسط فيه، أو اشتمال العقد على شرط فاسد، أو سُمِّي في العقد عوض محرم، وغير ذلك مما سبق في ثنايا ما سلف من موضوعات البحث.

فإذا فسد العقد وتم العمل، فقد اختلف العلماء فيما يستحقه الوسيط من الأجر على قولين:

القول الأول: أنه يستحق أجرة المثل مطلقا، سواء سميت أجرة في العقد أم لا، وسواء زادت أجرة المثل عما سُمِّي في العقد أم لا.

وهذا جارٍ على قول زفر من الحنفية في الإجارة الفاسدة، وعلى مذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الإجارة والجعالة الفاسدتين.

أما قول زفر فساقه الكاساني بعد أن ذكر أن الإجارة الفاسدة يجب فيها أجر المثل ثم قال: (وعند زفر يزاد ويجب بالغا ما بلغ)[1]، أي أجر المثل.

وأما المالكية: ففي القوانين: (إذا وقع الكراء والإجارة على وجه فاسد فسخ، فإن كانت المنفعة قد استوفيت رجع إلى كراء المثل أو أجرة المثل)[2].

وكذا الحكم في الجعالة عندهم، إلا أنهم اختلفوا: هل يكون الرجوع إلى أجر المثل أو جعل المثل، والفرق عندهم: أن جعل المثل لا يستحق إلا إذا تم العمل، أما أجر المثل فيستحق، سواء تم العمل أم لا، وفي

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٦٢، والهداية ٣/ ٢٣٨.

(٢) القوانين ص ٣٠٥.

حالة عدم تمامه يكون له أجر المثل على ما تم من عمل[1].

وأما الشافعية: ففي مغني المحتاج: (وتستقر في الإجارة الفاسدة، ـ سواء أقدرت بعمل أم بمدة ـ أجرة المثل، سواء أكانت أكثر من المسمى أم لا، بما يستقر به المسمى في الصحيحة)[2].

وقد وردت عندهم مسألة من هذا القبيل في الدلال، حيث ذكروا أن استئجار الدلال على ما لا يتعب لا يصح، فلو استأجره على ما لا تعب له فيه ككلمة أو كلمات يسيرة فسد العقد، فإن حصل له تعب بعد ذلك، أو تردّد استحق أجرة المثل لا المسمى، قال النووي: (ثم إذا لم يجز الاستئجار، ولم يتعب البياع فلا شيء له، وإن تعب بكثرة التردد أو كثرة الكلام في أمر المعاملة فله أجرة المثل، لا ما تواطأ عليه البياعون)[3]، وفي نهاية المحتاج بعد أن ذكر عدم جواز استئجار البياع على كلمة لا تتعب، قال: (فلو استأجر عليها مع انتفاء التعب بتردد أو كلام فلا شيء له، وإلا فله أجرة المثل)، قال الشبراملسي في الحاشية: (وقوله: وإلا فله أجرة المثل، أي بأن استأجره على كلمة لا تتعب، واحتاج في الإتيان بها إلى تردد)[4].

والحكم عندهم في الجعالة الفاسدة كالإجارة الفاسدة يستحق فيها أجر المثل، مثل ما لو كان الجعل مجهولا[5]. قال النووي: (وإن كان العقد فاسدا

---

(١) البيان والتحصيل ٨/ ٤٢٧، وشرح الخرشي على خليل مع حاشيته ٧/ ٢٦٥، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٦٥.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٥٨، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٢٧.

(٣) روضة الطالبين ٥/ ١٧٨، وكذا: نهاية المحتاج ٥/ ٢٦٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣٣٥، وإعانة الطالبين ٣/ ١١١.

(٤) نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي ٥/ ٢٦٩.

(٥) مغني المحتاج ٢/ ٤٣١.

كما لو شرط للوكيل جعلا مجهولا بأن قال: بع كذا ولك عشر ثمنه، تفسد الوكالة ويصح البيع، فعلى هذا: فائدة فساد الوكالة: سقوط الجعل المسمى إن كان، والرجوع إلى أجرة المثل)[1].

وأما الحنابلة: ففي المغني: (وإن استوفى المنفعة في العقد الفاسد فعليه أجر المثل، وبه قال مالك والشافعي)[2] وكذا الحكم في الجعالة، فقد ورد في كشاف القناع أنه لو جعل له عوضا مجهولا أو محرما فله أجرة المثل[3].

توجيه هذا القول:

يوجه هذا القول بقياس المنافع على الأعيان، فإن الأعيان تضمن بجميع قيمتها في الفاسد، فكذا المنافع تضمن بجميع قيمتها إذا فسد العقد؛ لأن المنفعة متقومة بنفسها[4].

وقد ذهب ابن حزم إلى هذا القول، لكن توجيهه له بغير ذلك، فقال: (والإجارة الفاسدة إن أدركت فسخت أو ما أدرك منها، فإن فاتت أو فات شيء منها قضي فيها أو فيما فات منها بأجر المثل، لقول الله تعالى «**وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ**»[5]، فمن استغل مال غيره بغير حق فهي حرمة انتهكها فعليه أن يقاص بمثله من ماله)[6].

القول الثاني: أنه إذا فسد العقد استحق الوسيط أجر المثل، ولا يجاوز المسمى إن سميت الأجرة، أما إذا لم تسمّ فتجب أجرة المثل بالغة ما بلغت.

---

(١) روضة الطالبين ٤/ ٣٠١.

(٢) المغني ٥/ ٤٤٦.

(٣) كشاف القناع ٤/ ٢٠٥.

(٤) المغني ٥/ ٤٤٦، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٦٦٣، ومغني المحتاج ٢/ ٣٥٨.

(٥) سورة البقرة، الآية (١٩٤).

(٦) المحلى ٩/ ١٨.

وهذا جار على قول أبي حنيفة وصاحبيه، وهو مذهب الحنفية.

ففي الفتاوى الهندية: (فالفاسد يجب فيه أجر المثل، ولا يزاد على المسمى إن سمّي في العقد مالا معلوما، وإن لم يسمّ يجب أجر المثل بالغا ما بلغ)[1].

ولما كان قول الحنفية في الوساطة المقدرة بالعمل: أنها من نوع الإجارات الفاسدة، فإن الواجب فيها أجر المثل لا المسمّى، وقد ذكروا أن الدلال والسمسار يستحقان أجر المثل لا المسمّى، ولا يجاوز المسمّى.

قال السرخسي بعد أن بين فساد السمسرة التي لم تؤقت بزمن: (ثم فيما كان من ذلك فاسدا إذا اشترى وباع فله أجر مثله، ولا يجاوز به ما سُمِّي؛ لأنه استوفى المعقود عليه بحكم إجارة فاسدة)[2].

وقد ذهب بعض الحنفية إلى أن السمسار إذا لم يؤقت عمله بزمن فإنه لا يطيب له الأجر مطلقا، لا المسمى ولا أجر المثل على خلاف القول السابق، والقولان في الفتاوى الخانية، ونصها: (وإذا أخذ السمسار أجر مثله، هل يطيب له ذلك؟، اختلفوا فيه) فذكر القول الأول: أنه يطيب له ذلك ثم قال: (وهو نظير ما لو اشترى شيئا شراء فاسدا فهلك المبيع عنده، وأخذ البائع قيمته طابت القيمة للبائع، وقال بعضهم: لا يطيب للدلال والسمسار أجر مثله؛ لأنه مال استفاده بعقد فاسد. هذا إذا أمر السمسار بالبيع، والدلال بالشراء، ولم يذكر له وقتا)[3].

---

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٣٩، وكذا: بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٦٢، والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٦/ ٤٥، ٤٩، والهداية ٣/ ٢٣٨، وتكملة فتح القدير ٨/ ٣٤.

(٢) المبسوط ١٥/ ١١٥، وكذا: التحقيق الباهر، الورقة ٢٢٤ أ، والفتاوى الخانية ٢/ ٣٢٦، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٦.

(٣) الفتاوى الخانية ٢/ ٣٢٦.

ووجهة قول الحنفية: أن المنافع غير متقومة بنفسها، وإنما تتقوم بالعقد بتقويم العاقدين، فإذا سميت الأجرة فقد رضيا بها، وأسقطا الزيادة، فلا يزاد عليها، وإن نقصت أجرة المثل لم يجب زيادتها إلى المسمى لفساد التسمية[1].

***

والقول الأول أرجح، بأن الواجب إذا فسد العقد هو أجر المثل مطلقا؛ لأن الأجرة تفسد بفساد العقد، والمخالفون قالوا: بفسادها فيما لو كانت أجرة المثل أنقص من المسمى، فكذا لو زادت. والله أعلم.

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٦٢، ٢٦٦٣، والهداية ٣/ ٢٣٨، والدر المختار ٦/ ٤٩.

المبحث السادس
من تجب عليه أجرة الوسيط

الشأن في عمل الوسيط أن يكون بين طرفي عقد كبيع وإجارة ونحوهما، فإذا عمل الوسيط فعلى من تكون أجرته؟.

ورد للفقهاء ثلاثة أقوال كلها في السمسرة على البيع والشراء.

القول الأول: أن المعتبر في أجرة السمسار هو الشرط أو العرف، فإن وجد شرط أو عرف بأنها على البائع أو على المشتري أو عليهما معا عمل به، وإن لم يكن شرط ولا عرف فهي على البائع.

وهذا مذهب المالكية.

قال الدسوقي[1] في حاشيته: (واعلم أن الأصل في جعل السمسار أن يكون على البائع عند عدم الشرط أو العرف)[2]، وفي شرح الزرقاني: (والمأخوذ من المدونة أن جعل السمسار على البائع عند عدم الشرط والعرف)[3].

فاعتبرت في حال عدم الشرط والعرف جزءا من الثمن، ولذا وجبت على البائع[4].

القول الثاني: أن الأجرة على البائع إذا تولى السمسار عقد البيع بنفسه، وليس له أجرة على المشتري، أما لو سعى بينهما، وباع المالك بنفسه فيعتبر

---

(١) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، له حاشية على الشرح الكبير للدردير. ت سنة ١٢٣٠ هـ. هدية العارفين ٢/ ٣٥٧، والأعلام ٦/ ٢٤٣.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ١٢٩.

(٣) شرح الزرقاني على خليل ٥/ ١٤٥، ومنح الجليل ٢/ ٦٥٩.

(٤) شرح منظومة تحفة الحكام لأبي يحيى بن عاصم، مخطوط ٢/ ٣٨أ.

العرف. وهذا قول الحنفية.

ففي مجمع الضمانات: (الدلال لو باع العين بنفسه بإذن مالكه ليس له أخذ الدلالة من المشتري، إذ هو العاقد حقيقة، وتجب الدلالة على البائع إذا قبل بأمر البائع، ولو سعى الدلال بينهما، وباع المالك بنفسه يعتبر العرف، فتجب الدلالة على البائع أو على المشتري أو عليهما بحسب العرف)[1].

وفي كتاب المعاملات: (والجاري عليه العمل الآن في مصر: تنصيفها بين المتعاقدين)[2].

فقولهم: بعدم استحقاق الدلال الأجر إذا كان عاقدا؛ لأنه وكيل، وحقوق العقد عندهم في الوكالة تتعلق بالوكيل[3]، فلو أخذ الأجر من المشتري لاستحق أجرا على فعل نفسه، ولذا قالوا في التعليل: لأنه هو العاقد حقيقة.

القول الثالث: أن أجرة السمسار على البائع، ولا يصح أن تكون على المشتري ولو شرطت على المشتري فسد العقد.

وهذا القول أورده بعض الشافعية.

ففي حاشية الجمل: (فرع: الدلالة على البائع، فلو شرطها على المشتري فسد العقد، ومن ذلك قوله: بعتك بعشرة مثلا سالما، فيقول اشتريت، لأن معنى قوله: سالما: أن الدلالة عليك، فيكون العقد فاسدا)[4].

---

(١) مجمع الضمانات ص ٥٤، وجامع الفصولين ٢/ ١٥٣، والعقود الدرية ١/ ٢٤٧، والمعاملات لأبي الفتح ص ٤١٦.

(٢) المعاملات لأبي الفتح ص ٤١٦.

(٣) الهداية ٣/ ١٣٧.

(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ١٧٤، وكذا: القليوبي على شرح المنهج ٢/ ٢١٨.

وقوله: (سالما)، مثل قولهم الآن: بعتك صافيا، أي أن الأجرة على المشتري.

وعلى هذا جرى ابن الإِخْوَة الشافعي في قوله أثناء كلامه عن الحسبة على الدلالين: (ويأخذ ـ أي المحتسب ـ عليهم ـ أي الدلالين ـ ألا يتسلم جعالته إلا من يد البائع)[1]، وفي موضع آخر قال: (ولا يأخذ الجعل إلا من البائع لا غير)[2].

ولم أقف على وجه هذا القول لهم.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ: أن المعتبر في أجرة الوسيط هو: الشرط أو العرف، إن وجد، بأن كان على أحدهما أو عليهما معا، سواء تولى الوسيط العقد لأحدهما أم لا؛ لأنه لو تولاه فإنما يكون وكيلا عن غيره، ولا تتعلق به حقوق العقد الموكل فيه.

فإذا اجتمع شرط وعرف، قدم الشرط؛ لأن الشرط نص صريح فيقدم.

فإذا لم يكن شرط ولا عرف فالظاهر أن يقال: إن الأجرة على من وسطه منهما، فلو وسطه البائع في البيع كانت الأجرة عليه، ولو وسطه المشتري لزمته الأجرة، فإن وسطاه معا كانت بينهما.

وقد ذكر الإبياني في مسائله عن السمسار إذا جاء من يطلب الشراء له، أن أجرته عليه، حيث قال: (وإنما حقه على من أمره أن يشتري له)، ثم بين أنه لو أعطاه البائع شيئا من نفسه جاز للسمسار أخذه، ويكون له لا للمشتري إلا إن شرطه المشتري عليه[3].

---

(١) معالم القربة ص ٢١٧.

(٢) المرجع السابق ص ٢٣٩.

(٣) مسائل السماسرة ص ١٨، ١٩.

ويتبع هذا المبحث المسألة التالية

مسألة: في حكم استحقاق الدلال أجرة على ما باع لنفسه

إذا باع الدلال شيئـا من ماله فإنه لا يستحق أجرة لمجـرد كونه دلالا، إذ لم يوسطه أحد فيها، لكن لو اشترطها على المشتري استحقها بالشرط.

ففي العقد المنظم للحكام: (وسئل ابن رشد عن الدلال يبيع لنفسه سلعة فهل يجوز أن يأخذ عليها أجرة؟، فقال: لا أجرة له عليها إلا أن يبين للمبتاع أنها له، ويشترطها عليه)[1].

(١) العقد المنظم للحكام لابن سلمون ١/ ٢٩٢.

المبحث السابع

الزيادة في الأجرة أو النقص منها قبل تمام العمل

إذا زاد الموسط في الأجرة أو نقص منها قبل إتمام العمل، فلا يخلو: إما أن يكون ذلك في الوساطة اللازمة أو الجائزة.

فإن كان في الوساطة اللازمة، فلا يصح نقصها، ولا يلزمه ما زاد فيها، لأنها قد لزمت بالعقد فيجب ما سمى فيه كالإجارة.

أما إن كانت الوساطة جائزة، فإنها تخرج على ما ذكره الفقهاء في الجعالة في حكم زيادة الجعل أو نقصانه، فيجوز له أن يزيد وينقص في الجعل قبل الشروع في العمل.

ففي المهذب (وتجوز الزيادة والنقصان في الجعل قبل العمل)[1].

وفي كشاف القناع (وإن زاد الجاعل أو نقص من الجعل قبل الشروع في العمل جاز وعمل به)[2].

وذلك لأن الجعل ـ مالٌ بُذِلَ في مقابلة عمل في عقد جائز فجازت الزيادة والنقص فيه كالمضاربة[3].

أما بعد الشروع في العمل: فظاهر كلام الحنابلة السابق منعه، وهو مقتضى مذهب المالكية؛ لأنهم قالوا بلزوم الجعالة للجاعل بعد الشروع في العمل[4]، وأجازه الشافعية، إلا أنهم قالوا: يجب حينئذ أجر المثل، ولا

---

(١) المهذب ١/ ٤١٩.

(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٠٦، وكذا المبدع ٥/ ٢٦٩، ومطالب أولي النهى ٤/ ٢١١.

(٣) المراجع السابقة في الإحالتين.

(٤) بلغة السالك ٢/ ٢٩٢، وشرح الخرشي على خليل ٧/ ٦٥.

يعمل بـزيـادتـه ونقصانـه؛ لأن تغييره للجعل فسخ لـلأول، والفسخ أثنـاء العمل يقتضي الرجوع إلى أجرة المثل[1].

(١) روضة الطالبين ٥/ ٢٧٤، ومغني المحتاج ٢/ ٤٣٣، ٤٣٤.

المبحث الثامن

حبس المتوسط فيه على تسليم الأجرة

اذا أراد الوسيط حبس ما قبضه من سلعة أو ثمن حتى يتسلم أجرته بدون إذن صاحبه فهل له ذلك أو لا ؟ .

بيان ذلك بما ذكره الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في حكم حبس الأجير للعين على تسليم الأجرة .

ولهم في ذلك قولان :

القول الأول : أنه ليس للأجير حبس العين على الأجرة .

وهـذا مذهب الحنفيـة في الأجير الـذي ليس لعملـه أثر في العين ، وأحـد الوجهين عند الشافعية ، ومذهب الحنابلة .

أما الحنفية ، فمن عبـاراتهم ما في الهداية : (وكل صانع ليـس لعمله أثر في العين ، فليس لـه أن يحبس العين للأجـر كالحمال والملاح)[1] ، وفي الفتاوى الهندية : أن السمسار من هـذا القبيل ، حيث ذكر إنه (ليس لفعل السمسار أثر في العين ، ومن لا أثر لعمله في العين ، لا يملك الحبس بالأجر)[2] .

وأما الشافعيـة ، ففي المهذب : (إذا استأجر صانعـا على عمل من خياطة أو صبـاغـة فعمل ، فهل لـــه أن يحبس العين على الأجـرة؟ ، فيـه وجهـان ، أحدهما : لا يجوز)[3] .

---

(١) الهداية ٣/ ٢٣٤ .

(٢) الفتاوى الهندية ٤/ ٤١٥ .

(٣) المهذب ١/ ٤١٧ .

ومن عبارات الحنابلة، ما في مطالب أولي النهى: (فلا يملك الأجير حبس المعمول بعد عمله، فإن فعل فحكمه حكم الغاصب)[1]، وأجازوا الحبس في حالة الحكم بإفلاس المستأجر[2].

ووجه هذا القول: أن المستأجر لم يرهن العين عنده، ولم يأذن له في إمساكها[3]. ولأن المعقود عليه نفس العمل، وهو غير قائم في العين فلا يتصور حبسه، فليس له ولاية الحبس[4].

القول الثاني: أن له الحبس على الأجرة.

وهذا مذهب المالكية، والوجه الآخر عند الشافعية.

ففي المدونة: (قلت: أرأيت الحدادين والقصارين والخياطين وأهل الصناعات، والحمالين والبغالين وأصحاب السفن، ألهؤلاء أن يمنعوا ما عملوا بأجر، وما حملوا بكراء، يمنعون ما في أيديهم من ذلك حتى يستوفوا كراءهم وأجر عملهم؟، قال: قال مالك: نعم، لهم أن يمنعوا ما في أيديهم من ذلك حتى يستوفوا كراءهم وأجر عملهم)[5].

وذكر الشيرازي من الشافعية أن هذا القول هو الوجه الثاني[6]، وجزم به بعضهم، ففي فتح المعين: (ويجوز لنحو القصار حبس الثوب، كرهنه بأجرته حتى يستوفيها)، قال في الحاشية: (ويندرج تحت لفظ: نحو، الخياط والراعي)[7].

---

(١) مطالب أولي النهى ٣/ ٦٨٣، وكذا: المغني ٥/ ٥٣٤، والإنصاف ٦/ ٧٧، وكشاف القناع ٤/ ٣٦.

(٢) مطالب أولي النهى ٣/ ٦٨٢، ٦٨٣.

(٣) المهذب ١/ ٤١٧، والمغني ٥/ ٥٣٤.

(٤) الهداية ٣/ ٢٣٤.

(٥) المدونة ٤/ ٤٩٥، ٤٩٦، وأيضا ص ٤٤٨.

(٦) المهذب ١/ ٤١٧.

(٧) فتح المعين مع حاشية إعانة الطالبين ٣/ ١١٨، وكذا: مغني المحتاج ٢/ ٧٠.

ويـوجه هـذا القـول: بالقيـاس على البيع، فكما يجوز حبس المبيع في يـد البائع على الثمن، فيجوز حبس العين في الإجارة على الأجرة[1] والظاهر: أن القول الأول بعـدم جواز الحبس على الأجرة أرجح، لأنـه إمساك لمال غيره من دون إذن صـاحبه كـالغـاصب، واستخـراج حقه لا يكـون بما لا يحل. والله أعلم.

***

ويتبع هذا المبحث مسألتان:

المسألة الأولى: في حكم ضمان ما حبس على الأجرة لو تلف في يده.

إذا أمسك الـوسيط العين من دون إذن صـاحبهـا حبسـاً لها على الأجـرة فتلفت، فـالحكم في ضمانها مبني على القول بحكم الحبس أصـلا، كما سبق تفصيله.

فعلى القول بعـدم جواز الحبس كما هـو مذهب الحنفيـة والحنابلـة، وأحد قولي الشافعية فإنه يضمن؛ لأنه كالغاصب.

قال ابن قدامة: (وإن حبس الصانع الثـوب بعد عمله على استيفاء الأجر فتلف ضمنـه؛ لأنه لم يـرهنه عنـده، ولا أذن له في إمسـاكه، فلـزمه الضمان كالغاصب)[2].

وفي بـدائع الصنائع، في مسـألة: لـو حبس فهلك قبل التسليم، قـال: (ويضمن؛ لأنه حبسه بغير حق، فصار غاصبا بالحبس)[3].

---

(١) هذا المعنى قريب مما في المهذب ١/ ٤١٧.

(٢) المغني ٥/ ٥٣٤، وكذا: كشاف القناع ٤/ ٣٦، ومطالب أولي النهى ٣/ ٦٨٣.

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٣١.

أما على القول بجواز حبس العين على الأجرة وهو قول المالكية وأحد الوجهين عند الشافعية، فإن حكم ضمانه كما لو لم يحبس العين[1]، فمن قال بتضمينه ضَمَّنَهُ هنا، ومن قال بعدم تضمينه إلا إذا تعدى أو فرط لم يضمنه هنا، وقد سبق في مبحث التضمين من هذا الفصل: أن في مذهب المالكية ثلاثة أقوال في تضمين السمسار: أحدها: ضمانه، والآخر: عدم ضمانه، والثالث: عدم ضمان السمسار الخيّر دون غيره. وأن مذهب الشافعية: عدم الضمان.

والقول الأول ـ بأنه يضمن ـ أظهر، بناء على ما سبق ترجيحه من عدم جواز حبس العين على الأجر. والله أعلم.

المسألة الثانية: في حكم استحقاق الوسيط للأجر لو تلفت العين بعد حبسها. إذا حبس الوسيط العين بعد انتهاء عمله فتلفت، فإنه يستحق الأجر؛ لأنه أدى عمله، وأما ما أتلفه فقد ضمنه بقيمته أو مثله إن كان مثليا، فلا تسقط أجرته، إذ لو قيل بإسقاطها لجمع بين الضمان وإسقاط الأجرة، فيكون إضرارا به، والقاعدة الشرعية: دفع الضرر.

وهذا ظاهر مذهب الحنفية حيث قالوا: بأن الأجير إذا حبس العين التي ليس للصانع أثر فيها فتلفت، ضمنها، واستحق الأجر على عمله؛ لأن العمل الذي ليس له أثر في العين يحصل للمستأجر بمجرد فراغ العامل منه، فتكون الأجرة قد تقررت عليه، ولا تحتمل السقوط[2].

وقال الحنابلة: إذا حبس الأجير العين على الأجرة فتلفت، فإن للمالك أن يضمنه قيمة الشيء معمولا، ويكون له الأجر على عمله[3].

---

(١) المدونة ٤/ ٤٩٦.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٣١.

(٣) مطالب أولي النهى ٣/ ٦٨٣، وكشاف القناع ٤/ ٣٦، ٣٧.

المبحث التاسع

حكم استحقاق الأجرة إذا فسخ العقد المتوسط فيه

إذا فسخ العقد المتوسط فيه، فلا يخلو إما أن يكون فسخه باختيار المتعاقدين، أو بسبب معتبر.

فإن كان الفسخ باختيار العاقدين كالفسخ بالإقالة فلا تسقط أجرة الدلال؛ لأن أجرته استقرت بانتهاء عمله، والفسخ لم يكن بسبب سابق للعقد، فلا تسقط أجرته[1].

أما إن كان الفسخ بسبب معتبر، كوجود عيب ترد به السلعة، أو تبين أن لها مستحقا آخر ونحو ذلك، فللفقهاء في حكم أجرة الوسيط قولان، قول: بعدم استحقاقه للأجرة، ويردها إن كان قد أخذها، وقول: باستحقاقه أجره، ويطالب به إن لم يأخذه. وبيان القولين بما يلي: -

القول الأول: أن السمسار لا يستحق أجرة، ويردها إن كان قد أخذها إذا لم ينفذ العقد المتوسط فيه وهذا مذهب المالكية والحنابلة، إلا أن المالكية قيدوا ذلك، بشروط ثلاثة مجملها: ألا يدلس البائع، وأن يكون نقض البيع بحكم حاكم، وأن تكون معاملة السمسار على وجه الجعالة لا على وجه الإجارة.

وقد بين المالكية هذا الحكم في مسألة السمسار في البيع إذا رد المبيع بعيب أو استحقاق فإن السمسار يرد الجعل بالشروط المذكورة على تفصيل لهم وخلاف في بعضها.

---

(١) القواعد لابن رجب ص ٣٤٩ القاعدة الخمسون بعد المائة، والإنصاف ٨/ ٢٩٦، وكشاف القناع ٥/ ١٥٣، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢١٥.

ففي المدونة حين سئل مالك عـن جعل السمسار إذا رد المبيع بعيب وجد في السلعة، قـال: (أرى: أن يرد الجعل، ولا جعل لـه إذا لم ينفذ البيع)[1]، بل واستنكر عدم رده.

وفي البهجة على قول الناظم:

وأجرة السمسار تسترد * حيث يكون للبيع ردّ

قال الشارح: (وهذا إذا كانت الأجرة على وجه الجعالة، ولم يدلس، وكان الرد بالبيع بحكم حاكم)[2].

وذكـر الحنابلـة هذه المسألـة في موضع خفي في بـاب الصداق من كتـاب النكاح، ونصُّهـا من مطالب أولي النهى: (ومـن أخذ شيئاً بسبب عقـد بيع ونحـوه كدلال وكيـال ووزان؛ فقال ابـن عقيل في النظريـات: إن فسخ بيع بنحو إقالـة مما يقف على تراض من المتعاقـدين كشرط الخيار لهما ثمَّ يفسخان البيع لم يـرده، أي المأخـوذ؛ للـزوم البيع، وإلا يقف الفسخ على تـراضيهما كفسخ لعيب: يـرده؛ أي المأخـوذ بسبب العقـد؛ لأن البيع وقع متردداً بين اللزوم وعدمه) ١. هـ[3]

ووجهـة هـذا القـول: أن البيع انتقض، فلم يحصل تمام العمل الـذي يستحق بـه الأجـر، فـوجب ردّه[4]، ولأن البيع وقـع متردداً بين اللـزوم وعدمه[5].

---

(١) المدونة ٤/ ٣٥٣، ٣٥٤، وكذا البيان والتحصيل ٨/ ٥١٥.

(٢) البهجة شرح التحفة ٢/ ١٠٥، وكذا حاشية ابن رحال على شرح ميارة ٢/ ٣٨.

(٣) مطـالب أولي النهي في شرح غـايـة المنتهى ٥/ ٢١٥، وانظـره في المراجع المذكـورة قبل حـاشيتين وهي: القواعد والإنصاف وكشاف القناع.

(٤) البيان والتحصيل ٨/ ٥١٥، والعقد المنظم للحكام ١/ ٢٣١.

(٥) القواعد لابن رجب ٣٤٩، كشاف القناع ٥/ ١٥٣.

وتفصيل الكلام في الشروط التي ذكرها المالكية على النحو التالي : ـ

الشرط الأول : ألاّ يدلس البائع ، فإن دلّس البائع لم يرد السمسار الجعل ؛ لأنه هو الذي أدخل السمسار في التعب ، وهو ظالم في تدليسه[1] ، وللسمسار تحليف البائع أنه لم يدلس[2] .

واختلفوا بعد ذلك فيما لو علم السمسار بالعيب :

فذهب ابن يونس[3] إلى : أن السمسار لا يرد الجعل حتى لو علم مادام البائع مدلسا ، لكن لو تواطأ معه على التدليس فإنه يستحق جعل المثل لا المسمى .

وذهب القابسي إلى : أن السمسار إذا علم فلا يستحق إلا جعل المثل إن لم يرد المبيع ، فإن رد فلا يستحق السمسار شيئا ، ولم يفرق في الحالتين بين وجود المواطأة وعدمها[4] .

وفي قول آخر : أن السمسار لا يرد الجعل إذا دلس البائع إلا إن اتفق مع البائع على التدليس فإنه يرده[5] .

وذهب الإبياني إلى عدم اعتبار هذا الشرط أصلا ، ففي مسائله لما أجاب بأن للبائع أن يرجع على السمسار بما أعطاه ، وليس للسمسار أن يطالبه ، قال له السائل : قال بعض أصحابنا : هذا إذا كان البائع لم يدلس بالعيب ،

---

(١) حاشية ابن رحال على شرح ميارة للتحفة ٢/ ٣٨ .

(٢) شرح الزرقاني على خليل ٥/ ١٤٥ .

(٣) أبو بكر ، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي المالكي ، ت سنة ٤٥١ هـ .
الديباج المذهب ٢/ ٢٤٠ ، وشجرة النورص ١١١ رقم (٢٩٤) .

(٤) شرح الزرقاني على خليل ٥/ ١٤٥ ، وشرح الخرشي على خليل مع حاشية العدوي ٥/ ١٤٣ ، وجواهر الإكليل ٢/ ٤٦ .

(٥) البهجة شرح التحفة ٢/ ١٠٥ .

وأما إذا دلس بالعيب فالجعل ثابت للسمسار، فأنكره من القول ولم يعجبه[1].

الشرط الثاني: أن يحصل نقض البيع بحكم حاكم.

وهذا الشرط هو المذهب عندهم، كما نقله أبو الحسن[2] وابن عبد السلام[3] وابن عرفة وغيرهم[4]، وخالف في ذلك التتائي[5]، لكنه خلاف مرجوح، قال ابن رحال: (وكلام التتائي ومن تبعه لا نتبعه)[6].

وعلى هذا فلو قبل البائع الرد متبرعا بدون حكم حاكم لم يرد السمسار أجرته[7].

ومثل ذلك الإقالة فإنها لا ترد بها أجرة السمسار، وعللوا ذلك: بأنها بيع آخر[8].

---

(١) مسائل السماسرة ص ١٧.

(٢) أبو الحسن، علي بن محمد الربعي اللخمي، من مشاهير المالكية، صاحب التبصرة، ت سنة ٤٧٨ هـ. الديباج المذهب ٢/ ١٠٤، ١٠٥، وشجرة النور الزكية ص ١١٧ رقم (٣٢٦).

(٣) أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير التونسي المالكي، قاضي الجماعة بتونس. ت سنة ٧٤٩ هـ. الديباج المذهب ٢/ ٣٢٩، وشجرة النور ص ٢١٠، رقم (٧٣٢).

(٤) حاشية ابن رحال على شرح ميارة ٢/ ٣٨، وفي هذا الشرط: شرح الزرقاني على خليل ٥/ ١٤٤، وشرح الخرشي على خليل ٥/ ١٤٣، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٣/ ١٢٨.

(٥) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم التتائي المصري المالكي، فقيه، أصولي، ت سنة ٩٣٧ هـ. شذرات الذهب ٨/ ٢٢٤، ونيل الابتهاج ص ٣٣٥.

(٦) حاشية ابن رحال على شرح ميارة ٢/ ٣٨.

(٧) المراجع السابقة في الشرط.

(٨) حلي المعاصم بهامش التحفة ٢/ ١٠٥.

والظاهر: أنه يجري أيضا على القول الآخر بأن الإقالة فسخ، لأنه حدث باختيارهما، كقبوله للرد تبرعا، فلا تسترد بها الأجرة، كما سبق في صدر المبحث.

الشرط الثالث: أن تكون أجرة السمسار على وجه الجعالة، أما لو كانت على وجه الإجارة ـ وهي المقدرة بالمدة ـ فإن السمسار لا يرد الأجرة.

ففي البهجة: (وكذا لا يرد الجعل إن كان على وجه الإجارة، كما لو واجره بدرهم على سمسرة الدار عشرة أيام مثلا، وبيعت في آخرها ثم ردت بعيب، فإن بيعت في أثنائها فله من الدراهم بحساب ذلك)[1].

القول الثاني: أنه إذا فسخ العقد المتوسط فيه فإن أجرة الدلال لا تسترد إن أخذها، وله المطالبة بها إن لم يكن قد أخذها سواء فسخ العقد بقضاء أو غيره، إلا إذا تبين أن العقد المتوسط فيه لم ينعقد أصلا كأن يكون المبيع حرا أو وقفا.

وهذا مذهب الحنفية[2]، وروي القول بعدم رد الأجرة عن بعض المالكية[3].

فمن عبارات الحنفية: ما في جامع الفصولين: (لو استحق المبيع، أو رد بعيب بقضاء أو بغيره لا يَسْتَرِدُّ ـ أي البائع ـ الدلالية، ولو انفسخ البيع، إذ لم يظهر أن البيع لم يكن، فلا يبطل عمله)، ثم قال: (لو تبين أن المبيع كان حرا أو وقفا يسترد، إذ العقد لم ينعقد)[4].

---

(١) البهجة شرح التحفة ٢/ ١٠٥، وشرح التاودي بهامشها.

(٢) جامع الفصولين ٢/ ١٥٣، ومجمع الضمانات ص ٥٤، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٥١، والفتاوى الخانية بهامشها ٢/ ٣٢٧، والفتاوى البزازية ٤/ ٤٨٤، والعقود الدرية ١/ ٢٤٧، والمجلة مع شرحها لسليم رستم ص ٣٠٩، والمعاملات لأبي الفتح ص ٤١٦.

(٣) المعيار ٨/ ٣٦٢.

(٤) جامع الفصولين ٢/ ١٥٣.

وفي الفتاوى الخانية: (الدلال في البيع إذا أخذ دلاليته بعد البيع، ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الأسباب سلمت له الدلالية، لأن الأجر عوض مقابل بالعمل، وقد تم العمل فيستحق عليه الأجر[1]، وهو الدلالية، كالخياط إذا خاط الثوب ثم فتقه صاحب الثوب فإنه لا يرجع على الخياط بالأجر، وكذا صاحب الدار إذا هدم الدار لا يرجع على البناء بشيء)[2]. قال في شرح المجلة: (وكذا لو تقايلا البيع)[3].

ومن هذا ظهر توجيه قولهم: بأن الدلال قد أتم عمله، والأجرة تستقر بتمام العمل، ولم يعلم أن في المبيع عيبا أو أنه مستحق فلا يبطل عمله.

وأما ما روي عن بعض المالكية في هذا القول، فقد أورد الونشريسي[4] في المعيار أن أحد القولين في المسألة: عدم الرجوع على السمسار بالأجرة، وذلك في جواب مسألة نصها: (إذا رد التاجر الثوب بالعيب، فطلب صاحب الثوب أن يأخذ من السمسار ما أعطاه)، فأجاب الإبياني: (له الرجوع عليه، وقال غيره: ليس له رجوع، وهما على الخلاف في الرد بالعيب، هل هو نقض بيع، أو ابتداء بيع)[5].

الترجيح: والذي يظهر رجحان القول الأول من أن الأجرة تسترد إذا فسخ العقد. لأن السمسرة مقابلة بحصول البيع، والبيع قد نقض، ونقضه كان

---

(١) في المطبوع: (فلا يستحق الأجر)، وهو خطأ مطبعي ظاهر من سياق الكلام، ومن المراجع الأخرى المذكورة.

(٢) الفتاوى الخانية ٢/ ٣٢٧.

(٣) شرح المجلة ص ٣٠٩.

(٤) أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني، المالكي، نزيل فاس ومفتيها، صاحب المعيار، ت سنة ٩١٤ هـ. لقط الفرائد لابن القاضي ضمن كتاب: ألف سنة من الوفيات ص ٢٨١، وشجرة النور الزكية ص ٢٧٤، رقم (١٠٢٢).

(٥) المعيار ٨/ ٣٦٢.

بسبب قديم قبل العقد، فلم يتم العمل، وثمرة الوساطة بتمام العقد المتوسط فيه، فكأن البيع لم يحصل أصلا.

وقد ذكر الشيخ ابن سعدي ـ رحمه الله ـ قاعدة مفيدة في ذلك فقال: (القاعدة الثالثة والخمسون: إذا تبين فساد العقد بطل ما بني عليه، وإن فسخ فسخا اختياريا لم تبطل العقود الطارئة قبل الفسخ، وهذا ضابط وفرق لطيف)[1].

***

ويتبع هذا المبحث مسألتان عند المالكية:

المسألة الأولى: في رجوع المشتري بالسمسرة هل يكون على البائع أو الدلال؟ قالوا: إذا كان الذي دفع السمسرة هو المشتري، وفسخ البيع فإن المشتري يرجع بها على البائع، ثم البائع إن كان غير مدلس يرجع بها على السمسار وإلا فلا[2].

وعلل الدسوقي ذلك: بأن الأصل في السمسرة أن تكون على البائع، فالمشتري دفعها عن البائع كجزء من الثمن[3]، قال العدوي: (الظاهر: أن ذلك إذا اشترطه عليه البائع، أما لو تبرع به المشتري على السمسار ابتداء، أو اشترطه السمسار على المشتري، فلا يرجع به على البائع)[4].

---

(١) القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي ص ١٠٥.

(٢) شرح الزرقاني على خليل ٥/ ١٤٥، وشرح الخرشي على خليل ٥/ ١٤٣، والشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ٣/ ١٢٩.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ١٢٩.

(٤) حاشية العدوي على شرح الخرشي ٥/ ١٤٣.

والذي يظهر أن المشتري يرجع على السمسار، ثم إن كان البائع مدلساً ولم يعلم السمسار بالتدليس فإن السمسار يرجع بها على البائع لأنه غرّه، وإلا سقطت.

***

المسألة الثانية: ما يدفعه المشتري حلاوة للسمسار على تحصيل المبيع، فإنه لا يرجع به إلا أن يعلم السمسار عيبا بالمبيع[1].

وهذا ظاهر على ما قالوه.

ولعل مرادهم بالحلاوة: ما يدفع للسمسار غير أجرته من دون شرط، وقد تُسَمَّى إكرامية أو مكافأة ونحو ذلك.

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٥/ ١٤٣، وشرح الزرقاني على خليل ٥/ ١٤٥.

المبحث العاشر

أجرة الوسيط في النكاح

النكاح من العقود التي قد تجري فيها الوساطة، حيث يقوم الوسيط بتعريف أحد الطرفين بالآخر، أو دلالته عليه أو سعيه في التقريب بين طرفيه، ونحو ذلك.

وهذا الأمر معروف بين الناس قديما وحديثا، ويغلب أن تقوم به المرأة، لزيادة معرفة لديها بشأن المخطوبة، وتسمى بالدلالة أو الخاطبة، كما في التحقيق الباهر لما ذكر الدلالة في النكاح قال: (التي تسمى في عرفنا بالخاطبة)[1].

والوسيط في هذا العمل إما متبرع وإما طالب أجر؛ ومنهم من يمتهن ذلك ويعرف به.

والكلام هنا على الوسيط بالأجر، لأن البحث في الوساطة التجارية، أي: المقابلة بالعوض.

وقد عرض الحنفية والمالكية لهذه المسألة، واختلفت أقوالهم في حكم أخذ الأجرة على هذا العمل، فمنهم من أجاز أخذ الأجرة، ومنهم من منع، ومنهم من فرق بين مجرد الدلالة وبين ما إذا كان فيها سعي بين الطرفين.

وبيان هذه الأقوال بما يلي: -

القول الأول: أن للوسيط أجرة على هذا العمل.

القول الثاني: أنه لا أجرة له.

---

(١) التحقيق الباهر، الورقة ٢٢٤ أ.

وهذان القولان عند الحنفية، والأول هو المفتى به عندهم، وعند الحنابلة ما يفيد جواز أخذ الأجرة في وساطة النكاح.

ومن عبارات الحنفية ما في الفتاوى الخانية: (اختلف المشايخ في الدلالة في النكاح هل يكون لها أجر؟، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل[1] - رحمه الله تعالى -: لا أجر لها، لأنه لا منفعة للزوج من كلامها بغير عقد، وإنما منفعة الزوج في العقد، والعقد ما قام بها، وقال غيره من المشايخ: لها أجر مثلها؛ لأن معظم الأمر في النكاح يقوم بالدَلاَّلة، فإن النكاح لا يكون إلا بمقدمات تكون من الدلاّلة، فكان لها أجر المثل بمنزلة الدلال في البيع، فإنه يستحق الأجر، وإن كان البيع يكون من صاحب المتاع)[2]، وفي جامع الفصولين ساق القول الثاني فقال: (وقيل: يجب، وبه يفتى)[3].

وقولهم: (لها أجر المثل)، هل معناه عند عدم الشرط؟، أو بناء على قولهم بأن السمسرة على العمل فاسدة، والواجب فيها أجر المثل؟، احتمالان.

الأول: عند من أجازها من الحنفية.

والثاني: على المذهب عندهم بفسادها[4].

وأجرة المثل تعرف بالعرف. والله أعلم.

---

(١) أبو بكر، محمد بن الفضل الفضلي البخاري، من فقهاء الحنفية المتقدمين. ت سنة ٣٨١ هـ. الجواهر المضيّة ٣/ ٣٠٠، رقم (١٤٦١)، والفوائد البهية ص ١٨٤.

(٢) الفتاوى الخانية ٢/ ٣٢٧، وكذا: التحقيق الباهر، الورقة ٢٢٤ أ، ب.

(٣) جامع الفصولين ٢/ ١٥٣، وكذا: مجمع الضمانات ص ٥٤، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٥١.

(٤) كما سبق بيانه في الباب الأول في حكم الوساطة.

وأما الحنابلة فقد ذكروا ما يفيد جواز أخذ الأجرة على التوسط في النكاح في كلامهم عن حكم ما أخذه الخاطب إذا فسخ النكاح هل يرد أو لا ؟ ، ففي كشاف القناع : (وقياسه ـ أي قياس البيع ـ نكاح فسخ لفقد كفاءة الزوج أو عيب في أحدهما فيرده ـ أي خاطب ما أخذه ـ ، ولا يرده إن انفسخ النكاح لردة ورضاع ومخالعة)[1].

القول الثالث : التفصيل في نوع عمل الوسيط ، فقد يكون عمله مجرد دلالة بدون عمل وبحث فلا يستحق أجرا ، وقد يكون دلالة مع بحث وسعي ، فيستحق الأجر.

وهذا تفصيل ذكره الإمام ابن رشد من المالكية ، وفيه أبان عن وجه المسألة ، وخلاصته : أنه إن كان عمل الوسيط مجرد دلالة لمن قال له : دلّني على امرأة تصلح لي ، وكان عالما بامرأة تصلح له فلا عوض له على ذلك .

أما إن كان لا يعلم من تصلح له ، واحتاج إلى بحث عنها وعمل ، فإنه يستحق العوض عن ذلك .

وكذا لو طلب منه أن يسعى له في نكاحها فإنه يستحق العوض .

والفرق في المسألتين مبني على أن الجعل لا يجوز فيما يلزم فعله ، وإنما يجوز فيما لا يلزمه أن يفعله .

وبناء على هذا جرى التفريع المذكور في المسألتين .

ففي **المسألة الأولى** ، وهي الدلالة على امرأة يعلم أنها تصلح له يعتبر من باب النصيحة ، والنصيحة للمسلم مطلوبة ، لقول النبي ـ ﷺ ـ : (الدين النصيحة ، قيل : لمن يا رسول الله؟ ، قال : لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)[2] ، فإذا دلّه فقد عمل شيئا يلزمه فعله ، فلا يستحق عليه جعلا .

---

(١) كشاف القناع ٥/ ١٥٣ ، وانظر: القواعد لابن رجب؛ القاعدة الخمسون بعد المائة ص ٣٤٩ ، والإنصاف ٨/ ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ومطالب أولى النهى ٥/ ٢١٥ ، ٢١٦ .

(٢) رواه مسلم ، وقد سبق الحديث في الفصل الثاني ، في مبحث وساطة الحاضر للبادي .

أما المسألة الثانية: فإنه لا يلـزم الوسيط أن يبحث لـه عمن لا يعلمها، أو أن يسعى له في نكاحها، فجاز أخذ الجعل فيها.

وقـد ذكـر ابن رشـد تفصيل المسألـة كما سبق بعـد أن سـاق قـول مـالك وسحنون في المسألة مـن المستخرجة، ونص المسألة: (قال ابـن القاسم: قال مالك: من قـال دل على من يشتري مني جاريتي ولك كذا وكذا فـدل عليه فذلك لازم له. ولـو قال: دلني على من أواجره نفسي ولك كـذا وكذا فذلك له. ومـن قال: دلني على امـرأة أتزوجهـا ولك كذا وكـذا فلا شيء لـه. قال سحنون: كل ذلك عندي واحد، ليس بينهما فرق، وأرى أن يلزمه في النكاح مثل مـا يلـزمـه في البيع والأجـرة، وقـال أصبغ في كتـاب البيع والصرف من سماعه مثل قول سحنون)[1].

وظاهر المسألة من هذا السياق أن فيها قولين دون تفصيل في حالتها، **قول مالك**: أنه لا جعل له، **وقول سحنون**: بأنه يستحق الجعل، وإلى هذا ذهب ابن حبيب، إذ رأى أن في المسألـة خـلافـاً في المذهب[2]، لكن خالفـه ابن رشد، وجمع بين قول الإمـام مالك وقول سحنون بـالتفصيل السابق، فحمل قول الإمام مالك على أن المراد: أن يدلـه على امرأة يعرفها، ويعلم أنها تصلح له، فهذا يلـزمه أن يدله فلا يستحق جعـلا. وحمل قول سحنون على أن المراد من قـوله: دلني، أي: ابحث لي عـن امرأة تصلح لي، ودلني عليهـا، ولك كذا وكذا، فالبحث غير لازم له، فاستحق عليه الجعل.

---

(١) المستخرجة مع البيان والتحصيل ٨/ ٤٤٠.

(٢) البيان والتحصيل ٨/ ٤٤٢.

وأما سبب افتراق البيع عن النكـاح عنده في أن الـدلالة على البيع يستحق عليهـا أجـرا حتى لـو كان يعلم بمن يشتري بخـلاف النكـاح، فـلأن البيع مباح، والنكـاح مندوب، فـافترقا، ولذا: فلـو كان البيع واجبـا كأن يضطر غريب في موضع لا سوق فيه إلى بيع سلعـة في أمر لابد منه، وطلب من رجل أن يدلـه على من يشتري منه وهو يعلم، لما حلّ لـه أن يقول: لا أدلك حتى تعطيني كذا وكذا لوجوب ذلك[1].

فالمسألـة عند ابن رشد مبنيـة على الأصل السابق: أنـه متى لزم الشخص العمل فلا يأخذ عليه جعلا، أما إن لم يكن لازما فله الجعل.

والذي يظهر في هذه المسألة رجحان القول بأن الوسيط يستحق الأجر على وساطته في النكاح سواء كان دلالـة أو بحثا أو سعيا مادام أنه لم يتبرع بذلك، كالوسيط في غير النكاح. والله أعلم.

وإذا ثبت الأجر للـوسيط في النكاح فهل يُستردُّ بفسخه؟، فصل الحنـابلة هـذه المسألة، وقـد سبق نقلها عن كشـاف القناع في صـدر المبحث، فيغني عن إعادته هنا.

---

(١) البيـان والتحصيل ٨/ ٤٤١، ٤٤٢، والمسألة مختصرة: في الفـواكـه الدواني ٢/ ١٦١، ونقلهـا في فتح العلي المالك عن البيان والتحصيل ١/ ٢٨٤، ٢٨٥.

الفصل الخامس

في فسخ الوساطة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: فسخ الوساطة ابتداء من أحد العاقدين.

المبحث الثاني: فسخ الوساطة بسبب معتبر.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: فسخ الوساطة بالموت.

المطلب الثاني: فسخ الوساطة بالعيب.

المطلب الثالث: الفسخ بهروب الوسيط.

المطلب الرابع: الفسخ بتلف المتوسط فيه.

المطلب الخامس: الفسخ بالخوف العام.

المطلب السادس: الفسخ ببلوغ الوسيط.

المطلب السابع: الفسخ بفساد العقد.

المبحث الأول

فسخ الوساطة ابتداء من أحد العاقدين

إذا أراد أحد عاقدي الوساطة فسخها، فلا يخلو إما أن تكون الوساطة لازمة أو جائزة.

١ ـ فإن كانت الوساطة لازمة: فإنه لا يحق لأحدهما فسخها ابتداء[١]، ولو أراد الموسط فسخها قبل انتهاء المدة لزمته أجرة الوسيط، أو أراد الوسيط الفسخ ألزم بالاستمرار.

وهذا هو الشأن في الإجارة.

قال ابن قدامة: (والإجارة عقد لازم من الطرفين، ليس لأحدهما فسخها، وإن بدا له قبل تقضي المدة فعليه الأجرة[٢])، قال البهوتي: (لأنها عقد لازم فترتب مقتضاها، وهو ملك المؤجر الأجر، والمستأجر المنافع)[٣].

لكن لو رضي الطرف الآخر بالفسخ صح ذلك، ويكون من باب الإقالة، وهي مشروعة في البيع فكذا في الإجارة؛ لأنها عقد معاوضة ونوع منه.

٢ ـ وإن كانت الوساطة جائزة، فإنه إذا أراد أحد العاقدين الفسخ قبل شروع الوسيط في العمل فذلك له.

وأما بعد شروع الوسيط في العمل، فإن كان الفسخ من الوسيط جاز، وإن كان من الموسط فمحل خلاف في جوازه وفيما يترتب عليه من أحكام الأجرة على القول بجوازه.

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٢٣، والمهذب ١/ ٤٠٧ وروضة الطالبين ٥/ ٢٤٧، ٢٤٨، وكشاف القناع ٤/ ٢٣.

(٢) المقنع ص ١٤٠.

(٣) الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٥/ ٣٢٧.

وهـذا مبني على مـا ذكره الفقهـاء في حكم الفسخ في الجعـالـة قبل شروع العامل وبعده .

ويمكن إجمال المسألة في قولين :

القول الأول : أن للموسط والوسيط حق الفسخ مطلقا سواء قبل الشروع أو بعده ما لم يتم العمل ، فإذا تم العمل فلا فسخ .

لأنها عقد جـائز من الطرفين فكان لهما الفسخ كسـائر العقود الجائزة ، فإذا تم العمل لزمت فلا تفسخ .

وهذا جار على قـول الشافعية والحنابلة في الجاعل وعـامل الجعالة أن لكل منهما الفسخ متى شاء ، سواء قبل الشروع في العمل أو بعده .

ففي المنهاج من باب الجعـالة : (ولكل منهما الفسخ قبل تمام العمل)[1]، وفي كشاف القنـاع : (وهي ، أي الجعالة ، عقد جـائز من الطرفين . . . لكل واحد منهما أي الجاعل والمجعـول له المعين فسخهـا متى شاء كسـائر العقود الجائزة)[2].

القول الثاني : أن للـوسيط وللموسط فسخ العقـد قبل الشروع في العمل ، وأما بعد الشروع فيحق الفسخ للوسيط دون الموسط ؛ لأنها بعد شروع الوسيط لزمت الموسط فلا يحق له الفسخ لئلا يبطل عمل الوسيط .

وهذا جـار على أظهر قـولي المالكية في لـزوم الجعالـة للجاعـل بعد شروع العـامل في العمل[3]، قـال خليـل : (ولكليهما الفسخ ، ولـزمـت الجاعل

---

(١) المنهاج مع مغني المحتاج ٢/ ٤٣٣ ، وكذا : روضة الطالبين ٥/ ٢٧٣ .

(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٠٦ ، وكذا : الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٥/ ٤٩٧ ، ٤٩٨ .

(٣) المقـدمـات لابن رشـد ص ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، وشرح الخرشي على خليل ٧/ ٦٥ ، وبلغـة السـالك ٢/ ٢٩٢ ، والبهجة شرح التحفة ٢/ ١٨٧ .

بالشروع)[1]، والقول الآخر للمالكية: أنها تلزم الجاعل بمجرد العقد، سواء شرع العامل أم لا[2].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول بجواز الفسخ مطلقا؛ لأنها لا تلزم إلا بتمام العمل. والله أعلم.

***

ويتبع هذا المبحث المسألة التالية ـ

مسألة: فيما يرتب على القول بجواز الفسخ من أحكام الأجرة.

إذا فسخ عقد الوساطة الجائزة ابتداء من أحد الطرفين، فإن كان الفسخ قبل الشروع في العمل فلا يستحق الوسيط أجرا سواء كان الفسخ منه أم من الوسيط؛ لأن الأجر لا يجب إلا بالعمل، وهو لم يعمل.

أما إن كان الفسخ بعد الشروع في العمل، فإن كان من الوسيط فلا أجر له أيضا؛ لأنه لم يتم العمل، والأجر يجب بتمام العمل، وقد تركه فسقط حقه، كالشأن في الجعالة[3].

وإن كان الفسخ من الموسط بعد شروع الوسيط في العمل، فالذي يجري على الصحيح من مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة في الجعالة: أنه يستحق أجرة المثل لما عمل قبل الفسخ؛ لأنه عمل بعوض لم يسلم له، فكان له أجرة المثل فيما عمل، إذ وقع عمله محترما فلا يفوت عليه[4].

---

(١) مختصر خليل ص ٢٨٣.

(٢) المقدمات لابن رشد ص ٦٣٣.

(٣) المهذب ١/ ٤١٩، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٣، والمغني ٥/ ٧٢٢، ٧٢٣.

(٤) المهذب ١/ ٤١٩، ومغني المحتاج ٢/ ٤٣٣، وكشاف القناع ٤/ ٢٠٦.

قال في مغني المحتاج: (وإن فسخ المالك بعد الشروع في العمل فعليه أجرة المثل لما عمله العامل في الأصح)[1].

وفي الروض المربع: (وإن كان الفسخ من الجاعل بعد الشروع في العمل فللعامل أجرة مثل عمله)[2].

ويجري على الوجه الثاني للشافعية: أنه لا يستحق شيئا ما دام الفسخ وقع قبل تمام العمل.

قال النووي في الفسخ بعد شروع العامل في الجعالة: (وإن فسخ المالك فوجهان، أحدهما: لا شيء للعامل، كما لو فسخ بنفسه)[3].

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن حمل الوساطة على الوجه الثاني للشافعية أولى من حملها على القول الأول، فمتى فسخ الموسط العقد قبل إتمام العمل فلا يستحق الوسيط شيئا؛ لأن العمل لم يتم فلم يستفد الموسط من عمل الوسيط، وفسخه للعقد بناء على جوازه، وليست مراعاة الوسيط بأولى من مراعاة الموسط في جواز الفسخ، فإن الموسط قد يتضرر من فسخ السمسار للوساطة، كأن يكون فوت على نفسه سمساراً آخر ونحو ذلك، ومع ذلك جاز له الفسخ بناء على جواز العقد من دون أن يرتب عليه شيء، فكذا هنا.

وقد جرى العرف اليوم على ذلك، بأنه يجوز للموسط أن يرجع عن الوساطة، ولا يستحق السمسار شيئا على ما مضى من عمله.

لكن لو كان هناك شرط أو عرف معتبر بأن السمسار يستحق أجرة لما مضى من عمله إذا فسخ الموسط عمل به. والله أعلم.

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٤٣٣.

(٢) الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٥/ ٤٩٨.

(٣) روضة الطالبين ٥/ ٢٧٣.

ويعتبر من فسخ المالك لعقد الـوساطة أن يعمل بنفسـه في الشيء المتوسط فيه من غير السمسار، فإنه ينفسخ، لأنـه ذهب محل عمله، وهذا مثل ما لو تصرف الموكل بنفسه فيما وكل فيه قبل تصرف الوكيل، كأن يوكله على بيع عبد فيبيعه الموكل، فإنها تنفسخ الوكالة[1].

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٤٩٠.

المبحث الثاني

فسخ الوساطة بسبب معتبر

قد يطرأ على عقد الوساطة ما يسوغ فسخه من الأسباب المعتبرة التي قد تكون في الوسيط أو في الموسط أو في محل الوساطة .

وهذه الأسباب منها ما هو محل اتفاق، ومنها ما هو محل خلاف، وأبرزها فيما يلي من مطالب :

المطلب الأول

فسخ الوساطة بالموت

إذا مات أحد عاقدي الوساطة :

فإن كانت الوساطة جائزة انفسخت، إذ إن أساس العقد الجواز فلا تعلق له بذمة أحدهما .

وهذا جار على ما ذكره الفقهاء في عقدي الوكالة[١] والجعالة[٢] .

قال ابن قدامة في بطلان الوكالة بالموت : (ولا خلاف في هذا كله فيما نعلمه)[٣] . فإذا مات أحد الطرفين ولم يتم العمل فلا أجرة للوسيط ؛ لأن الأجر يستحق بتمام العمل، وقد انفسخت قبل ذلك .

وإن كانت الوساطة لازمة : فلا يخلو إما أن يكون الذي مات الوسيط أو الموسط .

فإن مات الوسيط فلا يخلو إما أن يكون العقد وارداً على عينه أو ذمته :

فإن كان العقد وارداً على عينه، فإنها تنفسخ لتعذر استيفاء المنفعة حينئذ .

وهذا جار على ما ذكره الفقهاء في الإجارة[٤]، وإذا كان موته بعد استيفاء بعض المدة أو المنفعة استحق بقدره من الأجرة[٥] .

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٤٨٩، وروضة الطالبين ٤/ ٣٣٠، والمغني ٥/ ١٢٣ .

(٢) روضة الطالبين ٥/ ٢٧٣ .

(٣) المغني ٥/ ١٢٣ .

(٤) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٦/ ٨٣، والشرح الصغير مع بلغة السالك ٢/ ٢٨٠، وروضة الطالبين ٥/ ٢٤٠، والمقنع ص ١٤٠ .

(٥) المغني ٥/ ٤٥٣، والمهذب ١/ ٤١٣، ٤١٤، وروضة الطالبين ٥/ ٢٤٠ .

وإن كان العقد متعلقا بذمة الوسيط فيجري في المسألة قولان على ما ذكره الفقهاء في الإجارة:

القول الأول: أنها لا تنفسخ بموت الوسيط ويستأجر من تركته من يتم العمل؛ لأنها حق وجب في ذمته فوجب استيفاؤه كالمسلم فيه.

وهذا على مذهب المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

القول الثاني: أنها تنفسخ بموت الوسيط.

وهذا على مذهب الحنفية[4].

وبنوا ذلك على قولهم بأن المنفعة لا تملك بالعقد، فاستيفاء العقد بعد موت من وقع له تغيير لموجب العقد، إذ العقد يقتضي استيفاء المنافع من ملكه، فإذا بقي بعد موته استوفى من ملك غيره، وهذا خلاف مقتضى العقد[5].

وإن كان الذي مات هو الموسط فيجري في المسألة قولان أيضا:

القول الأول: أنها لا تنفسخ، ويحل الورثة محله في استيفاء المنفعة، كالبيع في لزومه لا ينفسخ بالموت.

وهذا جار على أصح القولين عند المالكية[6]، وعلى مذهب الشافعية[7] والحنابلة[8] في موت المستأجر.

---

(١) القوانين ص ٣٠٥، والفواكه الدواني ٢/ ١٦٣.

(٢) روضة الطالبين ٥/ ٢٤٥.

(٣) مطالب أولي النهى ٣/ ٦٥٨.

(٤) الهداية ٣/ ٢٥٠.

(٥) المرجع السابق، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٦٧٣.

(٦) القوانين ص ٣٠٥، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩، ٣٠.

(٧) مغني المحتاج ٢/ ٣٥٦.

(٨) الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٥/ ٣٣١.

القول الثاني: أنها تنفسخ.

وهذا جار على قول الحنفية[1] في فسخ الإجارة بالموت.

ووجهتهم: أن إبقاء العقد بعد موت المستأجر يؤدي إلى استحقاق الأجر من مال غيره، وهذا خلاف موجب العقد الذي يقتضي استحقاق الأجر من ماله هو[2].

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن القول بلزوم العقد للوارث بعد وفاة الموسط محل نظر، إذ إن عمل الوسيط يكون في مال موسطه أثناء حياته، فإذا مات الموسط انتقل المال إلى ورثته، وقد لا يريدون عمل الوسيط فيه، فإلزامهم بأجرة على عمل لا يريدونه يؤدي إلى أكل مالهم بالباطل. والله أعلم.

---

(١) الهداية ٣/ ٣٥٠، والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٦/ ٨٣.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٧٣.

المطلب الثاني
فسخ الوساطة بالعيب

إذا حصل عيب في الوسيط يمنعه العمل، أو ينقص منفعته نقصا تتفاوت به الأجرة، كمرض مقعد، أو خرس يمنعه المناداة ونحو ذلك، فإن عقد الوساطة ينفسخ إذا كان جائزا.

وكذا إذا كانت الوساطة لازمة وورد العقد على عين الوسيط أو في ذمته وكان مقصودا لذاته، فإنها تنفسخ، لتعذر استيفاء المنفعة منه أو بعضها.

وهذا جار على ما ذكره الفقهاء في الأجير، من أنه إذا وجد به عيب يفوت به النفع أو يخل به فللمستأجر الفسخ[1]، ويكون للأجير بقدر ما مضى قبل الفسخ.

أما إذا كان العقد في الوساطة اللازمة متعلقا بذمة الوسيط ولم يكن مقصودًا لذاته، فإنها لا تنفسخ بالعيب، ويقيم من يعمل مكانه، وذلك على ما ذكره الفقهاء فى الإجارة.

قال ابن قدامة في الإجارة على العمل في الذمة: (فمتى كانت على عمل في ذمته فمرض وجب عليه أن يقيم مقامه من يعمله؛ لأنه حق وجب في ذمته فوجب عليه إبقاؤه كالمسلم فيه)[2].

---

(١) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٦/ ٧٧، ٧٨، والقوانين ص ٣٠٤، وبلغة السالك ٢/ ٢٨٠، وروضة الطالبين ٥/ ٢٣٩، والمقنع ص ١٤٠، وكشاف القناع ٤/ ٢٣.

(٢) المغني ٥/ ٤٦٠.

المطلب الثالث

الفسخ بهروب الوسيط

إذا هرب الوسيط قبل تمام العمل:

فإن كانت الوساطة جائزة فسخ العقد؛ لأنه لم يلزمه أصلا.

أما لو كانت الوساطة لازمة:

فإن كانت على مدة ومضت، انفسخ العقد.

وإن كانت على عمل في ذمته ــ عند من قال بلزومها ــ، فإنه يستأجر من ماله من يقوم بعمله، فإن تعذر فلموسطه الفسخ أو الانتظار إلى أن يرجع فيطالبه بالعمل.

وهذا جار على ما ذكره فقهاء المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] في الإجارة. قال ابن قدامة: (وإن هرب الأجير حتى انقضت المدة انفسخت الإجارة، وإن كانت على عمل خير المستأجر بين الفسخ والصبر)[4].

---

(١) الشرح الصغير مع بلغة السالك ٢/ ٢٨١.

(٢) المهذب ١/ ٤١٣.

(٣) الشرح الكبير لأبي الفرج ٣/ ٣٥٠.

(٤) المقنع ص ١٤٠.

المطلب الرابع

الفسخ بتلف المتوسط فيه

إذا كان المتوسط فيه سلعة معينة مثلا، وتلفت، فإن الوساطة تنفسخ، سواء كانت جائزة أو لازمة، لتعذر استيفاء المنفعة بذهاب محل الوساطة.

وهذا جار على ما ذكره الفقهاء في الوكالة: بأنها تنفسخ بتلف العين التي وكل على التصرف فيها؛ لأن محلها ذهب فذهبت الوكالة كما لو وكله في بيع عبد فمات[1].

وعلى ما ذكره الفقهاء في الإجارة بأنها تنفسخ بتلف العين المستأجرة[2]، أو بتعذر ما يستوفى منه المنفعة[3]، أو بفوات المعقود عليه[4].

ومثل التلف: ما لو غصبت العين المتوسط فيها، لذهاب محل الوساطة[5]. والله أعلم.

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٤٩١، والمغني ٥/ ١٢٦.

(٢) الشرح الكبير لأبي الفرج ٣/ ٣٥٢، وروضة الطالبين ٥/ ٢٤٠.

(٣) الشرح الصغير مع بلغة السالك ٢/ ٢٨٠.

(٤) الهداية ٣/ ٢٤٩.

(٥) الشرح الكبير لأبي الفرج ٣/ ٣٥٥، في غصب العين المستأجرة.

المطلب الخامس

الفسخ بالخوف العام

إذا حدث خوف عام يمنع استيفاء العمل من الوسيط فإنه يجوز فسخ الوساطة.

قال ابن قدامة في كلامه عن الفسخ في الإجارة: (أن يحدث خوف عام يمنع من سكن ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة، أو تحصر البلد، فيمتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع، ونحو ذلك، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ؛ لأنه أمر غالب يمنع المستأجر استيفاء المنفعة، فأثبت الخيار، كغصب العين)[1].

---

(١) المغني ٥/ ٤٥٦.

المطلب السادس

الفسخ ببلوغ الوسيط

إذا وقع عقد الوساطة اللازم مع الوسيط وهو صغير بإذن وليه، ثم بلغ رشيدًا أثناء مدة استئجاره، فهل له الفسخ أم لا؟.

يجري في المسألة ثلاثة أقوال، بناء على خلافهم في إجارة الصبي، حيث اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن له الخيار بين الفسخ والإمضاء فيما بقي من المدة، لزوال الولاية عنه.

وهذا مذهب الحنفية[1] والمالكية[2]، وقول للشافعية[3] واحتمال للحنابلة[4].

إلا أن المالكية استثنوا ما لو أجره الولي ظانًا عدم بلوغه قبل انقضاء المدة، وبقي منها شيء يسير بعد بلوغه، كشهر فأقل، فإنها لا تنفسخ.

القول الثاني: أنه ليس له الفسخ.

وهذا اختيار القاضي أبي الخطاب من الحنابلة؛ لأنه عقد لازم، عَقَدَهُ بحق الولاية، فلا يبطل بالبلوغ، كما لو باع داره، أو زَوَّجَه[5].

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٥٦٥.

(٢) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢، والشرح الصغير مع بلغة السالك ٢/ ٢٨٠.

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٣٥٦.

(٤) المغني ٥/ ٤٧٠.

(٥) المرجع السابق.

القول الثالث: أنـه إن أجّره مـدة يتحقق بلـوغـه فيها، كـأن أجَّره ثـلاث سنوات، وهو ابن أربع عشرة سنة، فـإنها تنفسخ بعد البلوغ، لئلا يفضي إلى صحتهـا على جميع منافعـه طـول عمـره أو إلى تصرفه في غير زمن ولايتـه على المأجور.

أما إن أجره مـدة معلومة لا يعلم بلوغه فيها، كأن أجّـره مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ بـالاحتلام فإنها لا تنفسخ؛ لأنه عَقَـدَ عقدًا لازمًا بحق الـولاية، وبناه على المصلحة.

وهذا جار على مذهب الشافعية[1] والحنابلة[2].

والأظهـر هنـا أن تحمل المسألـة على القـول الأول، فيكـون للـوسيط حق الفسخ بعد بلوغه، للتعليل السابق، وهو زوال الولاية عنه، وكون العقد وقع لازمًا لا ينافي وجود ما يقتضي فسخه. والله أعلم.

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٥٦.

(٢) الإنصاف ٦/ ٣٨، ٣٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٣.

المطلب السابع

الفسخ بفساد العقد

من موجبات فسخ عقد الوساطة فساده بسبب من الأسباب، كعقده مع من ليس أهلا، أو كون الأجرة مجهولة، أو تسمية عوض محرم، أو عوض لا يقدر على تسليمه، ونحو ذلك مما يفسد به العقد.

لكن لو تم العمل والعقد فاسد فإن الوسيط يستحق أجر المثل، وقد سبق تفصيل ذلك في حكم الأجرة إذا فسدت الوساطة[1].

---

(١) في المبحث الخامس من الفصل الرابع في هذا الباب.

الفصل السادس

الحسبة على الدلاليـــن

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث

التمهيـــــــــد: في العناية بالحسبة على الدلالين.

المبحـــث الأول: ما ينبغي للدلالين فعله والاتصاف به وما يجب عليهم تركه.

المبحث الثـــاني: بيان ما يقع منهم من منكرات وحيل.

المبحث الثـــالث: ما ينبغي على المحتسب نحوهم.

التمهيد

في العناية بالحسبة على الدلالين

اعتنى جماعة من أهل العلم الذين ألّفوا في الحسبة بعقد فصول خاصة في الحسبة على الدلالين والسماسرة[1]، بيّنوا فيها ما ينبغي للسماسرة فعله، وما يجب عليهم اجتنابه، واشتمل كلامهم على جملة من الأحكام المتعلقة بهم، والمنكرات التي يجب تغييرها في معاملاتهم.

وقد أبان هذا عن صور من معاملات السماسرة، وما يقع فيها من أخطاء ومنكرات، وعن قيام أهل الحسبة بمتابعة الأسواق، وتغيير منكراتها، وتصحيح المعاملات فيها.

ويمكن تلخيص كلامهم في ثلاثة مباحث:

) منها: أ ـ كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيرزي ص ٦٤، الباب الثاني والعشرون: في الحسبة على الدلالين والمنادين وص ٨٤، الباب الرابع والثلاثون، في الحسبة على نخاسي العبيد والدواب.

ب ـ وكتاب: الرتبة في الحسبة لابن الرفعة، مخطوط في جامعة الإمام رقم ٥٧١٢/ ف، الباب التاسع والعشرون: في الحسبة على الدلالين، الورقة ٧٣، والباب الحادي والأربعون: الحسبة على سماسرة العبيد والجواري، وسماسرة الدواب وسماسرة الدور، الورقة ٧٩، ٨٠.

جـ ـ وكتاب: معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الإخوّة ص ٢١٦، ٢١٧، الباب التاسع والعشرون: في الحسبة على الدلالين، وص ٢٣٨، الباب الحادي والأربعون: في الحسبة على سماسرة العبيد والجواري والدور والدواب. وبين كتابي ابن الرفعة وابن الأخوة تشابه كبير جداً لا يكاد يفرق بينهما، وهما عالة على نهاية الرتبة للشيرزي.

د ـ وكتاب: معيد النعم ومبيد النقم للسبكي، ص ١٤٣، المثال الرابع بعد المائة: الدلالون.

هـ ـ وكتاب: آداب الحسبة للسقطي ص ٤٧ ـ ٥٨، الباب السابع: في باعة العبيد والخدم.

و ـ كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام المحتسب، ص ٧٩، الباب الثاني والثلاثون: في سماسرة البزّ، وص ١٤٩، الباب السابع والستون: في النخاسين باعة العبيد، وص ١٥٣، الباب الثامن والستون: في النخاسين باعة الدواب، وص ١٥٦، الباب السبعون: في دلالي العقارات.

المبحث الأول

ما ينبغي للدلالين فعله والاتصاف به وما يجب عليهم تركه

ومن أبرز ذلك ما يلي :

١ ـ أن يكونوا أخياراً ثقاة، من أهل الدين، والأمانة، وصدق القول، لأنهم يتسلَّمون بضائع الناس، ويقلدونهم الأمانة في بيعها[١].

٢ ـ ألا يزيد الدلال في السلعة من نفسه، ولا يشتريها لنفسه، ولا يكون شريكاً للبزاز[٢].

٣ ـ ألا يقبض ثمن السلعة من غير أن يوكله صاحبها في القبض[٣].

٤ ـ يجب على الدلال أن يخبر عن العيب في السلعة، ولا يجوز له أن يكتم عيبا علمه[٤]، ويحلف ألا يخفي عيبا[٥].

٥ ـ يجب على النخاس ـ وهو دلال الدواب والرقيق ـ أن يكون بصيراً بالعيوب، لأجل أن يخبر المشتري بها[٦]، وقد ذكر بعضهم جملة من عيوب

---

(١) نهاية الرتبة للشيزري ص ٦٤، ٨٤، والرتبة في الحسبة لابن الرفعة ق ٧٣، ٧٩، ومعالم القربة لابن الإخوة ص ٢١٦، ٢٣٨، وآداب الحسبة للسقطي ص ٥٨.

(٢) نهاية الرتبة للشيزري ص ٦٤، والرتبة ق ٧٣، ومعالم القربة ص ٢١٦.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) نهاية الرتبة للشيزري ص ٦٤، ٨٤، والرتبة ق ٧٣، ٨٠، ومعالم القربة ص ٢١٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ونهاية الرتبة لابن بسام ص ١٤٩.

(٥) نهاية الرتبة لابن بسام ص ١٥٣.

(٦) نهاية الرتبة للشيزري ص ٨٤، والرتبة ق ٨٠، ومعالم القربة ص ٢٣٩، ونهاية الرتبة لابن بسام ١٥٠ ـ ١٥٢، وآداب الحسبة ص ٥٧.

العبيد[1]، وعيوب الدور[2].

٦ ـ ينبغي لهم التوثق فيما باعوه، فلا يبيع عبداً أو جارية أو دابة حتى يعرف البائع، ويكتب اسمه، وصفته في دفتره، لئلا يكون المبيع حراً أو مسروقاً[3]، أو يطالب البائع بضامن من أهل البلد ممن يعرفه[4]، ويتفقد عهد المماليك المتقدمة في أيدي مواليهم، ليعلم ما قد شرط على المشتري من ذلك بينهما[5].

وكذا يجب على دلالي العقار، التحفظ والتوثق خشية الوقوع في بيع موقوف[6] ونحوه ويستحلفوا ألا يبيعوا ما يظن به أنه قد خرج من يد صاحبه بكتاب تحبيس، ولا كتاب إقرار، ولا رهن، ولا شبهة، ولا لصبي ولا ليتيم إلا بإذن وصيه[7].

٧ ـ على النخاس ألا يمكن الراغب في الشراء من الخلوة بالجارية قبل العقد، وينظر من الغلام ما بين السرة والركبة، ولا يفرّق بين الجارية وولدها قبل سبع سنين، ولا يبيع الجارية أو المملوك إذا كانا مسلمين لأحد من أهل الذمة[8]، ولا يبيع صبياً من الجَلَب لأهل الذمة لئلا يهوّدونه

---

(١) نهاية الرتبة لابن بسام ص ١٥٠ ـ ١٥٢.

(٢) المرجع السابق ص ١٥٣.

(٣) نهاية الرتبة للشيزري ٨٤، ٨٥، والرتبة ق ٨٠، ومعالم القربة ٢٣٨، ٢٣٩، ونهاية الرتبة لابن بسام ص ١٤٩.

(٤) نهاية الرتبة لابن بسام ص ١٤٩، وآداب الحسبة ٥٦.

(٥) الرتبة ق ٨٠، ومعالم القربة ص ٢٣٨، ونهاية الرتبة لابن بسام ص ١٤٩.

(٦) معيد النعم ص ١٤٤.

(٧) الرتبة ق ٨٠، ومعالم القربة ص ٢٣٩، ونهاية الرتبة لابن بسام ص ١٥٦.

(٨) الرتبة ق ٨٠، ومعالم القربة ص ٢٣٨، ونهاية الرتبة لابن بسام ص ١٤٩، ونهاية الرتبة للشيزري ص ٨٤.

أو ينصِّرونه[1]، ولا يبيع المملوك حسن الصورة لمن اشتهر بالفاحشة[2]، ولا يبيع جارية ممن يتخذها للغناء[3].

٨ ـ ألا يبيع العصير ممن يتخذه للخمر[4].

٩ ـ ألا يتسلم الدلال جعالته إلا من يد البائع، ولا يواطئ المشتري على جعالة فوق ما جرت به العادة من غير علم البائع[5].

١٠ ـ ألا يعدل عن من زاد في ثمن شيء من السلع إلى أنقص منه[6].

١١ ـ على دلال الكتب ألا يبيع كتب الدين ممن يضيعها أو يأخذها للطعن فيها، وألا يبيع شيئا من كتب أهل البدع، والأهواء، وكتب المنجمين، والكتب المكذوبة، كسيرة عنترة وغيره[7].

وتأمل هذا مع ما ينشر اليوم في بلاد المسلمين من الكتب والقصص والمجلات وغيرها التي تفسد العقيدة، وتهدم الأخلاق، وتفسد المجتمعات، مع ضعف الوازع، وقلة الرادع.

١٢ ـ على السماسرة ألاّ يخلطوا أموال التجار إذا وردت إليهم، بل يشترون لكل إنسان على حدة، ولا يزيدوا ثمن غال على رخيص، ويشتروا لكل واحد منهم بقسمه ورزقه، ويحذروا الغلط[8].

---

(١) نهاية الرتبة لابن بسام ص ١٤٩، وآداب الحسبة للسقطي ص ٥٧.

(٢) معيد النعم للسبكي ص ١٤٤.

(٣) الرتبة ق ٨٠، ومعالم القربة ص ٢٣٨.

(٤) معيد النعم ص ١٤٤.

(٥) الرتبة ٧٣، ٨٠، ومعالم القربة ص ٢١٧، ٢٣٩، ونهاية الرتبة لابن بسام ص ١٥٤، ١٥٦.

(٦) الرتبة ق ٨٠، ومعالم القربة ٢٣٩، ونهاية الرتبة لابن بسام ص ١٥٦.

(٧) معيد النعم ص ١٤٣.

(٨) نهاية الرتبة لابن بسام ص ٧٩.

١٣ ـ ألاّ يزيدوا على ما حده السلطان من الجعل.

وفي نهاية الرتبة: أن قدره في وقتهم درهم ورق على كل دينار[١].

١٤ ـ يجب عليهم أن يراقبوا الله تعالى فيما هم بصدده[٢]، وأن يتقوه، ويخلصوا للفريقين ـ أي البائعين والمشترين ـ بحسن النية[٣].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الرتبة ق ٨٠، ومعالم القربة ص ٢٣٩.

(٣) نهاية الرتبة لابن بسام ص ١٥٤.

المبحث الثاني

بيان ما يقع منهم من منكرات وحيل

ومن أبرزها ما يلي :

١ ـ الوقوع في القرض الذي يجرُّ منفعة، وهو من الربا، مثل من يعمد إلى صناع البزِّ والحاكة، ويعطيه ذهباً على سبيل القرض، بشرط ألا يبيع لهم شيئا من متاعهم إلا هو. فهذا قرض جرَّ منفعة[١].

٢ ـ أن يشتري السلعة لنفسه، ويوهم صاحبها أن الذي اشتراها غيره، ويواطئ غيره على شرائها من البائع[٢].

٣ ـ أن تكون السلعة له فينادي عليها، ويزيد من عنده، ويوهم أنها لغيره، وأن الزيادة دفعها بعض التجار، وهذا غش وتدليس[٣].

٤ ـ من الدلالين من يواطئ البزاز على شيء معلوم من أجرته، فإذا قدم إلى البزاز تاجر معه متاع صرفه إلى هذا الدلال حتى إذا باع له أعطى البزاز ما شرطه له. قالوا: وهذا حرام على البزاز فعله[٤].

٥ ـ ومن منكراتهم: استعمال شتى الحيل في بيع العبيد والخدم لإخفاء العيوب، والتزوير فيها.

وفي آداب الحسبة باب خاص في هذا النوع، هو الباب السابع منه: في باعة العبيد والخدم[٥]، فيه نماذج عديدة من حيلهم، وتدليسهم، وغشهم،

---

(١) نهاية الرتبة للشيزري ص ٦٤، والرتبة ق ٧٣، ومعالم القربة ص ٢١٦.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة أيضا.

(٤) المراجع السابقة أيضا.

(٥) آداب الحسبة، ص ٤٧.

صـدَّرَهـا المؤلف بقـولـه: (أمـا هـؤلاء فقـوم خطبهم جليل، وأمـرهم ليس بـالمختصر ولا القليل، وذلك أنهم يتصرفـون بين الأنسـاب والأمـوال، ويأتي مفسدوهم بما لا يقتضيـه الشرع، ولا تعزه نفس مـؤمن، ولا ترتضيـه بحال، ولهم في شأنهم خدع ومكر يعاملون الناس بها، ويداخلونهم بحسبها)[1].

وذكـر أن من غشهم أن يبيعـوا نـوعـاً على نـوع وصنفـاً على صنف، وأن يستعملوا الأدويـة التي تحسن لون البشرة، ويطيبون الجسـد، ويخفون الحمل وغير ذلك كثير[2].

---

(١) آداب الحسبة، ص ٤٧.

(٢) من ص ٤٨ ـ ٥٦.

المبحث الثالث

مما ينبغي على المحتسب نحوهم

ينبغي للمحتسب عليهم مراعاة أمور أبرزها ما يلي :

١ ـ أن يعرف عليهم عريفا[١] ثقةً عارفاً بهم وبصناعتهم[٢].

٢ ـ أن يتفقد أحوالهم في كل وقت[٣].

٣ ـ أن يعتبر عليهم ما سبق ذكره[٤] في القسم الأول مما ينبغي عليهم فعله أو اجتنابه .

٤ ـ أن يتثبت المحتسب من عدالة الدلالين ، وأنهم من أهل الأمانة والصدق ، بشهادة من تقبل شهادته من الثقاة العدول من أهل الخبرة[٥].

والله أعلم .

---

(١) العريف يطلق على معان منها : الرئيس والسيِّد والقيِّم ، ويطلق على النقيب وهو دون الرئيس . لسان العرب ٩/ ٢٣٨ ، مادة (عرف) ، وترتيب القاموس ، ٣/ ٢٠١ ، مادة (عرف) أيضاً .

(٢) نهاية الرتبة لابن بسام ص ٧٩ ، ١٤٩ ، ١٥٣ ، ١٥٦ .

(٣) الرتبة ق ٧٣ .

(٤) نهاية الرتبة للشيزري ص ٦٤ ، والرتبة ق ٧٣ ، ومعالم القربة ص ٢١٧ .

(٥) معالم القربة ص ٢١٦ .

الباب الثالث

في تطبيقات معاصرة للوساطة التجارية

وفيه تمهيد، وستة فصول

الفصـــــل الأول: الوساطة في بيع السيارات (المعارض).
الفصـل الثـــــاني: مكاتب العقار.
الفصل الثـــالث: الوساطة في بيع وشراء الأسهم.
الفصل الـــــرابع: الوساطة في الاستيراد من الخارج.
الفصـل الخامـــس: وسطاء بيع الخضار والفواكه.
الفصل الســادس: سوق الحراج الشعبي.

التمهيـــــد

في هـذا البـاب اخترت عـدداً مـن النماذج التطبيقيـة للسمسرة في مـدينـة الرياض في ضوء الدراسة الميدانية، واللوائح التنظيمية لبعضها.

وهذه النماذج هي: الوساطة في بيع وشراء السيارات عن طريق المعارض، وفي العقار عن طريق المكاتب العقارية، والوساطة في بيع وشراء الأسهم عن طـريق المصارف، والـوساطـة في الاستيراد من الخارج عن طريق المؤسسـات التجارية، وسوق الحراج[1] الشعبي، وتسويق الخضار عن طريق الدلالين.

وقد قمت بدراستها في واقعها، وجالست الوسطاء، وحضرت مناداتهم، وشـاهـدت معـامـلاتهم، وقـابلـت عـدداً منهم، فشرحـوا لي أشيـاء كثيرة استفسرت عنها، وطالب بعضهم بدراسة معاملاتهم لإرشادهم وتنبيههم إلى أخطائهم التي يقعون فيها.

وقصـدت من عـرض هـذه النماذج: بيـان صفـة عمل السماسرة في هـذه الأمثلة، والأعراف السـائدة في تعاملهم، وربط تصرفاتهم بـالأحكام الفقهية التي سبق بحثها، ليتضح الصحيح من الفـاسد في هذه المعامـلات، وبيان بعض الأخطاء والمنكرات التي تشوب أعمالهم، وما ينبغي نحوها.

ولم يكن القصد هنا الحصر والاستقراء، لأن الوساطة تدخل في شتى أنواع التجـارات، وتختلف الأعراف والشروط فيهـا بـاختـلاف المدن داخل الدولـة الواحدة، فضلا عن اختلاف الدول.

وقد جعلت هذه الأمثلة في ستة فصول على ما يلي:

---

(١) يقصد بالحراج: المناداة، ولم أقف على استعماله في هذا المعنى، وهو استعمال دارج.

الفصل الأول

الوساطة في بيع السيارات
(المعارض)

وفيه ما يلي:

أولا: نبذة مجملة عنها، وعن صفة العمل فيها.

ثانيا: عمل الوسيط في المعرض.

ثالثا: العمل في مكان المناداة (الحراج).

رابعا: مقدار السعي ومن يتحمله.

خامسا: كتابة الوثيقة.

سادسا: فسخ البيع وما يترتب عليه من أحكام أجرة الدلال.

سابعا: من أبرز المنكرات فيها.

ثامنا: مبحث في حكم البيع بشرط البراءة من العيوب، وما يترتب على ذلك من حكم أجرة الدلال.

أولا: نبذة مجملة عنها وعن صفة العمل فيها

المعارض: محلات تجارية واسعة تجمع فيها السيارات المختلفة الجديدة والمستعملة لعرضها على الراغبين في الشراء.

وهذه السيارات منها ما يكون ملكاً لصاحب المعرض، ومنها ما يكون وسيطاً فيها.

والمعرض قد يكون لشخص واحد، وقد يشترك فيه أكثر من شخص.

ويكون فيه مجموعة من الموظفين لقيادة السيارات، والتسجيل، والمناداة ونحو ذلك من الأعمال التي يحتاجون إليها للتسويق.

وبين هذه المعارض مكان مخصص قد أعد للمناداة، وبيع المزايدة يعرف بالحراج.

وحركة البيع والشراء تعتمد في الغالب على الأشخاص المعروفين باسم: الشريطية[1]، وهم ليسوا دلالين ولكنهم يشترون من الجالبين، ويبيعون للراغبين في الشراء، سواء من طريقهم، أو من طريق المعرض، لكن الأكثر في بيعهم وشرائهم أن يكون من طريق المعرض، لأن الشريطية إما موظفون عند صاحب المعرض، ويسمح لهم صاحبه بالمتاجرة في البيع والشراء عن طريقه، أو أشخاص غير موظفين لا مكان عندهم يضعون فيه ما يشترون، فيتعاملون مع صاحب معرض، ويكون بيعهم وشراؤهم من طريقه، والبيع والشراء عن طريق المعرض أو الشريطية هو الغالب، لكن قد يأتي الشخص لبيع سيارته بنفسه خارج المعرض، أو يشتري من شخص جالب، ولا يكون هناك وسيط بينهما، ولا يحتاجون للمعرض إلا لكتابة العقد وتسجيله.

---

(١) لم أقف فيما اطلعت عليه من المعاجم على استعمال هذا اللفظ بهذا المعنى وهو استعمال دارج.

وفتح المعرض يحتاج إلى ترخيص رسمي.

ولأصحاب هذه الحرفة عريف يرجعون إليه باسم (شيخ دلالي السيارات).

وهذه الوظيفة موجودة قديماً كما سبق في كلام أهل الحسبة: أن الإمام يعين على الدلالين عريفا منهم[1]. وعريف القوم رئيسهم، وسيدهم، وقيمهم، ويطلق على النقيب، وهو دون الرئيس[2].

ويراعى في اختياره أن يكون من القدماء وأصحاب الخبرة في هذه المهنة، حيث يرجعون إليه في كثير من الأحيان للصلح، وتقدير ثمن السيارات، والنظر في العيوب، وتحديد العرف في مقدار السعي، وعلى من يكون عند الاختلاف، ونحو ذلك من المشكلات، وتستفيد منه الجهات الرسمية ذات العلاقة بتزويدها بالمعلومات.

هذه لمحة موجزة مجملة لصفة العمل في معارض السيارات، بيعاً وشراء ووساطة.

وفي النقاط التالية تفصيل أعمالهم في الوساطة سواء في العمل في المعرض، أو العمل في مكان المناداة (الحراج)، وما يتبع ذلك، مع الربط بالأحكام الفقهية التي سلفت في هذه الرسالة.

***

ثانيا: عمل الوسيط في المعرض

١ ـ يستقبل صاحب المعرض السيارات التي يريد أصحابها بيعها، ويسلمه صاحب السيارة مفاتيحها، ورخصة سيرها (الاستمارة) فيتولى

---

(١) سبق ص ٤٣٠.

(٢) لسان العرب، مادة (عرف) ٩/ ٢٣٨، وترتيب القاموس ٣/ ٢٠١، نفس المادة.

صاحب المعرض حفظها مدة بقائها فيه، ولا يستعملها إلا فيما عهد من تجريبها أو تغيير مكانها داخل المعرض ونحو ذلك.

وبذلك تكون في عهدته، وتصبح في ضمانه بحيث لو عرض لها تلف أو صدم، أو نحو ذلك ضمنها صاحب المعرض، ويرجع هو على المتسبب، وهذا عرفهم حتى لو كان التلف بأمر غالب كحريق ونحوه مما لا يد لهم فيه ولا تفريط.

وعرفهم هذا فيما عدا التلف بالأمر الغالب موافق للراجح من أقوال أهل العلم بأن الدلال يضمن ما قبض، أما إن كان التلف بأمر غالب لا تفريط فيه ولا تعدي كحريق وعدو غالب فإن جمهور أهل العلم قالوا: بعدم ضمانه[1].

٢ ـ يسمّي صاحب السيارة ثمنا لسيارته إذا بلغته يرجع إليه فيه، أو يتركها للسوم، ولا يحق لصاحب المعرض أن يمضي البيع أو يوقع العقد إلا إن وكله مالك السيارة عليه فله ذلك.

وعملهم هذا في أن صاحب السيارة يسمي الثمن الذي تباع به، أو يترك التسمية وأن له أن يوكل الدلال أو لا يوكله: موافق للراجح في المسألة بجواز ذلك كله على خلاف رأي المالكية الذين قالوا: بأنه يشترط تسمية الثمن للدلال أو تفويضه في البيع[2].

٣ ـ إذا جاء راغب في شراء السيارة ولم يكن الدلال وكيلا لصاحبها فإنه يراجع صاحبها لمشاورته على الثمن، فإن وافق تم إمضاء البيع.

وأحيانا يأخذ الدلال عربوناً من المشتري قبل مشاورة صاحبها، فإن رضي

---

(١) انظر: مبحث تضمين الوسيط في الفصل الثاني من الباب الأول.

(٢) كما سبق في شرط الوساطة ص ١٤٩، ١٥٠.

وأمضى البيع، تم وإلا أعيد إلى المشتري ما دفع.

وقد جرى عملهم على أن هذا من باب بيع العربون، لأن المشتري إذا أراد أن يرجع عن البيع، فالعربون للبائع.

وفي هذه الحالة لا يستحق الدلال شيئا في عرفهم.

وبيع العربون صحيح على أحد قولي أهل العلم[1].

ومعناه: (أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهما أو غيره، على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع)[2].

٤ ـ يكون للمشتري الحق في تجريب السيارة قبل شرائها، وتقليب النظر فيها، وفحصها، وعرضها على أهل الخبرة، فإذا أمضى البيع فإنهم لا يقبلون إرجاعها بالعيب، ويشترطون في العقد: أن يقبلها المشتري بحالتها الراهنة.

والكلام في هذا الشرط سيأتي مفرداً في الفقرة الثامنة من هذا الفصل ـ إن شاء الله ـ.

٥ ـ لصاحب السيارة التي لم يتم بيعها أن يأتي متى شاء لأخذ سيارته من المعرض، ولا يستحق صاحب المعرض شيئاً عن حفظه وتنظيفه لها، إلا أن يشترط صاحب المعرض تعويضه عن ذلك فيعمل بالشرط، لكن هذا الاشتراط نادر.

وهذا العرف موافق لما سبق ترجيحه من أنه يجوز فسخ عقد الوساطة المقدرة بالعمل متى شاء الطرفان أو أحدهما دون أن يستحق أحدهما شيئاً على الآخر، لأنها عقد غير لازم[3].

---

(١) المغني ٤/ ٢٥٦، ٢٥٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ص ٤٠٣ ـ ٤٠٦ من هذا الكتاب.

وهـــذا خـــلاف لمذهب الشافعيـــة، والحنابلة، فإن الوسيـــط في هذه الحالـة يستحق عوض المثـل، بناء على قولهـــم في الجعالـة أنـه إن فســـخ الجاعل بعـــد الشروع في العمـل استحق العـــامل أجـــر المثـل لما مضى من عمله[1].

وأما على مذهب المالكيـة فإن الوساطة لا تصح في هـذه الحالة على العمل لأنها تكـون جعالـة، والجعالـة لا تصح إذا كان الجاعل ينتفع بعمل العـامل قبل تمام العمل[2]، وها هنـا انتفع صاحب السيـارة بحفظ الدلال لسيـارته وتنظيفه لها، فلا تصح عندهم إلا على الإجـارة، بأن يوسطه في بيعها على أنه يستحق كل يوم كذا، أو مدة شهر وله كذا، سواء تم البيع أو لا.

***

ثالثا: العمل في مكان المناداة (الحراج)[3]

١ ــ يتولى المنـاداة على السيـارات في بيع المزايدة المسمى (بـالحراج) بعض الموظفين عند صـاحب المعرض، وقد يقوم بـه صاحب المعرض أحيـانا، ولا يتـولى ذلك أحـد من الخارج إذ أنـه لا يصدر لأحـد تـرخيص بـاسم (دلال) يستطيع به تولي هذه المهمة، مثل ما كان في السابق.

٢ ــ يتم الحراج على السيـارات المجلـوبـة أو التي في المعـارض ممن سمح أصحابها بالحراج عليها، إذ لا ينادى على شيء من السيارات التي في المعارض

---

(١) ص ٤٠٦ من هذا الكتاب.

(٢) ص ٩٠ من هذا الكتاب.

(٣) سبق التنبيه على هذا اللفظ في تمهيد الفصل.

إلا التي أذن صاحبها في المناداة عليها، أما إذا وضعها صاحبها في المعرض وسكت فإنه لا ينادى عليها، ومن باب أولى إذا شرط ذلك.

٣ ـ يفتح المنادي باب المزايدة بخمسين ريالا غالبا.

وهذا موافق لما سبق تقريره من جواز افتتاح المزايدة ممن لا يريد الشراء بما لا يبلغ الثمن ولا قريباً منه[١].

٤ ـ تبدأ المزايدة من الحاضرين حتى تنتهي عند آخر شخص زاد، فإذا وافق صاحبها وُثّقَت المبايعة في ورقة خاصة ببيع الحراج العلني تشتمل على: اسم البائع والمشتري، وتوقيعهما، والقيمة كدر (أي مع سعي الوسيط) والقيمة صافي (أي بدون السعي)، ومقدار العربون المدفوع.

٥ ـ جرى عملهم في بيع الحراج أن تباع السيارة على أنها تشتمل على جميع أنواع العيوب في جميع أجزائها، وأن المشتري يقبلها بحالتها المشاهدة، ويسجل ذلك في وثيقة الحراج.

وهذه المسألة أي: شرط رضا المشتري بجميع العيوب، ستأتي مفصلة ـ إن شاء الله ـ في ختام فقرات هذا الفصل.

٦ ـ إذا انفضَّ مجلس المناداة على ذلك فإن البيع يكون لازماً، لانتهاء خيار المجلس.

***

رابعا: مقدار السعي، ومن يتحمله:

السعي[٢]: هو الأجر الذي يستحقه صاحب المعرض على الوساطة،

---

(١) ص ٢٣٢ من هذا البحث.

(٢) يطلق لغة على الكسب، لسان العرب مادة (سعى) ١٤/ ٣٨٥، وما يأخذه الوسيط أجرة فإنه من باب الكسب.

ويسمى أيضا : (الدِلاَلَة) .

وعرفهم فيه : أنه مبلغ مُحَدَّدٌ يختلف حسب قيمة السيارة ، لكن يختلفون في مقداره أحيانا ، فبعضهم مثلا يجعل سعيه خمسمائة ريال إذا كانت قيمتها تقل عن ثلاثين ألف ريال ، فإذا زادت إلى حدود سبعين ألف ريال ، كان السعي ألف ريال ، ثم ألفاً وخمسمائة ريال وهكذا ، وبعضهم يجعل سعيها خمسمائة ريال فيما كان أقل من عشرين ألف ريال ، وإذا زادت عن مائة ألف ، فبعضهم يجعله ألفين ، وبعضهم يراه أكثر. وهكذا ، فعرفهم ليس منضبطاً ، لذا فالغالب أنهم يشترطون مقداره ، وعند السكوت قد يختلفون فيه ، وقد يرجعون إلى القياس على النسبة المحددة لسعي العقار وهي : اثنان ونصف في المائة ٥ , ٢٪ .

ولما كان العرف في هذه المسألة غير منضبط ، وليس هناك تسعيرة يرجع إليها عند الاختلاف ، فإنه يشترط العلم بالسعي عند عقد السمسرة ، كما سبق ذلك في شروط أجرة السمسار[1] .

أما الذي يتحمل السعي فإنه يُحَدَّدُ عندهم بالشرط ، فيقولون البيع بهذه القيمة صافي ، أي أن السعي على المشتري ، أو كدر أي أن السعي يؤخذ من الثمن فيكون على البائع .

أما عندما لا يشترطون شيئا من ذلك فإنها تؤخذ من الثمن ، فتكون على البائع .

وفي حال البدل بين سيارتين فإن السعي يكون حسب الاتفاق والشرط في نفس الوقت ، فقد يُشْرَطُ على أحدهما ، أو عليهما معاً مناصفة ، أو يؤخذ على كل واحد سعي .

---

(١) ص ١٦٢ من هذا الكتاب .

خامسا : كتابة الوثيقة

إذا بيعت السيارة فلابدّ من كتابة وثيقة عند صاحب المعرض، يدون فيها اسم الطرفين والوسيط، ومعلومات كاملة عن السيارة، وهذه الوثيقة هي التي يعتمدها المرور في نقل ملكية السيارة.

ويأخذ صاحب المعرض على كتابة الوثيقة مبلغاً قدره مائة ريال إلا إذا أخذ سعياً لكونه وسيطاً، فإن الكتابة تدخل في السعي.

ويُشْرَطُ في هذه الوثيقة أن نقل ملكية السيارة وما يترتب على ذلك من تجديد الاستمارة ورسوم البلدية، ونحوها على المشتري، وقد جرى عرفهم على ذلك، ولو لم تشترط.

***

سادسا : فسخ البيع، وما يترتب عليه من أحكام أجرة الدلال :

قد يفسخ البيع بسبب من الأسباب المعتبرة، أو باختيار العاقدين.

وإذا فسخ فإن بعضهم لا يأخذ سعيا، ويرده لو أخذه.

وهذا محل تفصيل على ما سبق بحثه بأنه إن كان الفسخ بعد ثبوت البيع وباختيار العاقدين كالإقالة أو الصلح ونحو ذلك، فإن الوسيط يستحق سعيه إلا أن أسقطه باختياره، وكذا إذا كان الفسخ بسبب تدليس البائع وغشه، ولم يكن الوسيط عالماً بذلك فإن سعيه ثابت على البائع.

أما إن كان الفسخ بسبب عيب قديم أو استحقاق لا علم للبائع به، فإن الوسيط لا يستحق أجراً على ما سبق ترجيحه في المسألة[1].

---

(١) ص ٣٩٠ ـ ٣٩٦ من هذا البحث.

سابعا : من أبرز المنكرات فيها

من المنكرات الموجودة في هذا النوع من التجارة عند بعض الشريطية والدلالين ما يلي :

١ ــ النَّجْشُ في المزايدة : بحيث يجتمع عدد من الشريطية عند الحراج ، ويزيدون لنفع صاحبهم إذا كان هو البائع حتى تبلغ الثمن الذي اشتراها به وقد يزيدون عنه حينما يرون راغباً في السلعة لرفع الثمن عليه .

٢ ـ مدح السلعة ، وإغراء المشتري بها ، واتفاق مجموعة منهم على ذلك ، وإذا كان أحدهم يريد الشراء فإنهم يذمون السلعة ، وينقصون منها ليزهد بها صاحبها وهكذا .

٣ ـ كثرة الحلف الكاذب ، وتكرار الأيمان عند البيع والشراء .

٤ ـ إخفاء العيوب ، والغش والخداع ، وسلوك شتى السبل في ذلك .

ومن الأمثلة : وضع زيت ثقيل في السيارة حتى يخفي عيوبها وقت الشراء ، أو وضع لب الموز في جهاز دفع العجلات من أجل إخفاء صوته إذا كان معيبا ، ونحو ذلك .

فإذا اشترى الشخص السيارة ، ومكثت عنده يوما أو أياما وجد سلسلة من العيوب الخفية عليه وقت الشراء .

وهذه منكرات ظاهرة يجب إنكارها ، وتأديب من يثبت عليه ذلك ، وهذا من باب الحسبة ، والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولقد كان شأن المسلمين في الأسواق تغيير منكراتها ، ويقوم بذلك أهل الحسبة كما سبق في فصل الحسبة على الدلالين[1] .

---

(١) ص ٤٢٢ ـ ٤٣٠ .

ثامنا : مبحث في حكم البيع بشرط البراءة من العيوب، وما يترتب على ذلك من حكم استحقاق الدلال للسعي .

ومعناه : أن يشترط البائع أنه بريئ من أي عيب يجده المشتري، فلا يكون له خيار العيب .

ونص بعض الفقهاء على أن من المسألة ما لو شرط البائع على المشتري أن بالسلعة جميع العيوب، أو أنه بريئ من عيب كذا إن كان كما سيأتي في أقوالهم .

وقد انتشر في معاملات الدلالين وخصوصا في بيع المناداة على السيارات وغيرها هذا الشرط بحيث يُشْرَط على المشتري البراءة من جميع العيوب، أو يشرط عليه : أن بالسلعة جميع العيوب، ولا يحق له الرد ولا طلب التعويض عما يجده فيها من عيب بعد العقد .

ولكثرة التعامل به، وقوة الخلاف في حكمه بين أهل العلم ناسب إفراده في هذا الموضع .

أقوال العلماء في المسألة، وأدلتها :

اختلف أهل العلم في حكم شرط البراءة من كل عيب، فمنهم من أجازه مطلقا، ومنهم من منعه مطلقا، ومنهم من فضل في ذلك .

وبيان هذه الأقوال بما يلي :

القول الأول : أنه يجوز شرط البراءة من كل عيب، ويبرأ البائع بهذا الشرط .

وهـذا مذهـب الحنفية[1]، وقول عنـد الشافعيـة[2]، وتخريج في مذهب الإمام أحمد[3].

ففي الهدايـة (ومن باع عبـداً وشرط البراءة من كل عيب فليس له أن يـرده بعيب وإن لم يسم العيـوب بعددهـا)[4]، قال في فتـح القدير: (ليـس العبد بقيـد، فإن البيع بشرط البراءة من كل عيب صحيح في الحيـوان وغيره)[5]، وقال في العنـاية: (البيع بشرط البراءة عن كل عيب صحيـح، سمّى العيوب وعـددها أو لا، علمـه البـائع أو لم يعلمه، وقف عليـه المشتري أو لم يقف، أشار اليه أو لا، موجوداً كان عنـد العقد والقبض، أو حدث بعد العقد قبل القبض)[6].

وقال الإمام النووي في بيان الأقوال عندهم في المسألة (والثاني: يبرأ من كل عيب، ولا ردّ بحال)[7].

وفي المغني (وروي عن أحمد: أنـه أجاز البراءة مـن المجهول، فيخـرّج من هذا صحة البراءة من كل عيب)[8]، وكأنَّ ابن قدامة مال إلى هذا القول[9].

---

(١) الهداية ٣/ ٤١، وفتـح القديـر ٦/ ٣٨، ٣٩، والعناية معـه، والاختيار لتعليـل المختار ٢/ ٢١، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥٩١.

(٢) المهذب ١/ ٢٩٥، وروضة الطالبين ٣/ ٤٧٠، ٤٧١، ومغني المحتاج ٢/ ٥٣.

(٣) المغني ٤/ ١٩٨، والإنصاف ٤/ ٣٥٩.

(٤) الهداية ٣/ ٤١.

(٥) فتح القدير ٦/ ٣٨.

(٦) العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير ٦/ ٣٨، ٣٩.

(٧) روضة الطالبين ٣/ ٤٧٠، ٤٧١.

(٨) المغني ٤/ ١٩٨.

(٩) المرجع السابق.

ووجهة هذا القول ما يلي:

١ ـ حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ـ ﷺ ـ في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة، ثم ذكرت موعظة الرسول لهما إلى أن قالت: فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقي لأخي: فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: (أما إذا قلتما، فاذهبا فاقتسما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه)[١].

فدل هذا الحديث على أن البراءة من المجهول جائزة[٢]، ومن ذلك البراءة من العيوب.

٢ ـ أن الأصل في الشروط الجواز والصحة[٣]، (والمسلمون على شروطهم)[٤] فيبرأ البائع عملا بالشرط[٥].

٣ ـ أنه إسقاط حق لا يحتاج إلى تسليم ولا قبول، والإسقاط لا يبطله جهالة الساقط، لأن جهالته لا تفضي إلى المنازعة، فيجوز مع الجهالة[٦]،

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٣٠١، ٣٠٢، وأبو داود بنحوه وسكت عنه ٣/ ٣٠١، كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، رقم (٣٥٨٤).

(٢) فتح القدير ٦/ ٣٩، وتكملة السبكي للمجموع ١٢/ ٣٦٢، والمغني ٤/ ١٩٨.

(٣) كما سبق في تمهيد البحث.

(٤) جزء من حديث رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في الصلح ٣/ ٣٠٤، رقم (٣٥٩٤)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ـ ﷺ ـ في الصلح بين الناس ٣/ ٦٣٤، ٦٣٥، رقم (١٣٥٢)، وفيه: (إلا شرطاً حرّم حلالا أو أحل حراما)، قال أبو عيسى الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

(٥) مغني المحتاج ٢/ ٥٣، وتكملة السبكي للمجموع ١٢/ ٣٦٢.

(٦) الهداية ٣/ ٤١، فتح القدير ٦/ ٣٩، والاختيار لتعليل المختار ٢/ ٢١، تكملة السبكي للمجموع ١٢/ ٣٦٣، المغني ٤/ ١٩٨.

وإنما المنع فيما كان على جهة التمليك؛ لأنه يحتاج إلى تسليم، وجهالة المملّك فيه تمنع التسليم[1] فيفضي إلى المنازعة.

٤ ـ أن خيار العيب إنما يثبت لاقتضاء مطلق العقد السلامة، فإذا صرح بالبراءة فقد ارتفع الإطلاق[2].

٥ ـ أن المشتري قد رضي به فيبرأ منه البائع كما لو أوقفه عليه[3].

القول الثاني: أنه لا يجوز شرط البراءة، وإذا شرطه البائع لم يبرأ سواء علم البائع بالعيب أم لا.

وهذا قول للإمام مالك[4]، وقول للشافعية[5]، ومذهب الحنابلة[6].

قال الخرقي: (ومن باع حيوانا أو غيره بالبراءة من كل عيب لم يبرأ، سواء علم به البائع أو لم يعلم)[7].

قال المرداوي: (وكذا لو باعه وشرط البراءة من عيب كذا إن كان، وهذا المذهب في ذلك بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب)[8] ا. هـ.

لكن إذا سمّى العيب وأعلم المشتري به فإنه يبرأ مما سمّاه[9].

ووجهة هذا القول ما يلي:

١ ـ أن خيار العيب لا يثبت إلا بعد البيع، فلا يسقط بإسقاطه قبله

---

(١) فتح القدير ٦/ ٣٩.
(٢) تكملة السبكي للمجموع ١٢/ ٣٦٣.
(٣) المهذب ١/ ٢٩٥.
(٤) بداية المجتهد ٢/ ١٨٤.
(٥) المهذب ١/ ٢٩٥، وروضة الطالبين ٣/ ٤٧١، ومغني المحتاج ٢/ ٥٣.
(٦) المغني ٤/ ١٩٧، والإنصاف ٤/ ٣٥٩، والروض المربع ٤/ ٤٠٨، ٤٠٩.
(٧) مختصر الخرقي ص ٥٤، والمغني ٤/ ١٩٧.
(٨) الإنصاف ٤/ ٣٥٩.
(٩) المغني ٤/ ١٩٧، وتكملة المجموع للسبكي ١٢/ ٣٥٧.

كالشفعة، والبراءة قبل ثبوت الحق لا تجدي شيئاً[1].

٢ ـ أنه شرط يرتفق به أحد المتبايعين فلم يصح مع الجهالة كالأجل المجهول والرهن المجهول[2].

٣ ـ أن هذا من بيع الغرر، لأنه لا يدري عن المبيع على أي صفة هو، وبيع الغرر منهي عنه[3].

٤ ـ أنه من باب الغش والغبن إذا كان البائع عالماً بالعيب[4]، والغش منهي عنه.

٥ ـ أنه إبراء من مجهول، والإبراء من المجهول لا يصح، لأنه تبرع لا يصح تعليقه فلا يصح في المجهول، كالهبة[5].

٦ ـ أنه عيب لم يقف عليه المشتري، فيثبت له رد المبيع على صفته، كما إذا لم يبرأ منه[6].

٧ ـ أنه شرط يخالف مقتضى العقد، لأن مقتضاه سلامة المبيع، فهو كشرط عدم الملك[7]، ومن مقتضيات العقد كذلك خيار العيب، لأنه ثابت بالشرع، فلا يُنْفَى بالشرط[8].

---

(١) الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٤/ ٤٠٩.

(٢) المهذب ١/ ٢٩٥، وتكملة المجموع للسبكي ١٢/ ٣٦٣.

(٣) فتح القدير ٦/ ٣٩، وتكملة السبكي للمجموع ١٢/ ٣٦٣.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ١٨٤.

(٥) تكملة السبكي للمجموع ١٢/ ٣٦٣، وفتح القدير ٦/ ٣٩.

(٦) تكملة المجموع للسبكي ١٢/ ٣٦٣.

(٧) فتح القدير ٦/ ٣٩.

(٨) تكملة المجموع للسبكي ١٢/ ٣٦٣.

قال السبكي: (وملخص هذه الأقيسة الدالة لهذا القول ترجع إلى سببين: أحدهما: التعليل بالجهالة، والثاني: بمخالفة مقتضى العقد ووضع الشرع في الرد بالعيب)[1].

القول الثالث: أنه لا يجوز بيع البراءة في شيء من السلع إلا في الرقيق إذا كان البائع لا يعلم العيب فيه، فإذا علم في الرقيق عيباً وكتمه فلا يبرأ بشرط البراءة.

فجواز بيع البراءة مشروط بكونه في الرقيق فيما لا يعلمه البائع من العيوب، أمَّا ما عداه فلا يبرأ إلا مما عيّنه وسمّاه.

وهذا مذهب المالكية[2]، وفي رواية أخرى عن مالك: أن الحيوان كالرقيق[3].

ومذهب الشافعية قريب من ذلك، وهو أنهم قالوا: بأنه لا يبرأ بشرط البراءة إلا في الحيوان، فإنه يبرأ عن كل عيب باطن لم يعلمه فيه دون غيره، وعليه: فلا يبرأ عن عيب بغير الحيوان كالثياب والعقار مطلقا، ولا عن عيب ظاهر بالحيوان علمه أم لا، ولا عن عيب باطن بالحيوان علمه. والباطن: ما لا يطلع عليه غالبا[4].

وعمدة هذا القول في إجازته في الرقيق أو فيه وفي الحيوان خاصة:

ما روى مالك أن عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم، وباعه

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الموطأ ٢/ ٦١٢، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٧١٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ١١٢، والقوانين ص ٢٩٢.

(٣) بداية المجتهد ٢/ ١٨٤.

(٤) مغني المحتاج ٢/ ٥٣، وتكملة السبكي للمجموع ١٢/ ٣٥٨، وروضة الطالبين ٣/ ٤٧٠، والمهذب ١/ ٢٩٥.

بـالبراءة، فقال الـذي ابتـاعه لعبـد الله بن عمـر: بـالغلام داء لم تسمّـه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفـان، فقال الرجـل: باعني عبداً وبـه داء لم يسمّه، وقال عبد الله: بعته بالبراءة، فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له: لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف، وارتجع العبد، فصح عنده، فباعه عبدِ الله بعد ذلك بألفٍ وخمسمائة درهم)[1].

فدل على أن البراءة تنفعـه فيما لم يعلمه، (وهذه قضية اشتهـرت فلم تنكر فكانت إجماعا)[2]، لكن أورد على الإجماع مخالفة ابن عمر[3].

فمن خصه بالرقيق فلورود القصة به، ومن عممه في الحيوان فقياسا عليه.

ومن تعليلهم أيضـا: (أن الحيوان يفـارق ما سـواه لأنه يغتـذي بالصحـة والسقم، وتحوّل طبائعه، وقلما يبرأ من عيب يظهـر أو يخفى، فدعت الحاجة إلى التبرئ من العيب الباطن فيه، لأنه لا سبيل إلى معرفته، وتوقيف المشتري عليه، وهـذا المعنى لا يوجد في العيب الظاهـر، ولا في العيب الباطن في غير الحيوان فلم يجز التبرئ منه مع الجهالة)[4].

القول الرابع: أنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه.

وهذا رواية عن الإمام أحمد[5].

---

(١) الموطأ ٢/ ٦١٣، كتاب البيـوع، باب العيب في الرقيق، ورواه البيهقي في سننـه ٥/ ٣٢٨، كتاب البيوع، بـاب بيع البراءة وعبد الرزاق في المصنـف ٨/ ١٦٣، كتاب البيوع، بـاب البيع بالبراءة ولا يسمّى الداء. رقم (١٤٧٢١، ١٤٧٢٢).

(٢) المغني ٤/ ١٩٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المهذب ١/ ٢٩٥.

(٥) المغني ٤/ ١٩٧.

هذه هي أبرز أقوال أهل العلم في هـذه المسألة وأدلتهم، ولم يظهر لي فيها ترجيح. والله أعلم.

***

ويتبع هذا المبحث خمس مسائل:

المسألة الأولى: حكم العقـد على القـول بـأنـه لا يجوز شرط البراءة من العيوب.

اختلف القائلون: بأنـه لا يصح شرط البراءة، في حكم العقد إذا وقع هذا الشرط، على قولين: ـ

أولهما: أن العقد صحيح

وهذا الأصح عند الشافعية[1]، ومذهب الحنابلة[2].

قـالوا: لأن ابن عمـر بـاع بشرط البراءة، وأمضاه عثمان فيما لـو حلف ابن عمر، ولم ينكر عليه[3].

والثاني: أنه يبطل العقد به.

وهذا قول للشافعية[4]، وقول للحنابلة[5].

ووجهته: أن البائع إنما رضي بهذا الثمن عوضاً عنه بهذا الشرط، فإذا فسد الشرط فات الرضى به، فيفسد البيع لعدم التراضي به[6].

---

(١) روضة الطالبين ٣/ ٤٧١، والمهذب ١/ ٢٩٥.

(٢) المغني ٤/ ١٩٨، والإنصاف ٤/ ٣٥٩.

(٣) المغني ٤/ ١٩٨، والمهذب ١/ ٢٩٥.

(٤) المهذب ١/ ٢٩٥.

(٥) المغني ٤/ ١٩٨، والإنصاف ٤/ ٣٦٠.

(٦) المغني ٤/ ١٩٨.

المسألة الثانية: ثمرة الخلاف بالنسبة للوسيط.

أنه على القول بعدم الجواز، فإنه لا يجوز للوسيط أن يشترطه في المناداة، ولا يستحق السعي إذا قيل ببطلان العقد، لأنه لما بطل الأصل بطل ما بني عليه، فإن قيل بصحة العقد مع بطلان الشرط فإنه يستحق الأجر على وساطته؛ لأن العقد تم بسببه، إلا إن رد المبيع فتسقط أجرته.

وعلى القول بجوازه وصحته، فلا إشكال في أن له أن يشترطه في المناداة أو عند البيع، ويستحق السعي إذا تم العقد. والله أعلم.

***

المسألة الثالثة: ذكر السبكي ـ رحمه الله ـ أن بعضهم يستعمل بدل شرط البراءة: إعلامَ البائع للمشتري بأن بالمبيع جميع العيوب وأنه رضي بها، فأنكر ذلك إنكاراً شديداً.

وما ذكره السبكي مستعمل عندنا الآن في بيع السيارات أثناء المزايدة في الحراج، حيث يذكرون أن بالسيارة جميع العيوب في جميع أجزائها الباطنة والظاهرة.

ومن المناسب إثبات قوله هنا، ونصُّه: (فرع: شغف بعض الوراقين[1] في هذا الزمان بأن يجعل بدل شرط البراءة: أَعْلَمَ البائعُ المشتريَ أن بالمبيع جميع العيوب، ورضي به، وظنوا أن ذلك يجوز منهم عن بطلان البيع والشرط على ما مضى من القول في شرط البراءة، وهذا جهل لا يجوز فعله ولا يفيد، أما

---

(١) جمع ورّاق بتشديد الراء ـ يطلق على من يتعاطى حرفة الوراقة، وفي اللسان: (ورجل ورّاق: وهو الذي يورّق ويكتب). لسان العرب ١٠/ ٣٧٥ مادة (ورق).

إنه لا يجوز فعلـه فلأنه كذب، لأنـه لا يمكن اجتماع جميع العيوب في محل، ومنها مـا هو متضاد، وأما إنـه لا يفيد، فلما تقدم أن الصحيح عندنـا أنه لا يكتفي بالتسميـة فيما يمكن معاينته، كالـزنا والسرقة والإباق، فـذكره مجملا بهذه العبارة كذكر ما يمكن معاينته بـالتسمية من غير رؤية، فقياسه: أنه لا يفيـد فيـه أيضا، فهـذا فعل بـاطل، وشهـادة بـاطلـة، قصدت التحـذيـر عنهـا، . . . ، ولا يجوز للحاكم إلـزام المشتري بمقتضى هذا الإقـرار، للعلم بكذبـه، وبطلانـه، وإذا وقع ذلك يكـون حُكْمُه حُكْمَ مـا لو شرط البراءة، فيفسد العقد على أحد القـولين، ويصح على الآخر، ويبرأ من العيب الباطن المجهول في الحيوان دون غيره)[1].

المسألة الرابعة: روي عن مـالك: أنَّ بَيْعَ السلطـانِ مـالَ المفلس، وفي الغنائم: بَيْعُ بـراءة وإن لم يشترط، قال ابن عبد البر: (وهذا ممـا لم يختلف فيه قول مالك)[2].

وكذا بيع الورثة في أحد القولين له[3]، فيما باعوه لقضاء دين على الميت أو لإنفاذ وصية، دون ما باعوه لأنفسهم[4].

المسألة الخامسة: بيع السيارات دون تشغيلها ولا نظر لمحركاتها، ويسمونه بالدارجة: (بيع السيارات طافية)، وأكثر ما يستخدم في المزادات الحكومية.

والـذي يظهر في هـذا: أنه ليس من بـاب بيع البراءة المذكور، بل هـو من باب الغـرر والجهالة المنهي عنها، إذ فيهـا مخاطرة وغبن فاحش، فقـد يظهر

---

(١) التكملة الأولى للمجموع ١٢/ ٣٧٤.

(٢) الكافي لابن عبد البر ٢/ ٧١٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) القوانين ص ٢٩٢.

أنها لا تساوي شيئا، وقد يظهر أنها تساوي أضعاف أضعاف قيمتها.

فينبغي أن يلتزم المسلمون أوامر الشارع في معاملاتهم، وينبغي لولاة الأمر احتساب هذه الأمور على من فعل ذلك، وإرشادهم إلى ما تقتضيه أدلة الشريعة وقواعدها.

والله أعلم.

الفصل الثاني

مكاتب العقار

وفيه توطئة ومبحثان

المبحـــــث الأول: دراسة واقعها.

المبحث الثـــــاني: دراسة اللائحة التنظيمية لها.

التوطئـــــة

التجـارة بالعقـار معروفـة منـذ القدم، وهي من التجـارات المهمة لأهميـة العقار في حياة الناس.

وقد نشط السماسرة للتـوسط في المعامـلات العقارية، وجعلـوا لهم أماكن خـاصـة لمزاولـــة هـذا العمل التجـاري، وهي التي تعـرف الآن بـــالمكـاتب العقارية.

ويقوم أصحابها غالباً بأعمال الوساطة في البيع والشراء، والتأجير، وأحيانا يتاجرون بالعقار لأنفسهم.

وانتشرت المكاتب العقـارية إبان النهضة في العمران التـي شهدتها المملكة العربية السعودية في السنـوات الماضية من بعد عام التسعين وثلاثمائة وألف، وزادت أعـدادهـا زيادة كبيرة، وأصبـح العقار وتجارتـه حـديث المجـالس، وارتفعت أسعاره ارتفـاعا باهظا، واستمر الـوضع على ذلك، إلى أن طرأ على هذه التجارة هدوء مفاجئ، وانخفاض في أثمان العقارات، وترتب على ذلك تقلص أعداد المكاتب العقارية، واستمر عدد منها في القيام بهذه المهمة.

وصـدرت لائحة لتنظيم المكـاتب العقاريـة بقرار مجلس الـوزراء[1]، ثم تلاها صدور اللائحة التنفيذية بقرار وزاري من وزارة التجارة[2].

وقد جعلت الكلام عن مكاتب العقار في مبحثين:

أولهما: في دراسة واقعها. **وثانيهما**: في دراسة اللائحة التنظيمية لها.

---

(١) رقم ٣٣٤، وتاريخ ٧/ ٣/ ١٣٩٨ هـ.

(٢) رقم ١٧٠٤، وتاريخ ١٦/ ٥/ ١٣٩٨ هـ.

المبحث الأول
واقع المكاتب العقارية

قمت بجولات على عدد من مكاتب العقار، ولقاءات عديدة مع تُجَّاره في مدينة الرياض تعرفت منها على جملة من أنواع معاملاتهم، وطريقتهم في ممارستها، وبيان ذلك في موضعين:

أولا: التوسط في البيع والشراء.

يقوم صاحب المكتب بالتوسط في البيع والشراء، فيأتيه الراغب في البيع ليضع عنده ما يدل على أن هذا العقار له، كصك العقار، أو مفتاح البيت حتى إذا جاء راغب في الشراء بدأ الوسيط بالتقريب بين البائع والمشتري، وقد يقوم الوسيط بالسؤال والبحث عن راغب في الشراء، أو راغب في البيع، ويستخدم أحيانا وسائل الدعاية والإعلان عن طريق الجرائد والمجلات ونحوها.

فإذا تم البيع استحق الدلال الأجرة على وساطته (السَّعْي)، والعرف أنها لا تزيد عن اثنين ونصف بالمائة ٢,٥٪ كما حددتها اللائحة التنظيمية، وقد يجري اتفاقهم على أقل من ذلك. والذي يتحمل السعي حسب العرف هو المشتري إلا إن جرى الشرط على خلاف ذلك.

وقد ورد في اللائحة أن هذا الأمر متروك لهم حسب اتفاقهم.

وإذا رجع البائع عن رغبته في البيع قبل تمامه فإن الدلال لا يستحق عوضا مهما عمل من البحث أو الدعاية ونحو ذلك، إلا إن شرط الدلال تعويضه فيعمل بالشرط، وإلا فالعرف جار على عدم العوض.

وإذا تعدد الوسطاء لسلعة واحدة فإن السعي لمن تم البيع عن طريقه.

وهذه الأمور موافقة لما سبق تقريره من أحكام الوساطة.

وإذا تم البيع تولى الوسيط كتابة عقد بين البائع والمشتري، يوقع عليه الطرفان، والشهود، ثم بعد ذلك يكون التوثيق بالصك الرسمي من كتابة العدل.

وأما قبض الثمن من المشتري، فقد يقبضه الدلال، وقد يقبض عربوناً أو شيكاً باسمه، أو اسم صاحبه، ولابد في الكل من سند يثبت استلام الدلال لذلك.

وعمل الوسطاء في قبض الثمن يصح إذا دل عليه عرف، أو وافق صاحب العقار على ذلك، وإلا فلا يحق له أن يقبض[1].

***

ثانيا: التوسط في التأجير

يقوم أصحاب المكاتب بالوساطة في تأجير العقارات، بالطريقة التي سبقت في وساطتهم في البيع والشراء.

ويكون السعي حسب عرفهم على المستأجر إلا إن جرى شرط بغير ذلك، ومقداره لا يزيد عن اثنين ونصف في المائة ٢,٥٪ لسنة واحدة، كما حددته اللائحة، وعلى هذا جرى عملهم، إلا إن شرط أقل منها، فيعمل بالشرط.

ولا يستحق الوسيط سعيه إلا بتمام عقد الإجارة، فان لم يحصل التأجير فلا سعي له مهما عمل.

---

(١) سبق تقرير ذلك ص ٢٢١ ـ ٢٢٣ من هذا البحث.

وفي حالة تعـدد الوسطاء فإن السعي لمن تم العقد على يـديه، كما سبق في البيع.

وفي هذا الموضوع أمران يحسن الوقوف عندهما:

الأمر الأول: كتابة الوثيقة.

يقوم المكتب بتسجيل وثيقـة بين الطرفين (المؤجر والمستأجر)، تـدون فيها المعلومات الكاملة عنهما، ثم توقع منهما ومن الشهود على ذلك.

وتشتمل هذه الوثيقة على: نوع العقـار، وموقعه، ومقدار الأجرة، والمدة، ودفع الأجرة، هل يكون معجـلا أو مقسطاً، والشروط التي بين الطرفين، ثم توقع، وتختم من المكتب.

وهذه الوثيقة هامة للطرفين، لأنها تُعْتَمَدُ لإثبات العقد، ويرجع إليها عند الاختلاف، وتطلب للإثبات في بعض الدوائر الحكومية، ونحو ذلك.

لذا فلابدّ من الدقة في معلوماتها، والصدق في تدوينها، لما يترتب عليها.

والملاحظ أن هـذه العقـود لم يُعْتَنَ بها، إذ أن صـاحب المكتب إذا أراد صياغة عقد ذهب لصاحب مطبعة مـا، ووجد عنده نموذجاً أو نماذج يختار منهـا، أو يضع هو من عنـد نفسـه، علما بأن كثيرا من أصحاب المطـابع أو المكاتب غير مـؤهلين لذلك، فربما كانت مصـدراً للنزاع، أو ورد فيها شروط غير صحيحة شرعاً، أو تخالف لائحتهم الموضوعة لهم، ونحو ذلك.

فـالواجب في مثـل هذه العقـود أن تصـاغ بمعرفـة أهل الاختصـاص من القضـاة وعلماء الشريعة، ويستفـاد فيها من أهل الخبرة، ثم يعتمـد ذلك لها عنـد الجهات المشرفـة عليهم لإلـزامهم بصيغتهـا، ولا يترك هذا الأمـر المهم لعمال المطابع، أو وسطاء العقار.

الأمر الثاني: مسؤولية المكتب إذا توسط في تأجير العقار.

إذا توسط المكتب في تأجير العقار، وأخذ سعيه، فهل تنتهي مسؤوليته عند كتابة العقد بين الطرفين، بحيث يكون استحقاقه للسعي مقابل بعمل الوساطة إلى أن يتم العقد؟، أو يلزمه متابعة المستأجر من حيث صيانة البيت، وتسديد المبالغ المستحقة من ماء وكهرباء، ورفع الدعوى على المستأجر ونحو ذلك؟.

وإجابة ذلك: أن شروطهم في العقد ليس فيها ما يدل على شيء من ذلك، وكذا اللائحة التي صدرت لهم، ليس فيها ما يوضح هذا الأمر.

أما العرف: فبسؤال الدلالين عن عرفهم في ذلك قالوا: إن مسؤوليتهم تنتهي عند كتابة العقد، ويكون المالك مسؤولا عن المحافظة على ملكه، ومتابعة المستأجر بعد ذلك.

بل إن بعضهم يؤيد ذلك بما فهمه من اللائحة التي حددت السعي بنسبة ٢,٥٪ من مقدار الأجرة لسنة واحدة فقط حتى لو كان العقد لمدة أطول أو تجدد لمدد أخرى، قالوا: لأن تحديد المبلغ بهذه النسبة ولمدة سنة فقط، قليلٌ إذا طلب منه متابعة المستأجر، خاصة في العقار الرخيص كالذي أجرته عشرة آلاف ريال، فإن السعي فيه مائتان وخمسون ريالا، وهذا المبلغ قليل في مقابل عمل الوساطة فقط فضلا عن غيره، ولذا شرط بعضهم في صيغة العقد المطبوع: أن العقد إذا تجدد أضيف إليه السعي عند تجديده، ويكون على المستأجر.

وأما بعض الملاك فلم يسلم بهذا العرف عند الدلالين، وقالوا: بل إن المكتب مسؤول، لأن المؤجر لا يعرف المستأجر، وهو إنما وضع عقاره عند المكتب ليتولى هذه الأمور عنه.

وقد ذكر بعض القضاة أن عندهم قضايا من هذا النوع، حيث يهرب

بعض المستأجرين، ويبقى عليهم مبالغ من الأجرة، أو أن المستأجر يتلف شيئا في البيت، أولا يسدد أشياء مستحقة عليه، كالهاتف، والماء، والكهرباء. فيرفع المؤجر الدعوى على الدلال.

ولتطبيق هذه المسألة على ما سبق بحثه في حقوق العقد المتوسط فيه بأنها تتعلق بالموسط لا بالوسيط إذا لم يكن هناك عرف ولا شرط[1]، فإنه يقال هنا:

إن هذه الحالة المذكورة ليس فيها شرط واضح، ولا عرف مستقر، لذا فيكون السعي مقابل بالوساطة لا غير، فإذا تمت الإجارة بناء على هذه الوساطة استحق سعيه، ولا علاقة له بعد ذلك بمتابعة المستأجر، حيث يتولى المؤجر القبض منه، ومتابعة ملكه.

لكن لو شرط المالك ذلك على الدلال عمل بالشرط، وهذا ما يفعله بعض الدلالين ـ فيما اطلعت عليه ـ حين يتفق مع المالك على أن يكون له نسبة خمسة في كل مائة ٥٪ من الأجر الشهري أو السنوي مقابل أن يتابع المستأجر، ويُحَصِّل منه المبالغ المستحقة، ومع هذا فإن الدلال قد يشترط أنه غير مسؤول عن رفع الدعوى على المستأجر إذا احتاج الأمر إلى ذلك.

وهذا مما يؤيد ما سبق: من أن وثيقة العقد لابدّ أن تدرس دراسة دقيقة، وتوضع لها الشروط الصحيحة الواضحة، بإشراف علماء الشريعة، حتى يعين ذلك المتعاقدين على الوضوح ودرء الخلاف.

---

(١) ص ٢٢١ ـ ٢٢٣.

المبحث الثاني

دراسة اللائحة التنظيمية للمكاتب العقارية

سبق القول بصدور لائحة لتنظيم المكاتب العقارية، ثم تلاها صدور اللائحة التنفيذية لها.

وقد اشتملت اللائحة التنظيمية على عشر مواد، واللائحة التنفيذية على ست عشرة مادة.

وفي مقدمة هذه المواد: أن المكاتب العقارية التي تتعاطى بيع أو شراء أو إيجار العقار: هي مكاتب تجارية، يطبق في حقها نظام السجل التجاري، والمحكمة التجارية.

وسأعرض للمواد العملية في اللائحة التنظيمية، مع الربط بما يقتضي من اللائحة التنفيذية، معلقا عليها بما يظهر من ربطها بقواعد الشريعة وكلام الفقهاء.

***

المادة الأولى:

لا يجوز فتح أي مكتب عقاري ما لم يكن مسجلا بالسجل التجاري.

ويشترط لذلك:

أ ـ أن يكون مملوكا بالكامل لشخص سعودي، أو شركة سعودية مملوكة بالكامل للسعوديين، وأن يكون مديره المسؤول سعودي الجنسية.

ب ـ أن يكون كل من صاحب المكتب ومديره المسؤول إن وجد حسن السيرة، ولم يسبق إدانته فيما يخل بالشرف والأمانة.

جـ ـ ألا يكون مالكه أو مديره المسؤول قد أشهر إفلاسه، ما لم يكن اعتباره قد رُدَّ إليه.

د ـ ألاّ يزاول المكتب العقاري أي نشاط آخر. ا. هـ

المادة الثانية:

لا يجوز لأي مكتب عقاري أن يزاول أي عمل آخر سوى نشاطه العقاري المحدد في السجل التجاري. ا. هـ.

ووردت الصيغة التي يتم بها تطبيق ما سبق في المادتين: الأولى والثانية من اللائحة التنفيذية، وخلاصتها: أن يقوم من يرغب في فتح المكتب بتقييد اسمه في السجل التجاري، طبقا لأحكامه ولائحته التنفيذية، وأن يرفق طالب ذلك صورة من حفيظة النفوس له ولمدير المكتب إن وجد، وشهادة من العمدة المختص بحسن السيرة والسلوك، وتعهد مؤيد من تاجرين على الأقل يفيد عدم إشهار إفلاس صاحب المكتب ومديره إن وجد، أو أنه قد ردّ إليه الاعتبار، وصورة من صك ملكية المكتب أو عقد إيجاره، والتعهد بأن يكون أمينا في عمله، وألا يزاول نشاطا آخر خلاف نشاطه المثبت في السجل. ا. هـ.

وهذه شروط مصلحية لمقتضى المصلحة العامة.

وقد أكد علماء الحسبة على وجوب التأكد من صدق الدلالين، وأمانتهم، وديانتهم، وأن يثبت ذلك بشهادة من تقبل شهادته.

ففي معالم القربة في الحسبة على الدلالين قال: (ينبغي ألا يتصرف أحد من الدلالين حتى يثبت في مجلس المحتسب ممن يقبل شهادته من الثقاة العدول من أهل الخبرة: أنهم أخيار ثقاة، من أهل الدين والأمانة

والصدق في النـداء، فإنهم يتسلمـون بضائع النـاس، ويقلدونهم الأمـانة في بيعها)[1].

المادة الثالثة:

في حالة تعدد ملاك المكتب العقاري، يعتبر الملاك متضامنين تجاه الغير في الالتزامات الناشئة عن الأعمال التي يقوم بها المكتب. ا. هـ.

وفي اللائحة التنفيـذية: أنه في حالة تعـدد الملاك، فإنه يتعين أن تكون في شكل شركة تضامن سعودية، . . . الخ. ا. هـ.

وتعدد ملاك المكتب من باب شراكة الدلالين، وقد سبق القول بجواز هذه الشركة على الراجح من أقوال أهل العلم[2].

المادة الرابعة:

لا يجوز لأي مكتب عقاري بيع أو التوسط في بيع أي عقار إلا بعد حيازته على نسخ من وثائق الملكيـة، ويشترط ألاّ تكون الملكية محل منـازعة، ويعتبر المكتب مسـؤولا عن جميع الأضرار التي تلحق البـائع أو المشتري نتيجـة لمخالفة ذلك. ا. هـ.

وفي هذا المعنى ما ورد في المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية، وفيها أيضا: أن على المكتب التحقق من صحة الملكية، وأن العقار لم تنزع ملكيته للمنفعة العامة. اهـ.

وهذا التثبت أمـر مطلوب من الـدلال، وقد اعتنى علماء الحسبة بـوجوب تثبت الدلال من العقار المراد بيعه.

---

(١) معالم القربة لابن الإخوة ص ٢١٦، وأيضا: نهاية الرتبة للشيزري.

(٢) ص ٣١٠ ـ ٣١٤ من هذا البحث.

ففي معالم القربة عند الكلام عن دلالي العقارات: (ويستحلفون ألا يبيعوا ما يظن بـه أنه قد خـرج عن يد صاحبـه بكتابة تحبيس، أو كتـاب إقرار، أو رهن ولا شبهة)[1].

المادة الخامسة:

أ ـ تحدد عمولـة[2] البيع بـالاتفـاق بين صاحب مكتب العقـار والبـائع والمشتري، كما يجب الطـرف أو الأطـراف التي تتحمـل تلك العمـولـة، وفي جميع الأحوال: لا يجوز أن يتجاوز مجموع العمولة عن ٥ , ٢ من قيمة العقد.

ب ـ يحدد عقد الإيجار عمولة المكتب العقاري، والطرف الذي يتحملها، ولا يجوز أن تتجاوز تلك العمولة عن ٥ , ٢ من إيجار سنة حتى لو كان العقد لمدة أطول أو حتى لو تجدد لمدد أخرى. ا. هـ.

وفي اللائحة التنفيذية: أن العمولـة ٥ , ٢٪، وأنه في حالة حصول المكتب على عمـولات تجاوز النسبة المذكـورة فإنـه يلتزم بـرد الـزيادة إلى من دفعهـا، وذلك دون إخلال بالعقوبات المقررة. ا. هـ.

والتعليق على هذه المادة بثلاثة أمور:

الأول: أن التحـديـد بنسبـة اثنين ونصف في المائة ٥ , ٢٪، للحـد الأعلى داخل في حكم التسعير.

والقـول بجـواز التسعير: أحـد قـولي أهل العلم ـ رحمهم الله تعـالى ـ إذا تضمن العدل بين الناس[3].

---

(١) معالم القربة ص ٢٣٩، وكذا نهاية الرتبة لابن بسام ص ١٥٦.

(٢) أي السعي، ولفظ العمولة ليس فصيحاً وهو من الأخطـاء الشائعة، والفصيح: العِمْلَة والعُمْلَة ـ بالكسر والضم ـ ومعناها: أجر العمل. ترتيب القاموس ٣/ ٣١٤، مادة عمل.

(٣) الطرق الحكمية ص ٢٤٤.

وقد كان التسعير في أجرة الدلال موجوداً، ونبه علماء الحسبة على أنه ينبغي الالتزام به، كما في نهاية الرتبة: بأن على السماسرة ألاّ يزيدوا على ما حدّه لهم السلطان من الجعل، وفيه أن قدرها المحدد: درهم ورق على كل دينار[1].

الثاني: أن جعل السعي نسبة من المبلغ، في كل مائة كذا، جائز على أرجح الأقوال: بأنه تجوز المعاملة بالنسبة[2].

الثالث: أن هذه النسبة المسعرة باثنين ونصف في المائة ٥ , ٢٪ تحتاج إلى إعادة النظر، خاصة في تأجير البيوت الصغيرة والشقق ونحوها، مما إجارها قليل وعملها متعب، وهي الأكثر الغالب في حياة أوساط الناس.

وقد أدى هذا الأمر إلى ألا يقبل أصحاب المكاتب الوساطة فيها، وعللوا ذلك بأن هذه النسبة، وكونها محددة بنسبة واحدة فقط: لا تساوي ما يبذله الوسيط من تعب في خروجه مرات عديدة ليريها الراغبين في الاستئجار، فأدى ذلك إلى وجود اتفاقات أخرى في غير العقد، أو البحث عن طرق يزيد بها النسبة تحايلا على هذا التسعير، أو إذا تمت السنة رفض إعادة كتابة العقد مرة أخرى وهكذا.

وهذه النسبة قد حددت في وقت كانت أسعار العقار فيه مرتفعة، وأعمال البيع والشراء والاستئجار كثيرة وسريعة، وكان وسطاء العقار يأخذون خمسة في كل مائة ٥٪، وهي نسبة باهظة، خصوصاً في المبالغ الكثيرة فروعي ذلك في تسعيرها إذ ذاك.

---

(١) نهاية الرتبة لابن بسام ص ٧٩.

(٢) سبق ص ٣٤٣ـ٣٤٧.

لكن ينبغي الآن مراعاة تغير الحال، والنظر في الأصلح، هل هو التسعير أو إطلاق الأمر، وإذا سعر فيراعى مناسبته للواقع واختلاف المبالغ قلة وكثرة، وتحقيقه للمصلحة.

والله أعلم.

المادة السادسة :

لا يجوز التصرف في الأموال التي يستلمها المكتب العقاري من المشترين أو المستأجرين في غير الأغراض المخصصة التي استلمها من أجلها . اهـ .

وذلك لحرمة مـالهم ، فلا يحل له إلا بإذن صاحبـه ، واستعماله أو التصرف فيه بغير إذن صاحبه أكل له بالبـاطل ، وهو لم يأذن عندما وضع عقاره إلا في استخدامه بأغراض الوساطة فقط ، بدلالة الشرط أو العرف .

***

وقبل سرد المادة السـابعـة الخاصـة بالعقـوبـات ، أذكـر مجمل مـا ورد في اللائحـة التنفيذيـة من واجبات المكتب العقـاري ، وما ينبغي أن يلتـزم به في المادة الخامسة والسادسة والسابعة ، وهي : أن يوفر مكانا مناسبا لعمله ، وأن يضع عبـارة (مكتب عقاري) على لـوحاتـه ومطبـوعاتـه ، وأن يمسك دفاتـر منظمـة يضبط بها معاملاتـه ، وأن يكون لديـه خـزينة صالحـة لحفـظ أوراقه . ا . هـ .

وفي هذا حفـظ لأموال النـاس ، واحتياط لها ، وتسهيل الـرجوع إليهـا عند الاختلاف .

وقد ذكر علماء الحسبة : أن على السمسـار استعمال دفتر لكتابة اسم البائع وصفته لئلا يتبين المبيع مسروقاً أو معيناً ونحو ذلك[1] .

---

(١) معالم القربة ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ .

وكان معمولا بـه، فقد أفرد بعض الفقهـاء مطلباً في دفتر البياع والصراف والسمسار هل يكون حجة أو لا[1]؟.

وفي الـلائحة أن ممـا ينبغي على السمسـار: أن يلتـزم في معامـلاتـه حفظ الأسرار والمعلـومات التي تصل إليـه عن طـريق المتعاملين معـه وفقاً للعـرف الجاري، وأن يـردّ المستنـدات والصكـوك إلى أصحـابها، وأن يخطـر مكتب السجل التجاري بأي تغيير في البيانات التي سبق تدوينها.

وأن أصحاب المكتب العقـاري مسؤولون بـالتضامن عن تنفيذ الـواجبات المنـوطـة بـالمكتب، وعن حسن سير العمل فيـه وفقـا للتعليمات المقـررة، ويسألـون قبل غيرهم عن تعـويض الأضرار النـاتجة عن أعمال منسـوبي المكتب.

المادة السابعة من اللائحة التنظيمية:

يعاقب من خالف أحكام هذه اللائحة بإحدى العقوبات التالية:

١ ـ الغرامة المالية بما لا يتجاوز خمسة وعشرون ألف ريال.

٢ ـ قفل المكتب لمدة معينة لا تجاوز سنة.

٣ ـ إلغاء ترخيص المكتب نهائياً.

ويصدر بهذه العقـوبات قرار من وزيـر التجارة، ويجوز التظلم منـه أمام ديوان المظالم في فترة لا تتجاوز ثلاثين يوما. ا. هـ

وفي اللائحة التنفيذية تفصيل لها من المادة ١١ ـ ١٤. ا. هـ

وهذه العقـوبات المذكورة تعتبر من بـاب التعزيـر، وللعلماء ـ رحمهم الله ـ خلاف مشهور في العقوبات التعزيرية، وهل تكون بالمال؟.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣٦.

وأحد أقوال أهل العلم: جواز التعزير بما يراه ولي الأمر، سواء بالمال أو السجن أو الجلد، إذا كان التعزير على فعل يوجب ذلك، وتختلف العقوبات باختلاف الأفعال الموجبة لها، وحال المخالف نفسه[1].

(١) الطرق الحكمية ص ٢٦٥ ـ ٢٧٩.

الفصل الثالث

الوساطة في بيع وشراء الأسهم

أصبح بيع وشراء الأسهم من التجارات الشائعة في هذا العصر، وقد دخل الوسطاء فيها، وفتحت مكاتب عديدة لبيع وشراء الأسهم، والتوسط فيها.

ونتيجة للمشكلات التي وجدت من هذه المكاتب فقد صدر القرار: بمنع المكاتب من مزاولة بيع الأسهم وشرائها والوساطة فيها، ومكاتب الأسهم الموجودة الآن لا تحمل ترخيصا لمزاولة هذا العمل وليس لديها سجل تجاري يثبت هذا النوع لها من النشاط، ومع ذلك فهي قائمة بنشاطها، ويتعامل الناس معها.

وقد قصر هذا النوع من الوساطة على المصارف والبنوك، وهي تقوم بمهمة الوسيط والوكيل عن البائع والمشتري، وعندهم نماذج معتمدة تدون فيها المعلومات اللازمة لذلك.

وطريقتهم في ذلك: أن يأتي البائع بشهادات أسهمه ويضعها عندهم بعد أن يملأ نموذجا معدا لأمر البيع فيه النص على تفويض الوسيط تفويضا نهائيا غير معلق على شرط، ببيع أسهمه المبينة أدناه، أو أي جزء منها، وبما لها من حقوق، واستكمال اجراءات نقل وتسجيل ملكيتها عن طريق القاعة المركزية للتداول، ويسري مفعول هذا الأمر اعتبارا من توقيع البائع، وحتى انتهاء مدته المبينة أدناه، ويقر بأنه مالك الاسهم موضوع هذا الأمر ملكية كاملة ولا يوجد عليها أي قيد من قيود التصرف، ويتحمل كافة ما ينجم عن ظهور ما يخالف هذا الإقرار.

ثم يدون فيه اسمه وعنوانه، وما يثبت شخصيته، ويحدد المدة التي يريدها لتداول أسهمه بيوم أو خمسة أيام أو عشرين يوما أو أكثر، ويبين فيه عدد الأسهم وأرقامها، وأقل سعر تباع به، واسم الشركة. . . .

وتبين نسبة العمولة[1] (أي السمسرة) المتفق عليها للوسيط بشرط ألا تزيد عن نصف الواحد بالمائة (٥ , ٠٪)، وبيانات أخرى، وقريب من هذا النموذج نموذج آخر لأمر الشراء يفوض فيه المشتري الوسيط على الشراء، واستكمال الإجراءات اللازمة، مع تدوين اسمه وعنوانه . . . الخ، ونهاية المدة، وعدد الأسهم، وشركتها، والحد الأعلى لسعر الشراء، ونسبة العمولة التي يستحقها الوسيط، وبيانات أخرى.

وبهذا يكون عمل الوسيط شاملا للتقريب بين البائع والمشتري، والبحث مع المصارف الأخرى عن بائعين أو مشترين، واستلام الشهادات واستكمال ما يتعلق بها من مؤسسة النقد، ونقل ملكيتها للمالك الجديد، وقد كانت الشهادات في السابق تختم بختم عند المصرف أو المكتب يثبت نقل الملكية، لكنها ضبطت بعد ذلك عن طريق مؤسسة النقد، ثم شركة تسجيل الأسهم التي تقوم بإرسالها للشركات لنقل ملكيتها.

***

التعليـــق:

١ ــ أن الوسيط قد يكون وكيلا في البيع والشراء عن شخصين في آن واحد.

وهذا جائز في الوكالة، حيث ذكر الفقهاء في الوكالة أنه يجوز أن يتوكل عن شخص في البيع وعن آخر في الشراء، فيبيع لأحدهما ويشتري للآخر من نفسه، لأنه أُذِنَ له في طرفي العقد[2].

---

(١) سبق التنبيه على هذه اللفظة ص ٤٦٨.

(٢) المغني ٥/ ١١٩.

٢ ـ أن العمولة قد تؤخذ من الطرفين، إذ إن حقل نسبة العمولة موجود في أمر البيع والشراء.

وهذا جائز على ما شرطاه، وقد يكون شرطها على أحد الطرفين دون الآخر، وقد كانت في السابق كل النسبة على المشتري، لكنها أخيراً قسمت بينهما.

٣ ـ أن نسبة العمولة محددة، وهذا من باب تسعيرها[١] وغالباً ما يكون الاتفاق على أقل من هذه النسبة، خصوصا مع عملائهم.

---

(١) يراجع ما سبق في تسعير السمسرة للمكاتب العقارية ص ٤٦٨، ٤٦٩.

الفصل الرابع

الوساطة في الاستيراد من الخارج

من أنواع الوساطة توسط السمسار بين التاجر في داخل المملكة، والمصانع أو الشركات خارجها.

حيث يكون لدى الوسيط علم بعدد من المصانع والشركات المصدرة لبضاعة ما كالأقمشة مثلا.

فيأتي التاجر للوسيط ويرى عنده أنواعا كثيرة من الأقمشة، أو يطلب نوعاً من الأقمشة حسب نموذج يسلمه الوسيط، فيقوم الوسيط حينئذ بالاتصال بالشركة، ومفاوضتها على السعر، ويحرص على التقريب بين مُصَدِّر البضاعة والتاجر.

فإذا توافق الطرفان كتب الوسيط وثيقة بين المشتري والمصنع أو الشركة التي في الخارج، وتوقع من المشتري هنا ثم ترسل إلى أولئك، فإذا ربط الوسيط بين الطرفين انتهت مهمته، حيث يقوم التاجر بإرسال نقوده عن طريق المصرف أو البنك، ويستلم بضاعته في الميناء.

وقد يستلم الوسيط أحيانا الإشعار بقدوم البضاعة ليبلغه المشتري.

ويلاحظ في هذا النوع من الوساطة أن الوسيط ليس وكيلا عن أحد الطرفين، بل إنه يعرف أحدهما بالآخر، ويقرب بينهما، ثم تكون العلاقة بينهما مباشرة في استلام البضاعة واستيفاء الثمن عن الطرق الرسمية المعهودة عندهم.

ويستحق الوسيط سمسرته من الشركة أو المصنع المصدر، حيث إن المصانع والشركات تضع معلومات عن صناعتها وبضاعتها عند هؤلاء الوسطاء، وتجعل للوسيط نسبة مئوية إذا أتاها بمشتر، وتقدر حسب الاتفاق فقد تصل إلى خمسة في المائة ٥٪، وقد تقل عن ذلك.

وأحيانا يتفق المشتري مع الوسيط بأن يكون للمشتري جزء من النسبة التي

يأخذهـا الوسيط من الشركة، وهـذا النوع من الوساطـة بين الداخل والخارج يختلف عن النوع الآخر، وهو الـوكالة بالعمولة إذ في الوكالـة بالعمولة يستورد الوسيط البضاعة بـاسمه ولحسابه هو، ومن ثمّ ينقلها بـاسم وحساب موكله لأنه يعمل لحسابه مقابل أجرة.

وقد عـرّف الوكيل بالعمـولة بأنـه: (من يتعاقد مع الغير بصفتـه أصيلا، فيكتسب الحقوق، ويتحمل الالتزامات إزاء الغير المتعاقد معه، ثم ينقل بعد ذلك هذه الحقـوق والالتزامات إلى مـوكله تنفيـذاً لعقد الوكـالة المبرم بينهما، ويتقاضى في مقابل ذلك أجراً يسمى بالعمولة)[1].

والبحث في هذا النوع، وتفصيل أحكامه داخـل في مباحث الوكالة ومبني على أحكـامها، وقـد اقتصرت هنا على مـا كان من بـاب السمسرة لمناسبتهـا موضوع البحث.

وهذا النوع من الـوساطة أحد الأنواع التي كانـوا يسمونها بالكمسيون، أو الكمشـون، وهما لفظـان أعجميـان شـاع استعمالهما، والمعنى: السَّعْيُ أو السمسرة، أو كما يسمـونها: العمولـة، فقد ورد في مـوسـوعة المصطلحـات الاقتصـادية والاحصـائية بأن معنى كمشـون: عمولـة، والعمولـة[2] هي: (نسبة معينة من القيمـة المتبادلة يحصل عليها الوسيط الـذي ساعد في تحقيق عملية التبادل، وذلك مقابل خدماتـه. مثلا: عمولة مندوب شركة التأمين، وعمولة المكاتب العقارية)[3].

ومن هـذا ظهـر أن هـذه اللفظـة غير خـاصـة في نـوع معين من أنـواع المعامـلات، بل إنها تطلق على السعي الذي يستحقه الـوسيط في أي نوع من

(١) الوجيز في النظام التجاري السعودي. للدكتور: سعيد يحيى ص ٥٣.
(٢) سبق التنبيه على هذه اللفظة ص ٤٦٨.
(٣) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية. لعبد العزيز هيكل ص ١٤٣.

أنواع المعاملات كانت وساطته . ولذا كانت تستعمل عند دلالي الخضار، ودلالي تأجير الشحن وغيرهم .

ولكن بعد القرار الأخير بتعريب الألفاظ ، وعدم استعمال الألفاظ الأعجمية منع استخدامها ، وكتابتها في المطبوعات واللوحات وغيرها .

الفصل الخامس

وسطاء بيع الخضار والفواكه

وفيه النقاط التالية:

أولا: نبذة عمن يتولى الوساطة في سوق الخضار والفواكه.

ثانياً: طريقة عمل الوسطاء فيه.

ثالثاً: مقدار السعي وعلى من يكون.

رابعاً: العيب في السلعة.

خامساً: الشريطية.

أولا: نبذة عمن يتولى الوساطة في سوق الخضار والفواكه

يتولى هذا النوع من الوساطة أصحاب مكاتب متخصصة في تسويق الخضار والفواكه، وليسوا دلالين متجولين، إذ لم يصدر في هذا السوق ترخيص لأحد باسم مهنة دلال كالشأن في الحراج الشعبي مثلا.

والمكتب الذي يتولى مهمة التسويق بين المزارعين والتجار يعتبر مكتبا تجارياً لابد من تسجيله بالسجل التجاري، ويكون من ضمن نشاطه المنصوص عليه في السجل: تسويق الإنتاج الزراعي.

وعند صاحب المكتب مجموعة من الموظفين العاملين يتولون المناداة، وتسجيل البيع، وتحصيل الأثمان من المشترين.

***

ثانيا: طريقة عمل الوسطاء فيه

تتلخص طريقة الوساطة عندهم بما يلي:

١ ـ يتفق المزارع مع صاحب المكتب ليتولى بيع ما يرسله إليه من إنتاجه. والغالب أن صاحب المكتب يُفَوَّض في البيع بسعر السوق، وعلى استلام الثمن وحفظه.

٢ ـ يتولى أحد العاملين في المكتب المناداة على السلعة المجلوبة في يومها، ويكون معه شخص آخر يسجل اسم المشتري وعدد الأعيان المبيعة والثمن الذي بيعت به.

٣ ـ يقوم المكتب بتحصيل الأثمان من المشترين، وهذا داخل في مسؤولية صاحب المكتب؛ لأن المزارع قد وكله على ذلك، وهو شرط معروف بينهم.

٤ ـ المكتب مسؤول عن حفظ الأوعية الفارغة بعد البيع .

ويتبين من هـذا أن أعمال صـاحب المكتب هي : استقبال البضـاعـة من المزارع . والمحـافظة عليهـا ، وعلى أوانيها ، والمنـاداة عليها ، واستـلام الأثمان وتحصيلها من المشترين .

وبهذا جمع صاحب المكتب بين الوكالة والسمسرة .

٥ ـ قد يأتي المزارع إلى السوق مباشرة من غير أن يتفق مع صاحب مكتب ، وحينئـذ يتولى عـامل من عمال هذه المكـاتب المناداة على البضـاعة ، ويأخـذ السعي من المزارع لصاحب المكتب ؛ لأنه يعمل عنده بـالأجر الشهري ، فهو أجير خاص بالنسبة لصاحب المكتب .

***

ثالثا : مقدار السعي ، وعلى من يكون

جرى العرف ألاّ يزيـد مقدار السعي عن خمسة في المائة ٥٪ ، وقد يقل عن ذلك حسب الشرط . وللمنافسة بين أصحاب المكاتب تأثير في ذلك .

والذي يتحمل السعي هـو المزارع ، أما المشتري فيـدفع الثمن الذي تقف عليه المناداة فقط . وهذا أمر معروف عندهم .

***

رابعا : العيب في السلعة

إذا تبين في السلعة عيب من فسـاد أو غش في التعبئة ، ونحـو ذلك ، فإما أن يردّ المشتري السلعة ، ويُرَدُّ إليه الثمن ، ثم تعـاد المناداة عليها مرة أخرى ، وإما أن يقبل أرش العيب ، ويخصم من ثمن السلعة .

وهذا تطبيق لخيار العيب، فإن المشتري يخير فيه بين هذين الأمرين[1].

***

خامسا: الشريطية

الشريطية في سوق الخضار هم بائعو التجزئة بعد أن يشتروا مما جلبه المزارعون، وهم ليسوا دلالين، ولا يتولون المناداة.

ولهم أماكن خاصة مستأجرة في السوق يبيعون فيها، وهؤلاء يمثلون نسبة كبيرة من أعداد المشترين للسلع المجلوبة.

وقد أشرت إليهم لرفع الوهم الحاصل: من أن (الشريطية) هم الدلالون.

---

(١) الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٤/ ٤٤٥ ـ ٤٤٧.

الفصل السادس

الحـــراج الشعبـــي

والكلام عنه في النقاط التالية:

أولا: نبذة مجملة عن السوق والعمل فيه.

ثـــانيـــاً: شيخ الدلالين.

ثـــالثـــاً: الدلال.

رابعـــــاً: إشراف البلدية على دلالي السوق.

خـــامســـاً: إشراف هيئـات الأمـر بـالمعـروف والنهي عن المنكر.

ســـادســـاً: من أبرز الأخطاء والمنكرات فيه.

أولا: نبذة مجملة عن الحراج الشعبي والعمل فيه

كان البيع فيه مقتصراً ــ أول أمره ــ على التركات والأدوات القديمة ثم تعددت أنواع المبيعات فيه حتى أصبح شاملا لأغلب الأشياء، ومنع فيه بيع الأطعمة والمعلبات بأنواعها خشية أن تكون فاسدة، وبيع الأشرطة المسموعة والمرئية، وبيع الكتب، درءاً لما يكون فيها من المفاسد.

ولهذا السوق شيخ منتخب من مجموع العاملين فيه، ويحق لكل شخص سعودي أن يمتهن البيع والشراء في ساحة الحراج بدون ترخيص، ويعرف هؤلاء الذين يبيعون ويشترون في السوق بالشريطية، وهم ليسوا بدلالين، ولا يحق لهم تولي المناداة على السلع ما لم يكن عند الشخص منهم رخصة بالدلالة.

***

ثانيا: شيخ الدلالين

هو شخص ينتخب من بين المتعاملين الدائمين في هذا السوق من الشريطية والدلالين بإشراف البلدية.

وأبرز أعماله: تسجيل السندات للبضائع المباعة، حيث يشتمل السند على اسم البائع، وما يثبت شخصيته، واسم المشتري وسعر السلعة، والدلال الذي تولى المناداة.

وتسجيل هذا السند لابد منه للرجوع على البائع إذا تبين في المبيع ما يوجب الرجوع، وبكتابته يبرأ المشتري والدلال من العهدة كما لو كان مستحقا أو مسروقا.

أما لو لم يسجل هذا السند، فإن العهدة تلحق الدلال لتفريطه في التسجيل.

وهذا موافق لما سبق تقريره في بحث عهدة السمسار مما تبين أنه مسروق، أو مستحق ونحو ذلك[1].

ويأخذ الشيخ أجرة على كتابة هذا السند من الدلال بنسبة ١٪ من قيمة السلعة.

وقد سبقت الإشارة إلى ما قرره علماء الحسبة في الحسبة على الدلالين من وجوب تسجيل اسم البائع ومعرفته للرجوع إليه عند الحاجة[2].

***

ثالثا: الدلال

وهو الذي يتولى المناداة على السلعة المجلوبة، وله ترخيص رسمي يحق له بموجبه مزاولة مهنة الدلالة، ويعاقب من عمل بدونه.

والهدف من هذا الترخيص معرفتهم عند الجهة التي تتولى الإشراف عليهم ومتابعة أمرهم.

والغالب أن يكون البائع موجوداً عند الدلال فيستمر في المزايدة حتى يأذن له البائع في البيع.

فإذا أذن له وتم البيع استحق سعيه.

ومقدار السعي في عرفهم: خمسة في المائة ٥٪ من قيمة السلعة، لأن المبالغ تكون قليلة في الغالب.

---

(١) ص ٢٧٩ من هذا الكتاب.

(٢) معالم القربة ٢٣٧، ٢٣٨.

والـذي يتحمل السعي هو البـائع إلا إذا شرطوا الثمن صـافياً، فهـو على المشتري.

وقد رأيت منهم من يتواطأ مع الشريطية على خـداع البائع فيحسبون عليه سعيا أكثر من سعيهم المعروف، ويضيفون عليـه أجرة كتابة السند عند شيخ الدلالين، ولذا كثر الخلاف بينهم وبين البائعين في آخر البيع مما أدى إلى كثرة الحلف والأيمان الكاذبة لتبرير مقاصدهم.

وهذا من منكراتهم التي يجب تغييرها والتنبيـه عليها من القائمين على هذه الأسواق.

***

رابعا: إشراف البلدية

يتلخص إشراف البلدية على دلالي السوق بما يلي:

أ ـ إصدار الرخص للدلالين، والرخصـة صالحة لمدة عام، ويدفع الدلال رسما قدره مائة ريال للحصول عليها، ويتكرر بتجديدها.

ب ـ الإشراف على انتخاب شيخهم.

جـ ـ متابعة تسجيلهم للبضـائع لدى الشيخ درءا للمشكلات المترتبة على عدم التسجيل.

د ـ تنبيـه الـدلالين بأن لا ينـادوا على الأشياء الممنـوعـة أو في غير مكـان الحراج، ومتابعتهم في تنفيذ ذلك.

وعند مخالفة الدلال لشئ من ذلك فإن البلديـة تتابعه بلفت نظره، أو أخذ تعهد عليه، أو سحب البطاقة منه وطرده.

وقد ذكر بعض علماء الحسبة أن الدلال إذا خالف ما ينبغي التزامه، أو ارتكب منكراً ـ أنه ـ يصرف من جملة الدلالين[1]. والعقوبات المذكورة من تصرف البلدية التي يقع الحراج في منطقتها.

أما المشكلات التي ترفع إليها فإن البلدية تتدخل فيما يكون من صلاحيتها، أو تحيل القضية على الجهات المختصة كالشرطة أو الهيئة أو المحكمة.

***

خامسا: إشراف هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

للهيئات نشاط في هذا السوق بالتنبيه على الصلوات، وإنكار ما يظهر في السوق من التبرج والسفور، ومصادرة الأشياء الممنوعة، وإحالتها إلى جهة الاختصاص.

سادسا: من أبرز الأخطاء والمنكرات فيه

أ ـ الجهالة في المبيع بحيث ينادي على السلع داخل صندوق السيارة، ولا يدري ما هي، ولا كم هي، وهل هي صالحة أو لا؟.

ب ـ تواطؤ الشريطية على ترك المزايدة أحياناً.

جـ ـ الحلف وكثرة الأيمان، حيث يحلف أنه اشترى السلعة بكذا، وهو قد اشتراها بهذا السعر مع سلع أخرى ونحو ذلك.

---

(١) الرتبة في الحسبة لابن الرفعة ص ٨٠.

د ـ خداع البائع في مقدار السعي، وتسجيل المبيع عند الشيخ بحيث يباغتونه أحيانا بأكثر مما يلزمه عرفاً، ويحملونه رسم التسجيل.

ومما يقع في هذا السوق كغيره من أسواق المزاد: بيع السلعة على شرط البراءة من العيوب، أو بيعها على أنها تشتمل على جميع العيوب.

وهذه المسألة سبق بحث حكمها في آخر الفصل الأول من هذا الباب.

والله أعلم.

الخاتمة

الخاتمة

وهي تلخيص لأبرز ما ورد في هذا البحث، وذلك بما يلي:

١ ـ الأصل في المعاملات الجواز والصحة، ولا يحرم منها إلا ما ورد النص بتحريمه.

٢ ـ الوساطة التجارية هي: عقد على عوض معلوم للوسيط، مقابل عمل يجريه بين طرفين، لا نيابة عن أحدهما.

وهذا هو معنى السمسرة.

٣ ـ أبرز الألقاب المستعملة للوسيط: السمسار، والدلال، والمنادي، والصائح، والسفسير، والمبرطش أو المبرطس، والطوّاف، والنخاس، والبيّاع، والجلاس، والجليس، وأبرزها: لقب السمسار.

٤ ـ أن وجه اختيار اسم (الوساطة التجارية): كونه شاملا لجميع الألقاب المذكورة، ولورود لفظ التجارة فيه، وهذا اللفظ له مزية لما ورد من تفضيل لفظ التاجر على السمسار.

٥ ـ مشروعية الوساطة مطلقا سواء قدرت بالزمن أو انتهاء العمل يسيرا كان أو كثيرا.

٦ ـ الوساطة التجارية إذا قدرت بالزمن فهي إجارة لازمة لا يحق فسخها، ويصح حملها على الجعالة فتكون من باب العقود الجائزة.

٧ ـ الوساطة المقدرة بالعمل عقد جائز يحق للطرفين فسخه.

٨ ـ تفصيلات أحكام الوساطة لا تندرج تحت عقد واحد من عقود المعاملات بل تبنى على ما سبق في حالاتها وصفة العقد في كل حالة وعلى ما شابهها من الأحكام في أبواب الإجارة، والجعالة والوكالة.

وبهذا ظهر أن الوساطة التجارية عقد مستقل في الجملة.

٩ ـ أركان الوساطة هي: الصيغة، وعاقدا الوساطة (الموسط والوسيط)، والمتوسط فيه، والعمل، والأجرة.

١٠ ـ شروط الوساطة:

ـ يشترط في الصيغة أن تكون مفهمة وأن يكون القبول على وفق الإيجاب وذلك في نوعي الوساطة، وأن يتصل الإيجاب بالقبول وذلك في الوساطة اللازمة.

ـ يشترط في عاقدي الوساطة: التراضي: وأهلية الموسط والوسيط، والأهلية تكون بالعقل والتمييز.

ـ يشترط في المتوسط فيه أن يكون مباحا، ومعينا، معلوما من بعض الوجوه وأن يكون العقد الذي تجري فيه الوساطة صحيحا.

ـ يشترط في عمل الوسيط في الوساطة اللازمة أن يكون معلوما بتحديد الزمن أو انتهاء العمل.

ـ يشترط في أجرة الوسيط ما اشترط في الثمن، بأن تكون مباحة معلومة مقدورا على تسليمها مملوكة للموسط.

١١ ـ أن عقد الوساطة يصح بكل ما يدل عليه من دلالة لغوية أو عرفية استعملها الناس وأبانت عن مقصدهم سواء كان ذلك بلفظ أو إشارة أو إرسال أو معاطاة أو غير ذلك.

١٢ ـ لا تجوز وساطة الحاضر للبادي في البيع إذا قدم البادي لبيع سلعته بسعر يومها وكان جاهلا بالسعر فقصده الحاضر وكان بالناس حاجة إلى سلعته، ومثل ذلك بيع المقيم للقادم من أهل القرى والمدن الأخرى.

وإذا تمت الوساطة بهذه الشروط فعقد البيع صحيح مع إثم الوسيط

بذلك . ولا يستحق أجرا على وساطته .

وأما الوساطة في الشراء فجائزة .

١٣ ـ يجـوز للمسلم أن يكون وسيطـا للكافر فيما كـان مباحـا ، وكذا العكس .

١٤ ـ التصرف الـذي يملكه الـوسيط هو الـدلالة والتقـريب والإشهار للسلعة ولا يملك إمضاء العقد بمجرد عقد الوساطة إلا إذا كان وكيلا .

١٥ ـ حقـوق العقد المتـوسط فيه مثل استـلام الثمن ومتابعـة المستأجر ونحوها لا تلزم الوسيط إلا بدلالة عرف أو شرط .

١٦ ـ أن بيـع المزايدة جـائز ، ويتولاه الوسيط غـالبا ، ولـذا سمّي عند بعضهم : بيع الدلال .

١٧ ـ يحرم النَّجْشُ ، وهو زيادة من لا يريد الشراء لرفع ثمن السلعة .

١٨ ـ إذا حصل نجش ، وتم البيع ، فهو صحيح ، وللمشتري الخيار .

١٩ ـ يجوز افتتاح المزايـدة ممن لا يـريد الشراء حسب العمل والعـرف الجاري بما تقتضيه كلمة الافتتاح من البدء بالثمن .

٢٠ ـ لا يجوز للـوسيط أن يزيد لنفسـه ، ولا يكون شريكا لمن يـزيد إلا بعلم الموسط .

٢١ ـ لا يجوز الاتفاق من جميع الحاضرين على ترك المزايدة ، ويجوز من بعضهم .

٢٢ ـ لا يلزم البيع من زاد إلا بعد التفرق .

٢٣ ـ للمالـك أن يفضل من شاء من الـراغبين في بيع المزايدة مـا لم يلزم البيع ، أما الـوسيط فلا يمضي العقد ـ إذا كان وكيلا ـ إلا لصـاحب العطاء الأكثر .

٢٤ ـ لا يضمن الوسيط في الوساطة المقدرة بالزمن، إذا اختص موسطه بمنافعه أثناء المدة.

٢٥ ـ يضمن الوسيط في الوساطة المقدرة بالعمل، بشرط انفراده باليد، وألا يثبت بالبينة أن التلف بأمر غالب.

٢٦ ـ إذا اختلف الموسط والوسيط في أصل عقد الوساطة، فالقول قول الموسط،

٢٧ ـ إذا اختلفا في التلف فلا يقبل قول الوسيط.

٢٨ ـ إذا اختلفا في دعوى التفريط والتعدي عمل بقول أهل البصر، وإلا لم يقبل قول الوسيط في نفيه.

٢٩ ـ إذا اختلفا في دعوى الرد، فالقول قول الموسط.

٣٠ ـ إذا اختلفا في مقدار الأجرة عمل بالعرف أو التسعير إن وجد، وإلا تحالفا.

٣١ ـ إذا اختلفا في دعوى التبرع، فالقول قول الوسيط، إذا كان معروفا أنه يعمل بالأجر.

٣٢ ـ لا تسقط شفعة الوسيط فيما توسط فيه.

٣٣ ـ تصح كفالة السمسار وضمانه لموسطه.

٣٤ ـ يجوز للوسيط أن يستنيب غيره، إذا كان العقد واردا على ذمته، وانتفى قصد عينه، وإلا فلا.

٣٥ ـ يجوز اشتراك الوسطاء فيما يكسبون، وهي من باب شركة الأبدان.

٣٦ ـ تقبل شهادة الوسيط ما لم يشتهر بالحلف الكاذب، أو خلف الوعد. ولا تقبل شهادته فيما يتهم فيه.

٣٧ ـ يصح تقدير عمل الوسيط بالزمن المحدد، أو بانتهاء العمل المعين. ويجوز الجمع بينهما في الوساطة الجائزة.

٣٨ ـ أجرة الوسيط قد تكون عينا من نقد أو غيره، وقد تكون منفعة. والعين قد تكون معينة، وقد تكون في الذمة.

٣٩ ـ يحصل العلم بالأجرة برؤيتها، أو وصفها بما ينضبط.

٤٠ ـ تجوز الأجرة بالنسبة، كالنسبة المئوية المعمول بها اليوم.

٤١ ـ لا تجوز أجرة الوسيط بما زاد عن المسمى للمتوسط فيه، ولا بجزء مما زاد، كأن يقول: بع بكذا فما زاد فلك، أو بيني وبينك.

٤٢ ـ إذا ترك الأجر بدون تسمية، استحق الوسيط أجر المثل بشرط أن يكون عمله بإذن الموسط.

٤٣ ـ يجب الأجر في الوساطة اللازمة بالعقد، ويستحق بتسليم الوسيط نفسه، ويستقر كاملا بمضي المدة.

وفي الوساطة الجائزة: يجب بتمام العمل، وتمام العمل يحصل بتمام العقد المتوسط فيه.

٤٤ ـ إذا تم العمل عن طريق المالك أو عن طريق وسيط آخر، فإن الأول لا يستحق شيئا إلا إذا ظهر ما يدل على إرادة حرمانه.

٤٥ ـ تكون أجرة الوسيط على من يحدده الشرط أو العرف، فإن لم يكن فهي على من وسطه، فإن وسطاه معا فهي بينهما.

٤٦ ـ إذا باع الدلال شيئا من مال نفسه فإنه لا يستحق أجرة بمجرد كونه دلالا، إلا بشرط.

٤٧ ـ لا يجوز للوسيط حبس العين التي عنده على استلام الأجرة. ولو حبسها فتلفت ضمنها، ويستحق الأجرة.

٤٨ ـ إذا فسخ العقد المتوسط فيه فإن أجرة السمسار تسترد، بشرط ألا يدلس البائع، وأن يكون فسخ العقد بحكم حاكم، وأن يكون في الوساطة الجائزة.

٤٩ ـ يستحق الوسيط في النكاح أجرا على وساطته، سواء كانت دلالة أو بحثا أو سعيا بين الطرفين.

٥٠ ـ لا يصح فسخ الوساطة اللازمة ابتداء من أحد العاقدين، قبل تمام العمل، ويصح في الوساطة الجائزة، سواء قبل الشروع في العمل أو بعده وسواء فسخه الوسيط أم الموسط، ولا يستحق الوسيط شيئا ما دام أن العمل لم يتم.

٥١ ـ تفسخ الوساطة بسبب من الأسباب المعتبرة، كالموت، والعيب الذي يمنع الوسيط إتمام العمل، وتلف المتوسط فيه، والخوف العام، وبلوغ الوسيط إذا وقع العقد معه صغيراً. كما تفسخ الوساطة بفساد عقدها.

٥٢ ـ اهتمام العلماء والمحتسبين بالحسبة على الدلالين تأليفا وتطبيقا، والعناية بتوجيههم وإرشادهم، والأخذ على أيديهم فيما يقعون فيه.

٥٣ ـ انتشار تطبيقات الوساطة في شتى أنواع التعامل، كالتوسط في بيع السيارات، والعقارات، والأسهم، والاستيراد، وبيع الخضار والفواكه. وغير ذلك.

٥٤ ـ أن أساس التعامل الواقع بين الناس اليوم في مزاولة الوساطة جار على أصول الشرع في مجمله، لكن يشوب ذلك منكرات وأخطاء تختلف قلة وكثرة من نوع الى نوع.

٥٥ ـ أهمية دراسة واقع المعاملات اليوم لربطها بالأحكام الفقهية، وبيان صحيحها من فاسدها، ولا يخفى أثر ذلك، في إرشاد الناس

وتوجيههم، والعناية بأمرهم من قبل أهل العلم الذين تحملوا مسؤولية كبيرة في هذا الأمر.

وفي ذلك أيضا تنبيه إلى ما قد يساور بعض المسلمين من شبهات بفصل أمور الدنيا عن الدين.

وهي شبهات شيطانية كادها أعداء هذه الأمة، لإبعادها عن دينها، وقطع وشائجها بشريعة رب العالمين، فكان ما كان من هذا الانحراف والضلال الذي تشهده مجتمعات المسلمين اليوم إلا من رحم الله.

والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا به.

***

وبعـــد:

فإني أرجو من الله التوفيق والتسديد فيما كتبت، وأسأله أن يرزقني حسن النية وإخلاص العمل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ومن تبعهم إلى يوم الدين.

تمَّ بحمد الله

وكان الفراغ من هذه الرسالة صباح يوم الثلاثاء، الحادي عشر من شهر شعبان، عام ألف وأربعمائة وثمانية للهجرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام. ١١/٨/١٤٠٨ هـ.

المؤلف

عبد الرحمن بن صالح الأطرم

الفهارس

١ ـ فهرس الآيات: مرتبة على السور

٢ ـ فهرس الأحاديث والآثار: مرتبة حسب ورودها في البحث.

٣ ـ فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة.

٤ ـ فهرس الأعلام المترجم لهم.

٥ ـ فهرس المصادر والمراجع.

٦ ـ فهرس الموضوعات.

} مرتبة على حروف الهجاء.

فهرس الآيات

الآيـــــة	رقمها	السورة	الصفحة
﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾.	١٨٥	البقرة	٣٢
﴿والحرمات قصاص﴾.	١٩٤	»	٣٧٧
﴿ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾.	٢٢٩	»	٢٨
﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾.	٢٨٢	»	٢٧٧
﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾.	٥	النساء	١٤٦
﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾.	٦	»	١٤٥
﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها﴾.	١٤	»	٢٨
﴿ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾.	٢٩	»	١٤٠،٢٦
﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾.	١	المائدة	٢٦
﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾.	٢	»	١٥٢
﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾.	٣	»	٢٨
﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا﴾.	٣٤	الإسراء	٢٦
﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾.	٧٨	الحج	٣٢
﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار﴾.	٣٧	النور	٥٠
﴿يرجون تجارة لن تبور﴾.	٢٩	فاطر	٥٠

الآيـــــة	رقمها	السورة	الصفحة
﴿فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها﴾.	١٨	محمد	١٣٢
﴿هل أدلّكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم﴾.	١٠	الصف	٤٩، ٥٠
﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾.	٦	الطلاق	٣٦٥

فهرس الأحاديث[1]

الحديث أو الأثر	الصفحة
ـ أربع من كنّ فيه كان منافقا خالصا	٢٧
ـ فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله	٢٩
ـ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ	٣٠
ـ كنا في عهد رسول الله ـ ﷺ ـ نسمّى السماسرة	٤٥
ـ يا معشر التجار: إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة	٤٨
ـ كنا بالمدينة نبيع الأسواق ونبتاعها ونسمي أنفسنا السماسرة ويسمينا الناس	٤٨، ٤٩
ـ لا تلقّوا الركبان ولا يبع حاضر لباد	٦٧
ـ عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأسا أن يعطى الرجل الثوب فيقول: بعه بكذا فما ازددت فلك	٦٨
ـ عن إبراهيم النخعي وابن سيرين: لا بأس بأجر السمسار إذا اشترى يدا بيد	٦٩
ـ سألت عطاء عن السمسرة، فقال: لا بأس بها	٦٩
ـ عن حمّاد: أنه يكره أجر السمسار إلا بأجل معلوم	٦٩
ـ عن سفيان: أنه كان يكره السمسرة	٦٩
ـ عن ابن سيرين: أنه كان يكره أجر الدلال	٧٠
ـ لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض	١٩١
ـ نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه	١٩١
ـ حديث طلحة في إشارة الحاضر على الباد	١٩٤
ـ دعوا الناس يصب بعضهم من بعض فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له	١٩٨

(١) مرتبة حسب ورودها في البحث.

الحديث أو الأثر	الصفحة
ـ الدين النصيحة	١٩٨
ـ عن أنس بن مالك: كان يقال: لا يبع حاضر لباد. وهي كلمة جامعة	٢١٢
ـ استأجر رسول الله ـ ﷺ ـ من بني الدِّيل هاديا خريتا	٢١٧
ـ قول عطاء: أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم	٢٢٧
ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ باع حِلْساً وقَدَحاً	٢٢٧
ـ سمعت النبي ـ ﷺ ـ ينهى عن المزايدة	٢٢٨
ـ نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه	٢٢٩
ـ ولا تناجشوا	٢٣٠
ـ البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا	٢٣٩
ـ قول الشعبي: ليس على أجير المشاهرة ضمان	٢٤٤
ـ أن عليّا كان يضمن الأجير	٢٤٥
ـ عن محمد بن سيرين: أنه كان يكره أن يضمن السمسار	٢٥٩
ـ روي عن علي: كان لا يضمن الأجير المشترك	٢٦٠
ـ روي عن علي بن أبي طالب: أنه كان لا يضمن أحدا من الأجراء	٢٦٠
ـ على اليد ما أخذت حتى تؤديه	٢٦٢
ـ أن عمر ضمن الصباغ الذي يعمل بيده	٢٦٤
ـ كان علي يضمن الخياط والصباغ وأشباه ذلك	٢٦٤
ـ عن علي أنه كان يضمن الصباغ والصائغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذاك	٢٦٤
ـ حديث ابن مسعود: اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر	٣١٤
ـ أن رسول الله عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها	٣٤٤
ـ أن ابن عباس لا يرى بأسا أن يعطي الرجل الرجل الثوب فيقول: بعه بكذا وكذا	٣٤٩

الحديث أو الأثر	الصفحة
ـ كانوا لا يرون ببيع القيمة بأسا، أن يقول: بع هذا بكذا وكذا فما زاد فلك	٣٥٠
ـ قال ابن سيرين: إذا قال: بعه بكذا فما كان من ربح فلك، أو بيني وبينك	٣٥٢
ـ ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة	٣٦٦
ـ المسلمون على شروطهم	٤٤٧
ـ جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله ـ ﷺ ـ يختصمان في مواريث بينهما قد درست	٤٤٧
ـ أن عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة	٤٥١

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة[1]

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
الإجارة	١٠١	الحلس	٢٢٧
أجرة الوسيط	١٣٧	الخريت	٢١٧
الأجير الخاص	١٠٦	الدلال	٥١، ٤٩٤
الأجير المشترك	١٠٦	الركن	١٣١
الإرسال	١٧٩	الزُطّي	٨٠
الإشارة	١٧٦	السَّعي	٤٤١
الأعكام	٨٧	السِّفْسِير	٥٧
الإيجاب	١٣٤	السّمسار	٤٥
البادي	١٩٥	الشرط	١٣١
البزّ	٤٦	الشريطية	٤٣٦، ٤٩٠
البيّاع	٦١	الصائح	٥٥
التجارية	٤١	الصيغة	١٣٣
التراضي	١٤٠	الضمان	٣٠٦
التضمين	٢٤٣	الطوّاف	٥٩
التعدّي	٢٤٤	العريف	٤٣٠
التفريط	٢٤٤	العقد	٣٧
الجعالة	١٢٣	العمولة	٤٦٨
الجلّاس	٦٢	الفَامِيُّ	٣٥٩
الجليس	٦٢	الفتّال	٧٣
الحاضر	١٩٥	الفصافص	٥٧
الحراج	٤٣٣	الفندق	٢٣٤

(١) مرتبا على حروف الهجاء.

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
الكرابيس	٨١	القبول	١٣٤
الكفالة	٣٠٦	القدح	٢٢٧
الكمسيون	٤٨٤	القصار	٧٣
الكمشون	٤٨٤	الموسّط	١٣٧
المُبَرْطِس	٥٨	النَّجْش	٢٣٠
المُبَرْطِش	٥٨	النّخاس	٦٠
المتوسط فيه	١٣٧	النُّمِّي	٥٧
المزايدة	٢٢٧	الورّاقون	٤٥٣
المعاطاة	١٨٠	الوساطة	٣٩
المعاملات	٢١	الوساطة التجارية	٤٢
الملاح	٧٣	الوسيط	١٣٧
المنادي	٥٤	الوكالة	١٢٠
		الوكيل بالعمولة	٤٨٤

م	الاسم	الصفحة
١	إبراهيم بن خالد الكلبي أبي ثور.	٣٤٤
٢	إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي.	٣٦٠
٣	إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسي.	٢٥٢
٤	إبراهيم بن موسى الشاطبي.	٢٢
٥	إبراهيم بن يزيد بن قيس.	٦٨
	الأبي = محمد بن خلفة.	
	الإبياني = عبد الله بن أحمد.	
	ابن الأثير = المبارك بن محمد بن محمد.	
٦	أحمد بن أحمد بن محمد الفاسي (زرّوق).	١٠٠
٧	أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي.	١٢٥
٨	أحمد الصاوي الخلوتي.	١١٦
٩	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية.	٢٤
١٠	أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني.	٧٠
١١	أحمد بن عمرو البزار.	٢٢٨
١٢	أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي.	١٥٠
١٣	أحمد بن محمد بن أحمد الدردير.	٢٥٤
١٤	أحمد بن محمد بن محمد الهيتمي.	٣٥٨
١٥	أحمد بن هارون بن عات.	٢٥١
١٦	أحمد بن يحيى الونشريسي.	٣٩٥
	ابن الإخوة = محمد بن محمد بن أحمد.	
١٧	أشهب بن عبد العزيز بن داود.	٢٥٤

(١) مرتب حسب الحروف الهجائية.

م	الاســـم	الصفحة
١٨	أصبغ بن الفرج بن سعيد	٢٨٠
١٩	أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني	٣٥٠
	الباجي = سليمان بن خلف بن مسعود .	
	البجيرمي = سليمان بن محمد بن عمر .	
	البرزلي = أبو القاسم بن أحمد بن محمد .	
	البزار = أحمد بن عمرو .	
	ابن بطال = علي بن خلف بن عبد الملك .	
	البغدادي = غانم بن محمد .	
	البغوي = الحسين بن مسعود بن محمد .	
	أبو بكر الفضلي = محمد بن الفضل البخاري .	
٢٠	أبو بكر بن محمد الحصني	٣١٦
٢١	أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني	٧٦
	البهوتي = منصور بن يونس بن صلاح الدين .	
	التاودي = محمد بن محمد .	
	التتائي = محمد بن ابراهيم .	
	التسولي = علي بن عبد السلام .	
	ابن تيمية = أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام .	
	أبو ثور = إبراهيم بن خالد الكلبي .	
٢٢	جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي	٢٤٥
	ابن جزي = محمد بن أحمد بن محمد .	
	جلال الدين المحلي = محمد بن أحمد بن محمد .	
	الجمل = سليمان بن عمر بن منصور .	
	ابن الحاج = محمد بن أحمد بن خلف .	
	ابن الحاجب = عثمان بن عمر بن أبي بكر .	

م	الاسم	الصفحة
	ابن حبيب = عبد الملك بن حبيب .	
	ابن حجر = أحمد بن علي بن محمد .	
	ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد .	
٢٣	الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري	٦٨
٢٤	الحسن بن رحال المعداني	٤٧
	أبو الحسن = علي بن محمد الربعي .	
٢٥	الحسين بن مسعود بن محمد البغوي	٢٥٥
	الحصني = أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن .	
	الحطاب = محمد بن محمد .	
٢٦	حماد بن سلمة بن دينار البصري	٢٥٩
٢٧	حمد بن محمد الخطابي	٤٥
	ابن حيان = محمد بن يوسف بن علي .	
	الخرشي = محمد بن عبد الله بن علي .	
	الخرقي = عمر بن الحسين بن عبد الله .	
	أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد بن الحسن .	
	الخطابي = حمد بن محمد .	
٢٨	خِلاَس بن عمرو الهجري البصري	٢٤٥
٢٩	خليل بن إسحاق بن موسى الجندي	٤٢
	الدردير = أحمد بن محمد بن أحمد .	
	الدسوقي = محمد بن أحمد بن عرفة .	
	ابن دقيق = محمد بن علي بن وهب .	
٣٠	الربيع بن سليمان بن عبد الجبار	٢٦٨
٣١	ربيعة بن أبي عبد الرحمن فرّوخ التيمي	٨٧
	ابن رجب = عبد الرحمن بن أحمد .	

م	الاســـم	الصفحة
	ابن رحّال = الحسن بن رحال المعداني .	
	ابن رشد = محمد بن أحمد بن محمد .	
	زرّوق = أحمد بن أحمد بن محمد .	
	الزرقاني = محمد بن عبد الباقي بن يوسف .	
٣١	زفر بن الهذيل العنبري .	
	ابن أبي زمنين = محمد بن عبد الله بن عيسى .	
	الزهري = محمد بن مسلم بن عبيد الله .	
	ابن أبي زيد = عبد الله بن أبي زيد القيرواني .	
	الزيلعي = عثمان بن علي بن محجن .	
٣٢	زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم	٧٨
	السبكي = علي بن عبد الكافي .	
	سحنون = عبد السلام بن سعيد بن حبيب .	
	السرخسي = محمد بن أحمد بن أبي سهل .	
	السرقطي = قاسم بن ثابت بن حزم .	
	ابن سعدي = عبد الرحمن بن ناصر .	
٣٤	سفيان بن وهب الخولاني	٢٢٨
٣٥	سليمان بن خلف بن سعد الباجي	٣٣٢
٣٦	سليمان بن عمر بن منصور الجمل	١٤٧
٣٧	سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي	٧٥
	السمرقندي (أبو الليث) = نصر بن محمد بن أحمد .	
	ابن سيرين = محمد بن سيرين البصري .	
	الشاطبي = إبراهيم بن موسى .	
	الشبراملسي = علي بن علي .	
	الشربيني = محمد بن محمد الخطيب .	

م	الاســـم	الصفحة
٣٨	شريح بن الحارث بن قيس الكندي	٢٦٢
	الشعبي = عامر بن شراحيل الهمداني .	
	الشوكاني = محمد بن علي بن محمد .	
	ابن أبي شيبة = عبد الله بن محمد .	
	الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف .	
	الصاوي = أحمد الصاوي .	
	ابن عابدين = محمد أمين بن عمر .	
	ابن عات = أحمد بن هارون بن أحمد .	
٣٩	عامر بن شراحيل الشعبي	٢٤٤
	ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد .	
٤٠	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب	٢٥٨
٤١	عبد الرحمن بن القاسم بن جنادة العتقي	٢٤١
٤٢	عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري	٢٦٢
٤٣	عبد الرحمن بن ناصر السعدي	٣١٣
٤٤	عبد الرزاق بن همام الصنعاني	٣٤٩
	ابن عبد السلام = عبد العزيز بن عبد السلام (الشافعي) .	
	ابن عبد السلام = محمد بن عبد السلام التونسي (المالكي) .	
٤٥	عبد السلام بن سعيد بن حبيب (سحنون)	٩١
٤٦	عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي	١١٤
٤٧	عبد الله بن أحمد الإبياني	٨
٤٨	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة	٧٥
٤٩	عبد الله بن أبي زيد القيرواني	١٠٠
٥٠	عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي	٢٦٢
٥١	عبد الله بن محمد بن أبي شيبة	٦٨

م	الاســـم	الصفحة
٥٢	عبد الله بن لهيعة الحضرمي	٢٢٨
٥٣	عبد الله بن وهب بن مسلم	٨٧
٥٤	عبد الملك بن حبيب بن سليمان	٣٣٣
٥٥	عبد الوهاب بن نصر البغدادي أبو محمد (القاضي)	٧٤
٥٦	عبيد الله بن الحسين الكرخي	١٨٢
٥٧	عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب	١٥٥
٥٨	عثمان بن علي بن محجن الزيلعي	٢٤
	العدوي = علي بن أحمد الصعيدي.	
	ابن عرفة = محمد بن محمد بن عرفة.	
٥٩	عطاء بن أبي رباح القرشي	٦٨
٦٠	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم	٢٧
٦١	علي بن أحمد العدوي	٢٣٣
٦٢	علي بن خلف بن عبد الملك بن بطّال	٢٠٣
٦٣	علي بن سليمان بن أحمد المرداوي	٢٥٨
٦٤	علي بن عبد السلام التسولي	١١١
٦٥	علي بن عبد الكافي بن علي السبكي	٣٤٦
٦٦	علي بن علي الشبراملسي	٢٥٦
٦٧	علي بن محمد بن خلف القابسي	٨٦
٦٨	علي بن محمد الربعي أبو الحسن اللخمي	٣٩٣
٦٩	عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي	١٩٢
٧٠	عياض بن موسى بن عياض (القاضي)	٦٢
٧١	عيسى بن دينار الغافقي	٢٤٠
٧٢	غانم بن محمد البغدادي	٢٧٠
٧٣	فضل بن سلمة بن جرير الجهني	٢٥٢

م	الاســـم	الصفحة
	القابسي = علي بن محمد بن خلف.	
٧٤	أبو القاسم بن أحمد بن محمد البرزلي.	٤٤
٧٥	قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي.	٢٢١
	ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم بن جنادة.	
٧٦	قتادة بن دعامة السدوسي.	٢٦١
	ابن قدامة = عبد الله بن أحمد بن محمد.	
	القرافي = أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن.	
٧٧	قيس بن أبي غرزة بن عمير.	٤٨
	ابن القيّم = محمد بن أبي بكر.	
	الكاساني = أبو بكر بن مسعود بن أحمد.	
	الكرخي = عبيد الله بن الحسين.	
	ابن لهيعة = عبد الله بن لهيعة الحضرمي.	
	ابن أبي ليلى = عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري.	
	المازري = محمد بن علي التميمي.	
٧٨	المبارك بن محمد بن محمد بن الأثير.	٣٩
٧٩	محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني أبو الخطاب.	٢٩١
٨٠	محمد بن إبراهيم التتائي.	٣٩٣
٨١	محمد بن إبراهيم بن زياد بن المواز.	٨٧
٨٢	محمد بن أحمد بن خلف بن الحاج.	٢٥٢
٨٣	محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي.	٨١
٨٤	محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي.	٣٨٠
٨٥	محمد بن أحمد بن محمد بن جزي.	١٢١
٨٦	محمد بن أحمد بن محمد جلال الدين المحلي.	٢٥٦
٨٧	محمد بن أحمد بن محمد بن رشد.	٧٣

م	الاسم	الصفحة
٨٨	محمد أمين بن عمر بن عابدين	٢١
٨٩	محمد بن أبي بكر بن القيّم	٢٥
٩٠	محمد بن الحسن الشيباني	١٤٣
٩١	محمد بن خلفة الأبي	٢٠٣
٩٢	محمد بن سلمة	٧٢
٩٣	محمد بن سليم الراسبي أبو هلال	٢١٣
٩٤	محمد بن سيرين البصري	٦٨
٩٥	محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني	١٢١
٩٦	محمد بن عبد السلام بن يوسف التونسي	٣٩٣
٩٧	محمد بن عبد الله بن علي الخرشي	٦٢
٩٨	محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين	٢٨٠
٩٩	محمد بن عبد الله بن يونس	٣٩٢
١٠٠	محمد بن عبد الواحد بن الهمام	٣١٥
١٠١	محمد بن علي التميمي المازري	٢٠٦
١٠٢	محمد بن علي بن محمد الشوكاني	٢٠٤
١٠٣	محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد	٢٠٥
١٠٤	محمد بن الفضل الفضلي أبو بكر	٣٩٩
١٠٥	محمد بن محمد بن أحمد بن الأخوة	٢٨١
١٠٦	محمد بن محمد التاودي	٢٥٣
١٠٧	محمد بن محمد الحطاب	٤٤
١٠٨	محمد بن محمد الخطيب الشربيني	٣٣٠
١٠٩	محمد بن محمد بن خلف القاضي أبو يعلى	١٨٢
١١٠	محمد بن محمد بن عرفة التونسي	٢٣٢
١١١	محمد بن مسلم الزهري	٣٥٠

م	الاســـم	الصفحة
١١٢	محمد بن يوسف بن علي بن حيان	٣٩
	المرداوي = علي بن سليمان بن أحمد .	
١١٣	مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي	٣٥٥
١١٤	معمر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي	٣٥٠
١١٥	مكحول بن أبي مسلم الهذلي	٢٦٢
١١٦	منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي	١٦٠
	ابن المواز = محمد بن إبراهيم بن زياد .	
	ابن نجيم = زين الدين بن إبراهيم بن محمد .	
١١٥	نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي (أبو الليث)	١٠٠
	النفراوي = أحمد بن غنيم بن سالم .	
	النووي = يحيى بن شرق بن مرّي .	
	أبو هلال = محمد بن سليم الراسبي .	
	ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد .	
	الهيتمي = أحمد بن محمد بن محمد .	
	الونشريسي = أحمد بن يحيى .	
	ابن وهب = عبد الله بن وهب بن مسلم .	
١١٦	يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري	٣٤٢
١٢٠	يحيى بن شرف بن مرّي النووي	٤٢
	اليزناسي = إبراهيم بن محمد بن إبراهيم .	
١٢١	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف	١٤٣
	أبو يعلى (القاضي) = محمد بن محمد بن خلف .	
	أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب .	
١٢١	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر	٧٣
	ابن يونس = محمد بن عبد الله .	

فهرس المصادر والمراجع[1]

١ ـ آداب الحسبة.
تأليف: أبى عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي المالقي.
المطبعة الدولية. عام ١٩٣١ م. باريس.

٢ ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام بحاشية العدة.
تأليف: العلامة، محمد بن علي بن دقيق العيد.
حققه وصححه وعلق عليه: الشيخ علي بن محمد الهندي.
المطبعة السلفية. ومكتبتها.

٣ ـ الإحكام في أصول الأحكام.
تأليف: الحافظ، أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري.
مطبعة العاصمة بالقاهرة. الناشر: زكريا علي يوسف.

٤ ـ أحكام القرآن.
تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي.
تحقيق: علي محمد البجاوي.
الناشر: دار المعرفة. بيروت ـ لبنان.

٥ ـ أحكام القرآن.
تأليف: أحمد بن علي الجصاص.
طبعة مصورة عن الطبعة الأولى. نشر: دار الكتاب العربي. بيروت.

٦ ـ الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية.
اختارها: العلامة، أبو الحسن علي بن محمد البعلي.
تحقيق: محمد حامد الفقي.
الناشر: دار المعرفة. بيروت ـ لبنان.

(١) مرتبة على حروف الهجاء، وعند الرجوع إلى طبعة أخرى غير المثبتة يشار إلى ذلك في موضعه.

٧ ـ	الاختيار لتعليل المختار. تأليف: عبد الله بن محمود الموصلي. تعليق: الشيخ، محمود أبو دقيقة. الطبعة الثالثة. عام ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م. دار المعرفة. بيروت.
٨ ـ	الاستيعاب في معرفة الأصحاب بذيل الإصابة. تأليف: أبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر. تحقيق: د. طه محمد الزيني. الطبعة الأولى. الناشر مكتبة الكليات الأزهرية.
٩ ـ	أسد الغابة في معرفة الصحابة. تأليف: العلامة، أبي الحسن علي بن الأثير. الناشر: المكتبة الاسلامية.
١٠ ـ	أسنى المطالب شرح روض الطالب، وبهامشه حاشية الرملي. تأليف: أبى يحيى بن زكريا الأنصاري. الناشر: المكتبة الإسلامية.
١١ ـ	الأشباه والنظائر للسيوطي. تأليف: الإمام، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. دار الباز للنشر والتوزيع.
١٢ ـ	الأشباه والنظائر لابن نجيم. تأليف: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم. طبعة عام: ١٤٠٠ هـ. دار ومكتبة الهلال. بيروت ـ لبنان.
١٣ ـ	الإصابة في تمييز الصحابة وبذيله الاستيعاب. تأليف: الحافظ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: د. طه محمد الزيني. الطبعة الأولى. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.
	إعانة الطالبين = حاشية إعانة الطالبين.
١٤ ـ	الأعلام.

تأليف : خير الدين الزركلي .
الطبعة الثالثة .

١٥ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين .
تأليف : الإمام الجليل ، ابن قيم الجوزية .
تحقيق : عبد الرحمن الوكيل .
دار الكتب الحديثة بعابدين ـ مصر .

١٦ ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع .
تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب .
دار المعرفة . بيروت ـ لبنان .

١٧ ـ الأم .
تأليف : الإمام ، محمد بن إدريس الشافعي .
تصحيح : محمد زهري النجار .
الطبعة الثانية . عام ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م . دار المعرفة . بيروت ـ لبنان .

١٨ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف .
تأليف : علاء الدين أبي الحسن المرداوي .
صححه وحققه : محمد حامد الفقي .
الطبعة الثانية . عام ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م . طبعة دار إحياء التراث العربي . بيروت ـ لبنان .

١٩ ـ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء .
تأليف : الشيخ ، قاسم القونوي .
تحقيق : د . أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي .
الطبعة الأولى . عام ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م . نشر دار الوفاء للنشر والتوزيع . السعودية ـ جدة .

٢٠ ـ أوضح المسالك مع حاشيته ضياء السالك .
تأليف : عبد الله بن يوسف بن هشام .

الطبعة الأولى. عام ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ م. مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة.

٢١ ـ بجيرمي على الخطيب. المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب.
تأليف: الشيخ سليمان البجيرمي.
الطبعة الأخيرة. عام ١٣٧٠ هـ ـ ١٩٥١ م. مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

٢٢ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.
تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني.
الناشر: زكريا علي يوسف. مطبعة الإمام. القلعة بمصر.

٢٣ ـ بداية المبتدي مع شرحه الهداية.
تأليف: برهان الدين أبي الحسن الرشداني المرغيناني. المكتبة الاسلامية.

٢٤ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد.
تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد).
الطبعة الثانية ١٣٧٠ هـ ـ مصطفى البابي الحلبي.

٢٥ ـ البداية والنهاية في التاريخ.
تأليف: أبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير.
تحقيق: محمد عبد العزيز النجار.
مطبعة الفجالة الجديدة. القاهرة.

٢٦ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع.
تأليف: العلامة، محمد بن علي الشوكاني.
الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ. دار المعرفة. بيروت ـ لبنان.

٢٧ ـ بذل المجهود في حل أبي داود.
تأليف: الشيخ، خليل أحمد السهارنفوري.
تعليق: محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي.
دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان.

ـ البزازية = الجامع الوجيز.

٢٨ ـ بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس.
تأليف: أحمد بن يحيى بن عميرة الضبي.
دار الكاتب العربي. عام ١٩٦٧ م.

٢٩ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير.
تأليف: الشيخ، أحمد بن محمد الصاوي المالكي.
الطبعة الأخيرة. عام ١٣٧٢ هـ ـ ١٩٥٢ م. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٣٠ ـ البهجة شرح التحفة.
تأليف: أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي.
الطبعة الثالثة. عام ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت ـ لبنان.

٣١ ـ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة.
تأليف: أبي الوليد بن رشد القرطبي.
تحقيق: د. محمد حجي.
طبعة عام ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م. دار الغرب الاسلامي. بيروت ـ لبنان.

٣٣ ـ تاج العروس من جواهر القاموس.
تأليف: محمد مرتضي الحسيني الزبيدي.
الطبعة الأولى ١٣٠٦ هـ. بالمطبعة الخيرية بجمّاليّة مصر.
التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل.
تأليف: محمد بن يوسف الشهير بالمواق.
الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ ـ دار الفكر. بيروت.

٣٤ ـ تاريخ علماء الأندلس.
تأليف: عبد الله بن محمد المعروف بابن الفرضي.
الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٣٥ ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام.

تأليف : إبراهيم بن فرحون المالكي .
دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت ـ لبنان .
مطبوع بهامش فتح العلي المالك .
٣٦ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق .
تأليف : عثمان بن علي الزيلعي .
الطبعة الثانية : دار المعرفة . بيروت .
٣٧ـ تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي .
تأليف : محمد عبد الرحمن الحافظ عبد الرحيم المباركفوري .
دار الكتاب العربي . بيروت ـ لبنان .
٣٨ـ تحفة الفقهاء .
تأليف : أبي الليث علاء الدين السمرقندي .
الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٤ م . دار المكتبة العلمية . بيروت .
٣٩ـ التحقيق الباهر على الأشباه والنظائر.
تأليف : العلامة ، هبة الله البعلي .
مخطوط في المكتبة المركزية لجامعة الإمام محمد بن سعود رقم ٦٥ ـ ف .
٤٠ـ تذكرة الحفّاظ .
تأليف : شمس الدين الذهبي .
دار إحياء التراث العربي .
٤١ـ التذييل والتكميل في شرح التسهيل .
تأليف : أبي حيان النحوي .
مخطوط في دار الكتب المصرية ٦٢/ نحو، وهو في المكتبة المركزية لجامعة الإمام محمد بن مسعود برقم ٧٣٢٦/ ف .
ـ التراتيب الإدارية = نظام الحكومة النبوية .
٤٢ـ ترتيب القاموس المحيط .
تأليف : الطاهر أحمد الزاوي .
الطبعة الثانية . عيسى البابي الحلبي .

٤٣ ـ	ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك . تأليف : أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي . تحقيق : د . أحمد بكير محمود . طبعة عام ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م . دار مكتبة الحياة ـ بيروت .
٤٤ ـ	تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد . تأليف : أبي عبد الله محمد بن مالك . تحقيق : محمد كامل بركات . دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ـ مصر . عام ١٣٨٧ هـ .
	ـ تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن .
٤٥ ـ	تقريب التهذيب . تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف . الطبعة الثانية . عام ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت ـ لبنان .
٤٦ ـ	التكملة الأولى للمجموع . تأليف : أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي . دار الفكر .
٤٧ ـ	التكملة الثانية للمجموع . تأليف : محمد نجيب المطيعي . دار الفكر . ـ تكملة فتح القدير = نتائج الأفكار .
٤٨ ـ	تلخيص المستدرك للذهبي . تأليف : الإمام الحافظ ، أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي . دار الفكر بيروت ١٣٩٨ هـ . مطبوع مع المستدرك .
٤٩ ـ	تهذيب التهذيب .

تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
الطبعة الأولى . عام ١٣٢٦ هـ . دار صادر . بيروت .

٥٠ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال .
تأليف : الإمام الحافظ ، جمال الدين يوسف المزي
نسخة مصورة عن النسخة الخطيّة المحفوظة بدار الكتب المصرية . دار المأمون للتراث .

٥١ ـ الجامع الصحيح للترمذي .
تأليف : أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي .
تحقيق : أحمد محمد شاكر .
نشر : المكتبة الاسلامية .

٥٢ ـ جامع الفصولين .
تأليف : الإمام ، محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونة .
الطبعة الأولى . سنة ١٣٠١ هـ .

٥٣ ـ الجامع لأحكام القرآن .
تأليف : محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي .
دار الكاتب العربي للطباعة والنشر . القاهرة . عام ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م .

٥٤ ـ الجامع الوجيز .
تأليف : محمد بن محمد المعروف بابن البزاز الحنفي .
الطبعة الثالثة . عام ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م . دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع .
مطبوع بهامش الفتاوى الهندية ، ابتداء من الجزء الرابع .

٥٥ ـ جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس .
تأليف : أبي عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح الأزدي .
الدار المصرية للتأليف والترجمة . عام ١٩٦٦ م .

٥٦ ـ جمع الجوامع .

تأليف : تاج الدين عبد الوهاب السبكي .
دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه .
مطبوع على شرح الجلال المحلي ، وحاشية البناني عليه .
ـ الجمل على شرح المنهج = حاشية الجمل على شرح المنهج .
٥٧ ـ جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة ، خليل .
تأليف : صالح عبد السميع الأزهري .
الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت .
٥٨ ـ الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية .
تأليف : عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي .
تحقيق : د . عبد الفتاح محمد الحلو.
طبعة ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م . مطبعة عيسى البابي الحلبي .
٥٩ ـ حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين .
تأليف : أبي بكر المشهور بالسيد البكري .
الطبعة الثانية . عام ١٣٥٦ هـ ـ ١٩٣٨ م . مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
٦٠ ـ حاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل .
تأليف : محمد البناني .
دار الفكر. بيروت . عام ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨م .
٦١ ـ حاشية الجمل على شرح المنهج .
تأليف : الشيخ سليمان الجمل .
نشر. دار إحياء التراث العربي .
٦٢ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.
تأليف : محمد عرفة الدسوقي .
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت .
٦٣ ـ حاشية ابن رحال على شرح ميارة للتحفة .
تأليف : أبي علي الحسن بن رحال .

دار الفكر.
٦٤ ـ حاشية رد المحتار.
تأليف: محمد أمين الشهير بابن عابدين.
الطبعة الثانية عام ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م. مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
٦٥ ـ حاشية الروض المربع، شرح زاد المستقنع.
تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
٦٦ ـ حاشية سعدي جلبي على شرح العناية.
تأليف: سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي.
دار إحياء التراث العربي.
مطبوعة بحاشية فتح القدير لابن الهمام.
٦٧ ـ حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج.
تأليف: علي بن علي الشبراملسي.
الطبعة الأخيرة عام ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٧ م. نشر مصطفى البابي الحلبي بمصر.
ـ حاشية شرح الزرقاني علي خليل = حاشية البناني على شرح الزرقاني.
٦٨ ـ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق.
تأليف: شهاب الدين أحمد الشلبي.
الطبعة الأولى. طبعة بولاق. عام ١٣١٤ هـ.
مطبوع بهامش تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.
ـ حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام = العدة.
ـ حاشية ابن عابدين = حاشية رد المحتار.
٦٩ ـ حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد.
تأليف: علي الصعيدي العدوي.
الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت.

٧٠ ـ حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل.
تأليف: الشيخ، علي العدوي.
دار صادر بيروت ـ لبنان.
وهو بهامش شرح الخرشي على مختصر خليل.
ـ حاشية عميرة = قليوبي وعميرة على شرح المنهاج.

٧١ ـ الحدود في الأصول للباجي.
تأليف: الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي.
تحقيق: نزيه حمّاد.
الناشر: مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر. بيروت. الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ.

٧٢ ـ حلي المعاصم بهامش البهجة.
تأليف: محمد التاودي.
الطبعة الثالثة ١٣٩٧ هـ. دار المعرفة. بيروت.
بهامش البهجة شرح التحفة لعلي التسولي.

٧٣ ـ الخرشي على خليل.
تأليف: محمد بن عبد الله بن علي الخرشي.
نشر: دار صادر. بيروت.

٧٤ ـ درر الحكام شرح مجلة الأحكام.
تأليف: علي حيدر.
تعريب: فهمي الحسيني.
منشورات مكتبة النهضة. بيروت، توزيع دار العلم للملايين. بيروت.

٧٥ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.
تأليف: أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني.
نشر: دار الجيل. بيروت.

٧٦ ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار.
تأليف: محمد علاء الدين الحصكفي.

الطبعة الثانية عام ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م . نشر مصطفى البابي الحلبي .
مطبوع مع حاشية ابن عابدين في أعلى الصفحات .

٧٧ ـ درة الحجال في أسماء الرجال . وهو ذيل وفيات الأعيان .
تأليف : أبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي .
تحقيق : د : محمد الأحمدي أبو النور.
الناشر: المكتبة العتيقة . تونس ، دار التراث . القاهرة .

٧٨ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب .
تأليف : إبراهيم بن فرحون المالكي .
تحقيق : د . محمد الأحمدي أبو النور.
نشر دار التراث . القاهرة .

٧٩ ـ الذيل على طبقات الحنابلة .
تأليف : الحافظ ، أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب .
دار المعرفة . بيروت .

٨٠ ـ الرتبة في الحسبة .
تأليف : أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع ابن الرفعة الشافعي .
مخطوط في المكتبة المركزية لجامعة الإمام محمد بن سعود رقم ٥٧١٢ ف .

٨١ ـ الروض المربع شرح زاد المستنقع بحاشية العنقري .
تأليف : منصور بن يونس البهوتي .
طبعة عام ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م . يطلب من مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

٨٢ ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع بحاشية ابن قاسم .
تأليف : منصور بن يونس البهوتي .
طبع على نفقة الأمير منصور بن عبد العزيز آل سعود . يطلب من مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

٨٣ ـ روضة الطالبين .
تأليف : أبي زكريا يحيى بن شرف النووي .

طبعة ١٣٨٦ هـ. المكتب الاسلامي. دمشق.
٨٤ ـ روضة القضاة وطريق النجاة.
تأليف: أبي القاسم على بن محمد بن أحمد الرجبي السمناني.
تحقيق: صلاح الدين الناهي.
الطبعة الثانية عام ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م. نشر دار الفرقان. عمان ـ الأردن، مؤسسة الرسالة بيروت ـ لبنان.
ـ سنن الترمذي = الجامع الصحيح للترمذي.
٨٥ ـ سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي.
راجعه وضبطه وعلق عليه: محمد محيي الدين عبد الحميد.
نشر: دار إحياء السنة النبوية. بيروت ـ لبنان.
٨٦ ـ سنن النسائي شرح الحافظ، جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام، السندي. إبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي.
دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٨٧ ـ السنن الكبرى للبيهقي. لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي.
الطبعة الأولى عام ١٣٤٤ هـ. مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية. بحيدر أباد بالهند.
٨٨ ـ سنن ابن ماجه. لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
نشر: دار إحياء التراث العربي.
٨٩ ـ سير أعلام النبلاء.
تصنيف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.
تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
الطبعة الثانية عام ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م. مؤسسة الحياة. بيروت ـ لبنان.
٩٠ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية.
تأليف: محمد بن محمد مخلوف.

الناشر: دار الكتاب العربي. مصور عن الطبعة الأولى ١٣٤٩ هـ.

٩١ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب.
تأليف: أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي.
الناشر: دار المسيرة. بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ.

٩٢ ـ شرح التنوخي على متن الرسالة لأبي زيد القيرواني.
تأليف: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي.
دار الفكر عام ١٤٠٢ هـ.

ـ شرح الخرشي على خليل = الخرشي على مختصر خليل.

٩٣ ـ شرح الزرقاني على خليل.
تأليف: عبد الباقي الزرقاني.
طبعة عام ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م. نشر دار الفكر. بيروت ـ لبنان.

٩٤ ـ شرح زرّوق على الرسالة.
تأليف: أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزرّوق.
طبعة عام ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م. نشر دار الفكر. بيروت ـ لبنان.

٩٥ ـ شرح شافية ابن الحاجب.
تأليف: رضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي.
تحقيق: محمد نور الحسن، ومحمد الزفزاف، ومحمد محيي الدين عبد الحميد.
دار الكتب العلمية. بيروت. سنة ١٣٩٥ هـ.

٩٦ ـ شرح صحيح الترمذي لابن العربي. للإمام، ابن العربي المالكي.
الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت.

٩٧ ـ الشرح الصغير.
تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير.
الطبعة الأخيرة. عام ١٣٧٢ هـ ـ ١٩٥٢ م. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

ـ شرح العناية = العناية على الهداية.

٩٨ ـ	شرح العناية على الهداية مع تكملة فتح القدير. تأليف: محمد بن محمود البابرتي. نشر: دار إحياء التراث العربي.
٩٩ ـ	شرح غريب ألفاظ المدونة. تأليف: الجبي. تحقيق: محمد محفوظ. دار الغرب الإسلامي. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.
١٠٠ ـ	شرح فتح القدير. (هكذا رسم عليه، والمراد: الشرح المسمى بفتح القدير). تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام. نشر دار إحياء التراث العربي. بيروت ـ لبنان.
١٠١ ـ	شرح الكافية الشافية. تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك. تحقيق: د. عبد المنعم أحمد هريدي. الطبعة الأولى. دار المأمون. عام ١٤٠٢ هـ، من منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
١٠٢ ـ	الشرح الكبير. تأليف: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي. جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية. كلية الشريعة.
١٠٣ ـ	الشرح الكبير. تأليف: أبي البركات أحمد الدردير. طبعة دار الفكر. بيروت. وهو موجود بهامش حاشية الدسوقي عليه.
١٠٤ ـ	شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني. إملاء: محمد بن أحمد السرخسي. تحقيق: صلاح الدين المنجد.

مطبعة شركة الإعلانات الشرقية ١٩٧١ م.
معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية.
١٠٥ - شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير.
تأليف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار.
تحقيق الدكتور: محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد.
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي. مكة المكرمة.
١٠٦ - شرح المجلة.
تأليف: سليم رستم باز اللبناني.
الطبعة الثالثة. نشر دار إحياء التراث العربي. بيروت - لبنان.
١٠٧ - شرح المحلّي على منهاج الطالبين.
تأليف: جلال الدين المحلي.
طبعة دار إحياء الكتب العربية. لعيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
مطبوعة بهامش حاشية قليوبي وعميرة.
١٠٨ - شرح مسلم للنووي لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي.
دار الفكر. بيروت.
١٠٩ - شرح منتهى الإرادات.
تأليف: منصور بن يونس البهوتي.
دار الفكر.
١١٠ - شرح منح الجليل على مختصر خليل.
تأليف: الشيخ، محمد عليش.
الناشر: مكتبة النجاح. طرابلس - ليبيا.
١١١ - شرح منظومة تحفة الحكام.
تأليف: أبي يحيى محمد بن أبي بكر بن عاصم.
مخطوط في دار الكتب الوطنية بتونس. رقم ١٣٧٣٣.
١١٢ - شرح المنهج.
تأليف: زكريا الأنصاري.

دار إحياء التراث العربي.
مطبوع بحاشية الجمل على الشرح المذكور.

١١٣ - شرح ميّارة على تحفة الحكام.
تأليف: محمد بن أحمد ميّارة الفاسي.
دار الفكر.

١١٤ - الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية.
تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري.
تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.
دار العلم للملايين. الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ. بيروت.

١١٥ - صحيح البخاري. للإمام الحافظ، محمد بن إسماعيل البخاري.
مع فتح الباري بشرح صحيح البخاري.
المطبعة السلفية ومكتبتها. القاهرة ١٣٨٠ هـ.

١١٦ - صحيح مسلم. للإمام، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. بتحقيق وتعليق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.
دار إحياء التراث العربي. بيروت.

١١٧ - الصلة.
تأليف: ابن بشكوال أبي القاسم خلف بن عبد الملك.
الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦ م. مطابع سجل العرب. القاهرة.

١١٨ - الضوء اللامع.
تأليف: محمد بن عبد الرحمن السخاوي.
منشورات دار مكتبة الحياة. بيروت.

١١٩ - طبقات الشافعية الكبرى.
تأليف: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي.
دار المعرفة. بيروت.

١٢٠ - الطبقات الكبرى لابن سعد.

دار صادر. بيروت.

١٢١ ـ طرح التثريب في شرح التقريب.
تأليف: أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي. وابنه ولي الدين أبي زرعة.
الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت ـ لبنان.

١٢٢ ـ الطرق الحكمية.
تأليف: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية.
تحقيق: محمد حامد الفقي.
دار الكتب العلمية. بيروت.

١٢٣ ـ العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.
وهي حاشية العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني.
حققه وصححه وعلق عليه الشيخ علي بن محمد الهندي.
المطبعة السلفية ومكتبتها.

١٢٤ ـ العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام.
تأليف: الشيخ، أبي محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكناني.
مصور عن الطبعة الأولى ١٣٠١ هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.
مطبوع بهامش تبصرة الحكام.

١٢٥ ـ العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية.
تأليف: محمد أمين الشهير بابن عابدين.
الطبعة الثانية ١٣٠٠ هـ. أعيد طبعها بالأوفست. نشر دار المعرفة. بيروت ـ لبنان.

١٢٦ ـ علماء نجد خلال ستة قرون.
تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البسام.
الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ.
مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة.

١٢٧ ـ العناية شرح الهداية.

تأليف : محمد بن محمود البابرتي .
نشر دار إحياء التراث . بيروت .
١٢٨ - عون المعبود على سنن أبي داود .
تأليف : عبد الرحمن محمد أشرف الصديقي .
نشر دار الكتاب العربي - بيروت .
١٢٩ - عيون المسائل .
تأليف : أبي الليث علاء الدين السمرقندي .
الطبعة الأولى .
١٣٠ - غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى .
تأليف : الشيخ ، مرعي بن يوسف الحنبلي .
الطبعة الثانية عام ١٤٠١ هـ . منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض .
- غريب المدونة =شرح غريب ألفاظ المدونه .
الفتاوى البزازية = الجامع الوجيز.
١٣١ - الفتاوى الخانية .
تأليف : قاضي خان .
دار إحياء التراث العربي . بيروت .
مطبوع بهامش الفتاوى الهندية مع الجزء الأول والثاني والثالث .
١٣٢ - الفتاوى السعدية .
تأليف : الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي .
مكتبة المعرفة . الرياض .
- فتاوى قاضي خان = الفتاوى الخانية .
١٣٣ - الفتاوى الكبرى .
لابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم تقي الدين .
الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
١٣٤ - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان .
تأليف : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام .

دار إحياء التراث العربي . بيروت .
١٣٥ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري .
تأليف : الإمام الحافظ ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
رقّم كتبه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي .
المطبعة السلفية ومكتبتها ١٣٨٠ هـ .
١٣٦ ـ فتح الجواد بشرح الإرشاد .
تأليف : أبي العباس شهاب الدين بن حجر .
الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧١ م . شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
١٣٧ ـ الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني .
تأليف : أحمد عبد الرحمن البنا .
الطبعة الثانية . دار إحياء التراث العربي .
١٣٨ ـ فتح العزيز شرح الوجيز .
وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي .
دار الفكر .
مطبوع بهامش المجموع .
١٣٩ ـ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك .
تأليف : أبي عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش .
توزيع دار الباز للنشر والتوزيع . مكة المكرمة .
ـ فتح القدير لابن الهمام = شرح فتح القدير .
١٤٠ ـ فتح المعين بحاشية إعانة الطالبين .
تأليف : أبي بكر محمد شطا الدمياطي .
دار إحياء التراث العربي . بيروت .
١٤١ ـ الفروع .
تأليف : شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي .
راجعه : عبد الستار أحمد فراج .

الطبعة الرابعة ١٤٠٤ هـ. عالم الكتب.

١٤٢ ـ الفروق.
تأليف: الإمام، أحمد بن إدريس القرافي.
دار المعرفة. بيروت.

١٤٣ ـ فهرس الفهارس والإثبات.
تأليف: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني.
دار الغرب الإسلامي. بيروت.

١٤٤ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية.
تأليف: محمد عبد الحي اللكنوي الهندي.
دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت.

١٤٥ ـ فوات الوفيات والذيل عليها.
تأليف: محمد بن شاكر الكتبي.
تحقيق: د. إحسان عباس.
دار صادر. بيروت.

١٤٦ ـ الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد.
تأليف: الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي.
الطبعة الثالثة ١٣٧٤ هـ ـ ١٩٥٥ م. نشر مصطفى البابي الحلبي.

١٤٧ ـ الفواكه العديدة في المسائل المفيدة.
تأليف: الشيخ أحمد بن محمد المنقور التميمي.
الطبعة الثانية عام ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م. نشر دار الآفاق الجديدة. بيروت.

ـ قاعدة العقود = نظرية العقد.

١٤٨ ـ قليوبي وعميرة، حاشيتا الإمامين، شهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة على شرح منهاج الطالبين.
طبعة دار إحياء الكتب العربية، لعيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٤٩ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام.

تأليف : أبي محمد عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام .
راجعه وعلق عليه : طه عبد الرؤوف سعد .
الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية . عام ١٣٨٨ هـ . دار الشرق للطباعة .
١٥٠ ـ القواعد في الفقه الاسلامي .
تأليف : الحافظ ، أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي .
الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ . الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية .
١٥١ ـ القواعد النورانية الفقهية .
تأليف : شيخ الإسلام ، ابن تيمية .
تحقيق : محمد حامد الفقي .
الطبعة الأولى عام ١٣٧٠ هـ . مطبعة السنة المحمدية .
١٥٢ ـ القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة .
تأليف : عبد الرحمن بن ناصر السعدي .
مكتبة المعارف . الرياض .
١٥٣ ـ قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية .
تأليف : محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي .
دار العلم للملايين . بيروت .
١٥٤ ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة .
تأليف : الإمام ، محمد بن أحمد الذهبي .
تحقيق وتعليق : عزت عطية وموسى محمد الموشي .
الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م . دار النصر للطباعة .
١٥٥ ـ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل .
تأليف : أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي .
الطبعة الثامنة ١٣٩٩ هـ .
المكتب الإسلامي . بيروت .
١٥٦ ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي .
تأليف : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري .

تحقيق وتقديم : د. محمد محمد ولد ماديك الموريتاني .
الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .
١٥٧ ـ الكتاب .
تأليف : أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري الحنفي .
المكتبة العلمية . بيروت .
١٥٨ ـ الكتاب لسيبويه .
الطبعة الأولى . المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق عام ١٣١٧ هـ .
١٥٩ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع .
تأليف : منصور بن يونس البهوتي .
الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض .
١٦٠ ـ كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة .
تأليف : الحافظ ، نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي .
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .
١٦١ ـ كشف القناع عن تضمين الصناع .
تأليف : أبي علي الحسن بن رحال المعداني .
دراسة وتحقيق : محمد أبو الأجفان .
الدار التونسية للنشر ١٩٨٦ م .
١٦٢ ـ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار.
تأليف : أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني .
الطبعة الثانية . نشر دار المعرفة . بيروت ـ لبنان .
١٦٣ ـ الكفاية شرح الهداية .
تأليف : جلال الدين الخوارزمي الكرلاني .
دار إحياء التراث العربي .
مطبوع مع فتح القدير.
ـ الكوكب المنير = شرح الكوكب المنير.

١٦٤ ـ لائحة تنظيم المكاتب العقارية.
مطابع الحكومة الأمينة ـ الرياض ١٤٠٣ هـ.

١٦٥ ـ اللباب في شرح الكتاب.
تأليف: الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني.
طبعة ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م. المكتبة العلمية. بيروت ـ لبنان.

١٦٦ ـ لسان العرب.
تأليف: العلامة، أبي الفضل جمال الدين بن منظور.
دار صادر ـ بيروت.

١٦٧ ـ لقط الفرائد من لفاظة حِقَق الفوائد. ضمن كتاب ألف سنة من الوفيات.
تأليف: أحمد بن القاضي.
تحقيق: محمد حجي. الرباط ١٣٩٦ هـ.
مطبوع ضمن كتاب: سلسلة تراجم ألف سنة من الوفيات.

١٦٨ ـ المبدع شرح المقنع.
تأليف: إبراهيم بن محمد بن مفلح.
طبعة عام ١٣٩٤ هـ. المكتب الاسلامي. دمشق.

١٦٩ ـ المبسوط.
تأليف: شمس الدين السرخسي.
طبعة عام ١٤٠٦ هـ. دار المعرفة. بيروت.

١٧٠ ـ مجمع الزوائد.
تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي.
الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ. منشورات دار الكتاب العربي.

١٧١ ـ مجمع الضمانات.
تأليف: أبي محمد بن غانم البغدادي.
الطبعة الأولى ١٣٠٨ هـ. المطبعة الخيرية. مصر.

١٧٢ ـ المجموع شرح المهذب.

تأليف : أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي .
دار الفكر.

١٧٣ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .
جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم .
تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ.

١٧٤ - المحلى .
تأليف : علي بن أحمد بن حزم .
الناشر: مكتبة الجمهورية العربية بمصر.

١٧٥ - مختصر الخرقي .
تأليف : العلامة ، عمر بن حسين الخرقي الحنبلي .
الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ. منشورات مؤسسة الخافقين ومكتبتها .

١٧٦ - مختصر خليل .
تأليف : الشيخ ، خليل بن إسحاق المالكي .
صححه وعلق عليه : الطاهر أحمد الزاوي .
دار إحياء الكتب العربية . عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٧٧ - مختصر طبقات الحنابلة .
جمع واختصار: محمد جميل الشطي .
طبع سنة ١٣٣٩ هـ بمطبعة الترقي . دمشق .

١٧٨ - مختصر الفتاوى المصرية .
تأليف : شيخ الإسلام ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية .
اختصره : بدر الدين محمد بن علي الحنبلي البعلي .
مطبعة المدني . القاهرة عام ١٤٠٠ هـ.

١٧٩ - مختصر المزني .
تأليف : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني .
دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت .
مطبوع مع الأم في الجزء الثامن .

١٨٠ ـ المدونة الكبرى.
للإمام: مالك بن أنس.
دار صادر. بيروت.

١٨١ ـ مرجع الطلاب.
تأليف: ميخائيل عيد البستاني.
المطبعة العلمية ليوسف صادر. بيروت عام ١٩١٤ م.

١٨٢ ـ مسائل الإمام أحمد. رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري.
تحقيق: زهير الشاويش.
نشر: المكتب الاسلامي.

١٨٣ ـ مسائل السماسرة للإبياني.
تأليف: أبي العباس الإبياني التونسي.
مطبعة العاني. بغداد.
مستل من مجلة كلية الشريعة، العدد الأول ١٩٦٥ م.

١٨٤ ـ المساعد على تسهيل الفوائد.
تأليف: بهاء الدين بن عقيل.
تحقيق: د. محمد كامل بركات.
طبعة عام ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م. دار الفكر بدمشق.
من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

١٨٥ ـ المستخرجة من الأسمعة، المعروفة بالعتبية.
تأليف: محمد العتبي القرطبي.
تحقيق: د. أحمد الشرقاوي.
طبعة ١٤٠٤ هـ. دار الغرب الاسلامي. بيروت.

١٨٦ ـ المستدرك.
تأليف: محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم.
طبعة: ١٣٩٨ هـ دار الفكر. بيروت.

١٨٧ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل.

الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ. المكتب الإسلامي. بيروت.

١٨٨ ـ مشارق الأنوار على صحاح الآثار.
تأليف: القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي.
تحقيق: البلعمشي أحمد يكن.
طبعة ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م.

١٨٩ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي.
تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي.
نشر المكتبة العلمية. بيروت ـ لبنان.

١٩٠ ـ المصنف.
تأليف: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة.
تحقيق: مختار أحمد الندوي.
الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ. سلسلة مطبوعات الدار السلفية.

١٩١ ـ المصنّف.
تأليف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني.
تحقيق النصوص والتعليق عليه: حبيب الرحمن الأعظمي.
الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ. المكتب الاسلامي. بيروت.

١٩٢ ـ مطالب أولي النهي، في شرح غاية المنتهى.
تأليف: العلامة، الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني.
الطبعة الأولى ١٣٨٠ هـ. من منشورات المكتب الاسلامي.

١٩٣ ـ المطلع على أبواب المقنع.
تأليف: الإمام، أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي.
المكتب الاسلامي ١٤٠١ هـ.

١٩٤ ـ معالم السنن.
تأليف: حمد بن محمد الخطابي.
الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ. منشورات المكتبة العلمية. بيروت.

١٩٥ ـ معالم القربة في أحكام الحسبة.

تأليف: محمد بن محمد بن أحمد القرشي.
تحقيق: د. محمد محمود شعبان وصديق أحمد المطيعي.
الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٧٦ م.

١٩٦ - المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية.
تأليف: أحمد أبي الفتح.
الطبعة الأولى عام ١٣٣٢ هـ - ١٩١٣ م.

١٩٧ - معجم المؤلفين.
تأليف: عمر رضا كحالة.
الناشر: مكتبة المثنى. بيروت.

١٩٨ - معجم متن اللغة.
تأليف: الشيخ أحمد رضا، عضو المجمع العلمي اللغوي بدمشق.
دار مكتبة الحياة. بيروت - ١٣٧٧ هـ.

١٩٩ - معجم مقاييس اللغة.
تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا.
تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون.
الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

٢٠٠ - المعيار للونشريسي.
تأليف: أحمد بن يحيى الونشريسي.
أشرف على تخريجه: د. محمد حجي.
دار الغرب الاسلامي. بيروت.

٢٠١ - معيد النعم ومبيد النقم.
تأليف: قاضي القضاة، تاج الدين عبد الوهاب السبكي.
تحقيق: محمد على النجار، وأبو زيد شلبي، ومحمد أبو العيون.
الطبعة الأولى ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م.

٢٠٢ - معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام.

تأليف : علاء الدين أبي الحسن على بن خليل الطرابلسي .
الطبعة الثانية عام ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م . نشر مصطفى البابي الحلبي بمصر.

٢٠٣ ـ المغني .
تأليف : عبد الله بن أحمد بن قدامة .
نشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .
توزيع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ كلية الشريعة بالرياض .

٢٠٤ ـ مغني المحتاج في شرح المنهاج .
تأليف : الشيخ محمد الشربيني الخطيب .
طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر عام ١٣٧٧ هـ .

٢٠٥ ـ المقدمات .
تأليف : محمد بن أحمد بن رشد .
دار صادر. بيروت .

٢٠٦ ـ المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل .
تأليف : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي .
مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٠ هـ .

٢٠٧ ـ المنتقى .
تأليف : سليمان بن خلف الباجي .
دار الكتاب العربي . بيروت .
طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ .
ـ منح الجليل على خليل = شرح منح الجليل .

٢٠٨ ـ المنهاج للنووي .
تأليف : أبي زكريا يحيى بن شرف النووي .
طبعة شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر عام ١٣٧٧ هـ .
مطبوع مع مغني المحتاج .

٢٠٩ـ المهذب.
تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي.
الطبعة الثانية عام ١٣٧٩ هـ. شركة ومكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٢١٠ـ الموافقات في أصول الشريعة.
تأليف: أبي إسحاق: إبراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي المالكي.
دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت.

٢١١ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل.
تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب.
دار الفكر. بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ.

٢١٢ـ موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية.
تأليف: د. عبد العزيز فهمي هيكل.
دار النهضة العربية للطباعة والنشر. بيروت ١٩٨٠ م.

٢١٣ـ الموطأ للإمام مالك بن أنس.
تصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي.
ـ ميارة على التحفة = شرح ميارة على تحفة الحكام.

٢١٤ـ ميزان الاعتدال.
تأليف: محمد بن أحمد الذهبي.
تحقيق: على محمد البجاوي.
الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ. دار المعرفة. بيروت.

٢١٥ـ نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، وهو تكملة فتح القدير، ابتداء من الجزء السابع.
نشر دار إحياء التراث العربي. بيروت ـ لبنان.

٢١٦ـ نظرية العقد وهي قاعدة العقود. وتسميته بنظرية العقد من عمل مخرج الكتاب.
تأليف: شيخ الإسلام، ابن تيمية.

الناشر: دار المعرفة. بيروت.
٢١٧ـ نهاية الرتبة في طلب الحسبة.
تأليف: عبد الرحمن بن نصر الشيزري.
تحقيق: د. السيد الباز العريني.
الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م. دار الثقافة بيروت.
٢١٨ـ نهاية الرتبة في طلب الحسبة.
تأليف: عصام عبد الحي بن بسام المحتسب.
حققه وعلق عليه: حسام الدين السامرائي.
مطبعة المعارف. بغداد ١٩٦٨ م.
٢١٩ـ النهاية في غريب الحديث والأثر.
تأليف: أبي السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير.
تحقيق: محمود محمد الطناجي. وطاهر أحمد الزاوي.
الناشر: المكتبة الإسلامية.
٢٢٠ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.
تأليف: أحمد بن حمزة الرملي.
شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٢٢١ـ نيل الابتهاج، وهو بحاشية الديباج المذهب.
تأليف: أحمد بن أحمد المعروف ببابا التنبكتي.
دار الكتب العلمية. بيروت.
٢٢٢ـ نيل الأوطار.
تأليف: محمد بن علي الشوكاني.
تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، ومصطفى محمد الهواري.
الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية. طبعة سنة ١٣٩٨ هـ.
٢٢٣ـ الهداية شرح بداية المبتدي.
تأليف: علي بن أبي بكر المرغيناني.
الناشر: المكتبة الإسلامية.

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
المقدمة	٥
أسباب اختيار الموضوع	٧
خطة البحث	١٠
منهج البحث	١٥
التمهيد	
في المراد بالمعاملات وبيان الأصل فيها، وفيه مبحثان	١٩
المبحث الأول: المراد بالمعاملات	٢١
المبحث الثاني: بيان أن الأصل في المعاملات الجواز والصحة	٢٤
أقوال العلماء في المسألة	٢٤
القول الأول: الأصل في المعاملات الجواز والصحة	٢٤
أدلة هذا القول وما يرد عليها من مناقشة	٢٦
القول الثاني: الأصل في المعاملات بين الناس الحظر والبطلان	٢٧
أدلة هذا القول وما يرد عليها من مناقشة	٢٨
الترجيح وسببه	٣١
الباب الأول	
عقد الوساطة التجارية، وفيه أربعة فصول	٣٣
الفصل الأول: تعريف عقد الوساطة التجارية والألقاب المستعملة فيه، وفيه مبحثان	٣٥
المبحث الأول: تعريف عقد الوساطة التجارية، وفيه أربعة مطالب	٣٧
المطلب الأول: في تعريف العقد	٣٧

الموضـــوع	الصفحة
المطلب الثاني: في تعريف الوساطة	٣٩
المطلب الثالث: في معنى التجارية	٤١
المطلب الرابع: المراد بالوساطة التجارية	٤٢
المبحث الثاني: الألقاب المستعملة فيها	٤٤
١ ـ السمسار	٤٥
٢ ـ الدلال	٥١
٣ ـ المنادي	٥٤
٤ ـ الصائح	٥٥
٥ ـ السفسير	٥٧
٦ ـ المُبَرْطِش والمُبَرْطِس	٦٨
٧ ـ الطواف	٥٩
٨ ـ النخاس	٦٠
٩ ـ البيّاع	٦١
١٠ ـ الجلاس والجليس	٦٢
وجه اختيار اسم الوساطة التجارية	٦٣
الفصل الثاني: حكم الوساطة التجارية	٦٥
١ ـ مشروعية الوساطة	٦٧
٢ ـ بيان محل الخلاف	٧٠
٣ ـ الأقوال والأدلة والمناقشة	٧١
القول الأول: أن الوساطة التجارية جائزة	٧١
بيانه من مذهب الحنفية	٧٢
بيانه من مذهب المالكية	٧٣
بيانه من مذهب الشافعية	٧٥
بيانه من مذهب الحنابلة	٧٦

الموضـــوع	الصفحة
أدلة القول بالجواز مطلقا	٧٦
القول الثاني: أن الوساطة التجارية تجوز إذا كانت مقدرة بالزمن	٨٠
توجيه هذا القول	٨١
القول الثالث: أن الوساطة جائزة إذا قدرت بالزمن وكذا إذا قدرت بالعمل إن كان العمل الذي تجري فيه الوساطة يسيرا	٨٥
توجيه هذا القول	٨٩
٤ ـ الترجيح	٩٤
الفصل الثالث: التكييف الفقهي لعقد الوساطة التجارية، وفيه مبحثان وخاتمة	٩٥
المبحث الاول: في تكييف عقد الوساطة المقدرة بالزمن	٩٩
المطلب الاول: في اعتبارها إجارة أو جعالة	١٠٠
وجه اعتبارها إجارة	١٠١
وجه كونها جعالة	١٠٢
المطلب الثاني: في التفريق بين كونها إجارة أو جعالة	١٠٤
المطلب الثالث: صفة العقد فيها	١٠٥
المطلب الرابع: صفة الوسيط فيها	١٠٦
المبحث الثاني: في تكييف عقد الوساطة المقدرة بالعمل. وبيان ذلك في ثلاثة مطالب:	١٠٩
المطلب الاول: الأقوال وتوجيهها	١٠٩
القول الاول: أن الوساطة المقدرة بالعمل جعالة وهو مذهب المالكية	١٠٩
توجيه مذهب المالكية في اعتبار الوساطة جعالة	١١١
القول الثاني: أن الوساطة المقدرة بالعمل إجارة وهو قول من أجازها من الحنفية	١١٢
توجيه هذا القول	١١٣

الموضـــوع	الصفحة
القول الثـالث: أنه يصح اعتبار الـوساطة المقدرة بـالعمل إجارة أو جعالة	١١٣
وجه كونها إجارة	١١٤
وجه تخريجها على الجعالة	١١٤
القول الـرابع: أن الوسـاطة المقـدرة بالعمل وكـالة وهـو قول بعض الفقهاء	١١٥
المطلب الثاني: الموازنة بين الأقوال في تكييف الوساطة المقدرة بالعمل	١١٩
نقد اعتبارها وكالة مطلقا	١١٩
نقد اعتبارها إجارة مطلقا	١٢٢
نقد اعتبارها جعالة مطلقا	١٢٣
المطلب الثالث: المختار في صفـة عقد الوساطـة المقدرة بالعمل من حيث اللـزوم والجواز، ومن حيـث سريـان الأحكـام عليها	١٢٥
خاتمة الفصل: وفيهـا خلاصة جامعـة لتكييف عقد الوساطـة المقدرة بالزمن والعمل	١٢٧
الفصل الرابع: أركان عقد الوساطة وشروطه: وفيه توطئة ومبحثان	١٢٩
التوطئة في معنى الركن والشرط	١٣١
المبحث الأول: أركان الوساطة	١٣٣
الركن الأول: الصيغة	١٣٣
الركن الثاني: العاقدان في الوساطة	١٣٦
الركن الثالث: المتوسط فيه	١٣٧
الركن الرابع: العمل	١٣٧
الركن الخامس: الأجرة	١٣٧
المبحث الثاني: شروط الوساطة وفيه خمسة مطالب	١٣٨

الموضـــوع	الصفحة
المطلب الأول: شروط الصيغة	١٣٨
الشرط الاول: أن تكون الصيغة مفهمة	١٣٨
الشرط الثاني: أن يكون القبول على وفق الإيجاب	١٣٨
الشرط الثالث: أن يتصل الإيجاب بالقبول حقيقة أو حكما	١٣٩
المطلب الثاني: شروط عاقدي الوساطة	١٤٠
الشرط الأول: التراضي:	١٤٠
الشرط الثاني: أهلية الموسط والوسيط	١٤١
أولا: أهلية الموسط	١٤١
اختلاف العلماء في اعتبار البلوغ والرشد والحرية في الأهلية	١٤٢
القول الأول: أنها لا تعتبر لصحة العقد	١٤٢
القول الثاني: أنها معتبرة في الأهلية	١٤٤
الترجيح وسببه	١٤٥
ثانيا: أهلية الوسيط	١٤٦
اشتراط المالكيـــة أن يُفَـوَّض السمسار في البيع أو تسمية الثمـــن له	١٤٩
وجه عدم اشتراط ذلك	١٥٠
المطلب الثالث: شروط المتوسط فيه	١٥٢
١ ـ أن يكون مباحا	١٥٢
٢ ـ أن يكون العقد صحيحا	١٥٣
٣ ـ أن يكون المتوسط فيه معينا معلوما من بعض الوجوه	١٥٣
المطلب الرابع: ما يشترط في عمل الوسيط	١٥٧
أن يكون معلوما في الوساطة اللازمة	١٥٧
شرط الشافعية: أن تكون المنفعة متقومة	١٥٨
المطلب الخامس: شروط الأجرة	١٦٠

الموضـــوع	الصفحة
الشرط الأول: أن تكون الأجرة مما يباح وينتفع به لغير ضرورة	١٦٠
الشرط الثاني: أن تكون مملوكة للموسط أو مأذونا له فيها	١٦١
الشرط الثالث: أن تكون مقدورا على تسليمها	١٦٢
الشرط الرابع: أن تكون معلومة	١٦٢
الباب الثانـــي	
أحكام الوساطة التجارية، وذلك في ستة فصول:	١٦٣
الفصل الأول: في الصيغة، وفيها ستة مباحث:	١٦٥
المبحث الأول: الصيغة اللفظية، وفيه ثلاثة مطالب	١٦٨
المطلب الأول: ترتيب الإيجاب والقبول	١٦٨
المطلب الثاني: الالفاظ المستعملة فيها	١٧٠
المطلب الثالث: صيغ الأفعال المستعملة في الإيجاب والقبول من حيث دلالتها على الزمن	١٧٢
١ ـ الفعل الماضي	١٧٢
٢ ـ الفعل المضارع	١٧٢
٣ ـ فعل الأمر	١٧٣
أقوال العلماء في صيغ لأمر	١٧٣
٤ ـ ألفاظ الاستقبال	١٧٤
٥ ـ خلاصة القول في الصيغة اللفظية	١٧٥
المبحث الثاني: الإشارة	١٧٦
المبحث الثالث: الكتابة	١٧٨
المبحث الرابع: الإرسال	١٧٩
المبحث الخامس: المعاطاة	١٨٠
اختلاف العلماء في صحة العقد بالمعاطاة	١٨٠
المبحث السادس: التراخي في عقد الوساطة	١٨٤

الموضـــوع	الصفحة
التراخي في الوساطة اللازمة	١٨٤
اختلاف العلماء في ذلك	١٨٤
التراخي في الوساطة الجائزة	١٨٥
الفصل الثاني: في عاقدي الوساطة: وفيه ثمانية مباحث	١٨٧
المبحث الأول: وساطة الحاضر للبادي ــ والمقيم للقادم، وفيه ثمانية مطالب	١٨٩
المطلب الأول: تفسير قوله ﷺ: «لا يبع حاضر لبادي» والخلاف في ذلك	١٩٢
المطلب الثاني: المراد بالحاضر والبادي والخلاف في ذلك	١٩٥
المطلب الثالث: حكم بيع الحاضر للبادي والخلاف في ذلك	١٩٧
المطلب الرابع: تفصيل القول بالتحريم	٢٠٠
عند الحنفية	٢٠٠
عند المالكية	٢٠٠
عند الشافعية	٢٠١
عند الحنابلة	٢٠٢
عند الإمام البخاري	٢٠٣
عند الأبي	٢٠٣
عند الظاهرية	٢٠٤
منشأ الخلاف وبيان الراجح	٢٠٤
المطلب الخامس: حكم العقد من حيث الصحة والبطلان والخلاف في ذلك	٢٠٨
المطلب السادس: حكم استحقاق الحاضر للأجرة إذا تولى السمسرة على القول بالتحريم	٢١٠
المطلب السابع: حكم الشراء للبادي والخلاف في ذلك	٢١١

الموضـــوع	الصفحة
المطلب الثامن: الإشارة على البادي وبيان الخلاف في ذلك...	٢١٤
المبحث الثاني: وساطة المسلم للكافر والعكس.....	٢١٦
المبحث الثالث: تصرف الوسيط، وفيه ثلاثة مطالب.....	٢١٩
المطلب الأول: التصرف المأذون للوسيط فيه.....	٢٢٠
المطلب الثاني: بيان من تتعلق به حقوق العقد المتوسط فيه....	٢٢١
المطلب الثالث: التصرفات التي يخالف فيها الوسيط موسطه..	٢٢٤
المبحث الرابع: مزايدة الوسيط، وفيه ثمانية مطالب.....	٢٢٥
المطلب الأول: في معنى بيع المزايدة وحكمه.....	٢٢٧
المطلب الثاني: مزايدة من لا يريد الشراء وخلاف العلماء في صحة بيع النجش.....	٢٣٠
المطلب الثالث: افتتاح المزايدة.....	٢٣٢
المطلب الرابع: مزايدة الوسيط لنفسه أو لكونه شريكا لمن يزيد.	٢٣٤
المطلب الخامس: في مزايدة الوسيط بالنيابة عن غيره.....	٢٣٦
المطلب السادس: الاتفاق على ترك المزايدة.....	٢٣٧
المطلب السابع: في حكم لزوم العقد لمن زاد.....	٢٣٨
المطلب الثامن: التفصيل في المزايدة.....	٢٤٠
المبحث الخامس: تضمين الوسيط، وفيه ثلاثة مطالب:.....	٢٤٢
المطلب الأول: حكم تضمين الوسيط في الوساطة المقدرة بالزمن	٢٤٤
المطلب الثاني: حكم تضمين الوسيط في الوساطة المقدرة بالعمل والخلاف في ذلك.....	٢٤٧
مذهب الحنفية.....	٢٤٧
مذهب المالكية.....	٢٥٠
مذهب الشافعية.....	٢٥٥
مذهب الحنابلة.....	٢٥٧

الموضـــوع	الصفحة
تلخيص الأقوال في تضمين الوسيط مع الاستدلال والمناقشة.	٢٥٩
القول الأول: لا ضمان عليه ما لم يتعد أو يفرط..	٢٥٩
توجيهه.....	٢٥٩
القول الثاني: أنه ضامن.....	٢٦١
أدلة وتوجيه هذا القول.....	٢٦٢
القول الثالث: لا يضمن الوسيط ما هلك من حرزه ويضمن ما هلك بفعله....	٢٦٥
توجيه هذا القول.....	٢٦٥
القول الرابع: لا يضمن السمسار الذي ظهر خيره ما لم يتعد أو يفرط.....	٢٦٦
توجيه هذا القول.....	٢٦٦
القول الخامس: أنه يضمن ما هلك من حرزه أو بغير فعله إن كان بأمر خفي....	٢٦٦
توجيه هذا القول.....	٢٠٦
القول السادس: أنه يصالح بين الطرفين على النصف توجيه هذا القول.....	٢٦٦
القول المختار في هذه المسألة.....	٢٦٧
المطلب الثالث: مسائل في تضمين الوسيط.....	٢٦٩
أولا: عند فقهاء الحنفية.....	٢٦٩
المسألة الأولى.....	٢٦٩
المسألة الثانية.....	٢٧٠
المسألة الثالثة والرابعة.....	٢٧١
المسألة الخامسة إلى الثامنة	٢٧١-٢٧٢
المسألة التاسعة إلى الثانية عشرة	٢٧٢-٢٧٣

الموضـــوع	الصفحة
المسألة الثالثة عشرة إلى الخامسة عشرة	٢٧٣ـ٢٧٤
ثانيا: عند فقهاء المالكية:	٢٧٤
المسألة الأولى	٢٧٤
المسألة الثانية	٢٧٤
المسألة الثالثة إلى الخامسة	٢٧٥ـ٢٧٦
المسألة السادسة والسابعة	٢٧٦
المسألة الثامنة	٢٧٦
ثالثا: من مسائل تضمين الوسيط عند الشافعية	٢٧٧
رابعا: عند فقهاء الحنابلة	٢٧٧
المسألة الأولى	٢٧٧
المسألة الثانية	٢٧٨
المبحث السادس: العهدة فيما تبين أنه مستحق أو معيب ونحو ذلك والخلاف فيه	٢٧٩
المبحث السابع: الاختلاف بين عاقدي الوساطة وفيه عشرة مطالب	٢٨٣
المطلب الأول: الاختلاف بينهما في أصل العقد	٢٨٤
المطلب الثاني: الاختلاف بينهما في التلف	٢٨٥
المطلب الثالث: الاختلاف بينهما في دعوى التفريط والتعدي	٢٨٧
المطلب الرابع: الاختلاف بينهما في الرد وخلاف العلماء في ذلك	٢٨٩
المطلب الخامس: الاختلاف بينهما في مقدار الأجرة والخلاف في ذلك	٢٩٣
المطلب السادس: الاختلاف بينهما في دعوى التبرع	٢٩٧
المطلب السابع: الاختلاف بينهما في الصفة وخلاف العلماء في ذلك	٢٩٩
المطلب الثامن: الاختلاف بينهما في التصرف	٣٠١

الموضـــوع	الصفحة
المطلب التاسع: الاختلاف بينهما في مقدار القيمة والخلاف في ذلك	٣٠٢
المطلب العاشر: الاختلاف بينهما في شراء الوسيط الشيء لنفسه أو موكله	٣٠٣
المبحث الثامن: في مطالب متفرقة من أحكام الوسيط وفيه خمسة مطالب:	٣٠٥
المطلب الأول: شفعة الوسيط فيما توسط فيه	٣٠٥
المطلب الثاني: كفالة الوسيط وضمانه	٣٠٦
المطلب الثالث: استنابة الوسيط لغيره	٣٠٨
المطلب الرابع: شركة الوسطاء وخلاف العلماء في ذلك	٣١٠
المطلب الخامس: شهادة الوسيط وفيه مسألتان	٣١٥
المسألة الاولى: كلام العلماء في تأثير هذه الحرفة على عدالة محترفها . .	٣١٥
المسألة الثانية: شهادة الوسيط فيما يتهم فيه	٣١٦
الفصل الثالث: في تقدير عمل الوسيط، بالعمل أو بالزمن أو بهما، وفيه مبحثان	٣١٩
المبحث الأول: تقدير عمل الوسيط بالمدة أو بانتهاء العمل	٣٢٠
المبحث الثاني: الجمع بين التقدير بالمدة وانتهاء العمل، وفيه مطلبان	٣٢٢
المطلب الأول: حكم الجمع بين التقدير بالمدة والعمل في الوساطة اللازمة وخلاف العلماء في ذلك	٣٢٣
القول الأول: أنه يجوز الجمع بين التقدير بالمدة وبانتهاء العمل . .	٣٢٣
توجيه هذا القول	٣٢٤
القول الثاني: أنه يجوز الجمع بينهما وتوجيه ذلك	٣٢٥
المطلب الثاني: حكم الجمع بين المدة وانتهاء العمل في الوساطة الجائزة وخلاف العلماء في ذلك	٣٢٩
الفصل الرابع: في أجرة الوسيط، وفيه عشرة مباحث	٣٣٥

الموضـــوع	الصفحة
المبحث الأول: أنواع الأجرة وكيفية العلم بها، وفيه مطلبان:	٣٣٦
المطلب الأول: أنواع الأجرة.	٣٣٦
المطلب الثاني: كيفية العلم بالأجرة.	٣٣٨
المبحث الثاني: صور تقدير الأجرة، وفيه خمسة مطالب:	٣٤٠
المطلب الأول: الأجرة بمبلغ معين قدرا ونوعا.	٣٤٢
المطلب الثاني: الأجرة بالنسبة وخلاف العلماء في ذلك.	٣٤٣
المطلب الثالث: أجرة الوسيط بما زاد عن المسمى للمتوسط فيه وخلاف العلماء في ذلك.	٣٤٨
المطلب الرابع: أجرة الوسيط بجزء مما زاد عن المسمى وخلاف العلماء في ذلك.	٣٥٢
المطلب الخامس: ترك الأجرة بدون تسمية والخلاف في ذلك. .	٣٥٤
المبحث الثالث: وجوب الأجرة واستقرارها والخلاف في ذلك. . . .	٣٦٠
مسألة فيما يحصل به تمام العمل الذي يستحق به الوسيط الأجر.	٣٦٧
المبحث الرابع: حكم الأجرة إذا تم العمل عن طريق المالك أو وسيط آخر وأقوال العلماء في ذلك.	٣٦٩
الترجيح.	٣٧٣
مسائل ذكرها الإبياني في مسائل السماسرة	٣٧٤
المسألة الأولى والثانية	٣٧٤
المسألة الثالثة	٣٧٤
المبحث الخامس: حكم الأجرة إذا فسدت الوساطة	٣٧٥
المبحث السادس: من تجب عليه أجرة الوسيط وأقوال العلماء في ذلك.	٣٨٠
مسألة في حكم استحقاق الدلال أجرة على ما	

الموضـــوع	الصفحة
باع لنفسه	٣٨٣
المبحث السابع : الزيادة في الأجرة أو النقص منها قبل تمام العمل . .	٣٨٤
المبحث الثـامن : حبس المتـوسط فيـه على تسليم الأجـرة وخـلاف العلماء في ذلك	٣٨٦
مسألة في حكم ضمان ما حبس على الأجرة لو تلف	٣٨٨
مسألة في حكم استحقاق الوسيط للأجر لو تلفت العين بعد حبسها	٣٨٩
المبحث التاسع : حكم استحقاق الأجرة إذا فسخ العقد المتوسط فيه وخلاف العلماء في ذلك	٣٩٠
القول الأول	٣٩٠
وجهته	٣٩١
القول الثاني	٣٩٤
وجهته	٣٩٥
الترجيح	٣٩٥
مسألـة في رجـوع المشتري بـالسمسرة، وعلى من يكون؟	٣٩٦
مسألة في ما يدفعه المشتري حلاوة للسمسار . . .	٣٩٧
المبحث العاشر: أجرة الوسيط في النكاح وخلاف العلماء في ذلك . .	٣٩٨
الفصل الخامس : في فسخ الوساطة، وفيه مبحثان	٤٠٣
المبحث الأول : فسخ الـوساطـة ابتداء من أحـد العاقديـن وخلاف العلماء في ذلك	٤٠٤
مسألة فيما يترتب على القول بجواز الفسخ من أحكام الأجرة	٤٠٦
المبحث الثاني : فسخ الوساطة بسبب معتبر وفيه سبعة مطالب . . .	٤٠٩

الموضـــوع	الصفحة
المطلب الأول: فسخ الوساطة بالموت وخلاف العلماء في ذلك..	٤١٠
المطلب الثاني: فسخ الوساطة بالعيب.....	٤١٣
المطلب الثالث: الفسخ بهروب الوسيط.....	٤١٤
المطلب الرابع: الفسخ بتلف المتوسط فيه.....	٤١٥
المطلب الخامس: الفسخ بالخوف العام.....	٤١٦
المطلب السادس: الفسخ ببلوغ الوسيط.....	٤١٧
المطلب السابع: الفسخ بفساد العقد.....	٤١٩
الفصل السادس: الحسبة على الدلالين وفيه تمهيد وثلاثة مباحث...	٤٢١
التمهيد في العناية بالحسبة على الدلالين.....	٤٢٣
المبحث الأول: ما ينبغي للدلالين فعله والاتصال به وما يجب عليهم تركه.....	٤٢٤
المبحث الثاني: بيان ما يقع منهم من منكرات وحيل.....	٤٢٨
المبحث الثالث: ما ينبغي على المحتسب نحوهم.....	٤٣٠
الباب الثالـــث	
في تطبيقات معاصرة للوساطة التجارية، وفيه تمهيد وستة فصول....	٤٣١
التمهيد.....	٤٣٣
الفصل الأول: الوساطة في بيع السيارات (المعارض).....	٤٣٥
أولا: نبذة مجملة عنها وعن صفة العمل فيها.....	٤٣٦
ثانيا: عمل الوسيط في المعرض.....	٤٣٧
ثالثا: العمل في مكان المناداة (الحراج).....	٤٤٠
رابعا: مقدار السعي ومن يتحمله.....	٤٤١
خامسا: كتابة الوثيقة.....	٤٤٣
سادسا: فسخ البيع، وما يترتب عليه من أحكام أجرة الدلال....	٤٤٣
سابعا: من أبرز المنكرات فيها.....	٤٤٤

الموضـــوع	الصفحة
ثامنـا : مبحث في حكم البيع بشرط البراءة من العيـوب ، وما يترتب على ذلك من حكم استحقاق الدلال للسعي	٤٤٥
أقوال العلماء في المسألة وأدلتها	٤٤٥
القول الأول	٤٤٥
وجهته	٤٤٧
القول الثاني	٤٤٨
وجهته	٤٤٨
القول الثالث	٤٥٠
وجهته	٤٥٠
القول الرابع	٤٥١
مسائل تتبع هذا المبحث	٤٥٢
المسألـة الأولى : حكم العقـد على القـول بأنـه لا يجوز البيع على شرط البراءة من العيوب	٤٥٢
المسألة الثانية : ثمرة الخلاف بالنسبة للوسيط	٤٥٣
المسألـة الثـالثة : الشرط على المشتري بأن بـالمبيع جميع العيـوب : هـو كشرط البراءة	٤٥٣
المسألة الرابعة : بيع السلطان وبيع الورثة : بيعُ براءة عند الإمام مالك .	٤٥٤
المسألة الخامسة : بيع السيارات دون تشغيلها (طافية)	٤٥٤
الفصل الثاني : مكاتب العقار، وفيه توطئة ومبحثان	٤٥٧
التوطئة	٤٥٩
المبحث الأول : واقع المكاتب العقارية	٤٦٠
أولاً : التوسط في البيع والشراء	٤٦٠
ثانيًا : التوسط في التأجير	٤٦١
كتابة الوثيقة في عقد الإجارة عند الوسيط	٤٦٢

الموضـــوع	الصفحة
مسؤولية المكتب إذا توسط في تأجير العقار	٤٦٢
المبحث الثاني: دراسة اللائحة التنظيمية للمكاتب العقارية	٤٦٥
المادة الأولى	٤٦٥
المادة الثانية	٤٦٦
المادة الثالثة	٤٦٧
المادة الرابعة	٤٦٧
المادة الخامسة	٤٦٨
المادة السادسة	٤٧١
المادة السابعة	٤٧٢
الفصل الثالث: الوساطة في بيع وشراء الأسهم	
وصفها	٤٧٥
التعليق عليها	٤٧٨
الفصل الرابع: الوساطة فى الاستيراد من الخارج	٤٨١
الفصل الخامس: وسطاء بيع الخضار والفواكه	٤٨٧
أولا: نبذة عمن يتولى الوساطة في سوق الخضار والفواكه	٤٨٨
ثانيا: طريقة عمل الوسطاء فيه	٤٨٨
ثالثا: مقدار السعي، وعلى من يكون	٤٨٩
رابعا: العيب في السلعة	٤٨٩
خامسا: الشريطية	٤٩٠
الفصل السادس: الحراج الشعبي	٤٩١
أولا: نبذة مجملة عن الحراج الشعبي والعمل فيه	٤٩٣
ثانيا: شيخ الدلالين	٤٩٣
ثالثا: الدلال	٤٩٤
رابعا: إشراف البلدية	٤٩٥

الموضـــوع	الصفحة
خامسا : إشراف هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.	٤٩٦
سادسا : من أبرز الأخطاء والمنكرات فيه.	٤٩٦
الخاتمة.	٤٩٩
الفهارس.	٥٠٩
فهرس الآيات.	٥١١
فهرس الأحاديث والآثار.	٥١٣
فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة.	٥١٦
فهرس الأعلام المترجم لهم.	٥١٨
فهرس المصادر والمراجع.	٥٢٧
فهرس الموضوعات.	٥٥٩